

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القطبي

الجزء الثاني



فهرسب

الجزء الثاني من تفسير القرطبي

صفحة

- ١ تفسير قوله تعالى : « أفطمعون أن يؤمنوا لكم » الآية
- ٧ بيان معنى الويل ، واختلاف العلماء فيه
- ٩ بيان اختلاف العلماء في سبب نزول قوله تعالى : « وقالوا لن تمسنا النار » الآية
- ١٢ الكلام في الحض على بر الوالدين واليتامى
- ٢١ بيان ما أوتي به عيسى عليه السلام من البيات ، ومعنى روح القدس
- ٢٤ الكلام في « بئسما »
- ٢٧ تفسير قوله تعالى : « ولقد جاءكم موسى بالبينات »
- تفسير قوله تعالى : « قل من كان عدوا لجبريل « الآية . وسبب نزولها ، والكلام
- ٣١ على ما في جبريل ومكائيل من اللغات
- ٣٦ تفسير قوله تعالى : « واتبعوا ما نزلوا الشياطين على ملك سليمان » الآية
- ٣٨ الكلام في السحر وأصله ، وهل له حقيقة ثابتة ، أم هو تمويه وإيهام
- ٤١ بيان اختلاف الفقهاء في حكم الساحر : المسلم والذي
- ٤٤ الرد على منكرى الشياطين والجن
- ٥١ تفسير قوله تعالى : « يأبى الذين آمنوا لا تقولوا راعنا » الآية
- تفسير قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها » . وبيان النسخ في كلام
- ٥٥ العرب وحكمه

صفحة	
٥٧	اختلاف العلماء في حد الناسخ، وهل الأخبار يدخلها نسخ أم لا
٦٠	بيان طرق معرفة الناسخ
٦٨	تفسير قوله تعالى : «ومن أظلم ممن منع مساجد الله»
٧١	بيان اختلاف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه « فأينما تولوا »
٨٧	بيان الكلمات التي ابتلى بها إبراهيم عليه السلام، واختلاف العلماء فيها
٩٧	بيان أصل ذرية واشتقاقها
١٠١	تفسير قوله تعالى : «وانخذوا من مقام إبراهيم مصلى» واختلاف العلماء في تعيين المقام
١٠٧	الكلام في مكة، وهل صارت حرما بسؤال إبراهيم، أو كانت قبله كذلك
	تفسير قوله تعالى : «وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل» واختلاف العلماء
١٠٩	فيمن بنى البيت أولا وأسسها
١٩٧	بيان المراد بالمناسك، من قوله تعالى : « وأرنا مناسكنا »
١٢٣	تفسير قوله تعالى : « إذ قال له ربه أسلم »
١٣٢	بيان المراد بالصبغة، في قوله تعالى : « صبغة الله »
١٣٥	تفسير قوله تعالى : «سيقول السفها من الناس» الآية . وسبب نزولها
١٤٠	بيان معنى الوسط
١٤٥	تفسير قوله تعالى : «قد ترى تقلب وجهك في السماء»
١٥٦	تفسير قوله تعالى : « فاذكروني أذكركم »
١٥٩	بيان معنى الصبر وما جاء فيه، وأنه عند الصدمة الأولى
١٦٢	تفسير قوله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله »
١٦٩	الكلام على من كتم شيئا من أحكام الدين، وبيان المراد بالكتمان

١٧٥	الكلام على وحدانية الله تعالى
١٨١	بيان معنى تصريف الرياح، والنهي عن سبها وما جاء في أسمائها
١٨٤	الكلام في السحاب
١٩١	تفسير قوله تعالى : « يأياها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا » . وسبب نزولها
١٩٥	بيان التقليد عند العلماء
١٩٨	الكلام في تحريم الميتة، واستثناء السمك منها . واختلاف العلماء في خنزير البحر
٢٠٠	بيان اختلاف العلماء في جواز الانتفاع بالميتة أو بشيء من النجاسات
٢٠٢	الكلام فيما وقعت فيه الفأرة
٢٠٥	بيان تحريم لحم الخنزير وشحمه، واشتقاق لفظه
٢٠٧	الترخيص للضطر في الأكل من الميتة بقدر ما يسد رمقه، وبيان الاضطرار
٢١١	حكم المضطر الى شرب الخمر، والمتداوى بها
٢١٦	تفسير قوله تعالى : « إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب »
		بيان أن البر هو الايمان بالله تعالى واليوم الآخر، والرد على اليهود والنصارى في ادعائهم
٢١٩	حصر البر على قبلتهم
٢٢٣	الكلام في المال هل فيه حق سوى الزكاة
		تفسير قوله تعالى : « يأياها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » الآية
٢٢٥	وسبب مشروعية القصاص وكيفيته
٢٣٣	بيان الخلاف في اخذ الدية من قاتل العمد
٢٣٧	الكلام فيمن قتل بعد أخذ الدية
٢٣٧	تفسير قوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة »

صفحة	
٢٣٩	الكلام في مشروعية الوصية، وبيان أنها فرض، وأنها نسخت بأية المواريث ...
٢٤٣	بيان الخلاف هل هذه الآية منسوخة أو محكمة
٢٥٠	تفسير قوله تعالى: « فمن خاف من موص جنفاً »
٢٥٣	تفسير قوله تعالى: « يأياها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام »
٢٥٦	الرخدة للمريض والمسافر في الإفطار وعليه عدة من أيام أخرى
٢٥٧	اختلاف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر
٢٦٠	بيان الأفضل: الصوم أو الفطر في السفر، والخلاف في ذلك
٢٦٤	بيان الخلاف فيمن أفطر أو جامع في قضاء رمضان، ماذا يجب عليه
٢٦٨	تفسير قوله تعالى: « وعلى الذين يطيقونه فدية » . وهل هي منسوخة أو محكمة ...
٢٧٠	الكلام في رمضان واشتقاقه، وأول من صامه
٢٧٤	بيان الخلاف في ثبوت هلال رمضان، هل بشهادة واحد أو شاهدين
٢٨٢	تفسير قوله تعالى: « وتكفلوا العدة »
٢٩٣	تفسير قوله تعالى: « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » . والسبب في نزولها
٣٠١	ما يجب على المرأة يطؤها زوجها في رمضان، وعلى من جامع ناسياً لصومه أو أكل
٣٠٣	الكلام في المباشرة أثناء الصوم
٣٠٨	بيان النهي عن الوصال في الصوم
٣١١	الكلام في مباشرة المعتكف، وتعريف الاعتكاف لغة وشرعاً، وبيان مدته
٣١٧	النهي عن أكل الأموال بالباطل، والادلاء بها إلى الحكام على سبيل الرشوة
٣٢٠	تفسير قوله تعالى: « يستألفونك عن الأهل » الآية
	تفسير قوله تعالى: « وقتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا » وسبب نزولها،
٣٢٦	وهل هي منسوخة أو محكمة

- صفحة
- ٣٣٠ تفسير قوله تعالى : «ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام» وهل هي محكمة أو منسوخة
- ٣٣٩ الكلام في معنى التهلكة
- ٣٤٣ بيان الخلاف في المعنى المراد باتمام الحج والعمرة، وبيان كون العمرة واجبة أو مندوبة
- ٣٤٨ الكلام في معنى الاحصار، وهل هو خاص بمحصر العدو، أو يعم كل مانع
- ٣٥٣ بيان الخلاف في وجوب القضاء على من أحصر، والكلام على الهدى
- ٣٦١ بيان الخلاف في الاطعام في فدية الأذى، وبيان مكانها
- ٣٦٤ الكلام على التمتع والإفراد والقران
- ٣٧٦ الترخيص في الصوم لمن لم يجد الهدى
- ٣٨١ تفسير قوله تعالى : «الحج أشهر معلومات»
- ٣٨٦ الكلام في معنى الجدال في الحج واشتقاقه، واختلاف العلماء في المعنى المراد به
- ٣٩٠ دليل جواز التجارة في الحج للحاج
- ٣٩٦ الكلام في فضل يوم عرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : ﴿ أَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ ﴾ الى قوله : ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ . فيه أربع مسائل :
 الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ ﴾ . هذا استفهام فيه معنى الإنكار ،
 كأنه أياسهم من إيمان هذه الفرقة من اليهود ، أي إن كفروا فلهم سابقة في ذلك . والخطاب
 لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك أن الأنصار كان لهم حرص على إسلام اليهود للحليف
 والجوار الذي كان بينهم . وقيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، عن ابن عباس ، أي
 لا تحزن على تكذيبهم إياك ، وأخبره عن أهل السوء الذين مضوا ، وأن في موضع نصب ، أي
 في أن يؤمنوا ؛ نصب بأن ؛ ولذلك حذف منه النون .

يقال : طَمِعَ فِيهِ طَمَعًا وَطَمَاعِيَةً مَخْفَفٌ فَهُوَ طَمِعٌ ، على وزن فَعِلَ . وأطمعه فيه غيره .
 ويقال في التعجب : طَمِعَ الرَّجُلُ بِضَمِّ الْمِيمِ ، أي صار كثير الطمع . وَالطَّمْعُ : رِزْقُ الْجُنْدِ ؛
 يقال : أمر لهم الأمير بأطعامهم ، أي بأرزاقهم . وامرأة مطاع ؛ تُطْمِعُ وَلَا تُمَكِّنُ .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ ﴾ . الفريق اسم جمع لا واحد له من
 لفظ ، وجمعه في أدنى العدد أفرقة ، وفي الكثير أفرقاء . ﴿ يَسْمَعُونَ ﴾ . في موضع نصب
 خبر كان ، ويجوز أن يكون الخبر منهم ، ويكون يسمعون نعتا لفريق ؛ وفيه بعد ﴿ كَلَامَ اللَّهِ ﴾
 قراءة الجماعة ، وقرأ الأعمش كَلِمَ اللَّهِ على جمع كلمة . قال سيبويه : وأعلم أن ناسا من ربعة
 يقولون مِنْهُمْ بكسر الهاء إبتاعا لكسرة الميم ؛ ولم يكن المسكن حاجزا حصينا عندهم . ﴿ كَلَامَ اللَّهِ ﴾
 مفعول يسمعون . والمراد السبعون الذين اختارهم موسى عليه السلام ، فسمعوا كلام الله
 فلم يمتثلوا أمره ، وحرّفوا القول في إخبارهم لقومهم . هذا قول الربيع وابن اسحاق ، وفي هذا
 القول ضعف ؛ ومن قال : إن السبعين سمعوا ما سمع موسى فقد أخطأ وأذهب بفضيلة موسى
 واختصاصه بالتكليم . وقد قال السدي وغيره : لم يطبقوا سماعه ، واختلطت أذهانهم ورغبوا

أن يكون موسى يسمع ويعيده لهم ؛ فلما فرغوا وخرجوا بدلت طائفة منهم ما سمعت من كلام الله على لسان نبيهم موسى عليه السلام ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ .

فإن قيل : فقد روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن قوم موسى سألوا موسى أن يسأل ربه أن يسمعهم كلامه فسمعوا صوتاً كصوت الشبور^(١) ” إني أنا الله لا إله إلا أنا الحي القيوم أخرجتكم من مصر بيد ربيعة وذراع شديدة “ .

قلت : هذا حديث باطل لا يصح ، رواه ابن مروان عن الكلبي وكلاهما ضعيف لا يحتج به ؛ وإنما الكلام شيء خص به موسى من بين جميع ولد آدم ؛ فإن كان كلم قومه أيضا حتى أسمعهم كلامه فما فضل موسى عليهم ؛ وقد قال وقوله الحق : ﴿ إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي ﴾ . وهذا واضح .

الثالثة — واختلف الناس ؛ إذا عرف موسى كلام الله ولم يكن سمع قبل ذلك خطابه ؛ فمنهم من قال : إنه سمع كلاما ليس بحروف وأصوات ، وليس فيه تقطيع ولا نفس ؛ فينثذ علم أن ذلك ليس هو كلام البشر وإنما هو كلام رب العالمين ، وقال آخرون : إنه لما سمع كلاما لا من جهة ؛ وكلام البشر يسمع من جهة من الجهات الست ؛ علم أنه ليس من كلام البشر . وقيل : إنه صار جسده كله مسامع حتى سمع بها ذلك الكلام ؛ فعلم أنه كلام الله . وقيل : إن المعجزة دلت على أن ما سمعه هو كلام الله ، وذلك أنه قيل له : ألقى عصاك ، فألقاها فصارت ثعبانا ؛ فكان ذلك علامة له على صدق الحال ، وأن الذي يقول له : ﴿ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ ﴾ . هو الله جلّ وعزّ . وقيل : إنه قد كان أضمر في نفسه شيئا لا يقف عليه إلا علام الغيوب فأخبره الله تعالى في خطابه بذلك الضمير ؛ فعلم أن الذي يخاطبه هو الله جلّ وعزّ . وسيأتي في سورة القصص بيان معنى قوله تعالى : ﴿ نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ ﴾ . إن شاء الله تعالى .

(١) الشبور (على وزن التنور) : البوق .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَحْكُمُونَهُ ﴾ . قال مجاهد والسدي : هم علماء اليهود الذين يحترقون التوراة فيجعلون الحرام حلالا والحلال حراما اتباعا لأهوائهم . ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ ﴾ . أي عرفوه وعلموه ، وهذا توبيخ لهم أي أن هؤلاء اليهود قد سلفت لأبائهم آفاعيل سوء وعناد ، فهؤلاء على ذلك السنن فكيف تطمعون في إيمانهم ! .

ودل هذا الكلام أيضا على أن العالم بالحق المعاند فيه بعيد من الرشيد ، لأنه علم الوعد والوعيد ولم ينه ذلك عن عناده .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا ﴾ . هذا في المناقين ؛ وأصل لقوا ، لقيوا وقد تقدم . ﴿ وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ . الآية في اليهود ، وذلك أن ناسا منهم أسلموا ثم نافقوا ؛ فكانوا يتحدثون المؤمنين من العرب بما عذب به آبائهم ، فقالت لهم اليهود : ﴿ أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . أي حكم الله عليكم من العذاب ليقولوا نحن أكرم على الله منكم . عن ابن عباس والسدي . وقيل : إن عليا لما نازل قُرْبَظَةَ يوم خيبر سمع سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف إليه ، وقال يا رسول الله : لا تبلغ إليهم وعرض له ؛ فقال : أظنك سمعت شتمى منهم لو رأوني لكفوا عن ذلك ؛ ونهض إليهم فلما رأوه أمسكوا ؛ فقال لهم : تقضتم العهد يا أخوة القردة والخنازير ، أخزاكم الله وأنزل بكم نعمته ! فقالوا : ما كنت جاهلا يا محمد فلا تجهل علينا ، من حدثك بهذا ؟ ما خرج هذا الخبر إلا من عندنا ! روى هذا المعنى عن مجاهد .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا خَلَا ﴾ . الأصل في خلا ، خَلَوُ قَلْبِ الْوَاوِ أَلْفَا لَتَحْتَكَهَا وَإِنْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا ؛ وتقدم معنى خلا في أول السورة . ومعنى فتح : حكم . والفتح عند العرب : القضاء والحكم ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ . أي الحاكمين . والفتح : القاضي بلغة اليمن ؛ يقال : بيني وبينك الفتح . قيل ذلك لأنه ينصر المظلوم على الظالم . والفتح : النصر ؛ ومنه قوله : ﴿ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . وقوله : ﴿ إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ ﴾ . ويكون بمعنى الفرق بين الشينين .

قوله تعالى : ﴿ لِيَحْجُوكُمْ ﴾ . نصب بلام كي ، وإن شئت بإضمار أن ، وعلامة النصب حذف النون . قال يونس : وناس من العرب يفتحون لام كي . قال الأخفش : لأن الفتح الأصل . قال خلف الأحمر : هي لغة بني العنبر . ومعنى ليحاجوكم ليعيروكم ويقولوا نحن أكرم على الله منكم . وقيل : المعنى ليحتجوا عليكم بقولكم ؛ يقولون كفرتم به بعد أن وقفتم على صدقه . وقيل : إن الرجل من اليهود كان يلقى صديقه من المسلمين فيقول له : تمسك بدين محمد فإنه نبي حقا . ﴿ عِنْدَ رَبِّكُمْ ﴾ . قيل في الآخرة كما قال : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾ . وقيل : عند ذكر ربكم . وقيل : عند ، بمعنى في أي ليحاجكم به في ربكم ؛ فيكونوا أحق به منكم لظهور الحجمة عليكم . روى عن الحسن . والحجة الكلام المستقيم على الإطلاق ؛ ومن ذلك حجة الطريق . وحاججت فلانا فحججته أي غلبته بالحجة ؛ ومنه الحديث : « فحجج آدم موسى » . ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ . قيل : هو من قول الأخبار للاتباع . وقيل : هو خطاب من الله تعالى للمؤمنين ، أي أفلا تعقلون أن بنى إسرائيل لا يؤمنون وهم بهذه الأحوال ؛ ثم وبجهم توبيحا يتلا فقال : ﴿ أَوَلَا يَعْلَمُونَ ﴾ الآية . فهو استفهام معناه التوبيخ والتفريع . وقرأ الجمهور يعلمون بالياء ؛ وابن محيصن بالتاء ؛ خطابا للمؤمنين . والذي أسروه كفرهم ، والذي أعلنوه الجحد به .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي ﴾ . فيه أربع مسائل : الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ ﴾ . أي من اليهود . وقيل : من اليهود والمنافقين أميون . أي من لا يكتب ولا يقرأ ؛ واحدهم أمي منسوب إلى الأمة الأمية التي هي على أصل ولادات أمهاتها لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها ؛ ومنه قوله عليه السلام : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » الحديث . وقيل : قيل لهم أميون لأنهم لم يصدقوا بأم الكتاب . عن ابن عباس . وقال أبو عبيدة : إنما قيل لهم أميون لتزول الكتاب عليهم كأنهم نسبوا إلى أم الكتاب ؛ فكأنه قال : ومنهم أهل الكتاب لا يعلمون . عكرمة والضحاك : هم نصارى العرب . وقيل : هم قوم من أهل الكتاب رفع كتابهم لذنوب ارتكبوها فصاروا أميين . على رضى الله عنه : هم المجوس .

قلت : والقول الأول أظهر، والله أعلم .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ لَا يَظُنُّونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا ﴾ . إلا ههنا بمعنى لكن ، فهو استثناء منقطع كقوله تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْتَابَعِ الظَّنِّ ﴾ . وقال النابغة :

حلفت يمينا غير ذي مشنوية * ولا علم إلا حسن ظني بصاحب

وقرأ أبو جعفر وشيبة والأعرج إلا أمانى خفيفة الياء ، حذفوا إحدى الياءين استخفافا .

قال أبو حاتم : كل ما جاء من هذا النحو واحده مشدد فلك فيه التشديد والتخفيف ، مثل أنافي وأغانى وأمانى ونحوه . وقال الأخفش : هذا كما يقال في جمع مفتاح : مفاتيح ومفاتيح وهي ياء الجمع . قال النحاس : الحذف في المعتل أكثر ، كما قال الشاعر :

وهل يرجع التسليم أو يكشف العمى * ثلاث الأنافي والرسوم البلاقع

والأمانى جمع أمانة وهي التلاوة ، وأصلها أمانة على وزن أفعولة فأدغمت الواو في الياء فانكسرت النون من أجل الياء فصارت أمانة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ

فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ . أى إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته . وقال كعب بن مالك :

تمنى كتاب الله أول ليلة * وآخره لاقى حمام المقادير

وقال آخر :

تمنى كتاب الله آخر ليلة * تمنى داود الزبور على رسل

والأمانى أيضا الأكاذيب ، ومنه قول عثمان رضى الله عنه : ما تمنيت منذ أسلمت . أى

ما كذبت . وقول بعض العرب لابن دأب وهو يحدث : أهدا شىء رويته أم شىء تمنيت ؟

أى افتعلته . وبهذا المعنى فسرا بن عباس ومجاهد أمانى فى الآية . والأمانى أيضا ما يتمناه

الإنسان ويشتهي . قال قتادة : إلا أمانى - يعنى أنهم يتمنون على الله ما ليس لهم . وقيل :

الأمانى المقدرات ، يقال : منى له أى قدر . قاله الجوهرى ، وحكاه ابن بحر وأنشد قول الشاعر :

لا تأمنن وإن أمسيت فى حريم * حتى تلاقى ما تمنى لك المانى

أى يقدر لك المقدر .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ . إن بمعنى ما النافية ؛ كما قال تعالى :

﴿ إِنَّ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ ﴾ : ويظنون ، يكذبون ويحدثون ، لأنه لا علم لهم بصحة ما يتلون وإنما هم مقلدون لأخبارهم فيما يقرءون به .

قال أبو بكر الانباري : وقد حدثنا أحمد ابن يحيى النحوي أن العرب تجعل الظن علما

وشكا وكذبا ، وقال : إذا قامت براهين العلم فكانت أكثر من براهين الشك فالظن يقين ، وإذا اعتدلت براهين اليقين وبراهين الشك فالظن شك ، وإذا زادت براهين الشك على براهين اليقين فالظن كذب . قال الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ . أراد إلا يكذبون .

الرابعة - قال علماؤنا رحمة الله عليهم : نعت الله تعالى أخبارهم بانهم يبدلون ويحرفون

فقال وقوله الحق : ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ الآية . وذلك أنه لما درس

الأمر فيهم ، وساءت رعية علمائهم ، وأقبلوا على الدنيا حرصا وطمعا ، طلبوا أشياء تصرف وجوه

الناس اليهم ، فأحدثوا في شريعتهم وبدلوا ، وألحقوا ذلك بالتوراة ، وقالوا لسفهاءهم : هذا من

عند الله ؛ ليقبلوها عنهم فتأكد رئاستهم وينالوا به حطام الدنيا وأوساخها ؛ وكان مما أحدثوا

فيه أن قالوا : ليس علينا في الأميين سبيل . وهم العرب ؛ أي ، أخذنا من أموالهم فهو حل لنا .

وكان مما أحدثوا فيه أن قالوا : لا يضرنا ذنب فنحن أحياءه وأبناؤه . تعالى الله عن ذلك .

وإنما كان في التوراة "يا أبحاري ويا أبناء رسي" فغيروه وكتبوا "يا أحياء ويا أبنائي" فأزل

الله تكذيبهم : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ﴾ .

فقال : لن يعذبنا الله ، وإن عذبنا فأربعين يوما مقدار أيام العجل . فأنزل الله تعالى :

﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا ﴾ . قال ابن مقسم : يعني

توحيدنا بدليل قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾ يعني لا إله إلا الله ﴿ فَلَنْ يُخْلِفَ

اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . ثم أكذبهم فقال : ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً

وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾ . فَبَيْنَ تَعَالَى أَنْ الْخُلُودَ فِي النَّارِ وَالْجَنَّةِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ لَا بِمَا قَالُوهُ .

قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ لِلَّذِينَ يُكْتَبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ . فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله : ﴿ قَوْلٌ ﴾ . اختلف في الويل ما هو ؛ فروى عثمان بن عفان عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَبَلَ مِنْ نَارٍ . وروى أبو سعيد الخدري أن الويل واد في جهنم بين جبلين يهوى فيه الهاوى أربعين خريفا . وروى سفيان وعطاء بن يسار : أن الويل في هذه الآية وادٍ يجرى بفناء جهنم من صديد أهل النار . وقيل : صهر يجر في جهنم . وحكى الزهراوى عن آخرين : أنه باب من أبواب جهنم . وعن ابن عباس : الويل المشقة من العذاب .

وقال الخليل : الويل شدة الحزن . الأصمعي : الويل تنجع . والويلج ترجم . سيبويه : ويل لمن وقع في الهلكة ، وويلج زجر لمن أشرف على الهلكة . ابن عرفة : الويل الحزن ؛ يقال : تويل الرجل إذا دنا بالويل ؛ وإنما يقال ذلك عند الحزن والمكروه ؛ ومنه قوله : ﴿ قَوْلٌ لِلَّذِينَ يُكْتَبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ . وقيل : أصله الهلكة ، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ ﴾ . وهى الويل والويلة ، وهما الهلكة والجمع الويلات ؛ قال :

* له الويل إن أمسى ولا أم هاشم *

وقال أيضا :

* فقالت لك الويلات إنك مرجلي *

وارتفع ويل بالابتداء ، وجاز الابتداء به وإن كان نكرة لأن فيه معنى الدعاء . قال الأخفش : ويجوز النصب على إضمار فعل أى ألزمهم الله ويلا . وقال الفراء : الأصل في الويل وى أى حزن ؛ كما تقول : وى لفلان أى حزن له ؛ فوصاته العرب باللام وقتدروها

(١) قال أبو حيان في البحر المحیط : لوصح في تفسير الويل شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجب المصير إليه وقد تكلمت العرب في نظامها ونثرها بلفظ الويل قبل أن يجي القرآن . ولم تعلقه على شيء من هذه التفسيرات وإنما مدلوله ما فسره به أهل اللغة .

منه فأعربوها . والأحسن فيه إذا فصل عن الإضافة الرفع ، لأنه يقتضى الوقوع ؛ ويصح
النصب على معنى الدعاء كما ذكرنا .

قال الخليل : ولم يسمع على بنائه إلا ويح وويس وويه وويك وويب ؛ وكله يتقارب
في المعنى . وقد فرق بينها قوم ؛ وهي مصادر لم تنطق العرب منها بفعل . قال الجرمي :
ومما ينتصب انتصاب المصادر ويله وعوله وويحه وويسه ، فإذا أدخلت اللام رفعت
فقلت : ويل له وويح له .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُكْتَبُونَ ﴾ . الكتابة معروفة .

وأول من كتب بالقلم وخط به إدريس عليه السلام جاء ذلك في حديث أبي ذرٍّ خرج
الآجري وغيره . وقد قيل : إن آدم عليه السلام أعطى الخط فصار وراثته في ولده .

الثالثة — قوله تعالى ﴿ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ . تأكيد ؛ فإنه قد علم أن المكتب لا يكون إلا باليد
فهو مثل قوله : ﴿ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ يُجْنَحِيهِ ﴾ . وقوله : ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ . وقيل : فائدة
بأيديهم بيان لجرمهم وإثبات لجواهرتهم ، فإن من تولى الفعل أشدّ موقعة ممن لم يتوله وإن
كان رأيا له . وقال ابن السراج : بأيديهم كناية عن أنه من تلقائهم دون أن ينزل عليهم وإن
لم تكن حقيقة من كتب أيديهم .

الرابعة — في هذه الآية والتي قبلها التحذير من التبديل والتغيير والزيادة في الشرع ؛
فكل من بدل وغير أو ابتدع في دين الله ما ليس منه ولا يجوز فيه فهو داخل تحت هذا
الوعيد الشديد ، والعذاب الأليم ؛ وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته لما قد علم
ما يكون في آخر الزمان فقال : « ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افرقوا على اثنين وسبعين
ملة وإن هذه الأمة ستفرق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة » الحديث
وسياتى . فحذّروهم أن يُجدّثوا من تلقاء أنفسهم في الدين خلاف كتاب الله أو سنته أو سنة
أصحابه فيضلوا به الناس ؛ وقد وقع ما حذره وشاع ، وكثر وذاع ؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ لَيْسَتْ رُؤْيَا بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا ﴾ . وصف الله تعالى ما يأخذونه بالقلّة
إما لفنائه وعدم ثباته ، وإما لكونه حراما ، لأن الحرام لا بركة فيه ، ولا يربو عند الله . قال

ابن إسحاق والكلبي : كانت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابهم ربعة أسمر؛ فجعلوه آدم سبطاً طويلاً وقالوا لأصحابهم وأتباعهم : انظروا إلى صفة النبي صلى الله عليه وسلم الذي يبعث في آخر الزمان ليس يشبهه نعت هذا . وكانت للأحبار والعلماء رئاسة ومكاسب ؛ فخافوا إن يبنوا أن تذهب ما كلهم ورثاستهم ؛ فن تم غيروا .

ثم قال تعالى : ﴿ قَوْلٌ لَّهِمْ مِمَّا كَتَبَتْ آيَاتُهُمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ . قيل من المآكل . وقيل من المعاصي . وكرر الويل تغليظاً لفعالهم .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ﴾ الآية . فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا ﴾ . يعنى اليهود . ﴿ لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ﴾ . اختلف في سبب نزولها ؛ فقيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود : « من أهل النار » . قالوا : نحن ثم تخلفوننا أنتم . فقال : « كذبتكم لقد علمتم أنا لا نخلفكم » . فنزلت هذه الآية . قاله ابن زيد . وقال عكرمة عن ابن عباس : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ويهود تقول : إنما هذه الدنيا سبعة آلاف وإنما يعذب الناس في النار لكل ألف سنة من أيام الدنيا يوم واحد في النار من أيام الآخرة ، وإنما هي سبعة أيام . فأنزل الله الآية ، وهذا قول مجاهد . وقالت طائفة : قالت اليهود إن في التوراة أن جهنم مسيرة أربعين سنة وأنهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكلوها وتذهب جهنم . ورواه الضحاك عن ابن عباس . وعن ابن عباس : زعم اليهود أنهم وجدوا في التوراة مكتوباً أن ما بين طرفي جهنم مسيرة أربعين سنة إلى أن ينتهوا إلى شجرة الزقوم . قالوا : إنما نعذب حتى تنتهي إلى شجرة الزقوم فتذهب جهنم وتملك . وعن ابن عباس أيضاً وقادة : أن اليهود قالت إن الله أقسم أن يدخلهم النار أربعين يوماً عدد عبادتهم العجل ؛ فأكذبهم الله كما تقدم .

الثانية — في هذه الآية رد على أبي حنيفة وأصحابه حيث استدلوا بقوله عليه السلام : « دعى الصلاة أيام أقرائك » . في أن مدة الحيض ما يسمى أيام الحيض ، وأقلها ثلاثة وأكثرها

عشرة . قالوا : لأن ما دون الثلاثة يسمى يوما ويومين ، وما زاد على العشرة يقال فيه أحد عشر يوما ولا يقال فيه أيام ، وإنما يقال أيام من الثلاثة إلى العشرة ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ . ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ . ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ﴾ .

فيقال لهم : فقد قال الله تعالى في الصوم : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ . يعني جميع الشهر؛ وقال : ﴿ لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ . يعني أربعين يوما ؛ وأيضا فإذا أضيفت الأيام إلى عارض لم يُرد به تحديد العدد، بل يقال : أيام مشيك وسفرك وإقامتك، وإن كان ثلاثين وعشرين وما شئت من العدد ؛ ولعله أراد ما كان معتادا لها، والعادة ست أو سبع ؛ نفرج الكلام عليه ، والله أعلم .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ ﴾ . تقدم القول في اتخاذ فلا معنى لإعادته . ﴿ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا ﴾ . أي أسلفتم عملا صالحا فأنتم وأطعمتم فتستوجبون بذلك الخروج من النار؛ أو هل عرفتم ذلك بوحية الذي عهده إليكم ! ﴿ فَاَنْ يُخَافَ اللَّهُ عَهْدَهُ ﴾ قولان . ﴿ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَالًا تَعْلَمُونَ ﴾ . توبيخ .

قوله تعالى : ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ﴾ . فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ بَلَى ﴾ . أي ليس الأمر كما ذكركم . قال سيبويه : ليس بلى ونعم اسمين ، وإنما هما حرفان مثل بل وغيره ؛ وهي رد لقولهم : لن تمسنا النار . وقال الكوفيون : أصلها بل التي للإضراب عن الأول ، زيدت عليها الياء ليحسن الوقف عليها ، وضمنت الياء معنى الإيجاب . فبل تدل على رد الجحد ، والياء تدل على الإيجاب لما بعد . قالوا : ولو قال قائل : ألم نأخذ دينارا؟ فقلت : نعم ؛ لكان المعنى لا لم آخذ ؛ لأنك حققت النفي وما بعده . فإذا قلت : بلى ؛ صار المعنى قد أخذت . قال الفراء : إذا قال الرجل لصاحبه : مالك على شيء ؛ فقال الآخر : نعم ؛ كان ذلك تصديقا لأن لا شيء له عليه ؛ وأو قال : بلى كان ردًا لقوله ؛ وتقديره بلى لي عليك ؛ وفي التنزيل : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ . ولو قالوا نعم لكفروا .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ سَبَّئَةٌ ﴾ . السبئية الشرك . قال ابن جريح : قلت لعطاء من كسب سيئة ؛ قال : الشرك ؛ وتلا : ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ ﴾ . وكذا قال الحسن وقتادة ، قالوا : والخطيئة الكبيرة .

الثالثة — لما قال تعالى : ﴿ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ﴾ . دل على أن المعنى على شريطين لا يتم بأفلهما ؛ ومثله قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ . وقوله عليه السلام لسفيان بن عبد الله الثقفي وقد قال له : يا رسول الله ، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك . قال : « قل آمنتم بالله ثم استقم » . رواه مسلم . وقد مضى القول في هذا المعنى وما للعلماء فيه ، عند قوله تعالى لآدم وحواء : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ . وقرأ نافع خطيئته بالجمع . الباقون بالأفراد ؛ والمعنى الكثرة مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ . الآية . فيه عشر مسائل :
الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ . تقدم الكلام في بيان هذه الألفاظ . واختاف في الميثاق هنا ؛ فقال مكي : هو الميثاق الذي أخذ عليهم حين أخرجوا من صلب آدم كالذر . وقيل : هو ميثاق أخذ عليهم وهم عقلاء في حياتهم على السنة أنبيائهم وهو قوله : ﴿ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ . وعبادة الله إثبات توحيده ، وتصديق رسله ، والعمل بما أنزل في كتبه .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ لَا تَعْبُدُونَ ﴾ . قال سيويه : لا تعبدون متعلق بقسم ؛ والمعنى وإذا استحلقتهم والله لا تعبدون ؛ وأجازه المبرد والكسائي والفرّاء . وقرأ أبي وابن مسعود لا تعبدوا على النهي ، ولهذا وصل الكلام بالأمر فقال : ﴿ وَقَوْمُوا . وَتَوَلَّوْا . وَاقْبِمُوا . وَآتَوْا ﴾ . وقيل : هو في موضع الحال أي أخذنا ميثاقهم موحدين أو غير معاندين . قاله قطرب والمبرد أيضاً . وهذا إنما يتجه على قراءة ابن كثير وحزمة والكسائي يعبدون بالياء من أسفل . وقال الفرّاء والزجاج وجماعة : المعنى أخذنا ميثاقهم ألا يعبدوا إلا الله ، وبأن يحسنوا للوالدين ،

وبان لا يسفكوا الدماء؛ ثم حذفت أن والباء فارتفع الفعل لزوالها كقوله تعالى : ﴿ أَفَغَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَ ﴾ . قال المبرد : هذا خطأ لأن كل ما أضمر في العربية يعمل عمله مظهراً تقول : وبلدٍ قطعت أى رب بلد .

قلت : ليس هذا بخطأ بل هما وجهان صحيحان وعليهما أنشد سيبويه :
 ألا أيُّ هذا الزاجري أحضر الوغى * وأن أحضر اللذات هل أنت مُخَلِّدٌ
 بالنصب والرفع فالنصب على إضمار أن والرفع على حذفها .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ . أى وأمرناهم بالوالدين إحساناً . وقرن الله عز وجل في هذه الآية حق الوالدين بالتوحيد، لأن النشأة الأولى من عند الله، والنشأة الثانية وهو التربية من جهة الوالدين ، ولهذا قرن تعالى الشكر لها بشكره فقال : ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَبِوَالِدَيْكَ ﴾ . والإحسان إلى الوالدين، معاشرتهما بالمعروف، والتواضع لهما، وامتنال أمرهما، والدعاء بالمغفرة لهما بعد مماتهما، وصلة أهل وذهما . على ما يأتي بيانه مفصلاً في الإسراء إن شاء الله تعالى .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَذِي الْقُرْبَى ﴾ . عطف ذى القربى على الوالدين ، والقربى بمعنى القرابة وهو مصدر كالرجعى والعقبى ، أى وأمرناهم بالإحسان إلى القرابات بصلة أرحامهم . وسيأتى بيان هذا مفصلاً في سورة القتل إن شاء الله تعالى .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَالْيَتَامَى ﴾ . اليتامى عطف أيضاً وهو جمع يتيم مثل ندامى جمع نديم . واليتم في بنى آدم بفقد الأب، وفي البهائم بفقد الأم . وحكى الماوردى أن اليتيم يقال في بنى آدم في فقد الأم؛ والأقول المعروف . وأصله الانفراد؛ يقال : صبي يتيم أى منفرد من أبيه . ويبت يتيم أى ليس قبله ولا بعده شيء من الشعر . ودرّة يتيمة ليس لها نظير . وقيل : أصله الإبطاء فسمى به اليتيم لأن البرّ يبطئ عنه؛ ويقال : يَتِمُّ يَتِيمًا مثل عَظُمَ يَعْظُمُ ، وَيَتِمُّ يَتِيمًا وَيَتِمُّ يَتِيمًا مثل سَمِعَ يَسْمَعُ . ذكر الوجهين الفراء . وقد أيته الله .

ويدل هذا على الرأفة باليتيم والحض على كفائته وحفظ ماله ، على ما يأتي بيانه في النساء ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة » . وأشار مالك بالسبابة والوسطى ؛ رواه أبو هريرة أخرجه مسلم ، وخرج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغنى بن سعيد من حديث الحسن بن دينار أبي سعيد البصرى وهو الحسن بن واصل^(١) قال حدثنا الأسود بن عبد الرحمن عن مصابن عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب فصعتهم الشيطان » . وخرج أيضا من حديث حسين بن قيس وهو أبو علي الرحبي^(٢) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ضم يتيما من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله عز وجل غفرت له ذنوبه البتة إلا أن يعمل عملا لا يغفر ومن أذهب الله كريمته فصبر واحتسب غفرت له ذنوبه » قالوا : وما كريمناه ؟ قال : « عيناه ومن كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يبن أو يمتن غفرت له ذنوبه البتة إلا أن يعمل عملا لا يغفر » فناداه رجل من الأعراب ممن هاجر فقال : يا رسول الله أو اثنتين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو « اثنتين » . فكان ابن عباس إذا حدث هذا الحديث : قال هذا والله من غرائب الحديث وغرره .

السادسة — السبابة من الأصابع هي التي تلي الإبهام وكانت في الجاهلية تدعى بالسبابة لأنهم كانوا يسبون بها ؛ فلما جاء الله بالإسلام كرهوا هذا الاسم فسموها المشيرة لأنهم كانوا يشيرون بها إلى الله في التوحيد . وتسمى أيضا بالسباحة جاء تسميتها بذلك في حديث وائل بن حجر وغيره ؛ ولكن اللغة سارت بما كانت تعرفه في الجاهلية فغلبت . وروى عن أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المشيرة منها كانت أطول من الوسطى ، ثم البنصر أقصر من الوسطى . روى يزيد بن هارون قال : أخبرنا عبد الله بن مقسم الطائفي قال حدثتني عمتي سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت كردم قالت : خرجت في حجة^(٣)

(١) لأنه ريب دينار . (٢) الرحبي ، بفتح الراء والحاء المهملتين وباء موحدة . نسبة إلى رجة مالك بن طوق قرب حلب . (٣) كردم ، على وزن جعفر .

حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وسأله أبى عن أشياء؛ فلقد رأيتنى أنه جَبَّ وأنا جارية من طول أصبعه التى تلى الإبهام على سائر أصابعه .
 فقوله عليه السلام : « أنا وهو كهاتين فى الجنة » . وقوله فى الحديث الآخر : « أحشر أنا وأبو بكر وعمر يوم القيامة هكذا » . وأشار بأصابعه الثلاث فانما أراد ذكر المنازل والإشراف على الخلق فقال : نحشر هكذا ، ونحن مشرفون ، وكذا كافل اليتيم تكون منزله ربيعة . فمن لم يعرف شأن أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل تاويل الحديث على الانضمام والاقتراب بعضهم من بعض فى محل القرية ؛ وهذا معنى بعيد ، لأن منازل الرسل والنبیین والصديقين والشهداء والصالحين مراتب متباينة ومنازل مختلفة .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَالْمَسَاكِينَ ﴾ . المساكين عطف أيضا أى وأمرناهم بالإحسان إلى المساكين ؛ وهم الذين أسكنتهم الحاجة وأذلتهم . وهذا يتضمن الحض على الصدقة والمواساة وتفقد أحوال المساكين والضعفاء . روى مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله - وأحسبه قال - وكالقائم لا يُفترُّ وكالصائم لا يُفطر » . قال ابن المنذر : وكان طاوس يرى السعى على الأخوات أفضل من الجهاد فى سبيل الله .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ . حسنا نصب على المصدر على المعنى لأن المعنى ليحسن قولكم . وقيل : التقدير وقولوا للناس قولاً ذا حسن ؛ فهو مصدر لا على المعنى . وقرأ حمزة والكسائى حسنا بفتح الحاء والسين . قال الأخفش : هما بمعنى واحد ؛ مثل البخل والبخل ، والرشد والرشد . وحكى الأخفش : حسنى بغير تنوين على فعلى . قال النحاس : وهذا لا يجوز فى العربية ، لا يقال من هذا شىء إلا بالألف واللام نحو الفضلى والكبرى والحسنى ، هذا قول سيبويه . وقرأ عيسى بن عمر حسنا بضمين مثل الحلم . قال ابن عباس : المعنى قولوا لهم لا إله إلا الله ومرؤهم بها . ابن جريح : قولوا للناس صدقاً

(١) كذا فى نسخ صحيح مسلم . والذى فى نسخ الأصل : « لا يفتر من صلاة ... الخ » .

في أمر محمد صلى الله عليه وسلم ولا تغيروا نعته . سفیان الثوري : مروهم بالمعروف والنهيم عن المنكر . أبو العالصة : قولوا لهم الطيب من القول ؛ وجازوهم بأحسن ما يحبون أن يجازوا به . وهذا كله حض على مكارم الأخلاق ؛ فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليئا ووجهه منبسطا طلقا مع البر والفاجر والسني والمبتدع ، من غير مداهنة ، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضى مذهبه ؛ لأن الله تعالى قال لموسى وهارون : ﴿ قَوْلًا لَهُ قَوْلًا لِيْنَا ﴾ . فالقائل ليس بأفضل من موسى وهرون ؛ والفاجر ليس بأخبث من فرعون وقد أمرهما الله تعالى باللين معه . وقال طلحة بن عمر : قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عندك ناس ذووا أهواء مختلفة ، وأنا رجل في حدة فأقول لهم بعض القول الغليظ ؛ فقال : لا تفعل ، يقول الله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ . فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة : ” لا تكوني فحاشة فإن الفحش لو كان رجلا لكان رجل سوء “ . وقيل أراد بالناس مجدا صلى الله عليه وسلم كقوله : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . فكأنه قال : قولوا للنبي صلى الله عليه وسلم حسنا . وحكى المهدوي عن قتادة أن قوله : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ . منسوخ بآية السيف . وحكاها أبو نصر عبد الرحيم عن ابن عباس . قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في الابتداء ثم نسختها آية السيف . قال ابن عطية : وهذا يدل على أن هذه الأمة خوطبت بمثل هذا اللفظ في صدر الإسلام ؛ وأما الخبر عن بني إسرائيل وما أمروا به فلا نسخ فيه والله أعلم .

الناسعة — قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . تقدم القول فيه . والخطاب لبني إسرائيل . قال ابن عطية : وزكاتهم هي التي كانوا يضعونها فنزل النار على ما يُتَقَبَّلُ ، ولا تنزل على ما لم يُتَقَبَّلْ ولم تكن زكاة أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

قلت : وهذا يحتاج الى نقل كما ثبت ذلك في الغنائم . وقد روى عن ابن عباس أنه

قال : الزكاة التي أمروا بها طاعة الله والإخلاص .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ . الخطاب لمعاصري محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وأسند اليهم تولى أسلافهم إذ هم كلهم بتلك السبيل ، في إعراضهم عن الحق مثلهم ، كما قال : «سِنَّئِنَا أَعْرَفْنَا مِنْ أَحْزَمِ» (إِلَّا قَلِيلًا) . أبو عبد الله ابن سلام وأصحابه . وقليلا نصب على الاستثناء ؛ والمستثنى عند سيبويه منصوب لأنه مشبه بالمفعول . وقال محمد بن يزيد : هو مفعول على الحقيقة ؛ المعنى استثنيت قليلا . (وَأَنْتُمْ مَعْرُضُونَ) . ابتداء وخبر ؛ والإعراض والتولى بمعنى واحد يخالف بينهما في اللفظ . وقيل : التولى بالجسم ، والإعراض بالقلب . قال المهدوي : وأنت معرضون حال ؛ لأن التولى فيه دلالة على الإعراض .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَآتْسِفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرَجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ .

فيه مستثان :

الأولى - قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ ﴾ . تقدم القول فيه . ﴿ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ ﴾ .

المراد بنو إسرائيل ؛ ودخل فيه بالمعنى من بعدهم . لا تسفكون مثل لا تعبدون في الإعراب . وقرأ طلحة بن مصرف وشعيب بن أبي حمزة بضم الفاء وهي لغة ؛ وأبونهبك تُسْفِكُونَ بضم التاء وتشديد الفاء وفتح السين . والسفك : الصب . وقد تقدم . ﴿ وَلَا تُخْرَجُونَ ﴾ . معطوف . (أَنْفُسَكُمْ) . النفس مأخوذة من النفاسة ؛ فنفس الإنسان أشرف ما فيه . والدار : المنزل الذي فيه أبنية المقام بخلاف منزل الارتحال . وقال الخليل : كل موضع حله قوم فهو دار لهم وإن لم تكن فيه أبنية . وقيل : سميت دارالدورها على سكانها كما سمي الحائط حائطا لإحاطته على ما يحويه . و ﴿ أَقْرَبْتُمْ ﴾ . من الإقرار أى بهذا الميثاق الذي أخذ عليكم وعلى أوائلكم . (وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ) . من الشهادة أى شهداء بقلوبكم على هذا . وقيل : الشهادة بمعنى الحضور أى تحضرون سفك دمائكم وإخراج أنفسكم من دياركم .

الثانية - فإن قيل : وهل يسفك أحد دمه ويخرج نفسه من داره ؟ قيل له :

لما كانت ملتهم واحدة وأمرهم واحد وكانوا في الأمم كالشخص الواحد جعل قتل بعضهم بعضا وإخراج بعضهم بعضا قتلا لأنفسهم ونفيا لها . وقيل : المراد القصاص أى لا يقتل

أحد فيقتل قصاصا فكأنه سفك دمه ، وكذلك لا يزني ولا يرتد فان ذلك يبيع الدم ، ولا يُفْسِدُ
فِيْنِي ، فيكون قد أخرج نفسه من دياره . وهذا تأويل فيه بُعد وإن كان صحيح المعنى .

وإنما كان الأمر أن الله تعالى قد أخذ على بني إسرائيل في التوراة ميثاقا ألا يقتل بعضهم
بعضا ولا ينفيه ولا يسترقه ولا يدعه يسرق الى غير ذلك من الطاعات .

قلت : وهذا كله محترم علينا وقد وقع ذلك كله بالفتن فينا فانا لله وإنا اليه راجعون .
وفي التنزيل ((أَوْ يَلْبَسَكُمْ سِجَاعًا وَيُدِيقَ بِبَعْضِكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ)) . وسيأتي . قال ابن خويرز منداد :
وقد يجوز أن يراد به الظاهر ، ولا يقتل الإنسان نفسه ولا يخرج من داره سفها كما تقتل الهند
أنفسها ، ويقتل الإنسان نفسه من جهد وبلاء يصيبه ، أو يهيم في الصحراء ولا يأوى البيوت
جهلا في ديانتها وسفها في حمله ؛ فهو عموم في جميع ذلك ؛ وقد روى أن عثمان بن مظعون
باع في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزموا أن يلبسوا المسوح ، وأن يهيموا
في الصحراء ولا يأووا البيوت ، ولا يأكلوا اللحم ولا يغشوا النساء ؛ فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم بقاء إلى دار عثمان بن مظعون فلم يجده فقال لامرأته : « ما حديث بلغني عن عثمان »
وكرهت أن تفشي سر زوجها وأن تكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقالت : يا رسول
الله ، إن كان قد بلغك شيء فهو كما بلغك ؛ فقال : « قولي لعثمان أخلاف لستي أم علي خير
متى لاني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأغشى النساء وآوى البيوت وآكل اللحم فن رغب عن
ستتي فليس مني » فرجع عثمان وأصحابه عما كانوا عليه .

قوله تعالى : ((ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ)) . أنتم في موضع رفع بالابتداء ؛ ولا يعرب لأنه مضمهر
وضمت التاء من أنتم لأنها كانت مفتوحة إذا خاطبت واحدا مذكرا ، ومكسورة إذا خاطبت
واحدة مؤنثة فلما ثبتت أوجعت لم يبق إلا الضمة . ((هَؤُلَاءِ)) قال القتيبي : التقدير يا هؤلاء .
قال النحاس : هذا خطأ على قول سيبويه ولا يجوز هذا أقبل . وقال الزجاج : هؤلاء بمعنى
الذين . ((تَقْتُلُونَ)) داخل في الصلوة أي ثم أنتم الذين تقتلون . وقيل : هؤلاء رفع بالابتداء ،
وأنتم خبر مقدم ، وتقتلون حال من أولاء . وقيل : هؤلاء نصب بإضمار أعني . وقرأ الزهري

تَقْتُلُونَ بِضِمِّ التَّاءِ مُشَدَّدًا ، وَكَذَلِكَ ﴿ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ ﴾ . وَهَذِهِ الْآيَةُ خَطَابٌ لِلرَّوَاهِبِينَ لَا يَحْتَمِلُ رَدَّهُ إِلَى الْأَسْلَافِ . نَزَلَتْ فِي بَنِي قَيْنِقَاعَ وَقُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ مِنَ الْيَهُودِ ، وَكَانَتْ بَنُو قَيْنِقَاعَ أَعْدَاءَ قُرَيْظَةَ ، وَكَانَتِ الْأَوْسُ حُلَفَاءَ بَنِي قَيْنِقَاعَ ، وَالخَزْرَجُ حُلَفَاءَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَالنَّضِيرِ وَالْأَوْسُ وَالخَزْرَجُ إِخْوَانٌ ، وَقُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ أَيْضًا إِخْوَانٌ ثُمَّ اقْتَرَقُوا فَكَانُوا يَقْتُلُونَ ثُمَّ يَرْتَفِعُ الْحَرْبُ فَيَنْدُونَ أَسَارَهُمْ ، فَعِيرَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ فَقَالَ : ﴿ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُقَادُوهُمْ ﴾ .

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ تَظَاهَرُونَ ﴾ . مَعْنَى تَظَاهَرُونَ لِتَعَاوُنٍ ، مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَقْوَى بَعْضًا فَيَكُونُ لَهُ كَالظَّهْرِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

تَظَاهَرْتُمْ أَسْتَاهُ بَيْتِ تَجَمَّعَتْ * عَلَى وَاحِدٍ لَا زَلَمَ قَرْنٌ وَاحِدٌ^(١)

وَالِإِثْمِ : الْفِعْلُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ الدَّمَّ . وَالْعَدْوَانُ : الْإِفْرَاطُ فِي الظُّلْمِ وَالتَّجَاوُزِ فِيهِ . وَقَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ مَكَّةَ تَظَاهَرُونَ بِالتَّشْدِيدِ ، يَدْعُمُونَ التَّاءَ فِي الظَّاءِ لِقُرْبِهَا مِنْهَا ، وَالْأَصْلُ تَظَاهَرُونَ . وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ تَظَاهَرُونَ مَخْفَفًا حَذَفُوا التَّاءَ الثَّانِيَةَ لِذِلَّةِ الْأُوْنِ عَلَيْهَا ، وَكَذَا : ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ . وَقَرَأَ قِتَادَةُ تَظَهَرُونَ عَلَيْهِمْ ، وَكَلِمَةٌ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى التَّعَاوُنِ ، وَمِنْهُ : ﴿ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا ﴾ . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ . فَأَعْلَمَهُ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُقَادُوهُمْ ﴾ . فِيهِ سِتُّ مَسَائِلَ :

الْأُولَى - قَوْلُهُ ﴿ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى ﴾ . شَرْطٌ وَجَوَابُهُ تَقَادُوهُمْ . وَأَسَارَى نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو يَقُولُ : مَا صَارَ فِي أَيْدِيهِمْ فَهَمُّ الْأَسَارَى ، وَمَا جَاءَ مُسْتَأْسِرًا فَهَمُّ الْأَسْرَى . وَلَا يَعْرِفُ أَهْلُ اللُّغَةِ مَا قَالَ أَبُو عَمْرٍو ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا تَقُولُ : سَكَارَى وَسَكَرَى . وَقِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ أُسَارَى ، مَا عَدَى حِمْرَةَ فَإِنَّهُ قَرَأَ أُسْرَى عَلَى فِعْلِي جَمْعُ أُسِيرَ بِمَعْنَى مَا سُورَ وَالبَابُ فِي تَكْسِيرِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَعَلِي كَمَا تَقُولُ : قَتِيلٌ وَقَتْلَى ، وَجَرِيحٌ وَجَرْحَى . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : وَلَا يَجُوزُ أُسَارَى . وَقَالَ الرَّجَاجُ : يَقَالُ أُسَارَى كَمَا يَقَالُ سَكَارَى ، وَفَعَالِي هُوَ الْأَصْلُ وَفَعَالِي

(١) كَذَا فِي بَعْضِ نَسَخِ الْأَصْلِ . وَفِي الْبَعْضِ الْآخَرِ : « ... أَسْنَاءُ قَوْمٍ ... إِخ » . وَفِي رَدِّ رَدَّتْ رَوَايَةَ الْبَيْتِ فِي تَفْسِيرِ الشُّوْكَانِ هَكَذَا :

* تَظَاهَرْتُمْ مِنْ كُلِّ أَوْبٍ وَوَجْهَةٍ ... إِخ *

داخلة عليهما . وحكى عن محمد بن يزيد قال : يقال أسير وأسرى وأسارى ؛ وقرئ بهما . وقيل : أسارى بفتح الهمزة وليست بالعالية .

الثانية -- الأسير مشتق من الإسار وهو الفقد الذى يشد به المحمل فسمى أسيرا لأنه يشد وثاقه ؛ والعرب تقول : قد أسرقته أى شده ؛ ثم سمي كل أخيد أسيرا وإن لم يؤسر ؛ وقال الأعشى :

وقيدنى الشعر فى بيته * كما قيد الاسارات الحمارا

أى أنا فى بيته ؛ يريد بذلك بلوغه النهاية فيه . فأما الأسر فى قوله عز وجل : (وَشَدَدْنَا ^{أَسْرَهُمْ}) . فهو الخلق . وأسرة الرجل : رهطه لأنه يتقوى بهم .

الثالثة -- قرأ نافع وحزمة والكسائى تفادوهم . والباقون تفدوهم من الفداء . والفداء طلب الفدية من الأسير الذى فى أيديهم . قال الجوهري : الفداء إذا كسرت أوله يمد ويقصر ، وإذا فتح فهو مقصور ؛ يقال : قم فدى لك أبى . ومن العرب من يكسر فداء بالتنوين إذا جاور لام الجر خاصة ؛ فنقول : فداء لك لأنه نكرة يريدون به معنى الداء ؛ وأنشد الأعمى للنايفة :

مهلا فداء لك الأقوام كلهم * وما أئمر من مال ومن ولد

ويقال : فداء وفاداه إذا أعطى فداءه فأتقده . وفداه بنفسه . وفداه فدية إذا قال جعلت فداءك . وتفادوا أى فدى بعضهم بعضا . والفدية والفدى والفداء كله بمعنى واحد . وفاديت نفسى إذا أطلقتها بعد أن دفعت شيئا بمعنى فديت ؛ ومنه قول العباس للنبي صلى الله عليه وسلم : فاديت نفسى وفاديت عقيل . وهما فعلان يتعديان الى مفعولين الثانى منهما بحرف الجر ؛ تقول : فديت نفسى بمالى وفاديته بمالى ؛ قال الشاعر :

ففى فادى أسيرك إن قومى * وقومك ما أرى لهم اجتماعا

الرابعة -- قوله : (وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ) . هو مبتدأ وهو كناية عن الإخراج ، ومحرم خبره ؛ وإخراجهم بدل من هو وإن شئت كان كناية عن الحديث والقصة ، والجملة التى بعده خبره أى والأمر محرم عليكم إخراجهم ؛ فإخراجهم مبتدأ ثانى ومحرم خبره والجملة

خبر عن هو ؛ وفي محرم ضمير المالم يسم فاعله يعود على الإخراج ؛ ويجوز أن يكون محرم مبتدأ ، وإخراجهم مفعول مالم يسم فاعله يسد مسد خبر محرم ، والجملة خبر عن هو . وزعم الفراء أن هو عماد ؛ وهذا عند البصريين خطأ لا معنى له ، لأن العمد لا يكون في أول الكلام . ويقرأ وهو يسكون الهاء لتقل الضمة ؛ كما قال الشاعر :

فَهُوَ لَا تَتَى رَمِيته * ماله لا عدُّ من نقره

وكذلك إن جئت باللام وثم ؛ وقد تقدم . قال علماؤنا : كان الله تعالى قد أخذ عليهم أربعة عهود : ترك القتل ، وترك الإخراج ، وترك المظاهرة ، وفداء أسرارهم ؛ فأعرضوا عن كل ما أمروا به إلا الفداء ؛ فوبخهم الله على ذلك توبيخا يتلى فقال : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ ﴾ . وهو التوراة ﴿ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ ﴾ .

قلت : ولعمرك الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن فتظاهر بعضنا على بعض ! ليت بالمسلمين ، بل بالكافرين ، حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قال علماؤنا : فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد . قال ابن خوزيمنداد : تضمنت الآية وجوب فك الأسرى ، وبذلك وردت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فك الأسارى وأمر بفكهم ، وجرى بذلك عمل المسلمين واتفق به الإجماع . ويجب فك الأسارى من بيت المال ، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين ؛ ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقيين . وسيأتي .

الخامسة — قوله : ﴿ فَأَجْرًا مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا نَحْيًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ . ابتداء وخبر . والنحزي : الهوان . قال الجوهرى : ونحزى بالكسر ينحزى نحزيا إذا ذل وهان . قال ابن السكيت : وقع في بلية وأخزاه الله . ونحزى أيضا ينحزى نحزيا إذا استحيا فهو نحزيان . وقوم نحزيا وامرأة نحزيا .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ . يردون بالياء قراءة العامة ، وقرأ الحسن تردون بالتاء على الخطاب . ﴿ إِلَىٰ أَشَدِّ

الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾ . تقدم القول فيه ، وكذلك : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا ﴾ .
الآية ، فلا معنى للإعادة . ويوم ، منصوب يردون .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾ . يعنى التوراة . ﴿ وَقَفُّنَا ﴾ . أى اتبعنا .
والتقفية : الإتياع والإرداف مأخوذ من إتياع القفا وهو مؤخر العنق ، تقول : استقفيته اذا
جئت من خلفه ؛ ومنه سميت قافية الشعر لأنها تلوسائر الكلام . والقافية : القفا ؛ ومنه
الحديث : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم » . والقَفِيُّ والقَفَاوَةُ : ما يدخر من اللبن
وغيره لمن تريد إكرامه . وقفوت الرجل : قذفته بفجور ؛ وفلان قَفَوْتى أى تَهَمَّتْ ؛ وقَفَوْتى
أى خيرتى . قال ابن دريد : كأنه من الأضداد . قال العلماء : وهذه الآية مثل قوله تعالى :
﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولًا تَرَا ﴾ . وكل رسول جاء بعد موسى وإنما جاء بإثبات التوراة والأمر بلزومها
الى عيسى عليه السلام . ويقال : رسل ورسل لغتان ؛ الأولى لغة الحجاز ، والثانية لغة تميم ؛
وسواء كان مضافا أو غير مضاف ؛ وكان أبو عمرو يخفف إذا أضاف الى حرفين ، ويشقل إذا
أضاف إلى حرف واحد .

قوله تعالى : ﴿ وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَاتِ ﴾ . أى الحج والدلالات ؛ وهى التى ذكرها
الله فى آل عمران والمائدة . قاله ابن عباس . ﴿ وَأَيَّدْنَاهُ ﴾ أى قويناه . وقرأ مجاهد وابن محيصن
آيدناه بالمد ، وهما لغتان . ﴿ رُوحَ الْقُدُسِ ﴾ . روى أبو مالك وأبو صالح عن ابن عباس ،
ومعمر عن قتادة قالا : جبريل عليه السلام ؛ وقال حسان :

وجبريل رسول الله فينا * وروح القدس ليس به خفاء

قال النحاس : وسمى جبريل روحا وأضيف الى القدس لأنه كان يتكلم الله عز وجل
له روحا من غير ولادة والد ولده ؛ وكذلك سُمى عيسى روحا لهذا . وروى غالب بن عبد الله
عن مجاهد قال : القدس هو الله عز وجل ؛ وكذا قال الحسن : القدس الله ، وروحه جبريل .
وروى أبو روق عن الضحاك عن ابن عباس : ﴿ رُوحَ الْقُدُسِ ﴾ . قال : هو الاسم الذى
كان يحيى به عيسى الموتى . وقاله سعيد بن جبير وعبيد بن عمير . وهو اسم الله الأعظم .

وقيل : المراد الإنجيل ؛ سماه روحا كما سمي الله القرآن روحا ؛ في قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ
أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ﴾ . والأول أظهر والله تعالى أعلم . والقدس : الطهارة . وقد
تقدم .

قوله تعالى : ﴿ أَفَكَلِمًا جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِمَّا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ ﴾ . أى بما لا يوافقها ويلائمها ؛
وحذفت الهاء لطول الاسم أى بما لا تهواه : ﴿ أَسْتَكْبِرْتُمْ ﴾ . عن إجابته احتقارا للرسول ،
واستبعادا للرسالة . وأصل الهوى الميل الى الشيء ؛ ويجمع أهواء كما جاء فى النزيل ، ولا يجمع
أهوية ؛ على أنهم قد قالوا فى ندى أندية ؛ قال الشاعر :

فى ليسة من جمادى ذات أندية * لا يبصر الكلب فى ظلماتها الطنبا

قال الجوهري : وهو شاذ . وسمى الهوى هوى لأنه يهوى بصاحبه الى النار ؛ ولذلك
لا يستعمل فى الغالب إلا فيما ليس بحق وفيما لا خير فيه ؛ وهذه الآية من ذلك ؛ وقد يستعمل
فى الحق ومنه قول عمر رضى الله عنه فى أسارى بدر : فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت . وقالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فى صحيح الحديث :
والله ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك . أخرجهما مسلم .

قوله تعالى : ﴿ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ ﴾ . منصوب بكذبتم وكذا ﴿ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ . فكان ممن
كذبه عيسى ومحمد عليهما السلام ، ومن قتلوه يحيى وزكريا عليهما السلام على ما يأتى بيانه
فى سبحان إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾ . بسكون اللام جمع أغلف أى عليها أغطية ؛ وهو
مثل قوله : ﴿ قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَآ إِلَيْهِ ﴾ . أى فى أوعية . قال مجاهد : غلف عليها
غشاوة . وقال عكرمة : عليها طابع . وحكى أهل اللغة غلفت السيف جعلت له غلافا ؛ فقلب
أغلف أى مستور عن الفهم والتمييز . وقرأ ابن عباس والأعرج وابن محيصن غلف بضم اللام ؛
قال ابن عباس أى قلوبنا ممتلئة علما لا تحتاج الى علم محمد صلى الله عليه وسلم ولا غيره . وقيل :
هو جمع غلاف مثل نحر وأخرى أى قلوبنا أوعية للعلم فى بالها لا تفهم عنك وقد وعينا علما

كثيرا . وقيل : المعنى فكيف يعزب عنها علم محمد صلى الله عليه وسلم . فردّ الله تعالى عليهم بقوله : ﴿ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴾ . ثم بين أن السبب في نفورهم عن الإيمان إنما هو أنهم لعنوا بما تقدم من كفرهم واجترائهم ؛ وهذا هو الجزاء على الذنب بأعظم منه . وأصل اللعن في كلام العرب الطرد والإبعاد . ويقال للذنب : لعين ، وللرجل الطريد : لعين ؛ وقال الشماخ :

دعوت به القطا ونفيت عنه * مقام الذنب كالرجل اللعين

ووجه الكلام مقام الذنب اللعين كالرجل فالعنى أبعدهم الله من رحمته . وقيل : من توفيقه وهدايته . وقيل : من كل خير ، وهذا عام . ﴿ فَقَلِيلًا ﴾ ، نعت لمصدر محذوف تقديره فإيماننا قليلا ﴿ مَا يُؤْمِنُونَ ﴾ . وقال معمر : لا يؤمنون إلا بقليل مما في أيديهم ويكفرون بأكثره ؛ ويكون قليلا منصوب بنزع حرف الصفة وما صلة أى قليلا يؤمنون . قال الواقدي : معناه لا يؤمنون قليلا ولا كثيرا ؛ كما تقول : ما أقل ما يفعل كذا أى لا يفعله البتة . وقال الكسائى : تقول العرب مررنا بأرض قل ما تثبت الكراث والبصل أى لا تثبت شيئا .

قوله تعالى : ﴿ وَمَلَأْ جَاهَهُمْ ﴾ . يعنى اليهود . ﴿ كِتَابٌ ﴾ يعنى القرآن . ﴿ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ ﴾ . نمت لكتاب ؛ ويجوز في غير القرآن نصبه على الحال ؛ وكذلك هو في مصحف أبى بالنصب فيما روى . ﴿ لِيَا مَعْهُمْ ﴾ . يعنى التوراة والإنجيل يخبرهم بما فيها . ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ ﴾ . أى يستنصرون . والاستفتاح الاستنصار ؛ استفتحت : استنصرت ؛ وفي الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك المهاجرين أى يستنصر بدعائهم وصلاتهم . ومنه ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ ﴾ . والنصر : فتح شىء مغلوق ؛ فهو يرجع إلى قولهم : فتحت الباب . وروى النسائى عن أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنا نصر الله هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم » . وروى النسائى أيضا عن أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ابغونى الضعيف فإنكم إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم » . قال ابن عباس : كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فلما التقوا هزمت يهود ، فعادت يهود بهذا الدعاء وقالوا : إنا نسألك بحق النبي الأسمى

الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان إلا تنصرتنا عليهم . قال : فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الداء فهزموا غطفان ؛ فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم كفروا فأنزل الله تعالى . ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . أى بك يا محمد إلى قوله : ﴿ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ . قوله : ﴿ وَمَا جَاءَهُمْ ﴾ . جواب لما الفاء وما بعدها في قوله : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا ﴾ . في قول الفراء ؛ وجواب لما الثانية كفروا . وقال الأخفش سعيد : وجوابه وجواب لما محذوف لعلم السامع . وقاله الزجاج . وقال المبرد : جواب لما في قوله : ﴿ كَفَرُوا ﴾ وأعيدت لما الثانية لطول الكلام . وبفيد ذلك تقريرا للذنب وتأكيده .

قوله تعالى : ﴿ بئس ما اشتروا ﴾ . بئس في كلام العرب مستوفية للذم كما أن نعم مستوفية للمدح ؛ وفي كل واحدة منهما أربع لغات بئس بئس بئس بئس . نعم نعم نعم نعم . ومذهب سيبويه إلى أن (ما) فاعلة بئس ، ولا تدخل إلا على أسماء الأجناس فالنكرات ، وكذا نعم ؛ فنقول : نعم الرجل زيد ، ونعم رجلا زيد ؛ فاذا كان معها اسم بغير ألف ولام فهو نصب أبدا ؛ فاذا كان فيه ألف ولام فهو رفع أبدا ؛ ونصب رجلا على التمييز . وفي نعم مضمرة على شريطة التفسير ؛ وزيد مرفوع على وجهين ، على خبر ابتداء محذوف كأنه قيل : من الممدوح ؟ قلت : هو زيد ، والآخر على الابتداء وما قبله خبره ؛ وأجاز أبو علي أن تليها ما موصولة وغير موصولة من حيث كانت مبهمة تقع على الكثرة ولا تخص واحدا بعينه ، والتقدير عند سيبويه بئس الشيء اشتروا به أنفسهم أن يكفروا ؛ فان يكفروا في موضوع رفع بالابتداء وخبره فيما قبله كقولك : بئس الرجل زيد ؛ و (ما) على هذا القول موصولة . وقال الأخفش : ما في موضع نصب على التمييز كقولك : بئس رجلا زيد فالتقدير بئس شيئا أن يكفروا . فاشتروا به أنفسهم على هذا القول صفة ما . وقال الفراء : بئسما بجملة شيء واحد ركب كعبدا . وفي هذا القول اعتراض لأنه يبقى فعل بلا فاعل . وقال الكسائي : ما واشتروا بمنزلة اسم واحد قائم بنفسه ؛ والتقدير بئس اشتراؤهم أن يكفروا . وهذا مردود ؛ فإن نعم وبئس لا يدخلان على اسم معين معرف ؛ والشراء قد تعرف بإضافته الى الضمير . قال النحاس : وأبين هذه الأقوال قول الأخفش

وسبويه . قال الفراء والكسائي : أن يكفروا إن شئت كانت أن في موضع خفض ردا على الهاء في به . قال الفراء : أي اشتروا أنفسهم بأن يكفروا بما أنزل الله . فاشترى بمعنى باع وبمعنى ابتاع ، والمعنى بثس الذي اختاروا لأنفسهم حيث استبدلوا الباطل بالحق والكفر بالإيمان .

قوله تعالى : ﴿ بَغِيًّا ﴾ . معناه حسدا ، قاله قتادة والسدي . وهو مفعول من أجله ، وهو على الحقيقة مصدر ، وهو مأخوذ من قولهم : قد بغى الجرح إذا فسد . وقيل : أصله الطلب ولذلك سميت الزانية بغيا . ﴿ أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ ﴾ . في موضع نصب أي لأن ينزل أي لأجل إنزال الله الفضل على نبيه صلى الله عليه وسلم . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن محيصن أن ينزل مخففا ، وكذلك سائر ما في القرآن إلا ﴿ وَمَا نُنزِّلُهُ ﴾ . في الحجر . وفي الأنعام ﴿ عَلَى أَنْ يُنَزَّلَ آيَةً ﴾ .

قوله : ﴿ فَبَاءُوا ﴾ . أي رجموا ، وأكثر ما يقال في الشروقد تقدم . ﴿ يَغْضِبِ عَلَى غَضَبٍ ﴾ . تقدم معنى غضب الله ، وهو عقابه ، فقيل : الغضب الأول لعبادتهم العجل ، والثاني لكفرهم بحمد صلى الله عليه وسلم ، قاله ابن عباس . وقال عكرمة : لأنهم كفروا بعبسى ثم كفروا بحمد ، يعني اليهود . وروى سعيد عن قتادة : الأول لكفرهم بالإنجيل ، والثاني لكفرهم بالقرآن . وقال قوم : المراد التأييد وشدة الحال عليهم ، لأنه أراد غضبين معالين بمعصيتين . و ﴿ مُهَيَّنٌ ﴾ ، مأخوذ من الهوان وهو ما اقتضى الخلود في النار دائما بخلاف خلود العصاة من المسلمين ، فإن ذلك تمحيص لهم وتطهير ، كرحم الزاني وقطع السارق ، على ما يأتي بيانه في سورة النساء من حديث أبي سعيد الخدري إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ . يعني القرآن . ﴿ قَالُوا تُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا ﴾ . أي نصدق بما أنزل علينا يعني التوراة . ﴿ وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ ﴾ . أي بما سواه . عن الفراء ، وقتادة : بما بعده ، وهو قول أبي عبيدة ، والمعنى واحد . قال الجوهري : وراء بمعنى خلف ، وقد تكون بمعنى قدام وهي من الأضداد ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُم مَلِكٌ ﴾

أى أمامهم؛ وتصغيرها وريثه بالهاء وهى شاذة . وانتصب وراءه على الظرف . قال الأخفش :
يقال لقيته من وراء؛ فترفعه على الغاية إذا كان غير مضاف ، تجمله اسما ، وهو غير متمكن
كقولك : من قبل ومن بعد؛ وأنشد :

إذا أنا لم أومن عليك ولم يكن * لقاءك إلا من وراء وراء

قلت : ومنه قول إبراهيم عليه السلام فى حديث الشفاعة : ”إنما كنت خليلا من وراء
وراء“ . والوراء : ولد الولد أيضا .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الْحَقُّ ﴾ . ابتداء وخبر . ﴿ مُصَدِّقًا ﴾ . حال مؤكدة عند سيويه .
﴿ لِمَا مَعَهُمْ ﴾ . ما فى موضع خفض باللام ، ومعهم صلتها ، ومعهم نصب بالاستقرار ؛ ومن
أسكن جعله حرفا .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ ﴾ . رد من الله تعالى عليهم فى قولهم
إنهم آمنوا بما أنزل عليهم ، وتكذيب منه لهم وتوبيخ ؛ المعنى فكيف قتلتم وقد نهيتم عن ذلك ؛
فالخطاب لمن حضر محمدا صلى الله عليه وسلم والمراد أسلافهم ؛ وإنما توجه الخطاب لآبائهم
لأنهم كانوا يتولون أولئك الذين قتلوا ؛ كما قال : ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ
مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ . فإذا تولوهم فهم بمنزاتهم . وقيل : لأنهم رضوا فعلهم فنسب ذلك
اليهم ؛ وجاء تقتلون بلفظ الاستقبال وهو بمعنى الماضى لما ارتفع الاشكال بقوله : ﴿ مِنْ قَبْلُ ﴾ .
وإذا لم يشكل بجائز أن يأتى الماضى بمعنى المستقبل ، والمستقبل بمعنى الماضى ؛
قال الخطيئة :

شهد الخطيئة يوم يلقى ربه * أن الوليد أحق بالعدر

شهد بمعنى يشهد . ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ . أى إن كنتم معتقدين الإيمان فلم رضيتم بقتل
الأنبياء ؟ وقيل : إن ، بمعنى ما ؛ وأصل لم ، لما ، حذف الألف فرقا بين الاستفهام والخبر ؛
ولا ينبغي أن يوقف عليه لأنه إن وقف عليه بلا هاء كان الحنا ، وإن وقف عليه بالهاء زيد
فى السواد .

قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ . اللام لام القسم . والبيّنات قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ . وهي العصا ، والسنون ، واليد ، والدم ، والطوفان ، والجراد ، والقمل ، والضفادع ، وفلق البحر . وقيل : البيّنات التوراة لما فيها من الدلالات . قوله تعالى : ﴿ثُمَّ آخَذْتُمُ الْعِجْلَ﴾ . توبيح ، وثم ، أبلغ من الواو في التقرّيع أى بعد النظر في الآيات والإتيان بها آخذتم بها ، وهذا يدل على أنهم إنما فعلوا ذلك بعد مهلة من النظر في الآيات ، وذلك أعظم لجرمهم .

قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاَسْمِعُوا﴾ . تقدّم الكلام في هذا . ومعنى اسمعوا أطيعوا ، وليس معناه الأمر بإدراك القول فقط وإنما المراد اعلموا ما سمعتم والتزموا ؛ ومنه قولهم : سمع الله لمن حمده ؛ أى قبل وأجاب . وقال : دعوت الله حتى خفت ألا * يكون الله يسمع ما أقول
أى يقبل ؛ وقال الراجز :

والسمع والطاعة والنسليم * خير وأعفى لىنى تميم

﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ . اختلف هل صدر منهم هذا اللفظ حقيقة باللسان نطقاً ، أو يكونوا فعلوا فعلاً قام مقام القول فيكون مجازاً ؛ كما قال :

امتلاً الحوض وقال قَطْنِي * مهلاً رويداً قد ملأت بطنى

وهذا احتجاج عليهم في قولهم : ﴿تُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ .

قوله تعالى : ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ . أى حب العجل . والمعنى جعلت قلوبهم تشربه ؛ وهذا تشبيه ومجاز عبارة عن تمكن أمر العجل في قلوبهم ؛ وفي الحديث : « تعرض الفتن على القلوب كعرض الحصير عوداً عوداً فأيا قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء » . الحديث خرّجه مسلم ؛ يقال : أشرب قلبه حب كذا ؛ قال زهير :

فصحوت عنها بعد حب داخل * والحب يشربه فؤادك داء

وإنما عبر عن حب العجل بالشرب دون الأكل لأن شرب الماء يتغلغل في الأعضاء حتى يصل إلى باطنها ، والطعام مجاور لها غير متغلغل فيها . وقد زاد على هذا المعنى أحد النابغين فقال في زوجته عثمة ، وكان عتب عليها في بعض الأمر فطلقها ، وكان محبا لها :

تغلغل حب عثمة في فؤادي * فباديه مع الخافي يسير

تغلغل حيث لم يبلغ شراب * ولا حزن ولم يبلغ سرور

أكاد إذا ذكرت العهد منها * أطير لو أن إنسانا يطير

وقال السدي وابن جريح : إن موسى عليه السلام برد العجل وذراه في الماء ؛ وقال لبي أسرائيل : اشربوا من ذلك الماء ؛ فشرب جميعهم ، فمن كان يحب العجل خرجت برادة الذهب على شفثيه . وروى أنه ما شربه أحد الا جن ؛ حكاه القشيري .

قلت : أما تذييته في البحر فقد دل عليه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴾ .
وأما شرب الماء وظهور البرادة على الشفاه فيرده قوله تعالى : ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾ .
والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . أي إيمانكم الذين زعمتم في قولكم : تؤمن بما أنزل علينا . وقيل : إن هذا الكلام خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وأمر أن يؤتخهم أي قل لهم يا محمد : بنس هذه الأشياء التي فعلتم وأمركم بها إيمانكم . وقد مضى الكلام في بسم الله .

قوله تعالى ؛ ﴿ قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ : لما ادعت اليهود دعاوى باطلة حكاها الله عز وجل عنهم في كتابه ؛ كقوله تعالى : ﴿ لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ﴾ . وقوله : ﴿ وَقَالُوا أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴾ . وقالوا : ﴿ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ . أكذبهم الله عز وجل وألزمهم الحججة فقال : قل يا محمد إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس ، يعني الجنة فتمنوا الموت ان كنتم صادقين في أقوالكم ، لأن من اعتقد أنه من أهل الجنة كان الموت

أحب إليه من الحياة في الدنيا، لما يصير إليه من نعيم الجنة، ويزول عنه من أذى الدنيا، فأجمعوا عن تمنى ذلك قرآناً من الله، لقبح أعمالهم ومعرفتهم لكفرهم في قولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه؛ وحرصهم على الدنيا؛ ولهذا قال مخبراً عنهم بقوله الحق: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَداً بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيهِمْ﴾ . تحقيقاً لكذبهم؛ وأيضاً لو تمنوا الموت لما أتوا؛ كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو أن اليهود تمنوا الموت لما أتوا ورأوا مقامهم من النار» . وقيل: إن الله صرفهم عن إظهار التمنى وقصرهم على الإمساك ليجعل ذلك آية لنبيه صلى الله عليه وسلم؛ فهذه ثلاثة أوجه في تركهم التمنى . وحكى عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿فَتَمَنَّا الْمَوْتَ﴾ . أن المراد ادعوا بالموت على أكذب الفريقين منا ومنكم، فما دعوا، لعلمهم بكذبهم .

فإن قيل: فالتمنى يكون باللسان تارة، وبالقلب أخرى؛ فمن أين علم أنهم لم يتمنوه بقلوبهم؟ قيل له: نطق القرآن بذلك بقوله: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ﴾ . ولو تمنوه بقلوبهم لأظهره بالسنة ردّاً على النبي صلى الله عليه وسلم وإبطالا لمجته؛ وهذا بين . قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً﴾ . نصب على خبر كان، وإن شئت كان حالا، ويكون عند الله في موضع الخبر . ﴿أَبَداً﴾ ، ظرف زمان يقع على القليل والكثير؛ كالحين والوقت، وهو هنا من أول العمر إلى الموت . وما، في قوله: بما، بمعنى الذي، والمائد محذوف؛ والتقدير قد، وتكون مصدرية ولا تحتاج إلى عائد . وأيديهم في موضع رفع، حذف الضمة من الياء لتقلها مع الكسرة؛ وإن كانت في موضع نصب حركتها لأن النصب خفيف، ويجوز إسكانها في الشعر . ﴿وَأَلَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ . ابتداء وخبر .

قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ﴾ . يعني اليهود . ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ . قيل: المعنى وأحرص؛ فحذف من الذين أشركوا معرفتهم بذنوبهم وألا خير لهم عند الله؛ ومشركو العرب لا يعرفون إلا هذه الحياة ولا علم لهم من الآخرة؛ ألا ترى قول شاعرهم:

تمتع من الدنيا فإلك فان * من النشوات والنساء الحسان

(١) في بعض نسخ الأصل: «مقاعدهم» .

والضحير في أحدهم يعود في هذا القول على اليهود . وقيل : إن الكلام تم في حياة ، ثم استؤنف الإخبار عن طائفة من المشركين ، قيل : هم المجوس وذلك بين في أدعياتهم للعاطس بلغاتهم بما معناه "عش ألف سنة" : وخص الألف بالذكر لأنها نهاية العقد في الحساب . وذهب الحسن إلى أن الذين أشركوا مشركو العرب ؛ خصوا بذلك لأنهم لا يؤمنون بالبعث ، فهم يتمنون طول العمر . وأصل سنة سنة . وقيل : سنة . وقيل : في الكلام تقديم وتأخير ؛ والمعنى ولتجدنهم وطائفة من المشركين أحرص الناس على حياة .

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعْمَرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ . أصل يود يودد أدغمت لثلاثي جمع بين حرفين من جنس واحد متحركين ؛ وقلبت حركة الدال على الواو ، وإيدل ذلك على أنه يفعل . وحكى الكسائي وددت . فيجوز على هذا يود بكسر الواو ؛ ومعنى يود يتمي . قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُوَ بِمُزْحَرِّحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعْمَرَ ﴾ . اختلف النحاة في هو ؛ فقيل : هو ضمير الأحد المتقدم التقدير ما أحدهم بمزحزحه ؛ وخبر الابتداء في المجرور . أن يعمر ، فاعل بمزحزح . وقالت فرقة : هو ضمير التعمير ، والتقدير وما التعمير بمزحزحه ، والخبر في المجرور . أن يعمر بدل من التعمير على هذا القول . وحكى الطبري عن فرقة أنها قالت : إن هو عماد .

قلت : وفيه بعد ، فإن حق العماد أن يكون بين شيئين متلازمين مثل قوله : ﴿ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ ﴾ . وقوله : ﴿ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾ . ونحو ذلك . وقيل : ما ، عاملة حجازية ، وهو ، اسمها ، والخبر في بمزحزحه . وقالت طائفة : هو ، ضمير الأمر والشأن . ابن عطية : وفيه بعد ، فإن المحفوظ عن النحاة أن يفسر بجملة سالمة من حرف جر . وقوله : ﴿ بِمُزْحَرِّحِهِ ﴾ . الزحزحة : الابعاد والتنحية ؛ يقال : زحزحته أي باعدته فترزح أي تنحى وتباعد ، يكون لازما ومتعديا ؛ قال الشاعر في المتعدى :

يا قابض الروح من نفس اذا احتضرت * وغافر الذنب زحزحني عن النار

وأُنشده ذو الرمة :

يا قابض الروح عن جسم عصي زمننا * وغافر الذنب زحزحني عن النار

وقال آحرفي اللازم :

خليلى ما بال الدجى لا يترزح * وما بال ضوء الصبح لا يتوضح

وروى النسائي عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من

صام يوماً فى سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » . وقوله : ﴿ وَأَلَّهُ بِصِيرٍ مَّا

يَعْمَلُونَ ﴾ . أى بما يعمل هؤلاء الذين يود أحدهم لو يعمر ألف سنة ؛ ومن قرأ بالتاء فالتقدير

عنده قل لهم يا محمد : الله بصير بما تعملون . وقال العلماء : وصف الله عز وجل نفسه بأنه

بصير على معنى عالم بخصيات الأمور . والبصير فى كلام العرب : العالم بالشيء الخبير به ؛ ومنه

قولهم : فلان بصير بالطب ، وبصير بالفقه ، وبصير بملافة الرجال ؛ قال :

فان تسألونى بالنساء فانى * بصير بأدواء النساء طبيب

قال الخطابي : البصير العالم ، والبصير المبصر . وقيل : وصف تعالى نفسه بأنه بصير

على معنى جاعل الأشياء المبصرة ذوات إبصار أى مدركة للبصرات بما خلق لها من الآلة

المدركة والقوة ؛ فالله بصير بعباده أى جاعل عباده مبصرين .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ ﴾ الآية . سبب نزولها أن اليهود قالوا للنبي

صلى الله عليه وسلم : إنه ليس نبى من الأنبياء إلا يأتيه ملك من الملائكة من عند ربه بالرسالة

والوحى ، فمن صاحبك حتى نتابعك ؟ قال : « جبريل » . قالوا : ذلك الذى ينزل بالحرب

وبالقتال ، ذلك عدونا ! لو قلت : ميكائيل الذى ينزل بالفطر وبالرحمة تابعناك ؛ فانزل الله

الآية الى قوله : ﴿ لِلْكَافِرِينَ ﴾ أخرجه الترمذى .

قوله : ﴿ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ ﴾ . الضمير فى إنه يحتمل معنيين ، الأول فإن الله نزل

جبريل على قلبك . الثانى فإن جبريل ينزل بالقرآن على قلبك . وخص القلب بالذكر لأنه

موضع العقل والعلم وتلقى المعارف . ودلت الآية على شرف جبريل عليه السلام وذم معاديه .

وقوله : ﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ . أى بإرادته وعلمه . ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ . يعنى التوراة .
﴿ وَهَدَىٰ وَبَشَّرِ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . تقدم معناه والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ ﴾ . شرط ، وجوابه ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ .
وهذا وعيد وذم لمعادى جبريل عليه السلام ، وإعلام أن عداوة البعض تقتضى عداوة الله لهم .
وعداوة العبد لله هى معصيته ، واجتناب طاعته ، ومعاداة أوليائه . وعداوة الله للعبد تعذيبه وإظهار أثر العداوة عليه .

فإن قيل : لم خص الله جبريل وميكائيل بالذكروان كان ذكر الملائكة قد عمهما ؟
قيل له : خصهما بالذكرتشريفاً لهما ، كما قال : ﴿ فِيهِمَا فَآكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ . وقيل : خصا
لأن اليهود ذكروهما ، ونزلت الآية بسببهما ، فذكرهما واجب لثلاثقول اليهود : انا لم نعاد
الله وجميع ملائكته ؛ فنص الله تعالى عليهما لإبطال ما يتأولونه من التخصيص . ولعلماء
اللسان فى جبريل وميكائيل عليهما السلام لغات ؛ فأما التى فى جبريل فعشر :

الأولى — جبريل ، وهى لغة أهل الحجاز ؛ قال حسان بن ثابت :

* وجبريل رسول الله فىنا *

الثانية — جبريل ، بفتح الجيم وهى قراءة الحسن وابن كثير ؛ وروى عن ابن كثير
أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم وهو يقرأ جبريل وميكال فلا أزال أقرؤهما
أبداً كذلك .

الثالثة — جبرئيل ، بياء بعد الهمزة مثال جبرئيل كما قرأ أهل الكوفة ؛ وأنشدوا :

شهدنا فما تلقى لنا من كتبية * مدى الدهر إلا جبرئيل أمامها

هذه لغة تميم وقيس .

الرابعة — جبرأل على وزن جبرعل مقصور وهى قراءة أبى بكر عن عاصم .

الخامسة — مثلها وهى قراءة يحيى بن يعمر إلا أنه شدد اللام .

السادسة — جبرائل بألف بعد الراء ثم همزة ؛ وبها قرأ عكرمة .

السابعة - مثلها إلا أن بعد الهمزة ياء .

الثامنة - جبرائيل بياءين بغير همزة ؛ وبها قرأ الأعمش ويحيى بن يعمر أيضا .

التاسعة - جبرئين بفتح الجيم مع همزة مكسورة بعدها ياء ونون .

العاشرة - جبرين بكسر الجيم وتسكين الياء بنون من غير همزة وهي لغة بني أسد .

قال الطبري : ولم يقرأ بها . قال النحاس وذ كر قراءة ابن كثير : لا يعرف في كلام العرب

فعليل ؛ وفيه فعليل نحو دهليز وقطمير وبرطيل ؛ وليس ينكر أن يكون في كلام العجم ما ليس

له نظير في كلام العرب ، ولا ينكر أن يكثر تغييره ، كما قالوا : ابراهيم وابراهيم و ابراهام .

قال غيره : جبريل اسم أعجمي عربته العرب . فلها فيه هذه اللغات ولذلك لم ينصرف .

قلت : قد تقدم في أول الكتاب أن الصحيح في هذه الألفاظ عربية نزل بها جبريل

بلسان عربي مبين . قال النحاس : ويجمع جبريل على التكسير جباريل .

وأما اللغات التي في ميكائيل فست :

الأولى - ميكايل قراءة نافع ، وميكائيل بياء بعد الهمزة قراءة حمزة . ميكال لغة أهل

الحجاز وهي قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم ؛ وروى عن ابن كثير الثلاثة أوجه ؛ قال

كعب بن مالك :

ويوم بدر لقيناكم لنا مدد * فيه مع النصر ميكال وجبريل

وقال آخر :

عبدوا الصليب وكذبوا ب محمد * ويحـبرئيل وكذبوا ميكالاً

الرابعة - ميكييل مثل ميكييل ؛ وهي قراءة ابن محيصن .

الخامسة - ميكييل بياءين ؛ وهي قراءة الأعمش باختلاف .

السادسة - ميكايل كما يقال اسرائيل بهمزة مفتوحة ، وهو اسم أعجمي فلذلك لم ينصرف .

وذ كر ابن عباس أن جبر وميكا واسراف هي كلها بالأعجمية بمعنى عبد ومملوك ، وإيل اسم الله

تعالى ؛ ومنه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين سمع سبع مسيلمة : هذا كلام لم يخرج من

إل ؛ وفي التنزيل : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَّلَا ذِمَّةً ﴾ . في أحد التأويلين وسيأتي . قال
الماوردي : إن جبريل وميكائيل اسمان ؛ أحدهما عبد الله ، والآخر عبيد الله ؛ لأن إيل هو
الله تعالى ، وجبر هو عبد ، وميكا هو عبيد ، فكان جبريل عبد الله ، هذا قول ابن عباس وليس
له في المفسرين مخالف .

قلت : وزاد بعض المفسرين واسرافيل : عبد الرحمن . قال النحاس : ومن تأول الحديث
جبر ، عبد ، وإل الله وجب عليه أن يقول : هذا جبرال ورأيت جبرال ومررت بجبرال ؛ وهذا
لا يقال ؛ فوجب أن يكون معنى الحديث أنه مسمى بهذا . قال غيره : ولو كان كما قالوا لكان
مصروفًا ، فترك الصرف يدل على أنه اسم واحد مفرد ليس بمضاف . وروى عبد الغني الحافظ
من حديث أقلت بن خليفة ^(١) — وهو قايت العامري وهو أبو حسان — عن جسة بنت
دجاجة عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” اللهم رب جبريل
وميكائيل واسرافيل أعوذ بك من حر النار وعذاب القبر “ .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ الآية : قال ابن عباس رضی الله عنهما :
هذا جواب لابن صوريا حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا محمد جئتنا بشيء نعرفه ،
وما أنزل عليك من آية بينه فتبعك بها ؟ فأنزل الله هذه الآية ، ذكره الطبري .

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ كَلِمَاتًا عَاهَدُوا عَهْدًا ﴾ . الواو واو العطف ، دخلت عليها الف الاستفهام
كما تدخل على الفاء في قوله : ﴿ أَلْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ . ﴿ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ ﴾ . ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ
وَدْرِيَّةً ﴾ . وعلى ثم كقوله : ﴿ أَأَمْ إِذَا مَا وَقَعَ ﴾ . هذا قول سيويوه . وقال الأخفش : الواو
زائدة . ومذهب الكسائي أنها أو ، حركت الواو منها تمهيدا . وقرأها قوم أو ، ساكنة الواو
فتجىء بمعنى بل ؛ كما يقول القائل : لأضربنك ؛ فيقول الحبيب : أو يكفى الله . قال ابن عطية :
وهذا كله تكلف ؛ والصحيح قول سيويوه . كلما ، نصب على الظرف ؛ والمعنى في الآية

(١) في بعض نسخ الأصل : « أقلت ... وهو قايت ... الخ » بالفاء .

(١) مالك بن الصيف ويقال فيه ابن الصيت ؛ كان قد قال : والله ما أخذ علينا عهد في كتابنا أن نؤمن بمحمد ولا ميثاق ؛ فنزلت الآية . وقيل : إن اليهود عاهدوا لئن نخرج مجد لنؤمنن به ولنكونن معه على مشركي العرب ؛ فلما بعث كفروا به . وقال عطاء : هي اليهود التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اليهود فنقضوها كفعل قريظة والنضير ؛ دليله قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْفُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ ﴾ . النبذ : الطرح والإلقاء ؛ ومنه النبذ والمنبوذ ، قال أبو الأسود :

وخبرني من كنت أرسلت انما * أخذت كتابي معرضا بشمالكا
نظرت الى عنوانه فنبذته * كنبذك نعلا أخلقت من نعالكا

آخر :

إن الذين أمرتهم أن يعدلوا * نبذوا كتابك واستحلوا المحرم

وهذا مثل يضرب لمن استخف بالشئ فلا يعمل به ؛ تقول العرب : اجعل هذا خلف ظهرك ، ودبراً منك ، وتحت قدمك . أي أتركه وأعرض عنه ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَأَتَّخِذُوهُ وِرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا ﴾ . وأنشد الفراء :

تميم بن زيد لا تكون حاجتي * بظهر فلا يعيا على جوابها

﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ ﴾ . ابتداء . ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ . فعل مستقبل في موضع الخبر .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ ﴾ . نعت لرسول ، ويجوز نصبه على الحال . ﴿ نَبَذَ فَرِيقٌ ﴾ . جواب لما . ﴿ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ ﴾ . نصب بنبذ ؛ والمراد التوراة لأن كفرهم بالنبي وتكذيبهم له نبذ لها . قال السدي : نبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف ، وسحر هاروت وماروت . وقيل : يجوز أن يعنى به القرآن . قال

(١) في بعض نسخ الأصل : « الصيف » بالصاد المهملة .

(٢) في لسان العرب في مادة ظهر تميم بن نيس .

الشعبي : هو بين أيديهم يقرءونه ؛ ولكن نبذوا العمل به . وقال سفيان بن عيينة : أدرجوه في الحرير والديباج ، وحلوه بالذهب والفضة ، ولم يحلوا حلاله ولم يحرموا حرامه ؛ فذلك النبذ . وقد تقدم بيانه مستوفى . ﴿ كَانَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . تشبيهه بمن لا يعلم إذ فعلوا فعل الجاهل ؛ فيجىء من اللفظ أنهم كفروا على علم .

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا نَتَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴾ الى قوله : ﴿ مِنْ خَلْقٍ ﴾ .

فيه أربع وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا نَتَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴾ . هذا إخبار من الله تعالى عن الطائفة الذين نبذوا الكتاب بأنهم اتبعوا السحر أيضا ، وهم اليهود . وقال السدي : عارضت اليهود محمدا صلى الله عليه وسلم بالتوراة فاتفقت التوراة والقرآن فنبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف وسحرها روت وما روت . وقال محمد بن اسحاق : لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمان في المرسلين قال بعض أخبارهم : يزعم محمد أن ابن داود كان نبيا ! والله ما كان إلا ساحرا ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَفَرُ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ . أى ألفت إلى بنى آدم أن ما فعله سليمان من ركوب البحر واستسخر الطير والشياطين كان سحرا . وقال الكلبي ؛ كتبت الشياطين السحر والترنجيبات على لسان آصف كاتب سليمان ، ودفنوه تحت مصلاة حين اتزع الله ملكه ولم يشعر بذلك سليمان ؛ فلما مات استخرجوه وقالوا للناس : إنما ملككم بهذا فتعلموه ؛ فأما علماء بنى إسرائيل فقالوا : معاذ الله أن يكون هذا علم سليمان ؛ وأما السفلة فقالوا : هذا علم سليمان وأقبلوا على تعليمه ورفضوا كتب أنبيائهم حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم ؛ فأنزل الله عز وجل على نبيه عذر سليمان وأظهر براءته مما رمى به فقال : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا نَتَلُوا الشَّيَاطِينُ ﴾ . قال عطاء : نتلوا تقرأ من التلاوة . وقال ابن عباس : تتلوا تتبع ، كما تقول : جاء القوم يتلوا بعضهم بعضا . وقال الطبري : اتبعوا بمعنى فضلوا .

قلت : لأن من أتبع شيئا وجعله أمامه فقد فضله على غيره ، ومعنى تتلوا يعني تلت فهو بمعنى المضى ؛ قال الشاعر :

وإذا مررت بقبره فاعقد به * كوم الهجان وكل طرف ساج
وانضح جوانب قبره بدمائها * فلقد يكون أحادم وذبايح

أى فلقد كان . وما ، مفعول باتبعوا أى أتبعوا ما تقولته الشياطين على سليمان وتلته . وقيل : ما ، نفي ؛ وليس بشيء لا فى نظام الكلام ولا فى صحته ؛ قاله ابن العربى . ﴿ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ ﴾ . أى على شرعه ونبوته . قال الزجاج : المعنى على عهد ملك سليمان . وقيل : المعنى فى ملك سليمان ؛ يعنى فى قصصه وصفاته وأخباره . وقال الفراء : تصلح على وفى فى مثل هذا الموضع ؛ وقال على ، ولم يقل بعد لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلَقَىٰ الشَّيْطَانَ فِي أُمَّنِيِّهِ ﴾ . أى فى تلاوته . وقد تقدّم معنى الشيطان واشتقاقه فلا معنى لإعادته . والشياطين هنا قيل : هم شياطين الجن ؛ وهو المفهوم من هذا الاسم . وقيل : المراد شياطين الإنس المتمردون فى الضلال ؛ كقول جرير :

أيام يدعوئى الشيطان من غزلى * وكن يهونى اذ كنت شيطانا

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ﴾ . تبرئة من الله لسليمان ؛ ولم يتقدم فى الآية أن أحدا نسبه الى الكفر ولكن اليهود نسبته الى السحر ؛ ولما كان السحر كفرا صاروا بمنزلة من نسبه الى الكفر ؛ ثم قال : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ . فأثبت كفرهم بتعليم السحر . ويعلمون ، فى موضع نصب على الحال ؛ ويجوز أن يكون فى موضع رفع على أنه خبر ثان . وقرأ الكوفيون سوى عاصم ولكن الشياطين بتخفيف لكن ، ورفع النون من الشياطين ؛ وكذلك فى الأنفال ولكن الله رعى ؛ ووافقهم ابن عامر . والباقون بالتشديد والنصب . ولكن كلمة لها معنيان نفي الخبر الماضى ، وإثبات الخبر المستقبل ؛ وهى مبنية من ثلاث كلمات : لا ، ك ، ان . لافى ، والكاف خطاب ، وأن إثبات وتحقيق ؛ فذهبت الهمزة استئقلا وهى تثقل وتخفف ؛ فاذا نقلت نصبت كان الثقيلة ، واذا خففت رفعت بها كما ترفع بأن الخفيفة .

الثالثة — السحر قيل : أصله التمويه بالحيل والتخايل ، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني ، فيخيل للمسحور أنها بخلاف ما هي به ، كالذي يرى السراب من بعيد فيخيل إليه أنه ماء ، وكراكب السفينة السائرة سيرا حقيقيا يخيل إليه أن ما يرى من الأشجار والجبال سائرة معه . وقيل : هو مشتق من سحرت الصبي إذا خدعته وكذلك إذا عالته ؛ والتسحير مثله ؛ قال لبيد :

فان تسألينا فمِ نحن فاننا * عصفير من هذا الأنام المسحر

آخر :

أرانا مَوْضِعِينَ لأمر غيب * ونسحر بالطعام والشراب

عصفير وذبان ودود * وأجراً من مجلحة الذباب

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ ﴾ . يقال : المسحر الذي خلق ذا سحر ؛ ويقال من المعلقين أى ممن يأكل الطعام ويشرب الشراب . وقيل : أصله الخفاء ، فان الساحر يفعله في خفية . وقيل : أصله الصرف ؛ يقال : ما سحرك عن كذا : أى ما صرفك عنه ؛ فالسحر مصروف عن جهته . وقيل : أصله الاستمالة ؛ وكل من استمالك فقد سحرك . وقيل في قوله تعالى : ﴿ بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ ﴾ . أى سحرنا فأزلنا بالتخييل عن معرفتنا . وقال الجوهري : السحر الأخذ ؛ وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر ؛ وقد سحر يسحر سحرا . والساحر : العالم ، وسحره أيضا بمعنى خدعه . وقد ذكرناه . وقال مسعود : ^(١) كما نسمى السحر في الجاهلية العضة . والعضة عند العرب : شدة البهت وتمويه الكذب ؛ قال الشاعر :

أعوذ بربي من النافذ * بات من عضه العاضه المعضه

الرابعة — واختلف هل له حقيقة أو لا ؛ فذكر القزويني الحنفى في عيون المعاني له : أن السحر عند المعتزلة خدع لا أصل له ، وعند الشافعي وسوسة وأمراض ؛ قال : وعندنا أصله طَلَسَمٌ يبنى عند تأثير خصائص الكواكب كتأثير الشمس في زئبق عصي فرعون ، أو تعظيم الشياطين ليسهلوا ما عسر .

(١) في بعض نسخ الأصل : « وقال ابن مسعود » .

(٢) في نسخة من الأصل : « القزويني » .

قلت : وعندنا أنه حق وله حقيقة يخلق الله عنده ما شاء على ما يأتي ؛ ثم من السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة ؛ والشعوذة : البريد لخفة سيره . قال ابن فارس في المجمل : الشعوذة ليست من كلام أهل البادية ، وهي خفة في اليدين وأخذة كالسحر ؛ ومنه ما يكون كلاما يحفظ ، ورقى من أسماء الله تعالى . وقد يكون من عهود الشياطين ؛ ويكون أدوية وأدخنة وغير ذلك .

الخامسة — سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصاحة في الكلام واللسانة فيه سحرا ؛ فقال : « إن من البيان لسحرا » . أخرجه مالك ؛ وذلك لأن فيه تصويب الباطل حتى يتوهم السامع أنه حق ؛ فعلى هذا يكون قوله عليه السلام . « إن من البيان لسحرا » . نخرج مخرج الذم للبلاغة والفصاحة إذ شبهها بالسحر . وقيل : نخرج مخرج المدح للبلاغة والتفضيل للبيان . قاله جماعة من أهل العلم ؛ والأقول أصح ، والدليل عليه قوله عليه السلام : « فاعمل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض » . وقوله : « إن أبلغكم إلى الثرثارون المتفهبون » . الثرثرة : كثرة الكلام وترديده ؛ يقال : ثرثر الرجل فهو ثرثار مهذار . والمتفهبق نحوه . قال ابن دريد . فلان يتفهبق في كلامه إذا توسع فيه وتنطع ؛ قال : وأصله الفهق وهو الامتلاء ، كأنه ملاء به فبه .

قلت : وبهذا المعنى الذي ذكرناه فسره عامر الشعبي راوى الحديث وضععة بن صوحان فقلا : أما قوله عليه السلام : « إن من البيان لسحرا » . فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه ؛ وإنما يمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم تخرج إلى حد الإسماب والإطناب ، وتصوير الباطل في صورة الحق . وهذا بين ، والحمد لله .

السادسة — من السحر ما يكون كفرا من فاعله . مثل ما يدعون من تغيير صور الناس وإخراجهم في هيئة بهيمة وقطع مسافة شهر في ليلة والطيران في الهواء ؛ فكل من فعل هذا ليوهم الناس أنه محق فذلك كفر منه . قال أبو نصر عبد الرحيم القشيري قال أبو عمرو : من زعم

أن الساحر يقرب الحيوان من صورة الى صورة، فيجعل الإنسان حمارا أو نحوه ويقدر على نقل الأجساد وهلاكها وتبديلها، فهذا يرى قتل الساحر لأنه كافر بالأنبياء يدعى مثل آياتهم ومعجزاتهم، ولا يتبها مع هذا علم صحة النبوة إذ قد يحصل مثلها بالحيلة . وأما من زعم أن السحر خدع ومخاريق وتمويهات وتخيلات فلم يجب على أصله قتل الساحر إلا أن يقتل بفعله أحدا فيقتل به .

السابعة — ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة . وذهب عامة المعتزلة وأبو إسحاق الاسترابادى من أصحاب الشافعى الى أن السحر لا حقيقة له ، وإنما هو تمويه وتخيل وإيهام لكون الشيء على ما هو به ، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة ؛ كما قال تعالى : **﴿ يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْمَعُ ﴾** . ولم يقل تسمى على الحقيقة ، ولكن قال يخيل اليه . وقال أيضا : **﴿ سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ ﴾** . وهذا لا حجة فيه ، لأننا لا نكر أن يكون التخيل وغيره من جملة السحر لكن ثبت وراء ذلك أمور جوزها العقل وورد بها السمع ، فمن ذلك ما جاء في هذه الآية من ذكر السحر وتعاليمه ، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس فدل على أن له حقيقة ؛ وقوله تعالى في قصة سحرة فرعون : **﴿ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ ﴾** . وسورة الفلق ؛ مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الأعصم وهو مما خرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها قالت : سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى من يهود بنى زريق يقال له لبيد بن الأعصم ؛ الحديث . وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حل السحر : « إن الله شفانى » . والشفاء ، إنما يكون برفع العلة وزوال المرض ، فدل على أن له حقا وحقيقة ؛ فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه . وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع ولا عبرة مع اتفاقهم بمخالفة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق . ولقد شاع السحر وذاع فى سابق الزمان وتكلم الناس فيه ولم يبد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله . وروى سفيان عن أبى الأعور عن عكرمة عن ابن عباس قال : علم السحر فى قرية من قرى مصر يقال لها : « الفرما » . فمن كذب به فهو كافر ، مكذب لله ورسوله ، منكر لما علم مشاهدة وعيانا .

الثامنة — قال علماءنا: لا ينكر أن يظهر على يد الساحر نحرق العادات بما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو الى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات البشر؛ قالوا: ولا يبعد في السححر أن يستدق جسم الساحر حتى يتوجع في الكوات والحوخات والانتصاب على رأس قصبه، والجري على خيط مستدق، والطيران في الهواء والمشي على الماء وركوب كلب وغير ذلك؛ ومع ذلك فلا يكون السححر موجبا لذلك ولا علة لوقوعه ولا سببا مولدا، ولا يكون الساحر مستقلا به؛ وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ويحدثها عند وجود السححر؛ كما يخلق الشبع عند الأكل، والرى عند شرب الماء. وروى سفيان عن عمار الذهبي أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشى على الحبل، ويدخل في است الحمار ويخرج من فيه؛ فاشتمل له جندب على السيف فقتله جندب — هذا هو جندب بن كعب الأزدي ويقال الجبلي — وهو الذي قال في حقه النبي صلى الله عليه وسلم: «يكون في أمتي رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بين الحق والباطل». فكانوا يرونه جندبا هذا قاتل الساحر. قال علي بن المديني: روى عنه حارثة بن مضرب.

التاسعة — أجمع المسلمون على أنه ليس في السححر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا وإحياء الموتى وانطاق العجمي وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام. فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر. قال القاضي أبو بكر بن الطيب: وإنما منعنا ذلك بالإجماع ولولاه أجرناه.

العاشرة — في الفرق بين السححر والمعجزة؛ قال علماءنا: السححر يوجد من الساحر وغيره، وقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الإتيان به في وقت واحد؛ والمعجزة لا يمكن الله أحدا أن يأتي بمثلها وبمعارضتها؛ ثم الساحر لم يدع النبوة فالذي يصدر منه متميز عن المعجزة؛ فإن المعجزة شرطها اقتران دعوى النبوة والتحدى بها كما تقدم في مقدمة الكتاب.

الحادية عشرة — واختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم والذي؛ فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرا يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته؛ لأنه أمر يستتر

كالزنديق والزاني ، ولأن الله تعالى سمي السحر كفرا بقوله : ﴿ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ . وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق والشافعي وأبي حنيفة . وروى قتل الساحر عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبي موسى وقيس بن أسعد وعن سبعة من التابعين . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « حد الساحر ضربه بالسيف » نرجه الترمذي وإيس بالقوى ، انفرد به اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف عندهم ، رواه ابن عيينة عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن مرسلًا ، ومنهم من جعله عن الحسن عن جندب . قال ابن المنذر : وقد روينا عن عائشة أنها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب . قال ابن المنذر : وإذا أقر الرجل أنه سحر بكلام يكون كفرا وجب قتله إن لم يتب ، وكذلك لو ثبتت به عليه بينة ووصفت اليانة كلاما يكون كفرا ، وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله ، فإن كان أحدث في المسحور جنابة توجب القصاص اقتص منه إن كان عمد ذلك وإن كان مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك . قال ابن المنذر : وإذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسئلة وجب اتباع أشبههم بالكتاب والسنة ، وقد يجوز أن يكون السحر الذي أمر من أمر منهم بقتل الساحر سحرا يكون كفرا فيكون ذلك موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن تكون عائشة رضی الله عنها أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفرا ، فإن احتج محتج بحديث جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم : « حد الساحر ضربه بالسيف » . فلو صح لاحتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذي يكون سحره كفرا فيكون ذلك موافقا للأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » :

قلت : هذا صحيح ، ودماء المساميين محظورة لا تسباح إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف . والله تعالى أعلم . وقال بعض العلماء : إن قال أهل الصناعة لا يتم السحر إلا مع الكفر والاستكبار أو تعظيم الشيطان فالسحر إذا دل على الكفر على هذا التقدير والله تعالى أعلم . وروى عن الشافعي : لا يقتل الساحر إلا أن يقتل بسحره ويقول تعمدت القتل ، وإن قال

لم أتعمد، لم يقتل، وكانت فيه الدية كقتل الخطأ، وإن أضربه أدب على قدر الضرر . قال ابن العربي : وهذا باطل من وجهين ؛ أحدهما أنه لم يعلم السحر، وحقيقته أنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى ، وتنسب إليه المقادير والكائنات . الثاني أن الله سبحانه قد صرح في كتابه بأنه كفر فقال : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ﴾ . بقول السحر ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ . به وبتعليمه ؛ وهاروت وماروت يقولان : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ . وهذا تأكيد للبيان . احتج أصحاب مالك بأنه لا تقبل توبته ، لأن السحر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزندق ؛ وإنما يستتاب من أظهر الكفر مرتدا . قال مالك : فإن جاء الساحر أو الزندق تائبا قبل أن يشهد عليهما قبلت توبتهما ؛ والحجة لذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْهُ بَأْسَنَا ﴾ . فدل أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب فكذلك هذان .

الثانية عشرة — وأما ساحر الدمة فقيل : يقتل . وقال مالك : لا يقتل ، إلا أن يقتل بسحره ويضمن ما جنى ، ويقتل إن جاء منه ما لم يعاهد عليه . وقال ابن خوزيمنداد : فأما إذا كان ذميا فقد اختلفت الرواية عن مالك ، فقال مرة : يستتاب وتوبته الإسلام . وقال مرة : يقتل وإن أسلم . وأما الحر بن فلا يقتل إذا تاب ؛ وكذلك قال مالك في ذمى سب النبي صلى الله عليه وسلم : يستتاب وتوبته الإسلام . وقال مرة : يقتل ولا يستتاب كالمسلم . وقال مالك أيضا في الذمى إذا سحر : يعاقب ؛ إلا أن يكون قتل بسحره ، أو أحدث حدثا فيؤخذ منه بقدره . وقال غيره : يقتل ، لأنه قد نقض العهد . ولا يرث الساحر ورثته ، لأنه كافر إلا أن يكون سحره لا يسمى كفرا . وقال مالك في المرأة تعقد زوجها عن نفسها أو عن غيرها : تنكح ولا تقتل .

الثالثة عشرة — واختلفوا هل يسئل الساحر حل السحر عن المسحور ، فأجازه سعيد ابن المسيب على ما ذكره البخارى ، وإليه مال المزني وكرهه الحسن البصرى . وقال الشافعى : لا بأس بالنشرة . قال ابن بطال : وفي كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر

أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضره بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي ثم يحسو منه ثلاث حسوات و يغتسل ، فانه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله تعالى ، وهو جيد للرجل اذا حبس عن أهله .

الرابعة عشرة - أنكر معظم المعتزلة الشياطين والجن ؛ ودل إنكارهم على قلة مبالاتهم وركاكة دياناتهم ، وليس في إثباتهم مستحيل عقلي ؛ وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على إثباتهم ، وحق على اللبيب المعتصم بحبل الله أن يثبت ما قضى العقل بجوازه ، ونص الشرع على ثبوته ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ . وقال : ﴿ وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَفُوضُونَ لَهُ ﴾ . الى غير ذلك من الآي ، وسورة الجن تقضى بذلك ؛ وقال عليه السلام : «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» . وقد أنكر هذا الخبر كثير من الناس ، وأحالوا روحين في جسد ؛ والعقل لا يحيل سلوكهم في الإنس إذ كانت أجسامهم رقيقة بسيطة على ما يقوله بعض الناس بل أكثرهم ولو كانوا كثافا لصح ذلك أيضا منهم ، كما يصح دخول الطعام والشراب في الفراغ من الجسم ، وكذلك الديدان قد تكون في ابن آدم وهي أحياء .

الخامسة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ ﴾ . ما ، نفى ؛ والواو للعطف على قوله : ﴿ وَمَا كَفَرُ سُلَيْمَانُ ﴾ . وذلك أن اليهود قالوا : إن الله أنزل جبريل وميكائيل بالسحر ؛ فنفى الله ذلك . وفي الكلام تقديم وتأخير ، التقدير ، وما كفر سليمان ، وما أنزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت ؛ فهاروت وماروت بدل من الشياطين في قوله : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ . هذا أولى ما حملت عليه الآية من التأويل ، وأصح ما قيل فيها ، ولا يلتفت الى سواه ؛ فالسحر من استخراج الشياطين للطاقة جوهرهم ، ودقة أفهامهم ، وأكثر ما يتعاطاه من الإنس النساء وخاصة في حال طمئن ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمِنُ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ . وقال الشاعر :

أعوذ بربي من النافثات ت

السادسة عشرة - إن قال قائل : كيف يكون اثنان بدلا من جمع والبدل إنما يكون على حدّ المبدل منه ؛ فالجواب من وجوه ثلاثة ؛ الأول : أن الاثنتين قد يطلق عليهما اسم

الجمع ؛ كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ . ولا يحجبها عن الثلث انى
اسدس إلا اثنان من الإخوة فصاعدا على ما يأتي بيانه فى النساء . الثانى : أنهما لما كانا
الرأس فى التعليم نص عليهما دون اتباعهما ؛ كما قال تعالى : ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾ . الثالث :
إنما خصا بالذكر من بينهم لتمردهما ، كما قال تعالى : ﴿ فِيهِمَا قَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ . وقوله :
﴿ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ . وهذا كثير فى القرآن وفى كلام العرب ، فقد ينص بالذكر على بعض
أشخاص العموم إما لشرفه وإما لفضله ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ
وَهَذَا النَّبِيُّ ﴾ . وقوله : ﴿ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ . وإما لطيبه كقوله : ﴿ قَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ .
وإما لأكثريته ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجدا وتربتها طهورا » ؛
وإما لتمزده وعتوه كما فى هذه الآية ، والله تعالى أعلم . وقد قيل : إن ما ، عطف على السحر
وهى مفعولة ؛ فعلى هذا يكون ما بمعنى الذى ، ويكون السحر منزل على المالكين فتنة للناس
وامتحانا ، والله أن يمتحن عباده بما شاء ؛ كما امتحن بنهر طالوت ، ولهذا يقول الملكان : إنما نحن
فتنة ، أى محنة من الله . نخبرك أن عمل الساحر كفر فان أطعنا نجوت ، وإن عصيتنا هلكت .
وقد روى عن على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وكعب الأحمبار والسدى والكلبي ما معناه
أنه لما أكثر الفساد من أولاد آدم عليه السلام — وذلك فى زمن إدريس عليه السلام — عبرتهم
الملائكة ؛ فقال الله تعالى : أما إنكم لو كنتم مكانهم وركبت فيكم ما ركبت فيهم لعلمتم مثل
أعمالهم ؛ فقالوا : سبحانك ! ما كان ينبغي لنا ذلك ؛ قال : فاخاروا ملكين من خياركم ؛
فاخاروا هاروت وماروت فأنزلهما الى الأرض فركب فيهما الشهوة فسا مر بهما شهر حتى
فتنا بامرأة اسمها بالنبطية "بيدخت" وبالفارسية "ناهيل" وبالعربية "الزهرة" اختصمت
اليهما وراوداهما عن نفسها فأبت إلا أن يدخلها فى دينها ويشربا الخمر ويقتلا النفس التى حرم
الله ؛ فأجاباهما وشربا الخمر وألما بهما ؛ فرأهما رجل فقتلاه ، وسأتهما عن الاسم الذى يصعدان به
الى السماء فعلماهما فتكلمت به فعرجت فمسخت كوكبا . وقال سالم عن عبد الله لحدثنى كعب الخير
أنهما لم يستكلا يومهما حتى عملا بما حرم الله عليهما . وفى غير هذا الحديث : فخيرا بين عذاب

الدينيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدينيا ؛ فهما يعذبان ببابل في سرب من الأرض .
 قيل : بابل العراق . وقيل : بابل نهاوند . وكان ابن عمر "فيما يروى عن عطاء أنه كان" إذا
 رأى الزهرة وسهيلا سبهما وشمهما ؛ ويقول : إن سهيلا كان عشارا باليمن يظلم الناس ، وإن
 الزهرة كانت صاحبة هاروت وماروت .

قلنا : هذا كله ضعيف وبعيد عن ابن عمر وغيره ، لا يصح منه شيء ؛ فإنه قول تدفعه
 الأصول في الملائكة الذين هم أمناء الله على وحيه ، وسفراؤه الى رسله ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ
 وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ . ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ . لَا يُسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾ .
 ﴿ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ . وأما العقل فلا ينكر وقوع المعصية من الملائكة
 ويوجد منهم خلاف ما كفوه ، ويخلق فيهم الشهوات ؛ إذ في قدرة الله تعالى كل موهوم ؛
 ومن هذا خوف الأنبياء والأولياء الفضلاء العلماء ، لكن وقوع هذا الجائز لا يدرك إلا بالسمع
 ولم يصح ؛ وما يدل على عدم صحته أن الله تعالى خلق النجوم وهذه الكواكب حين خلق
 السماء ؛ ففي الخبر : "أن السماء لما خلقت خلق فيها سبعة دقارة زحل والمشتري وعطارد
 والزهرة والشمس والقمر" . وهذا معنى قول الله تعالى : ﴿ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ .
 فثبت بهذا أن الزهرة وسهيلا قد كانا قبل خلق آدم ؛ ثم أن قول الملائكة : ما كان ينبغي لنا
 عورة ، معناه لا تقدر على فتنتنا ؛ وهذا كفر نعوذ بالله منه ومن نسبته الى الملائكة الكرام صلوات
 الله عليهم أجمعين ؛ وقد نزهناهم وهم المتزهون عن كل ما ذكره ونقله المفسرون . سبحان ربك
 رب العزة عما يصفون .

السابعة عشرة — قرأ ابن عباس وابن أزي والضحاك والحسن . الملكين بكسر اللام .
 قال ابن أزي : هما داود وسليمان . فما ، على هذا القول أيضا نافية ؛ وضعف هذا القول
 ابن العربي . وقال الحسن : هما علجان كانا ببابل ملكين ؛ فما ، على هذا القول مفعولة غير نافية .
 الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ بَبَابِلَ ﴾ . بابل ، لا ينصرف للتأنيث والتعريف
 والمعجمة ، وهي قطر من الأرض ؛ قيل : العراق وما والاها . وقال ابن مسعود لأهل الكوفة :

أتم بين الحيرة و بابل . وقال قتادة : هي من نصيبين الى رأس العين . وقال قوم : هي بالمغرب . وقال ابن عطية : وهذا ضعيف . وقال قوم : هو جبل نَهاؤند؛ فُلله تعالى أعلم . واختلف في تسميته ببابل ؛ ف قيل : سمي بذلك لتبليل الألسن بها حين سقط صرح نمرود . وقيل : سمي به لأن الله تعالى لما أراد أن يخالف بين السنة بنى آدم بعث ريحا فحشرتهم من الآفاق الى بابل ؛ فبلبل الله ألسنتهم بها ؛ ثم فرقهم تلك الريح في البلاد . والبليلة : التفريق ؛ قال معناه الخليل . وقال أبو عمر بن عبد البر : من أخير ما قيل في البليلة وأحسنه ما رواه داود بن أبي هند عن عبيد بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس أن نوحا عليه السلام لما هبط إلى أسفل الجودي ابنتى قرية وسماها ثمانين ؛ فأصبح ذات يوم وقد تبلبلت ألسنتهم على ثمانين لغة ، إحداهما اللسان العربي ، وكان لا يفهم بعضهم عن بعض .

الناسعة عشرة — روى عبدالله بن بشر المازنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الدنيا فولذى نفسى بيده إنها لأسحر من هاروت وماروت » . قال علماؤنا : إنما كانت الدنيا أسحر منهما لأنها تسحرك بخدعها ، وتكتمك فتنها ، فتدعوك الى التحارص عليها ، والنافس فيها ، والجمع لها والمنع ، حتى تفرق بينك وبين طاعة الله تعالى ، وتفرق بينك وبين رؤية الحق ورعايته . فالدنيا أسحر منهما ، تأخذ بقلبك عن الله ، وعن القيام بحقوقه ، وعن وعده ووعيده . وسحر الدنيا محبتها وتلذذك بشهواتها وتمنيك بأهانيها الكاذبة حتى تأخذ بقلبك ؛ ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حبك الشيء يُعمى ويُصم » .
الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾ . لا ينصرف هاروت ، لأنه أعجمى معرفة ، وكذا ما روت ؛ ويجمع هواريت ومواريت ؛ مثل طواغيت ؛ ويقال : هوارتة وهوار ، وموارتة وموار ، ومثل جالوت وطالوت . فاعلم . وقد تقدم هل هما ملكان أو غيرهما؟ خلاف . قال الزجاج : وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : أى والذى أنزل على الملكين ، وأن الملكين يعلمان الناس تعليم إنذار من السحر لا تعليم دعاء إليه . قال الزجاج : وهذا القول الذى عليه أكثر أهل اللغة والنظر . ومعناه أنهما يعلمان الناس على النهى

فيقولان لهم : لا تفعلوا كذا ، ولا تحتالوا بكذا لتفرقوا بين المرء وزوجه . والذي أنزل عليهما هو النهي ، كأنه قولاً للناس : لا تعملوا كذا ؛ فَيُعَلِّمَانِ مَعْنَى تُعَلِّمَانِ ، كما قال : ﴿ وَأَقْدُ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ . أي أكرمنا .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ ﴾ . من زائدة للتوكيد ، والتقدير وما يعلمان أحداً . ﴿ حَتَّى يَقُولَا ﴾ . نصب بحتى فلذلك حذفت منه النون ؛ ولغة هذيل وثقيف عتى بالعين غير المعجمة . والضمير في يعلمان لهاروت وماروت . وفي يعلمان قولان ؛ أحدهما : أنه على بابه من التعليم . الثاني : أنه من الإعلام لا من التعليم ؛ فَيُعَلِّمَانِ مَعْنَى يُعَلِّمَانِ وقد جاء في كلام العرب تعلم بمعنى أعلم . ذكره ابن الأعرابي وابن الأنباري ؛ قال كعب ابن مالك :

تعلم رسول الله أنك مدركي * وان وعيدا منك كالأخذ باليد

وقال القطامي :

تعلم أن بعد الغي رشدا * وأن لذلك الغي أنقشاعا

وقال زهير :

تَعَلَّمْنَاهَا لَعَسْرُو اللَّهِ ذَا قَسْمَا * فاقدر بذرعك وانظر أين تسلك

وقال آخر :

تعلم أنه لا طير إلا * على متطير وهو الشبور

﴿ إِنَّمَا نَحْنُ قِتْنَةٌ ﴾ . لما أنبأ بفتنتهما كانت الدنيا أسحر منهما حين كتمت فتنتهما .

﴿ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ . قالت فرقة بتعليم السحر . وقالت فرقة باستعماله . وحكى المهدوي أنه

استهزاء لأنهما إنما يقولانه لمن تحققا ضلاله .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا ﴾ . قال سيبويه : التقدير فهم

يتعلمون ؛ قال : ومثله ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ . وقيل : هو معطوف على موضع ما يعلمان ، لأن

(١) في لسان العرب في مادة سلك : تعلماها لعسر الله ذا قسما * وافصد بذرعك وانظر أين تسلك

قوله : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ ﴾ . وإن دخلت عليه ما النافية فمضمته الإيجاب في التعليم . وقال الفراء : هي مردودة على قوله : ﴿ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ السَّحَرَ ﴾ فيتعلمون ؛ ويكون فيتعلمون متصلة بقوله : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ ﴾ فيأتون فيتعلمون . قال السدي : كأننا يقولان لمن جاءهما : إنما نحن فتنة فلا تكفر ؛ فإن أبي أن يرجع قال له : أت هذا الرماد قبل فيه ؛ فإذا بال فيه نخرج منه نور يسطع الى السماء ، وهو الإيمان ؛ ثم يخرج منه دخان أسود فيدخل في أذنيه ، وهو الكفر ؛ فإذا أخبرهما بما رآه من ذلك علماه ما يفرق بين المرء وزوجه . وذهبت طائفة من العلماء الى أن الساحر ليس يقدر على أكثر مما أخبر الله عنه من التفرقة ، لأن الله ذكر ذلك في معرض الذم للسحر والغاية في تعليمه ؛ فلو كان يقدر على أكثر من ذلك لذكره . وقالت طائفة : ذلك نخرج على الأغلب ، ولا ينكر أن السحر له تأثير في القلوب ، بالحب والبغض وبالقاء الشرور حتى يفرق الساحرين المرء وزوجه ، ويحول بين المرء وقبله ، وذلك بإدخال الآلام وعظيم الأسقام ؛ وكل ذلك مدرك بالمشاهدة وإنكاره معاندة . وقد تقدم هذا والحمد لله .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ . ما هم ، إشارة إلى السحرة . وقيل : الى اليهود . وقيل : الى الشياطين . ﴿ بِضَارِّينَ بِهِ ﴾ . أى بالسحر . ﴿ مِنْ أَحَدٍ ﴾ أى أحدا ؛ ومن زائدة . ﴿ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ . أى بإرادته وقضائه لا بأمره ، لأنه تعالى لا يأمر بالفحشاء ويقضى على الخلق بها . وقال الزجاج : إلا بإذن الله ، إلا يعلم الله . قال النحاس : وقول أبي إسحق إلا بإذن الله ، إلا يعلم الله غلط ، لأنه إنما يقال في العلم إذن ، وقد أذنت إذنا . ولكن لما لم يحل فيما بينهم وبينه ، وظلوا يفعلونه كان كأنه أباحه مجازا .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ ﴾ . يريد في الآخرة وإن أخذوا بها نفعا قليلا في الدنيا . وقيل : يضرهم في الدنيا ، لأن ضرر السحر والتفريق يعود على الساحر في الدنيا إذا عثر عليه ؛ لأنه يؤذّب ويزجر ، ويلحقه شؤم السحر . وبقى الاى بين لتقدم معانيها . واللام في ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا ﴾ . لام توكيد . ﴿ لَمَنْ اشْتَرَاهُ ﴾ لام يمين ، وهى

للتوكيد أيضا . وموضع من رفع بالابتداء لأنه لا يعمل ما قبل اللام فيما بعدها . ومن ، بمعنى الذى . وقال الفراء : هى للمجازة . وقال الزجاج : ليس هذا بموضع شرط ؛ ومن ، بمعنى الذى كما تقول : لقد علمت لمن جاءك ماله عقل . (مِنْ خَلْقٍ) . من زائدة ، والتقدير ماله فى الآخرة خلاق ؛ ولا تزداد فى الواجب ، هذا قول البصريين . وقال الكوفيون : تكون زائدة فى الواجب ؛ واستدلوا بقوله تعالى : (يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ) . والخلاق : النصيب . قاله مجاهد . قال الزجاج : وكذلك هو عند أهل اللغة ، إلا أنه لا يكاد يستعمل إلا للنصيب من الخير . وسئل عن قوله تعالى : (وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ) . فأخبر أنهم قد علموا ؛ ثم قال : (وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) . فأخبر أنهم لا يعلمون ؛ فالجواب هو قول قطرب والأخفش : أن يكون الذين يعلمون الشياطين ، والذين شروا أنفسهم أى باعوها هم الإنس الذين لا يعلمون . قال الزجاج وقال على بن سليمان : الأجود عندى أن يكون (وَلَقَدْ عَلِمُوا) للكين لأنهم أولى بأن يعلموا . وقال علموا ، كما يقال : الزيدان قاموا . وقال الزجاج : الذين علموا علماء اليهود ؛ ولكن قيل : لو كانوا يعلمون أى فدخلوا فى محل من يقال له : لست بعالم ؛ لأنهم تركوا العمل بعلمهم واسترشدوا من الذين عملوا بالسحر .

قوله تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا) . أى اتقوا السحر . (لَمَثُوبَةٌ) . المثوبة . الثواب ؛ وهى جواب ولو أنهم آمنوا ، عند قوم . وقال الأخفش سعيد : ليس للوهنا جواب فى اللفظ ولكن فى المعنى ؛ والمعنى لأثيبوا . وموضع أن ، من قوله : (وَلَوْ أَنَّهُمْ) . موضع رفع أى لو وقع إيمانهم ؛ لأن لو لا يلها إلا الفعل ظاهرا أو مضمرا ؛ لأنها بمنزلة حرف الشرط اذ كان لا بد له من جواب ؛ وأن يليه فعل . قال محمد بن يزيد : وإنما لم يجاز بلولأن سبيل حروف المجازة كلها أن تقلب الماضى الى معنى المستقبل ؛ فلما لم يكن هذا فى لو لم يجز أن يجازى بها .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا) . فيه خمس مسائل .

الأولى - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ الآية . ذكر شيئا آخر من جهالات اليهود ؛ والمقصود نهى المسلمين عن مثل ذلك . وحقيقة راعنا في اللغة أرعنا ولنرعى ، لأن المفاعلة من اثنين ؛ فتكون من رعاك الله أى احفظنا ولنحفظك ، وارقبنا ولنرقبك . ويجوز أن يكون من أرعنا سمعك أى فزع سمعك لكلامنا ؛ وفي المخاطبة بهذا جفاء فأمر المؤمنين أن يتخيروا من الألفاظ أحسنها ومن المعاني أرقها . قال ابن عباس : كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم : راعنا ، على جهة الطلب . والرغبة من المراعاة أى التفت اليها ، وكان هذا بلسان اليهود سبا أى اسمع لا سمعت ؛ فاعتنموها وقالوا : كنا نسبه سرا فالآن نسبه جهرا ؛ فكانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويضحكون فيما بينهم ، فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم فقال لليهود : عليكم لعنة الله ! لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي صلى الله عليه وسلم لأضربن عنقه ؛ فقالوا : أولستم تقولونها ؟ فنزلت الآية ونهوا عنها لئلا تقتدى بها اليهود في اللفظ ، وتقصد المعنى الفاسد .

الثانية - في هذه الآية دليلان أحدهما على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتقويض والغضب ، ويخرج من هذا فهم القذف بالتعريض وذلك يوجب الحد عندنا خلافا لأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما حين قالوا : التعريض محتمل للقذف وغيره ، والحد مما يسقط بالشبهة . وسيأتي في النور بيان هذا إن شاء الله تعالى .

الدليل الثاني - التمسك بسد الذرائع وحمايتها وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل في رواية عنه ؛ وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة . والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع ؛ أما الكتاب فهذه الآية ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك ؛ وهى سب بلغتهم فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ لأنه ذريعة للسب . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ . فمنع من سب آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك . وقوله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُهُم عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاصِرَةَ الْبَحْرِ ﴾ ؛ الآية . فحرم عليهم تبارك وتعالى الصيد

في يوم السبت ؛ فكانت الحيتان تأتي يوم السبت شرعا أى ظاهرة، فسَدُوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد وكان السد ذريعة للاصطياد ؛ فمسخهم الله قردة وخنزير؛ وذكر الله لنا ذلك في معنى التحذير عن ذلك ؛ وقوله تعالى لآدم وحواء : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ . وقد تقدم . وأما السنة فأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة، منها حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهن ذكرتا كنيسة رأياها بالحبشة فيها تصاوير، لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله » . أخرجه البخاري ومسلم . قال علماؤنا : تفعل ذلك أوائلهم ليتأسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان ثم أنهم خلف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصور فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك ، وشدت النكير والوعيد على من فعل ذلك ، وسد الذرائع المؤدية الى ذلك ، فقال : « أشد غضب الله على قوم آخذوا قبور أنبيائهم وصالحين مساجد » . وقال : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد » . وروى مسلم عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه » فنع من الاقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات . وذلك سدا للذريعة . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا مما به البأس » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن من الكجائر شتم الرجل والديه » قالوا يا رسول الله : وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : « نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » بفعل التعرض لسب الآباء كسب الآباء . وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه منكم حتى ترجعوا الى

دينكم » . قال أبو عبيد الهروي : العينة هو أن يبيع الرجل من رجل ساعة بئمن معلوم الى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به . قال : فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة سن آخر بئمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بئمن أكثر مما اشتراه الى أجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة وهي أهون من الأولى ، وهو جائز عند بعضهم ؛ وسميت عينة لحصول التردد لصاحب العينة ؛ وذلك لأن العين هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل اليه من فوره . وروى ابن وهب عن مالك ، أن أم ولد لزيد بن الأرقم ذكرت لعائشة رضى الله عنها أنها باعت من زيد عبدا بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتاعته منه بستائة تقدا ؛ فقالت عائشة : بئس ما شريت ، وبئس ما اشتريت ! أبلغى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب ؛ ومثل هذا لا يقال بالرأى لأن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحى ؛ فثبت أنه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : دعوا الربا والريبة . ونهى ابن عباس رضى الله عنهما عن دراهم بدرهم بينهما جريرة .

قلت : فهذه هي الأدلة التي لنا على سد الذرائع وعليه بنى المالكية كتاب الآجال وغيره من المسائل في البيوع وغيرها . وايس عند الشافعية كتاب الآجال لأن ذلك عندهم عقود مختلفة مستقلة ، قالوا : وأصل الأشياء على الظواهر لا على الظنون . والمالكية جعلوا السلعة محللة ليتوصل بها الى دراهم بأكثر منها : وهذا هو الربا بعينه فاعلمه .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنًا ﴾ . نهى يقتضى التحريم على ما تقدم . وقرأ الحسن راعنا ؛ منونة . وقال : أى هجرا من القول وهو مصدر ونصبه بالقول ، أى لانقولوا رعونة . وقرأ زر بن حبيش والأعمش راعونا ؛ يقال لما تناء من الجبل : رعن ؛ والجبل أرعن . وجيش أرعن أى متفزق ؛ وكذا رجل أرعن أى متفزق الحجج ليس عقله مجتمعا ؛ عن النحاس . وقال ابن فارس : رعن الرجل يرعن رعنا فهو أرعن أى أهوج ؛ والمرأة رعناء . وسميت البصرة رعناء لأنها تشبه برعن الجبل . قال ابن دريد ذلك وأنشد للفرزدق :

لولا ابن عتبة عمرو والرجاء له * ما كانت البصرة الرعناء لى وطنا

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا أَنْظِرْنَا ﴾ . أمرُوا أَنْ يُخَاطَبُوهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بالإجلال، والمعنى أقبل علينا وأنظرا إلينا، فحذف حرف التعدية كما قال :

ظاهرات الجمال والحسن ينظر * ن كما ينظر الأراك الطباء

أى إلى الأراك . وقال مجاهد : المعنى فهمنا وبين لنا . وقيل ؛ المعنى انتظرنا وتأت بنا ؛ قال :

فإنكما إن تنظراني ساعة * من الدهر ينفعني لدى أم جندب

والظاهر استدعاء نظر العين المقترن بتدوير الحال ؛ وهذا هو معنى راعنا فبدلت اللفظة

للمؤمنين وزال تعلق اليهود ، وقرأ الأعمش وغيره أنظرننا بقطع الألف وكسر الظاء بمعنى أحرنا
وأمهلنا حتى نفهم عنك ونتلقى منك ؛ قال الشاعر :

أبا هند فلا تعجل علينا * وأنظرننا نخبرك اليقينا

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَأَسْمِعُوا ﴾ . لما نهى وأمر جل وعز ، حض على السمع

الذى فى ضمته الطاعة ، وأعلم أن لمن خالف أمره فكفر عذابا أليما .

قوله تعالى : ﴿ مَا يَوْءُونَ ﴾ : أى ما يتنى . وقد تقدم . ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

وَلَا الْمُشْرِكِينَ ﴾ . معطوف على أهل ؛ ويجوز ولا المشركون بعطفه على الذين قاله النحاس .

﴿ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ . من زائدة ، خير اسم ما لم يسم فاعله . وأن فى موضع نصب ،

أى بأن ينزل . ﴿ وَاللَّهُ يُخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ . قال على بن أبى طالب رضى الله عنه :

يختص برحمته أى بنبوته خص بها محمدا صلى الله عليه وسلم . وقال قوم : الرحمة القرآن .

وقيل : الرحمة فى هذه الآية عامة لجميع أنواعها التى قد منح الله بها عباده قديما وحديثا ؛

يقال : رحم يرحم إذا رق . والرحم والمرحمة والرحمة بمعنى ؛ قاله ابن فارس . ورحمة الله لعباده :

إنعامه عليهم وغفره لهم . ﴿ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ . ذو بمعنى صاحب .

قوله تعالى : ﴿ مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِها نأتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلها ﴾ . فيه خمس عشرة

الأولى - قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ . نسها ، عطف على نسخ ، وحذفت الياء للجزم . ومن قرأ نسها حذف الضمة من الهمزة للجزم وسيأتي معناه . نأت ، جواب الشرط ، وهي آية عظمى في الاحكام ، وسببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه الى الكعبة ، وطعنوا في الإسلام بذلك ، وقالوا : إن مجدا يأمر أصحابه بشيء ثم ينههم عنه ، فما كان هذا القرآن إلا من جهته ، ولهذا يناقض بعضه بعضا ؛ فأنزل الله : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ . وأنزل : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ .

الثانية - معرفة هذا الباب أكيدة ، وفائدته عظيمة ، لا تستغنى عن معرفته العلماء ، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء ، لما يترتب عليه في النوازل من الأحكام ، ومعرفة الحلال من الحرام . روى أبو البخترى قال : دخل على رضى الله عنه المسجد فإذا رجل يخوف الناس ؛ فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجل يُذَكِّرُ الناس ؛ فقال : ليس برجل يُذَكِّرُ الناس ! لكنه يقول أنا فلان ابن فلان فاعرفونى ، فأرسل اليه فقال : أتعرف الناس من المنسوخ ! فقال : لا ؛ قال : فأخرج من مسجدنا فلا تُذَكِّرُ فيه . وفي رواية أخرى أعلمت الناس والمنسوخ ؛ قال : لا ؛ قال : هلكت وأهلكت . ومثله عن ابن عباس رضى الله عنهما .

الثالثة - النسخ في كلام العرب على وجهين :

أحدهما : النقل ؛ كقول كتاب من آخر ، وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخا ، أعنى من اللوح المحفوظ وأُنزل إلى بيت العزة في سماء الدنيا ؛ وهذا لا مدخل له في هذه الآية ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَكْتُبُ مَا نَنْسَخْ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ . أى نأمر بنسخه وإثباته .

الثانى : الإبطال والإزالة ، وهو المقصود هنا ، وهو منقسم في اللغة على ضربين :

أحدهما : إبطال الشيء وزواله ، وإقامة آخر مقامه ؛ ومنه نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله ؛ وهو معنى قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ . وفى صحيح مسلم : " لم تكن نبوة قط إلا تناسخت " . أى تحولت من حال الى حال ، يعنى أمر الامة . قال ابن فارس : النسخ نسخ الكتاب . والنسخ أن يزيل أمرا كان من قبل يعمل به

ثم ينسخه بحادث غيره ؛ كآلية تنزل بأمر ثم ينسخ بأخرى ؛ وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه ؛ يقال : انتسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب . وتناسخ الورثة : أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم ؛ وكذلك تناسخ الأزمنة والقرون .

الثاني : إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه ؛ كقولهم : نسخت الريح الأثر؛ ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ أي يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله .
وزعم أبو عبيد أن هذا النسخ الثاني : قد كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم السورة فترفع فلا تتلى ولا تكتب .

قلت : ومنه ما روى عن أبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهما أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة في الطول ؛ على ما يأتي مبينا هناك ان شاء الله تعالى . ومما يدل على هذا ما ذكر أبو بكر الأنباري حدثنا أبي حدثنا نصر بن داود حدثنا أبو عبيد حدثنا عبد الله ابن صالح عن الليث عن يونس وعقيل عن ابن شهاب قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في مجلس سعيد بن المسيب أن رجلا قام من الليل ليقرأ سورة من القرآن فلم يقدر على شيء منها ، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها ، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها ؛ فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم : قمت الليلة يا رسول الله لأقرأ سورة من القرآن فلم أقدر على شيء منها ؛ فقال الآخر فقال : وأنا والله كذلك يا رسول الله ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها مما نسخ البارحة » . وفي إحدى الروايات : وسعيد بن المسيب يسمع ما يحدث به أبو أمامة فلا ينكره .

الرابعة - أنكرت طوائف من المتممين للإسلام المتأخرين جوازه ؛ وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة . وأنكرته أيضا طوائف من اليهود ؛ وهم محجوجون بما جاء في توراتهم بزعمهم أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة : إني جعلت كل دابة ما كلاك ولدريتك وأطلقت ذلك لكم ، كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه . ثم قد حرم على موسى وعلى بني إسرائيل كثيرا من الحيوان ؛ وبما

كان آدم عليه السلام يزوج الأخ من الأخت ؛ وقد حرم الله ذلك على موسى عليه السلام وعلى غيره ؛ وبأن إبراهيم الخليل أمر بذبح ابنه ثم قال له : لا تذبحه ؛ وبأن موسى أمر بنى إسرائيل أن يقتلوا من عبد منهم العجل ، ثم أمرهم برفع السيف عنهم ؛ وبأن نبوته غير متعبد بها قبل بعثه ؛ ثم تعبد بها بعد ذلك ، الى غير ذلك ؛ وليس هذا من باب البداء بل هو من نقل العباد من عبادة الى عبادة ، وحكم الى حكم ، لضرب من المصلحة ، إظهارا لحكته وكإل مملكته . ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية ؛ وإنما كان يلزم البداء لولم يكن عالما بمآل الأمور ؛ وأما العالم بذلك فإنما يتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح ؛ كالطبيب المراعى أحوال العليل ؛ فراعى ذلك فى خليفته بمشيئته وإرادته ، لا إله إلا هو . فخطابه يتبدل ، وعلمه وإرادته لا تتغير ، فإن ذلك محال فى جهة الله تعالى .

وجعلت اليهود النسخ والبداء شيئا واحدا ؛ ولذلك لم يجوزوه فضّلوا . قال النحاس : والفرق بين النسخ والبداء أن النسخ تحويل العباد من شيء الى شيء قد كان حلالا فيحترم ، أو كان حراما فيحلل . وأما البداء فهو ترك ما عزم عليه كقولك : امض الى فلان اليوم ؛ ثم تقول : لا تمض اليه ؛ فيبدولك العدول عن القول الأول ؛ وهذا يلحق البشر لتقصانهم ؛ وكذلك إن قلت : ازرع كذا فى هذه السنة ؛ ثم قلت : لا تفعل ؛ فهذا البداء .

الخامسة — إعلم أن النسخ على الحقيقة هو الله تعالى ؛ ويسمى الخطاب الشرعى ناسخا تجوزا إذ به يقع النسخ ؛ كما قد تجوز فيسمى المحكوم فيه ناسخا فيقال : صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء ؛ فالمنسوخ هو المزال ، والمنسوخ عنه هو المتعبد بالعبادة المزالة ، وهو المكلف . السادسة — اختلفت عبارات أئمتنا فى حد النسخ ؛ فالذى عليه الخذاق من أهل السنة أنه إزالة ما قد استقر من الحكم الشرعى بخطاب وارد متراخيا ؛ هكذا حدّه القاضى عبد الوهاب ، والقاضى أبو بكر وزاد : لولاه لكان السابق ثابتا ؛ فخافظا على معنى النسخ اللغوى ، إذ هو بمعنى الرفع والإزالة ، وتحتزرا من الحكم العقلى ، وذكر الخطاب ليعم وجوه الدلالة من النص ، والظاهر ، والمفهوم ، وغيرها ؛ وليخرج القياس والإجماع ، إذ لا يتصور النسخ فيهما ولا بهما ؛

وقيد بالتراخي، لأنه لو اتصل به لكان بيانا لغاية الحكم لا نسخا، أو يكون آخر الكلام يرفع أوله؛ كقولك: قم، لا تقم.

السابعة - المنسوخ عند أئمتنا أهل السنة هو الحكم الثابت نفسه لا مثله؛ كما تقوله المعتزلة بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت فيما يستقبل بالنص المتقدم زائل. والذي قادم إلى ذلك مذهبهم في أن الأوامر مرادة، وأن الحسن صفة نفسية للحسن، ومراد الله حسن. وهذا قد أبطله علماءنا في كتبهم.

الثامنة - اختلف علماءنا في الأخبار هل يدخلها النسخ؛ فالجمهور على أن النسخ إنما هو مختص بالأوامر والنواهي، والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى. وقيل: إن الخبر إذا تضمن حكما شرعيا، جاز نسخه؛ كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾. وهناك يأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.

التاسعة - التخصيص من العموم يوهم أنه نسخ وليس به، لأن المخصص لم يتناوله العموم قط، ولو ثبت تناول العموم لشيء قائم أنخرج ذلك الشيء من العموم لكان نسخا لا تخصيصا. والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخا توسعا ومجازا.

العاشرة - إعلم أنه قد يرد في الشرع أخبار ظاهرها الإطلاق والإستغراق، ويرد تقييدها في مواضع أخر فيرتفع ذلك الإطلاق؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِ﴾. فهذا الحكم ظاهره خبر عن إجابة كل داع على كل حال؛ لكن قد جاء ما قيده في موضع آخر؛ كقوله: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ﴾. فقد يظن من لا بصيرة عنده أن هذا من باب النسخ في الأخبار وليس كذلك بل هو من باب الإطلاق والتقييد. وسيأتي لهذه المسئلة زيادة بيان في موضعها إن شاء الله تعالى.

الحادية عشرة - قال علماءنا رحمهم الله تعالى: جائز نسخ الأثقل إلى الأخف؛ كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لأثنين. ويجوز نسخ الأخف إلى الأثقل؛ كنسخ يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان. على ما يأتي بيانه في آية الصيام. وينسخ المثل بمثله ثقلا وخفة،

كالقبلة، وينسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة النجوى، وينسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالعبارة؛ وهذه العبارة يراد بها الخبر المتواتر القطعي، وينسخ خبر الواحد بخبر الواحد .

وحذاق الأئمة على أن القرآن ينسخ بالسنة وذلك موجود في قوله عليه السلام : «لا وصية لوارث» . وهو ظاهر مسائل مالك . وأبى ذلك الشافعي وأبو الفرج المالكي؛ والأول أصح بدليل أن الكل حكم الله تعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء؛ وأيضا فإن الجلد ساقط في حدّ الزنا عن الثيب الذي يرمم، ولا مسقط لذلك إلا السنة، فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا بين .

والحذاق أيضا على أن السنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود في القبلة، فإن الصلاة إلى الشام لم تكن في كتاب الله تعالى؛ وفي قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ . فإن رجوعهن إنما كان بصاح النبي صلى الله عليه وسلم لقريش .

والحذاق على تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلا؛ واختلفوا هل وقع شرعا؟ فذهب أبو المعالي وغيره إلى وقوعه في نازلة مسجد قباء، على ما يأتي بيانه . وأبى ذلك قوم . ولا يصح نسخ نص بقياس، إذ من شرط القياس ألا يخالف نصا .

وهذا كله في مدة النبي صلى الله عليه وسلم، وأما بعد موته واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة أنه لا نسخ؛ ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي؛ فاذا وجدنا إجماعا يخالف نصا فيعلم أن الإجماع استند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن، وأن ذلك النص المخالف متروك العمل به، وأن مقتضاه نسخ وبقى يقرأ ويروى؛ كما أن عدة السنة في القرآن تتلى . فتأمل هذا فإنه نفيس . ويكون من باب نسخ الحكم دون التلاوة؛ ومثله صدقة النجوى، وقد تنسخ التلاوة دون الحكم كاية الرجم، وقد تنسخ التلاوة والحكم معا ومنه قول الصديق رضي الله عنه : كما نقرأ لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر، ومثله كثير . والذي عليه الحذاق أن من لم يبلغه النسخ فهو متعبد بالحكم الأول، كما يأتي بيانه في تحويل القبلة .

والحذاق على جواز نسخ الحكم قبل فعله وهو موجود في قصة الذبيح، وفي فرض نحسين صلاة قبل فعلها بنحو؛ على ما يأتي بيانه في الإسراء والصفات، إن شاء الله تعالى .

الثانية عشرة - لمعرفة النسخ طرق، منها : أن يكون في اللفظ ما يدل عليه؛ كقوله عليه السلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا ونهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكرا ونحوه ». ومنها : أن يذكر الراوي التاريخ؛ مثل أن يقول : سمعت عام الخندق، وكان المنسوخ معلوما قبله . أو يقول : نسخ حكم كذا بكذا . ومنها : أن تجمع الأمة على حكم أنه منسوخ، وأن ناسخه متقدم . وهذا الباب مبسوط في أصول الفقه نهبا منه على ما فيه لمن اقتصر كفاية، والله الموفق للهداية .

الثالثة عشرة - قرأ الجمهور ما ننسخ بفتح النون من نسخ وهو الظاهر المستعمل على معنى ما نرفع من حكم آية ونبي تلاوتها كما تقدم . ويحتمل أن يكون المعنى ما نرفع من حكم آية وتلاوتها على ما ذكرنا . وقرأ ابن عامر ننسخ بضم النون من أنسخت الكتاب على معنى وجدته منسوخا . قال أبو حاتم : هو غلط . وقال الفارسي أبو علي : ليست لغة، لأنه لا يقال : نسخ وأنسخ بمعنى، إلا أن يكون المعنى ما نجد منسوخا؛ كما تقول : أحدثت الرجل وأبخلته بمعنى وجدته محمودا وبخيلا . قال أبو علي : وليس نجد منسوخا إلا بأن ننسخه فتنفق القراءتان في المعنى وإن اختلفتا في اللفظ . وقيل : ما ننسخ، ما نجعل لك نسخة؛ يقال : نسخت الكتاب إذا كتبت، وانتسخته غيري إذا جعلت نسخة له . قال مكي : ولا يجوز أن تكون الهمزة للتعدى، لأن المعنى يتغير، ويصير المعنى ما ننسخك من آية يا محمد؛ وإنساخه إياها إنزالها عليه، فيصير المعنى ما أنزل عليك من آية أو نسختها نأت بخير منها أو مثلها؛ فيؤول المعنى إلى أن كل آية أنزلت أتى بخير منها؛ فيصير القرآن كله منسوخا وهذا لا يمكن، لأنه لم ينسخ إلا اليسير من القرآن . فلما امتنع أن يكون أفعل وفعل بمعنى، إذ لم يسمع، وامتنع أن تكون الهمزة للتعدى لفساد المعنى، لم يبق ممكنا إلا أن يكون من باب أحدثه وأبخلته إذا وجدته محمودا أو بخيلا .

الرابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾ . قرأ أبو عمرو وابن كثير بفتح النون والسين والهمز ، وبه قرأ عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وأبي بن كعب وعبيد بن عمير والنخعي وابن محيصة ، من التأخير . أى تؤخر نسخ لفظها أى تتركه فى آحرام الكتاب فلا يكون . وهذا قول عطاء . وقال غير عطاء بمعنى أو ننسأها وتؤخرها عن النسخ الى وقت معلوم ؛ من قولهم : نسأت هذا الأمر إذا أخرته ؛ ومن ذلك قولهم : بعته نسأ إذا أخرته . قال ابن فارس : ويقولون نسأ الله فى أجلك ، وأنسأ الله أجلك ؛ وقد انتسأ القوم إذا تأخروا وتباعدوا ، ونسأتهم إذا أخرتهم . فالمعنى تؤخر نزولها أو نسخها على ما ذكرنا . وقيل : نذهبها عنكم حتى لا تقرأ ولا تذكر . وقرأ الباقون ننسها بضم النون من النسيان الذى بمعنى الترك أى تركها فلا تبدلها ولا ننسخها . قاله ابن عباس والسدى ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ . أى تركوا عبادته فتركهم فى العذاب . واختار هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم . قال أبو عبيد : سمعت أبا نعيم القارئ يقول : قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام بقراءة أبي عمرو فلم يغير على الا حرفين ؛ قال : قرأت عليه " أرنا " فقال : أرنا ، فقال أبو عبيد : وأحسب الحرف الآخر أو ننسأها فقال : أو ننسها . وحكى الأزهرى ننسها نامر بتركها ؛ يقال : أنسيته الشيء أى أمرت بتركه ؛ ونسيته تركته ، قال الشاعر :

إن على عُقْبَةَ أَقْضِيهَا * لست بناسيا ولا مُنْسِيها

أى ولا أمر بتركها . وقال الزجاج : ان القراءة بضم النون لا يتوجه فيها معنى الترك ؛ لا يقال : أنسى بمعنى ترك ، وما روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس أو ننسها قال : تركها لا تبدلها ، فلا يصح . ولعل ابن عباس قال : تركها فلم يضبط . والذى عليه أكثر أهل اللغة والنظر أن معنى أو ننسها نبح لكم تركها ؛ من نسى إذا ترك ثم تعديده . قال أبو على وغيره : ذلك متجه لأنه بمعنى نجعلك تركها . وقيل : من النسيان على بابه الذى هو عدم الذكر ، على معنى أو ننسكها يا محمد فلا تذكرها ؛ نقل بالهمزة فتعدى الفعل الى مفعولين وهما النبي والهاء لكن اسم النبي محذوف .

الخامسة عشرة - قوله تعالى : ﴿ نَأْتِي بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ . لفظة خير هنا صفة تفضيل ، والمعنى بأنفع لكم أيها الناس في عاجل ، إن كانت الناسخة أخف ، وفي آجل ، إن كانت أثقل ، وبمثلها ، إن كانت مستوية . وقال مالك : محكمة مكان منسوخة . وقيل : ليس المراد بأخير التفضيل لأن كلام الله لا يتفاضل ، وإنما هو مثل قوله : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا ﴾ . أي فله منها خير أي نفع وأجر ، لا الخير الذي هو بمعنى الأفضل ، ويبدل على القول الأول قوله : ﴿ أَوْ مِثْلَهَا ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ ﴾ . جزم بلم ، وحروف الاستفهام لا تغير عمل العامل ، وفتحت أن ، لأنها في موضع نصب . ﴿ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ . أي بالإيجاد والاختراع ، والملك والسلطان ، ونفوذ الأمر والإرادة . وأرتفع ملك بالابتداء ، والخبر له ، والجملة خبر أن ؛ والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته ؛ لقوله : ﴿ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ . وقيل : المعنى قل لهم يا محمد ألم تعلموا أن لله سلطان السموات والأرض وما لكم من دونه من ولي ؛ من وليت أمر فلان : أي قمت به ؛ ومنه ولي العهد : أي القيم بما عهد إليه من أمر المسلمين . ومعنى من دون الله ؛ سوى الله وبعد الله كما قال أمية بن أبي الصلت :

يانفس مالك دون الله من واق * وما على حدثان الدهر من باق

وقراءة الجماعة ولا نصير بالخفض عطفًا على ولي ؛ ويجوز ولا نصير بالرفع عطفًا على الموضع ؛

لأن المعنى مالكم من دون الله ولي ولا نصير .

قوله تعالى : ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ ﴾ . هذه أم المنقطعة التي بمعنى بل أي بل أتريدون ، ومعنى الكلام التوبيخ . ﴿ أَنْ تَسْأَلُوا ﴾ ، في موضع نصب بتريدون . ﴿ كَمَا سُئِلَ ﴾ ، الكاف في موضع نصب نعت لمصدر أي سؤالًا كما . وموسى ، في موضع رفع على ما لم يسم فاعله . من قبل سؤالهم إياه أن يريهم الله جهرة ، وسألوا محمداً أن يأتي بالله والملائكة قبيلاً . عن ابن عباس ومجاهد : سألو أن يجعل لهم الصفا ذهباً . وقرأ الحسن

كما سئل ، وهذا على لغة من قال : سات أسل ؛ ويجوز أن يكون على بدل الهمزة ياء ساكنة على غير قياس فانكسرت السين قبلها . قال النحاس : بدل الهمزة بعيد . والسواء من كل شيء : الوسط . قاله أبو عبيدة معمر بن المنذر ؛ ومنه قوله : (فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ) . وحكى عيسى ابن عمر قال : ما زلت أكتب حتى أنقطع سواي ؛ وأنشد قول حسان يرثي رسول الله صلى الله عليه وسلم :

يا ويح أصحاب النبي ورهطه * بعد المغيب في سواء الملحد

وقيل : السواء القصد ؛ عن الفراء . أى ذهب عن قصد الطريق وسمته أى طريق طاعة الله عز وجل . وعن ابن عباس أيضا أن سبب نزول هذه الآية أن رافع بن خزيمة ووهب ابن زيد قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : ائتنا بكتاب من السماء نقرؤه ، وجر لنا الأنهار تتبعك . قوله تعالى : (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا) . فيه مسثلتان :

الأولى — ود ، تمنى . وقد تقدم . كفاراً ، مفعول ثان يردونكم . (مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ) قيل : هو متعلق بود . وقيل : بحسداً ؛ فالوقف على قوله : (كُفَّارًا) . وحسداً ، مفعول له أى وذوا ذلك للحسد ، أو مصدر دل ما قبله على الفعل ، ومعنى من عند أنفسهم أى من تلقائهم من غير أن يجذوه فى كتاب ولا أمروا به ؛ ونفظة الحسد تعطى هذا ، فجاء من عند أنفسهم تأكيداً وإلزاماً ؛ كما قال تعالى : (يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ) . (يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ) . (وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ) . والآية فى اليهود .

الثانية — الحسد نوعان : مذموم ومجود ؛ فالمذموم أن تمنى زوال نعمة الله عن أخيك المسلم ؛ وسواء تمنيت مع ذلك أن تعود إليك أولاً ؛ وهذا النوع الذى ذمّه الله تعالى فى كتابه بقوله : (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) . وإنما كان مذموماً لأن فيه تسفيه الحق سبحانه ، وأنه أنعم على من لا يستحق . وأما الحمود فهو ما جاء فى صحيح الحديث من قوله عليه السلام : " لا حسد إلا فى اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء

النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آتاء الليل وآتاء النهار“ . وهذا الحديث معناه الغيبة ، وكذلك ترجم عليه البخارى باب الاغتباط فى العلم والحكمة . وحقيقتها : أن نتمنى أن يكون لك ما لأخيك المسلم من الخير والنعمة ولا يزول عنه خيره ؛ وقد يجوز أن يسمى هذا منافسة ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ . أى من بعد ما تبين الحق لهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، والقرآن الذى جاء به .

قوله تعالى : ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا ﴾ . فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَاعْفُوا ﴾ . والأصل اعفوا حذف الضمة لثقلها ، ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين ؛ والعفو : ترك المؤاخذة بالذنب . والصفح : إزالة أثره من النفس ؛ صفحت عن فلان إذا أعرضت عن ذنبه ؛ وقد ضربت عنه صفحا إذا أعرضت عنه وتركته ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا ﴾ .

الثانية — هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ . الى قوله : ﴿ صَاحِرُونَ ﴾ . عن ابن عباس . وقيل : الناسخ لها ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ . قال أبو عبيدة : كل آية فيها ترك القتال فهى مكية منسوخة بالقتال .

قال ابن عطية : وحكمه بأن هذه الآية مكية ضعيف ، لأن معاندات اليهود إنما كانت بالمدينة .

قلت : وهو الصحيح ، روى البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة ، فركبه وأسامة وراءه ، يعود سعد بن عبادة فى بنى الحارث ابن الخزرج قبل واقعة بدر ، فسارا حتى مررا يجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول — وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي — فإذا فى المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ؛ وفى المسلمين عبد الله بن رواحة ؛ فلما غشيت المجلس عجاوبة الدابة تحمر ابن أبي

أنفه بردائه وقال : لا تغيروا علينا ! فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم وقف . فنزل فدعاهم الى الله تعالى وقرأ عليهم القرآن ؛ فقال له عبد الله بن أبي بن سلول : أيها المرء ، لا أحسن مما تقول إن كان حقا ! فلا تؤذنا به في مجالسنا ، فمن جاءك فاقصص عليه . قال عبد الله بن رواحة : بلى يا رسول الله ، فأغشنا في مجالسنا ، فانا نحب ذلك . فاستب المشركون والمسلمون واليهود حتى كادوا يتشاورون ؛ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ؛ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب — يريد عبد الله بن أبي — قال كذا وكذا ، فقال : أي رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أعف عنه وأصفح ، فوالذي أنزل عليك الكتاب بالحق لقد جاءك الله بالحق الذي أنزل عليك ؛ ولقد اصططح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه ويعصبوه بالعصاية ، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق ، فذلك فعل ما رأيت ؛ فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى ، ويصبرون على الأذى ؛ قال الله عز وجل : ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ﴾ . وقال : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناول في العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم ؛ فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادات قريش ؛ فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه غانمين منصورين ، معهم أسارى من صناديد الكفار وسادات قريش ؛ قال عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الأوثان : هذا أمر قد توجه ؛ فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَاسْلَمُوا .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ . يعني قتل قريظة وجلاء بني النضير . ﴿ إِنَّ اللَّهَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . تقدم والحمد لله تعالى .

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ . جاء في الحديث « إن العباد إذا مات قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم » . وخرج البخاري والنسائي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله » . قالوا : يا رسول الله ، ما منا من أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منكم من أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله مالك ما قدمت ومال وارثك ما أخرت » . لفظ النسائي . ولفظ البخاري قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله » قالوا : يا رسول الله ، ما منا من أحد إلا ماله أحب إليه ؛ قال : « فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر » . وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مرة ببقيع الفرقد فقال : السلام عليكم أهل القبور ، أخبار ما عندنا ، فإن نساءكم قد تزوجن ، ودوركم قد سكنت ، وأموالكم قد قسمت ؛ فأجابته هانف : يا بن الخطاب ، أخبار ما عندنا أن ما قدمناه وجدناه ، وما أنفقناه فقد رجحناه ، وما خلفناه فقد خسرناه . ولقد أحسن القائل :

قدم لنفسك قبل موتك صالحا * واعمل فليس إلى الخلود سبيل

وقال آخر :

قدم لنفسك توبة مرجوة * قبل الممات وقبل حبس الألسن

وقال آخر :

ولدتك إذ ولدتك أمك باكما * والقوم حولك يضحكون سرورا

فاعمل ليوم تكون فيه إذا بكوا * في يوم موتك ضاحكا مسرورا

وقال آخر :

سابق إلى الخير وبأدربه * فإنما خلقك ما تعلم

وقدم الخير فكل امرئ * على الذي قدمه يقدم

وأحسن من هذا كله قول أبي العتاهية :

أسعد بمالك في حياتك إنما * يبقى وراءك مفلح أو مفسد

وإذا تركت لمفسد لم يبقه * وأخو الصلاح قلبه يتزيد
وان استطعت فكن لنفسك وارثا * إن المورث نفسه لمستد
(إِنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) . تقدم .

قوله تعالى : (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى) . المعنى وقالت اليهود : لن يدخل الجنة إلا من كان يهوديا . وقالت النصارى : لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانيا . وأجاز الفراء أن يكون هودا بمعنى يهوديا حذف منه الزائدة ، وأن يكون جمع هاند . وقال الأخفش سعيد : إلا من كان ، جعل كان واحدا على لفظ من ، ثم قال هودا بجمع ؛ لأن معنى من جمع . ويجوز تلك أمانهم . وتقدم الكلام في هذا والحمد لله .

قوله تعالى : (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ) . أصل هاتوا هاتبوا حذف الضمة لتقلها ثم حذف الباء لالتقاء الساكنين ؛ يقال في الواحد المذكور : هات ، مثل : رام . وفي المؤنث : هاتي ، مثل : رامي . والبرهان : الدليل الذي يوقع اليقين ، وجمعه براهين ، مثل : قربان وقرايين ، وسلطان وسلاطين . قال الطبري : طلب الدليل هنا يقتضى إثبات النظر ويرد على من ينفيه . (إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) . يعني في إيمانكم وفي قولكم تدخلون الجنة أي بينوا ما قلتم ببرهان ، ثم قال تعالى : (بَلَى) . ردا عليهم ، وتكذيبا لهم أي ليس كما تقولون . وقيل : إن بلى محمولة على المعنى ؛ كأنه قيل أما يدخل الجنة أحد ؟ فقيل : بلى ، (مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ) . ومعنى أسلم استسلم وخضع . وقيل : أخلص عمله . وخص الوجه بالذكر لكونه أشرف ما يرى من الإنسان ؛ ولأنه موضع الحواس ، وفيه يظهر العز والذل . والعرب تخبر بالوجه عن جملة الشيء . ويصح أن يكون الوجه في هذه الآية المقصد (وهو محسن) ؛ جملة في موضع الحال ، وعاد الضمير في وجهه ، وله ، على لفظ من ، وكذلك أجره ؛ وعاد في عليهم على المعنى ، وكذلك في يحزنون وقد تقدم .

قوله تعالى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ) . الآية . معناه ادعى كل فريق منهم أن صاحبه ليس على شيء ، وأنه أحق برحمة الله منه . (وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ) .

يعنى التوراة والإنجيل، والجملة فى موضع الحال؛ والمراد بالذين لا يعلمون فى قول الجمهور: كفار العرب؛ لأنهم لا كتاب لهم. وقال عطاء: المراد أمم كانت قبل اليهود والنصارى. الربيع بن أنس: المعنى كذلك قالت اليهود قبل النصارى. ابن عباس: قدم أهل نجران على النبي صلى الله عليه وسلم فأتتهم أخبار يهود؛ فتنازعوا عند النبي صلى الله عليه وسلم وقالت كل فرقة منهم للأخرى: لستم على شيء. فزلت الآية.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى - قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ﴾. رفع بالابتداء، وأظلم خبره؛ والمعنى لا أحد أظلم. وأن، فى موضع نصب على البدل من مساجد، ويجوز أن يكون التقدير كراهية أن يذكر، ثم حذف، ويجوز أن يكون التقدير من أن يذكر فيها؛ وحرف الخفض يحذف مع أن لطول الكلام. وأراد بالمساجد هنا بيت المقدس ومحاربه. وقيل: الكعبة، وجمعت لأنها قبلة المساجد، أو للتعظيم. وقيل: المراد سائر المساجد؛ والواحد مسجد بكسر الجيم، ومن العرب من يقول: مسجد بفتحها. قال الفراء: كلما كان على فعل يفعل؛ مثل: دخل يدخل، فالفعل منه بالفتح اسما كان أو مصدرا، ولا يقع فيه الفرق مثل: دخل يدخل مدخلا، وهذا مدخله إلا أحرفا من الأسماء ألزموها كسر العين؛ من ذلك: المسجد والمطلع والمغرب والمشرق والمسيط والمفروق والمجزر والمسكن والمرفق (من رَفَقَ يَرْفُقُ) والمنبت والمنسك (من نَسَكَ يَنْسُكُ) بفعلوا الكسر علامة للاسم، وربما فتحه بعض العرب فى الاسم. والمسجد (بالفتح): جبهة الرجل حيث يصيبه نَدْبُ السجود. والأرباب السبعة مساجد. قاله الجوهري.

الثانية - واختلف الناس فى المراد بهذه الآية، وفيمن نزلت، فذكر المفسرون أنها نزلت فى بنى نصر؛ لأنه كان أنحرب بيت المقدس. وقال ابن عباس وغيره: نزلت فى النصارى. والمعنى كيف تدعون أيها النصارى أنكم من أهل الجنة! وقد نحرتم بيت المقدس، ومنعمت المصلين من الصلاة فيه. ومعنى الآية على هذا التعجب من فعل النصارى

بيت المقدس مع تعظيمهم له ، وإنما فعلوا ما فعلوا عدواة لليهود . روى سعيد عن قتادة قال : أولئك أعداء الله النصارى ، حملهم بغض اليهود على أن أعانوا بخت نصر البالي^(١) المحوسى على تخريب بيت المقدس . وروى أن هذا التخريب بقى الى زمن عمر رضى الله عنه . وقيل : نزلت فى المشركين إذ منعوا المصلين ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، وصدّوهم عن المسجد الحرام ، عام الحديبية . وقيل : المراد من منع من كل مسجد الى يوم القيامة وهو الصحيح ؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع ، فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الأشخاص ضعيف . والله تعالى أعلم .

الثالثة - خراب المساجد قد يكون حقيقيا كتخريب بخت نصر ، أو النصارى بيت المقدس على ما ذكر : أنهم غزوا بنى اسرائيل مع بعض ملوكهم - قيل : اسمه بطوس بن^(١) اسيسانوس الرومى فيما ذكر الغزنوى - فقتلوا وسبوا ، وحرقوا التوراة ، وقذفوا فى بيت المقدس العذرة وخرّبوه .

ويكون مجازا كمنع المشركين المسلمين حين صدّوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام ، وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الاسلام فيها خراب لها .

الرابعة - قال علماءنا : ولهذا قلنا لا يجوز منع المرأة من الحج اذا كانت صرورة ، سواء كان لها محرم أو لم يكن . ولا تمنع أيضا من الصلاة فى المساجد ما لم يخف عليها الفتنة ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . ولذلك قلنا : لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله وان خربت المحلة ، ولا يمنع من بناء المساجد الا أن يقصدوا الشقاق والخلاف ، بأن ينووا مسجدا الى جنب مسجد أو قرية ، يريدون بذلك تفريق أهل المسجد الأول وخرابه ، واختلاف الكلمة ، فان المسجد الثانى ينقض ويمنع من بنائه ، ولذلك قلنا : لا يجوز أن يكون فى المصر جامعان ، ولا لمسجد واحد إمامان ، ولا يصلى فى مسجد

(١) فى نسخة من الأصل « بطوس » ، بالناء وفى نسخة بطوش بالباء والشين المعجمة .

(٢) فى بعض الأصول : « أسانوس » .

جماعتان ، وسيأتي لهذا كله مزيد بيان في سورة براءة إن شاء الله تعالى ، وفي النور حكم المساجد وبنائها بحول الله تعالى . ودلت الآية أيضا على تعظيم أمر الصلاة ، وأنها لما كانت أفضل الأعمال وأعظمها أجرا كان منعها أعظم أثما .

الخامسة — كل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له يسمى مسجداً ، قال صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » . أخرجه الأئمة ، وأجمعت الأمة على أن البقعة اذا عيئت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها وصارت عامة لجميع المسلمين ؛ فلو بنى رجل في داره مسجداً وحجزه على الناس واختص به لنفسه لبقى على ملكه ولم يخرج الى حد المسجدية ، ولو أباحه للناس كلهم كان حكمه حكم سائر المساجد العامة ونخرج عن اختصاص الأملاك .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾ . أولئك ، مبتدأ وما بعده خبره . خائفين ، حال . يعنى اذا استولى عليها المسلمون وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر حينئذ من دخولها ؛ فان دخلوها فعلى خوف من إخراج المسلمين لهم ، وتأديبهم على دخولها ؛ وفي هذا دليل على أن الكافر ليس له دخول المسجد بحال على ما يأتى بيانه في براءة ان شاء الله تعالى . ومن جعل الآية في النصرارى ، روى أنه مر زمان بعد بناء عمر بيت المقدس في الإسلام لا يدخله نصرانى إلا أوجع ضربا بعد أن كان متعبدهم . ومن جعلها في قريش قال : كذلك نودى بأمر النبي صلى الله عليه وسلم : ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . وقيل : هو خبر ، ومقصوده الأمر أى جاهدوهم واستأصلوهم حتى لا يدخل أحد منهم المسجد الحرام الا خائفاً ؛ كقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ . فإنه نهى ورد بلفظ الخبر .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ﴾ . قيل : القتل للحربى ، والجزية للذمى . عن قتادة . السدى : الخزى لهم في الدنيا قيام المهدي ، وفتح عمورية ورومية وقسطنطينية

وغير ذلك من مدنيهم ؛ على ما ذكرنا في كتاب التذكرة . ومن جعلها في قريش جعل الخزي عليهم في الفتح ، والعذاب في الآخرة لمن مات منهم كافرا .

قوله تعالى : ﴿ وَ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ ﴾ . فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ . المشرق : موضع الشروق . والمغرب : موضع الغروب ؛ أي هما له ملك وما بينهما من الجهات والمخلوقات بالإيجاد والاختراع ؛ كما تقدم . وخصهما بالذكر والإضافة إليه تشريفاً ؛ نحو بيت الله ، وناقة الله ، ولأن سبب الآية اقتضى ذلك على ما يأتي .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا ﴾ . شرط ، ولذلك حذفت النون ، وأين العاملة ، وما زائدة ، والجواب : ﴿ فَتَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ ﴾ . وقرأ الحسن تولوا ، بفتح التاء واللام ؛ والأصل تولوا ؛ وثم ، في موضع نصب على الظرف ومعناها البعد ؛ إلا أنها مبذية على الفتح غير معربة لأنها مبهمه ، تكون بمنزلة هناك للبعد ، فإن أردت القرب قلت : هنا .

الثالثة - اختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا ﴾ . على خمسة أقوال .

فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة : نزلت في من صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة . أخرجه الترمذي عنه عن أبيه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ؛ فصلى كل واحد منا على حiale ؛ فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ ﴾ . قال أبو عيسى : هذا حديث ليس بإسناده بذلك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ؛ وأشعث بن سعيد أبو الربيع يضعف في الحديث ؛ وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا . قالوا : إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ذلك أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة ؛ وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

قلت : وهو قول أبي حنيفة ومالك ، غير أن مالكا قال : تستحب له الإعادة في الوقت وليس ذلك بواجب عليه ؛ لأنه قد أدى فرضه على ما أمر ؛ والكامل يستدرك في الوقت استدلالا بالسنة فيمن صلى وحده ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة ، أنه يعيد معهم ولا يعيد في الوقت استحبابا إلا من استدبر القبلة أو شرق أو غرب جدا مجتهدا ، وأما من تيامن أو تياسر قليلا مجتهدا فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره . وقال المغيرة والشافعي : لا يجزيه . لأن القبلة شرط من شروط الصلاة . وما قاله مالك أصح ؛ لأن جهة القبلة تبيح الضرورة تركه في المسافة ، وتبيحها أيضا الرخصة حالة السفر . وقال أبو عمر ^(١) : نزلت في المسافر يتنفل حيث توجهت به راحلته . أخرجه مسلم عنه ؛ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه . قال : وفيه نزلت : ﴿ فَأَيُّ تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ . ولا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة لهذا الحديث ، وما كان مثله . ولا يجوز لأحد أن يدع القبلة عامدا بوجه من الوجوه إلا في شدة الخوف على ما يأتي . واختلف قول مالك في المريض يصلي على محمله بفترة قال : لا يصلي على ظهر البعير فريضة وإن اشتد مرضه . قال سحنون : فإن فعل أعاد . حكاه الباجي . ومرة قال : إن كان ممن لا يصلي بالأرض إلا إيماء فليصل على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة . وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحح أن يصلي فريضة إلا بالأرض إلا في الخوف الشديد خاصة ؛ على ما يأتي بيانه .

واختلف الفقهاء في المسافر سفرا لا تقصر في مثله الصلاة ؛ فقال مالك وأصحابه والثوري : لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة ؛ قالوا : لأن الأسفار التي حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطوع فيها كانت مما تقصر فيه الصلاة . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن جني والليث بن سعد وداود بن علي ^(٢) : يجوز التطوع على

(١) في نسخة من الأصل : « ابن عمر » .

(٢) في نسخة من الأصل : « الحسن بن حن » ، بالحاء والياء .

الراحلة خارج المصر في كل سفر، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أولاً؛ لأن الأثر ليس فيها تخصيص سفر من سفر، فكل سفر جائز ذلك فيه، إلا أن يخص شيء من الأسفار بما يجب التسليم له . وقال أبو يوسف : يصلى في المصر على الدابة بالإيماء؛ لحديث يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماء . وقال الطبري : يجوز لكل راكب وماش حاضراً كان أو مسافراً أن يتنفل على دابته وراحته وعلى رجليه [بالإيماء] . وحكى عن بعض أصحاب الشافعي أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في الحضر والسفر . وقال الأثرم : قيل لآحمد بن حنبل الصلاة على الدابة في الحضر؛ فقال : أما في السفر فقد سمعت ، وما سمعت في الحضر . قال ابن القاسم : من تنفل في محله تنفل جالساً قيامه تربع ، يركع واضعاً يديه على ركبتيه ثم يرفع رأسه . وقال قتادة : نزلت في النجاشي ، وذلك أنه لما مات دعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى الصلاة عليه خارج المدينة ، فقالوا : كيف نصلى على رجل مات ؟ وهو يصلى لغير قبلتنا -- وكان النجاشي ملك الحبشة ، واسمه أصحمة وهو بالعربية عطية -- يصلى إلى بيت المقدس حتى مات ، وقد صرفت القبلة إلى الكعبة فنزلت الآية ، ونزل فيه : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ . فكان هذا عذراً للنجاشي ؛ وكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه بإصحابه سنة تسع من الهجرة . وقد استدل بهذا من أجاز الصلاة على الغائب ، وقد كنت ببغداد في مجلس الإمام نجر الإسلام فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له : كيف حال فلان ؟ فيقول له : مات ؛ فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ! ثم يقول لنا : قوموا فلا تصلى لكم ؛ فيقوم فيصلى عليه بنا ، وذلك بعد ستة أشهر من المدة ، وبينه وبين بلده ستة أشهر .

والأصل عندهم في ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي . وقال علماءنا رحمة الله عليهم : النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مخصوص لثلاثة أوجه ؛ أحدها : أن الأرض دحيت له جنوباً وشمالاً حتى رأى نعش النجاشي كما دحيت له شمالاً وجنوباً حتى رأى المسجد

الأقصى . قال المخالف : وأى فائدة في رؤيته ! وإنما الفائدة في لحوق بركته . الثاني : أن النجاشي لم يكن له هناك ولي من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه . قال المخالف : هذا محال عادة ! ملك على دين لا يكون له أتباع والتأويل بالمحال محال . الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بالصلاة على النجاشي إدخال الرحمة عليه واستئلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حيا وميتا . قال المخالف : بركة الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي أنه علم أن النجاشي ومن آمن معه ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت أثر، فعلم أنهم سيدفنونه بغير صلاة فبادر إلى الصلاة عليه .

قلت : والتأويل الأول حسن ؛ لأنه إذا رآه فاصلى على غائب وإنما صلى على مرئي حاضر، والغائب ما لا يرى . والله تعالى أعلم .

القول الرابع : قال ابن زيد : كانت اليهود قد استحسنت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس وقالوا : ما اهتدى الابناء ؛ فلما حوّل إلى الكعبة قالت اليهود : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؛ فنزلت : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ . فوجه النظم على هذا القول : أن اليهود لما أنكروا أمر القبلة بين الله تعالى أن له أن يتعبد عباده بما شاء ، فإن شاء أمرهم بالتوجه إلى بيت المقدس ، وإن شاء أمرهم بالتوجه إلى الكعبة ، فعَلَّ لا حجة عليه ، ولا يستل عما يفعل وهم يستلون .

القول الخامس : أن الآية منسوخة بقوله : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . ذكره ابن عباس ؛ فكأنه كان يجوز في الابتداء أن يصلى المرء كيف شاء ثم نسخ ذلك . وقال قتادة : النسخ قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . أى تلقاه . حكاه أبو عيسى الترمذى .

وقول سادس : روى عن مجاهد والضحاك أنها محكمة المعنى ، أيما كنتم من شرق وغرب فتم وجه الله الذي أمرنا باستقباله وهو الكعبة . وعن مجاهد أيضا وابن جبير لما نزلت : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ . قالوا : إلى أين ؟ فنزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ . وعن

ابن عمر والنخعي : أينما تولوا في أسفاركم ومنصرفاتكم فثم وجه الله . وقيل : هي متصلة بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ . الآية ؛ فالمنع أن بلاد الله أيها المؤمنون تسعكم ، فلا يمنعكم تخريب من حرب مساجد الله أن تولوا وجوهكم نحو قبلة الله ، أينما كنتم من أرضه . وقيل : نزلت حين صدّ النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت عام الحديبية ؛ فاعتم المسلمون لذلك . فهذه عشرة أقوال .

ومن جعلها منسوخة فلا اعتراض عليه من جهة كونها خبراً ؛ لأنها محتملة لمعنى الأمر ، يحتمل أن يكون معنى ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثُمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ ، وتولوا وجوهكم نحو وجه الله . وهذه الآية هي التي تلا سعيد بن جبير رحمه الله لما أمر الحجاج بذبجه إلى الأرض .

الرابعة - اختلف الناس في تأويل الوجه المضاف إلى الله تعالى في القرآن والسنة ؛ فقال الحذاق : ذلك راجع إلى الوجود ، والعبارة عنه بالوجه من مجاز الكلام ، إذ كان الوجه أظهر الأعضاء في الشاهد ، وأجلها قدراً . وقال ابن فورّك : قد تدكر صفة الشيء والمراد بها الموصوف توسعاً ؛ كما يقول القائل : رأيت علم فلان اليوم ، ونظرت إلى علمه ؛ وإنما يريد بذلك رأيت العالم ونظرت إلى العالم ؛ كذلك إذا ذكر الوجه هنا والمراد من له الوجه : أي الوجود ؛ وعلى هذا يتأول قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لِيُوجِهَ اللَّهُ ﴾ . لأن المراد به : لله الذي له الوجه ؛ وكذلك قوله : ﴿ إِلَّا أَيْتَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴾ . أي الذي له الوجه . قال ابن عباس : الوجه عبارة عنه عز وجل ؛ كما قال : ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ . وقال بعض الأئمة : تلك صفة ثابتة بالسمع زائدة على ما توجهه العقول من صفات القديم تعالى . قال ابن عطية : وضعف أبو المعالي هذا القول ، وكذلك هو ضعيف ؛ وإنما المراد وجوده . وقيل : المراد بالوجه هنا الجهة التي وجهنا إليها وهي القبلة . وقيل : الوجه المقصد ؛ كما قال الشاعر :

استغفر الله ذنبا لست محصيه * رب العباد إليه الوجه والعمل

وقيل : المعنى فثم رضا الله وثوابه ؛ كما قال : ﴿ إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لِيُوجِهَ اللَّهُ ﴾ . أي لرضائه وطلب ثوابه ؛ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له

مثله في الجنة» . وقوله : «يجاء يوم القيامة بصحف محتمة فتنصب بين يدي الله تعالى فيقول عز وجل لملائكته ألقوا هذا وأقبلوا هذا، فتقول الملائكة : وعزتك يا ربنا ما رأينا إلا خيرا وهو أعلم فيقول إن هذا كان لغير وجهي ولا أقبل من العمل إلا ما ابتغى به وجهي» . أي : خالصا ؛ خرجه الدارقطني . وقيل : المراد فم الله . والوجه صلة ؛ وهو كقوله : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ ﴾ . قاله الكلبي والعتبي . ونحوه قول المعتزلة .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ . أي يوسع على عباده في دينهم ، ولا يكلفهم ما ليس في وسعهم . وقيل : واسع بمعنى أنه يسع علمه كل شيء ؛ كما قال : ﴿ وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ . وقال الفراء : الواسع الجواد الذي يسع عطاؤه كل شيء ؛ دليله قوله تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ . وقيل : واسع المغفرة أي لا يتعاضمه ذنب . وقيل : متفضل على العباد ، وغنى عن أعمالهم ؛ يقال : فلان يسع ما يسئل أي لا يبخل ؛ قال الله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ﴾ . أي لينفق الغنى مما أعطاه . وقد أتينا عليه في الكتاب "الأسنى" والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ ﴾ . فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ ﴾ . هذا إخبار عن النصارى في قولهم : المسيح ابن الله . وقيل : عن اليهود في قولهم : عزير ابن الله . وقيل : عن كفرة العرب في قولهم : الملائكة بنات الله . وقد جاء مثل هذه الأخبار عن الجهلة الكفار في صميم والأنبياء .

الثانية — نخرج البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى كذبني آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فزعم اني لا أقدر أن أعبد كما كان . وأما شتمه إياي فقوله لي ولد فسبحاني أن اتخذ صاحبة أو ولدا » .

الثالثة — سبحان منصوب على المصدر ومعناه التبرئة والتعزیه والمحاشاة من قولهم : اتخذ الله ولدا؛ بل هو الله تعالى واحد في ذاته، أحد في صفاته، لم يلد فيحتاج إلى صاحبة،

أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة، وخلق كل شيء، ولم يولد فيكون مسبوقاً؛ جلّ وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً .

﴿بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ . ما، رفع بالابتداء والخبر في المجرور؛ أى كل ذلك له ملك بالإيجاد والاختراع . والقائل بأنه آتخذ ولداً داخل في جملة السموات والأرض . وقد تقدم أن معنى سبحانه الله براءة الله من سوء .

الرابعة — لا يكون الولد إلا من جنس الوالد، فكيف يكون للحق سبحانه أن يتخذ ولداً من مخلوقاته وهو لا يشبهه شيء؛ وقد قال : ﴿إِنْ كُلٌّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ . كما قال هنا : ﴿بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ . فالولدية تقتضى الجنسية والحدوث، والقدم يقتضى الوجدانية والثبوت؛ فهو سبحانه القديم الأزلى الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . ثم قال : إن البنية تنافى الرق والعبودية؛ على ما أتى بيانه فى سورة مريم، إن شاء الله تعالى . فكيف يكون ولد عبداً هذا محال، وما أدى إلى المحال محال .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿كُلُّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ . ابتداء وخبر، والتقدير كلهم، ثم حذف الهاء والميم . قانتون أى مطيعون وخاضعون؛ فالمخلوقات كلها تقنت لله أى تخضع وتطيع . والجمادات قنوتهم فى ظهور الصنعة عليهم وفيهم؛ فالقنوت : الطاعة . والقنوت : السكوت؛ ومنه قول زيد بن أرقم : كما نتكلم فى الصلاة، يكلم الرجل صاحبه الى جنبه حتى نزلت : ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ . فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام . والقنوت : الصلاة؛ قال الشاعر :

قانتا لله يتلو كتبه * وعلى عمد من الناس اعترل

وقال السدى وغيره فى قوله : ﴿كُلُّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ . أى يوم القيامة . الحسن : كل قائم بالشهادة أنه عبده . والقنوت فى اللغة أصله القيام؛ ومنه الحديث «أفضل الصلاة طول القنوت» قاله الزجاج . فالخلق قانتون أى قائمون بالعبودية إما إقراراً، وإما أن يكون على

خلاف ذلك ؛ فإثر الصنعة بين عليهم . وقيل : أصله الطاعة ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ﴾ وسيأتي لهذا مزيد بيان عند قوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ . فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ ﴾ . فعيل للبالغة ، وارتفع على خبر ابتداء محذوف ، واسم الفاعل مبدع ؛ كبصير من مبصر . أبدعت الشيء لا عن مثال ؛ فالله عز وجل بديع السموات والأرض أى منشئهما وموجدتهما ومبدعهما ومخترعهما على غير حد ولا مثال . وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له : مبدع ؛ ومنه أصحاب البدع . وسميت البدعة بدعة لأن قائلها ابتدعها من غير فعل أو مقال لإمام ؛ وفي البخارى ”ونعمت البدعة هذه“ . يعنى قيام رمضان .

الثانية — كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل فى الشرع أو لا . فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحض رسوله عليه ، فهى فى حيز المدح . وإن لم يكن مثاله موجودا كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف ، فهذا فعله من الأفعال المحموده ؛ وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه ؛ ويعضد هذا قول عمر رضى الله عنه : نعمت البدعة هذه [أى صلاة التراويح فى جماعة] ؛ لما كانت من أفعال الخير وداخله فى حيز المدوح ، وهى وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها إلا أنه تركها ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس عليها ؛ فحافظه عمر رضى الله عنه عليها ، وجمع الناس لها ، وندبهم إليها ، بدعة لكنها بدعة محمودة . وإن كانت فى خلاف ما أمر الله به ورسوله فهى فى حيز الذم والإنكار ؛ قال معناه الخطابى وغيره .

قلت : وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى خطبته : «وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» . يريد ما لم يوافق كتابا أو سنة أو عمل الصحابة رضى الله عنهم ، وقد بين هذا بقوله : «من سن فى الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها

من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء . هذا إشارة إلى ما ابتدع من قبيح وحسن ، وهو أصل هذا الباب وبالله العصمة والتوفيق .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ . أى إذا أراد إحكامه وإتقانه - كما سبق في علمه - قال له : كن . قال ابن عرفة : قضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه ؛ ومنه سمي القاضي لأنه إذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين . وقال الأزهري : قضى في اللغة على وجوه ، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتامه ؛ قال أبو ذؤيب :
وعليها مسرودتان قضاها * داود أوصنع السوابع تبع

وقال الشماخ في عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

قضيت أمورا ثم غادرت بعدها * بوائق في أكامها لم تفتق

قال علماءنا : قضى لفظ مشترك يكون بمعنى الخلق ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ . أى خلقهن . ويكون بمعنى الإعلام ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾ أى أعلمنا . ويكون بمعنى الأمر ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ . ويكون بمعنى الإلزام وإمضاء الأحكام ؛ ومنه سمي الحاكم قاضيا . ويكون بمعنى توفية الحق ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَىٰ الْأَجَلَ ﴾ . ويكون بمعنى الإرادة ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ أى إذا أراد خلق شيء . قال ابن عطية : قضى ، معناه قدر ؛ وقد يعيى بمعنى أمضى ؛ ويتجوز في هذه الآية المعنيان على مذهب أهل السنة قدر في الأزل وأمضى فيه . وعلى مذهب المعتزلة أمضى عند الخلق والإيجاد .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ أَمْرًا ﴾ . الأمر واحد الأمور ، وليس بمصدر أمر يأمر .

قال علماءنا : والأمر في القرآن ينصرف على أربعة عشر وجها :

الأول - الدين ؛ قال الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ ﴾ . يعنى دين

الاسلام .

الثاني - القول ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا ﴾ . يعني قولنا . وقوله : ﴿ فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ ﴾ . يعني قولهم .

الثالث - العذاب ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ . يعني لما وجب العذاب بأهل النار .

الرابع - عيسى عليه السلام ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا ﴾ . يعني عيسى وكان في علمه أن يكون من غير أب .

الخامس - القتل ببدر ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ ﴾ . يعني القتل ببدر ، وقوله : ﴿ لِيُقْضَىٰ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ . يعني قتل كفار مكة .

السادس - فتح مكة ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ . يعني فتح مكة .

السابع - قتل قريظة وجلاء بني النضير ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَأَعْفُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ .

الثامن - القيامة ؛ قال الله تعالى : ﴿ أَيُّ أَمْرٍ اللَّهُ ﴾ .

التاسع - القضاء ؛ قال الله تعالى : ﴿ يُدَبِّرِ الْأَمْرَ ﴾ . يعني القضاء .

العاشر - الوحي ؛ قال الله تعالى : ﴿ يُدَبِّرِ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ . يقول : ينزل الوحي من السماء إلى الأرض ، وقوله : ﴿ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾ . يعني الوحي .

الحادي عشر - أمر الخلق ؛ قال الله تعالى : ﴿ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ . يعني أمور الخلائق .

الثاني عشر - النصر ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ . يعنون النصر . ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ . يعني النصر .

الثالث عشر - الذنب ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾ . أي جزاء ذنبها .

الرابع عشر — الشأن والفعل؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ . أى فعله شأنه، وقال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ . أى فعله وقوله .

الخامسة — قوله ﴿ كُنْ ﴾ . قيل : الكاف من كينونه ، والنون من نوره ؛ وهى المراد نوله عليه السلام : « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق » . وروى : « بكلمة الله تامة » . على الإفراد . فالجمع لما كانت هذه الكلمة فى الأمور كلها ، فإذا قال لكل أمر : كن ، ولكل شئ : كن ، فهن كلمات ؛ يدل على هذا ما روى عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن الله تعالى : « عطائى كلام وعذابى كلام » . خرجه الترمذى فى حديث فيه طول . والكلمة على الإفراد بمعنى الكلمات أيضا لكن لما تفرقت الكلمة الواحدة فى الأمور فى الأوقات صارت كلمات ومرجعهن إلى كلمة واحدة . وإنما قيل : تامة ؛ لأن أقل الكلام عند أهل اللغة على ثلاثة أحرف ، حرف مبتدأ ، وحرف تحشى به الكلمة ، وحرف يسكت عليه . وإذا كان على حرفين فهو عندهم منقوص ، كيد ودم وفم ؛ وإنما نقص لعله ، فهى من الآدميين من المنقوصات لأنها على حرفين ، ولأنها كلمة ملفوظة بالأدوات ؛ ومن ربنا تبارك وتعالى تامة لأنها بغير الأدوات تعالى عن شبه المخلوقين .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ فَبَكُونُ ﴾ قرئ برفع النون على الاستئناف . قال سيبويه : فهو يكون ، أو فإنه يكون . وقال غيره : هو معطوف على يقول . فعلى الأول كأننا بعد الأمر ، وإن كان معدوما ، فإنه بمنزلة الموجود إذ هو عنده معلوم على ما يأتى بيانه . وعلى الثانى كأننا مع الأمر ؛ واختاره الطبرى وقال : أمره للشئ يكن لا يتقدم الوجود ولا يتأخر عنه ؛ فلا يكون الشئ مأمورا بالوجود إلا وهو موجود بالأمر ، ولا موجود إلا وهو مأمور بالوجود ؛ قال : ونظيره قيام الناس من قبورهم لا يتقدم دعاء الله ولا يتأخر عنه ؛ كما قال : ﴿ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ ﴾ . وضعف ابن عطية هذا القول وقال : هو خطأ من جهة المعنى ؛ لأنه يقتضى أن القول من جهة التكوين والوجود .

وتلخيص المعتقد في هذه الآية : أن الله عز وجل لم يزل أمرا للعدومات بشرط وجودها ، قادرا مع تأخر المقدورات ، عالما مع تأخر المعلومات . فكل ما في الآية يقتضى الاستقبال فهو بحسب المأمورات ؛ إذ المحدثات تجيء بعد أن لم تكن . وكل ما يسند إلى الله تعالى من قدرة وعلم فهو قديم لم يزل . والمعنى الذى تقتضيه عبارة كُن ، هو قديم قائم بالذات .

قال أبو الحسن الماوردى : فإن قيل : ففى أى حال يقول له كُن فيكون ؟ فى حال عدمه ، أم فى حال وجوده ؟ فإن كان فى حال عدمه استحال أن يأمر إلا مأمورا ؛ كما يستحيل أن يكون الأمر إلا من أمر . وإن كان فى حال وجوده فتلك حال لا يجوز أن يأمر فيها بالوجود والحدوث ؛ لأنه موجود حادث . قيل عن هذا السؤال أجوبة ثلاثة :

أحدها - أنه خبر من الله تعالى عن نفوذ أوامره فى خلقه الموجود ؛ كما أمر فى بنى إسرائيل أن يكونوا قردة خاسئين ؛ ولا يكون هذا واردا فى إيجاد المعدومات .

الثانى - أن الله عز وجل عالم بما هو كائن قبل كونه ؛ فكانت الأشياء التى لم تكن وهى كائنة بعلمه قبل كونها متشابهة لتى هى موجودة ؛ فجاز أن يقول لها : كوني ؛ ويأمرها بالخروج من حال العدم الى حال الوجود ؛ لتصوير جميعها له ولعلمه بها فى حال العدم .

الثالث - أن ذلك خبر من الله تعالى عام عن جميع ما يحدثه ويكونه إذا أراد خلقه وإنشاءه كان ، ووجد من غير أن يكون هناك قول يقوله ، وإنما هو قضاء يريده . فعبارة بالقول وإن لم يكن قولاً ؛ كقول أبي النجم :

* قد قالت الأنساع للبطن الحق *

ولا قول هناك ، وإنما أراد أن الظهر قد لحق بالبطن ، وكقول عمرو بن حمزة الدوسى :

فأصبحت مثل النسر طارت فراخه * إذا رام تطيارا يقال له قع

وكما قال الآخر :

قالت جناحاه لساقيه الحقا * ونجيا لحمكا أن يمزقا

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . قال ابن عباس : هم اليهود . مجاهد :
النصارى . ورجحه الطبري ؛ لأنهم المذكورون في الآية أولا . وقال الربيع والسدي وقتادة :
مشركو العرب . ولولا بمعنى هلا تحضيض ؛ كما قال الأشهب ابن زميله :

تعدون عقر النبي أفضل مجدم * بنى ضوطرى لولا الكمي المقنعا

ولست هذه لولا التي تعطى منع الشيء لوجود غيره ؛ والفرق بينهما عند علماء اللسان
أن لولا بمعنى التحضيض لا يلها إلا الفعل مظهرا أو مقدرا . والتي للامتناع يلها الابتداء ،
وجرت العادة بحذف الخبر . ومعنى الكلام هل لا يكلمنا الله بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فنعلم
أنه نبي فتؤمن به ، وإيتينا بآية تكون علامة على نبوته . والآية : الدلالة والعلامة ؛ وقد تقدم .
و ﴿ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ . اليهود والنصارى في قول من جعل الذين لا يعلمون كفار العرب ،
أو الأمم السالفة في قول من جعل الذين لا يعلمون اليهود والنصارى ، أو اليهود في قول من
جعل الذين لا يعلمون النصارى . ﴿ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ . قيل : في التعنيت والاقتراح وترك
الإيمان . قال الفراء . تشابهت في اتفاقهم على الكفر . ﴿ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ .
تقدم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا ﴾ . نصب على الحال . ﴿ وَنَذِيرًا ﴾ . عطف
عليه . وقد تقدم معناهما . ﴿ وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾ . قال مقاتل : إن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : « لو أنزل الله بأسه باليهود لآمنوا » فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تُسْئَلُ عَنْ
أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾ . برفع تسئل ، وهي قراءة الجمهور ، ويكون في موضع الحال ويعطفه على
بشيرا ونذيرا . المعنى إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير مسئول . وقال سعيد الأخرس :
ولا تسئل بفتح التاء وضم اللام ؛ وتكون في موضع الحال عطفا على بشيرا ونذيرا . المعنى
إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير سائل عنهم ؛ لأن علم الله بكفرهم بعد إنذارهم يعني عن
سؤاله عنهم . هذا معنى غير سائل ، ومعنى غير مسئول لا يكون مؤاخذا بكفر من كفر بعد
التبشير والإنذار . وقال ابن عباس ومحمد بن كعب : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ذات يوم : « ليت شعري ما فعل أبواي » . فنزلت هذه الآية ؛ وهذا على قراءة من قرأ ولا تسئل جزما على النهي ، وهي قراءة نافع وحده . وفيه وجهان :

أحدهما — أنه نهى عن السؤال عن عصي وكفر من الأحياء ؛ لأنه قد يتغير حاله فينتقل عن الكفر إلى الإيمان ، وعن المعصية إلى الطاعة .

والثاني — وهو الأظهر ، أنه نهى عن السؤال عن مات على كفره ومعصيته ، تعظيما لحاله وتغليظا لشأنه ، وهذا كما يقال : لا تسئل عن فلان : أى قد بلغ فوق ماتحسب . وقرأ ابن مسعود ولن تسئل . وقرأ أبى وما تسئل ؛ ومعناها موافق لقراءة الجمهور . نفى أن يكون مسئولا عنهم . وقيل : إنما سأل أى أبويه أحدث موتا ؟ فنزلت . وقد ذكرنا فى كتاب التذكرة أن الله تعالى أحياله أباه وأمه وآمنا به ، وذكرنا قوله عليه السلام للرجل : « إن أبى وأباك فى النار » . وبيننا ذلك والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ . فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ .

المعنى ليس غرضهم يا محمد بما يقترحون من الآيات أن يؤمنوا ، بل لو أتيتهم بكل ما يسئلون لم يرضوا عنك ، وإنما يرضيهم ترك ما أنت عليه من الإسلام وأتباعهم . يقال : رَضِيَ رِضًا وَرِضًا وَرِضْوَانًا وَمَرْضَاةً ؛ وهو من ذوات الواو ؛ ويقال فى التثنية : رِضْوَانٍ ، وحكى الكسائى رِضْيَانٍ . وحكى رضاء ممدود وكأنه مصدر راضى يراضى مرأضاة ورضاءً . وتبع ، منصوب بأن ولكنها لا تظهر مع حتى . قاله الخليل ؛ وذلك أن حتى خافضة للاسم ، كقوله : ﴿ حَتَّىٰ مَطَلْعِ الْفَجْرِ ﴾ . وما يعمل فى الاسم لا يعمل فى الفعل البتة . وما ينخفض اسما لا ينصب شيئا . وقال النحاس : تتبع ، منصوب بحتى ، وحتى بدل من أن . والملة : اسم لما شرعه الله لعباده فى كتبه على السنة رسله ، فكانت الملة والشريعة سواء . فأما الذين فقد فرق بينه وبين الملة والشريعة ؛ فإن الملة والشريعة ما دعا الله عباده إلى فعله ، والذين ما فعله العباد عن أمره .

الثانية - تمسك بهذه الآية جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وداود وأحمد ابن حنبل على أن الكفر كله ملة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿مِلَّتَهُمْ﴾ . فوحد الملة ، وبقوله تعالى: ﴿أَكْفَرْتُمْ وَلِي دِينٍ﴾ ، وكقوله عليه السلام: « لا يرث المسلم الكافر » .
 وذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى إلى أن الكفر ملل ، فلا يرث اليهودي النصراني ، ولا يرثان المجوسي ؛ أخذا بظاهر قوله عليه السلام: « لا يتوارث أهل ملتين » وأما قوله تعالى: ﴿مِلَّتَهُمْ﴾ . فالمراد به الكثرة وإن كانت موحدة في اللفظ بدليل إضافتها إلى ضمير الكثرة، كما تقول: أخذت عن علماء أهل المدينة - مثلا - علمهم ، وسمعت عنهم حديثهم ؛ يعني علومهم وأحاديثهم .

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ هُدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى﴾ . المعنى ما أنت عليه يا محمد من هدى الله الحق الذي يضعه في قلب من يشاء، هو الهدى الحقيقي، لا ما يدعيه هؤلاء .

قوله تعالى: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ . الأهواء، جمع هوى كما تقول: جمل وأجمال، ولما كانت مختلفة جمعت . ولو حمل على أفراد المائة لقال: هواهم ؛ وفي هذا الخطاب وجهان : أحدهما - أنه للرسول لتوجه الخطاب إليه . والثاني - أنه للرسول والمراد به أمته ؛ وعلى الأول يكون فيه تأديب لأمته، إذ منزلتهم دون منزلته . وسبب الآية أنهم كانوا يستلثون المسالمة والهدنة، وبعدون النبي صلى الله عليه وسلم بالإسلام؛ فأعلمه الله أنهم إن رضوا عنه حتى يتبع ملتهم، وأمره يجاهدهم .

قوله تعالى: ﴿مِنَ الْعِلْمِ﴾ . سئل أحمد بن حنبل عن يقول: القرآن مخلوق؛ فقال: كافر؛ فقيل: بم كفرته؟ فقال: بأيات من كتاب الله تعالى: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ . والقرآن من علم الله؛ فمن زعم أنه مخلوق فقد كفر .

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ . قال قتادة: هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والكتاب على هذا التأويل القرآن . وقال ابن زيد: هم من أسلم من بني إسرائيل .

والكتاب على هذا التأويل التوراة؛ والاية تعم . والذين، رفع بالابتداء . آتيناهم، صلته . يتلونه، خبر الابتداء، وإن شئت كان الخبر ﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ .

واختلف في معنى ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ . ف قيل : يتبعونه حق اتباعه، باتباع الأمر والنهي؛ فيحللون حلاله، ويحرمون حرامه، ويعملون بما تضمنه . قاله عكرمة . قال عكرمة : أما سمعت قول الله تعالى : ﴿وَالْقَمَرَ إِذَا تَلَّاهَا﴾ . أى اتبعها؛ وهو معنى قول ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما . وقال الشاعر :

* قد جعلت دلوى تستلبنى *

وروى نصر بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ . قال : يتبعونه حق اتباعه . في إسناده غير واحد من المجهولين فيما ذكر الخطيب أبو بكر بن أحمد ، إلا أن معناه صحيح . وقال أبو موسى بن حرمي الأشعري : من يتبع القرآن يهبط به على رياض الجنة . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : الذين إذا مروا بآية رحمة سألوها من الله ، وإذا مروا بآية عذاب استعاذوا منها . وقد روى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا مر بآية رحمة سأل ، وإذا مر بآية عذاب تعوذ . وقال الحسن : هم الذين يعملون بحكمه ، ويؤمنون بمتشابهه، ويكونون ما أشكل عليهم إلى علمه . وقيل : يقرءونه حق قراءته .

قلت : وهذا فيه بعد، إلا أن يكون المعنى يرتلون ألفاظه ، ويفهمون معانيه؛ فإن تفهم المعاني يُكوِّنُ الاتباع لمن وفق .

قوله تعالى : ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ . الاية . فيه عشرون مسألة :

الأولى — لما جرى ذكر الكعبة والقبلة اتصل ذلك بذكر إبراهيم عليه السلام ، وأنه الذى بنى البيت؛ فكان من حق اليهود — وهم من نسل إبراهيم — ألا يرغبوا عن دينه . والابتلاء : الامتحان والاختبار . ومعناه أمر وتعبد . وإبراهيم ، تفسيره بالسريانية فيما ذكر الماوردى ، وبالعربية فيما ذكر ابن عطية : أب رحيم . قال السهيلي : وكثيرا ما يقع الاتفاق بين

السرياني والعربي أو يقاربه في اللفظ ؛ ألا ترى أن إبراهيم تفسيره أب رحيم ؛ لرحمته بالأطفال ؛ ولذلك جعل هو وسارة زوجته كافرين لأطفال المؤمنين الذين يموتون صغارا الى يوم القيامة .

قلت : ومما يدل على هذا ما أخرجه البخاري من حديث الرؤيا الطويل عن سمرة ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في الروضة إبراهيم عليه السلام ، وحوله أولاد الناس . وقد أتينا عليه في كتاب التذكرة والحمد لله .

وإبراهيم هذا ، هو ابن تارخ بن ناخور في قول بعض المؤرخين . وفي التنزيل : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آذَرَ ﴾ . وكذلك في صحيح البخاري ؛ ولا تناقض في ذلك على ما يأتي في الأنعام بيانه إن شاء الله تعالى . وكان له أربع بنين : إسماعيل وإسحاق ومدين ومدائن على ما ذكره السهيلي . وقدم على الفاعل للاهتمام ؛ إذ كون الرب تبارك وتعالى مبتليا معلوم ، وكون الضمير المفعول في العربية متصلا بالفاعل موجب تقديم المفعول ؛ فإنما بنى الكلام على هذا الاهتمام ، فاعلمه . وقراءة العامة لإبراهيم بالنصب . ربه ، بالرفع على ما ذكرنا . وروى عن جابر بن زيد أنه قرأ على العكس ، وزعم أن ابن عباس أقرأه كذلك . فالمعنى دعا إبراهيم ربه وسأل ؛ وفيه بعد ؛ لأجل الباء في قوله : ﴿ يَكَلِمَاتٍ ﴾ .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ يَكَلِمَاتٍ ﴾ . الكلمات جمع كلمة وترجع حقيقتها الى كلام الباري تعالى ، لكنه عبر بها عن الوظائف التي كلفها إبراهيم عليه السلام ؛ ولما كان تكليفها بالكلام سميت به كما سمي عيسى كلمة ؛ لأنه صدر عن كلمة وهي كن . وتسمية الشيء بمقدمته أحد قسمي المجاز . قاله ابن العربي .

الثالثة — واختلف العلماء في المراد بالكلمات على أقوال : أحدها — شرائع الإسلام ، وهي ثلاثون سهما : عشر منها في سورة براءة ﴿ النَّاسِئُونَ أَعَابِدُونَ ﴾ الى آخرها ، وعشر في الأحزاب . ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ . الى آخرها ، وعشر في المؤمنون . ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ . الى قوله تعالى : ﴿ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ . وقوله في سأل سائل : ﴿ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴾ . الى

قوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ . قال ابن عباس رضى الله عنهما : ما ابتلى الله أحدا بن فقام بها كلها إلا إبراهيم عليه السلام ، ابتلى بالإسلام فأتمه ؛ فكتب الله البراءة ، فقال : ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴾ . وقال بعضهم : بالأمر والنهي ، وقال بعضهم : بذبح ابنه ، وقال بعضهم : بأداء الرسالة ؛ والمعنى متقارب . وقال مجاهد : فى قوله تعالى : إني مبتليك بأمر ، قال : تجعلنى للناس إماما ؟ قال : نعم ؛ قال : ومن ذريتي ؟ قال : لا ينال عهدى الظالمين ؛ قال : تجعل البيت مثابة للناس ؟ قال : نعم ، وأمنا ؟ قال : نعم ؛ قال : وترينا مناسكا وثوب علينا ؟ قال : نعم ؛ قال : وترزق أهله من الثمرات ؟ قال : نعم . وعلى هذا القول فالله تعالى هو الذى أتم ، وأصح من هذا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ . قال : آبتلاه الله بالطهارة ، نحس فى الرأس ، ونحس فى الجسد : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الشعر . وفى الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والاختتان ، وتنف الإبط ، وغسل مكان الغائط والبول بالماء ؛ وعلى هذا القول فالذى أتم هو إبراهيم ، وهو ظاهر القرآن . وروى مطر عن أبي الجلد أنها عشر أيضا ، إلا أنه جعل موضع الفرق غسل البراجم ، وموضع الاستنجاء الاستحداد . وقال قتادة : هى مناسك الحج خاصة . الحسن : هى الخلال الست : الكوكب ، والقمر ، والشمس ، والنار ، والهجرة ، والختان . وقال أبو إسحاق الزجاج : وهذه الأقوال ليست بمتناقضة ؛ لأن هذا كله مما ابتلى به إبراهيم عليه السلام .

قلت : وفى الموطأ وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : إبراهيم عليه السلام أول من اختن ، وأول من ضاف الضيف ، وأول من استحد ، وأول من قلم الأظفار ، وأول من قص الشارب ، وأول من شاب ؛ فلما رأى الشيب قال : ما هذا ؟ قال : وقار ؛ قال . يا رب ، زدنى وقارا . وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه قال : أول من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله . قال غيره : وأول من نرد الثريد ،

وأقول من ضرب بالسيف ، وأقول من استاك ، وأقول من استنجدى بالماء ، وأقول من لبس السراويل . وروى معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أتخذ المنبر فقد أتخذته أبي إبراهيم وإن أتخذ العصا فقد أتخذها أبي إبراهيم » .

قلت : وهذه أحكام يجب بيانها والوقوف عليها والكلام فيها .

فأقول ذلك " الختان " وما جاء فيه . وهي :

الرابعة - أجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أول من اختن ؛ واختلف في السن الذي اختن فيه ، ففي الموطأ عن أبي هريرة موقوفاً : « وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة » . ومثل هذا لا يكون رأياً ، وقد رواه الأوزاعي مرفوعاً عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اختن إبراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة » . وذكره أبو عمرو . روى مسنداً مرفوعاً من غير رواية يحيى من وجوه : « أنه اختن حين بلغ ثمانين سنة واختن بقدم » . كذا في صحيح مسلم وغيره « ابن ثمانين سنة » ؛ وهو المحفوظ في حديث ابن عجلان ، وحديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال عكرمة : اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة ، ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختون . هكذا قال عكرمة . وقال المسيب بن رافع ذكره المروزي : والقدم يروى مشدداً ومخففاً . قال أبو الزناد : القدم (مشدداً) : موضع ، انتهى .

الخامسة - واختلف العلماء في الختان ، فجمهورهم على أن ذلك من مؤكدات السنن ، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال . وقالت طائفة : ذلك فرض ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَنْ آتَبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ . قال قتادة : هو الاختتان ؛ وإليه مال بعض المالكيين ، وهو قول الشافعي . واستدل ابن شريح على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة ، وقال : لولا أن الختان فرض لما أبيع النظر إليها من المختون . وأجيب عن هذا بأن مثل

(١) في بعض نسخ الأصل « ابن شريح » .

هذا يباح لمصلحة الجسم كغفر الطيب ، والطب ليس بواجب إجماعاً ؛ على ما يأتي في النحل بيانه إن شاء الله تعالى . وقد احتج بعض أصحابنا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اختان سنة للرجال مكرومة للنساء » . والحجاج ليس ممن يحتج به .

قلت : أعلى ما يحتج به في هذا الباب حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الفطرة خمس الاختان » . الحديث ، وسيأتي . وروى أبو داود عن أم عطية أن امرأة كانت تختن النساء بالمدينة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعث » . قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف راويه مجهول . وفي رواية ذكرها رزين : « ولا تنهكي فإنه أنور للوجه وأحظى عند الرجل » .

السادسة — فإن ولد الصبي محتوناً فقد كفى مؤنة الختان . قال الميموني قال لي أحمد : إن ههنا رجلاً ولد له ولد محتون ، فاغتم لذلك غمماً شديداً ؛ فقلت له : إذا كان الله قد كفالك المؤنة فما غمك بهذا !

السابعة — قال أبو الفرج الجوزي حدثت عن كعب الأخبار قال : خلق من الأنبياء ثلاثة عشر محتونين : آدم وشيث وإدريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان ويعحي وعيسى والنبي صلى الله عليه وسلم . وقال محمد بن حبيب الهاشمي : هم أربعة عشر : آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وذكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان — نبي أصحاب الرس — ومحمد صلى الله عليه وسلم وطليهم أجمعين :

قلت : اختلفت الروايات في النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فذكر أبو نعيم الحافظ في " كتاب الحلية " بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد محتوناً . وأسند أبو عمر في التمهيد حدثنا أحمد ابن محمد بن أحمد حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن أيوب بن زياد العلاف حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراساني عن صكرمة عن

ابن عباس : أن عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه ، وجعل له مأدبة وسماه «مجداً» ؛ قال أبو عمر : هذا حديث مسند غريب ؛ قال يحيى بن أيوب : طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث من تقيته إلا عند ابن أبي السرى . قال أبو عمر : وقد قيل : أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد محتوناً .

الثامنة — واختلفوا متى يختن الصبي ؛ فثبت في الأخبار عن جماعة من العلماء أنهم قالوا : ختن إبراهيم إسماعيل ثلاث عشرة سنة ، وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام . وروى عن فاطمة أنها كانت تحتن ولدها يوم السابع ؛ وأنكر ذلك مالك وقال : ذلك من عمل اليهود . ذكره عنه ابن وهب . وقال الليث بن سعد : يختن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر ؛ ونحوه روى ابن وهب عن مالك .

وقال أحمد : لم أسمع في ذلك شيئاً . وفي البخاري عن سعيد بن جبيرة قال : سئل ابن عباس ، مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنا يومئذ محتون ؛ قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك أو يقارب الاحتلام .

واستحب العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختن ؛ وكان عطاء يقول : لا يتم إسلامه حتى يختن ، وإن بلغ ثمانين سنة .

وروى عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ألا يختن ، ولا يرى به بأساً ولا بشهادته وذبيحته ، وحجه وصلاته ؛ قال ابن عبد البر : وعامة أهل العلم على هذا . وحديث بريدة في حج الأغلف لا يثبت . وروى عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة : أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته .

التاسعة — قوله : وأول من آستحذ ، فالاستحذاد استعمال الحديد في حلق العانة . روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طلى ولي عاتته بيده . وروى ابن عباس أن رجلاً طلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ إلى عاتته قال له : أخرج عني ؛ ثم طلى عاتته بيده . وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور ، وكان إذا كثرت الشعر على

عائته حلقه . قال ابن خوزيمنداد : وهذا يدل على أن الأكثر من فعله كان الحلق ؛ وإنما تتور نادرا ليصح الجمع بين الحديثين .

العاشرة - في تقليم الأظفار ؛ وتقليم الأظفار : قصها ؛ والقلامة ما يزال منها . وقال مالك : أحب للنساء من قص الأظفار وحلق العانة مثل ما هو للرجل . وذكره الحارث بن مسكين وسحنون عن ابن القاسم . وذكر الترمذي الحكيم في "نوادير الأصول" له - الأصل التاسع والعشرون - حدثنا عمر بن أبي عمر قال حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي عن عمر بن بلال الفزاري قال سمعت عبد الله بن بشر المازني يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قصوا أظفاركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم ونظفوا لسانكم من الطعام وتسننوا ولا تدخلوا على قرا بخر» . ثم تكلم عليه فأحسن ؛ قال الترمذي : فأما قص الأظفار فمن أجل أنه يחדش ويخش ويضرب ، وهو مجتمع الوسخ ، فر بما أجنب ولا يصل الماء إلى البشرة من داخل الوسخ فلا يزال جنباً ، ومن أجنب فبقى موضع إبرة من جسده بعد الغسل غير مغسول ، فهو جنب على حاله حتى يم الغسل جسده كله ، فذلك ندهم إلى قص الأظفار . والأظافر جمع الأظفور ، والأظفار جمع الظفر . وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سها في صلاته فقال : «ومالي لا أوهم^(١) ورفع أحدكم بين ظفره وأملتني ويسئلي أحدكم عن خبر السماء وفي أظافيره الجنابة والتفت» . وذكر هذا الخبر أبو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف باليكا في "أحكام القرآن" له عن سليمان بن فرج أبي واصل قال : أتيت أبا أيوب رضي الله عنه فصاحته فرأى في أظفاري طولاً فقال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خبر السماء فقال : «يحيى أحدكم يسئل عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير حتى يجتمع فيها الوسخ والتفت» . وأما قوله : «ادفنوا قلاماتكم» . فإن جسد المؤمن ذو حرمة ، فما سقط منه وزال عنه ، فحظه من الحرمة قائم ، فيحق عليه أن يدفنه كما أنه لو مات دفن ، فإذا مات بعضه فكذلك أيضاً تقام

(١) في نسخة من الأصل : «عل جسده» .

(٢) في نسخة من الأصل : «ما هو للرجال» .

(٣) الرفع : الريح الذي بين الأنملة والظفر .

حرمته بدفنه؛ كي لا يتفروق ولا يقع في النار أو في مزابيل قذرة . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن دمه حيث احتجم ، حتى لا تجث عنه الكلاب ، حدثنا بذلك أبي رحمه الله تعالى قال : حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا هنيذ بن القاسم بن عبد الرحمن بن ماعز قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول : إن أباه حدثه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم فلما فرغ قال : « يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد » . فلما برز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عمد إلى الدم فشربه ، فلما رجع قال : « يا عبد الله ما صنعت به » . قال : جعلته في أخفى مكان ظننت أنه خافيا عن الناس ، قال : « لعلك شربته » . قال : نعم ؛ قال : « لم شربت الدم ويل لك من الناس » . حدثني أبي قال حدثنا مالك بن سليمان الهروي قال حدثنا داود بن عبد الرحمن عن هشام عن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان : الشعر ، والظفر ، والدم ، والحیضة ، والسن ، والقلفة ، والبشيمة . وأما قوله : « نقوا براجمكم » . فالبراجم تلك الفضون من المفاصل ، وهي مجتمع الدرن (واحد برجمة) وهو ظهر عقدة كل مفصل ؛ فظهر العقدة يسمى برجمة ، وما بين العقتين يسمى راجبة (وجمعها رواجب) وذلك مما يلي ظهرها ، وهي قصبه الأصبع ، فلكل أصبع برجتان وثلاث رواجب إلا الإبهام فان لها برجمة وراجتين ؛ فأمر بتنقيته لثلاث يدرن فتبقى فيه الجنابة ، ويحول الدرن بين الماء والبشرة . وأما قوله : « نظفوا لثانكم » . فاللثة واحدة ، والثلاث جماعة ، وهي اللثة فوق الأسنان ودون الأسنان ، وهي منابتها . والعمور : اللثة القليلة بين السنين (واحد عمور) فأمر بتنظيفها لثلاث يبق فيها وضر الطعام فتغير عليه النكهة وتتنكر الرائحة ، ويتأذى الملكان ؛ لأنه طريق القرآن ، ومقعد الملكين عند نأبيه ، وروى في الخبر في قوله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ . قال : عند نأبيه . حدثنا بذلك محمد بن علي الشفيق قال : سمعت أبي يذكر ذلك عن سفيان بن عيينة ، وجاد ما قال ، وذلك أن اللفظ هو عمل الشفتين بلفظ الكلام على لسانه إلى البراز ؛ وقوله : ﴿ لَدَيْهِ ﴾ . أي عنده ، واللذ والعند في لغتهم السائرة بمعنى

واحد، وكذلك قوله : (لَدُنَّ) فالنون زائدة، فكان الآية تنبئ أن الرقيب عتيد عند ملقظ الكلام وهو الناب . وأما قوله : «تسننوا» وهو السواك مأخوذ من السنن، أى نظفوا السن . وقوله : «لا تدخلوا على حرا بخرأ» فالمحفوظ عندى «قحلا وقلحا» وسمعت الجارود يذكر عن النضر قال : الأقلح : الذى قد اصفرت أسنانه حتى بخرت من باطنها ، ولا أعرف القحمر والبخر الذى تجده له رائحة منكزة لبشرته ، يقال : رجل أبخر، ورجل بخر . حدثنا الجارود قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي عليّ عن أبي جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «استاكوا ما لكم تدخلون على قُلحا» .

الحادية عشرة - فى قص الشارب، وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار، ولا يجزه فيمثل نفسه؛ قاله مالك . وذكّر ابن عبد الحكم عنه قال : وأرى أن يؤدّب من حلق شاربه . وذكّر أشهب عنه أنه قال فى حلق الشارب : هذه بدعة، وأرى أن يوجع ضربا من فعله . قال ابن خويز منداد قال مالك : أرى أن يوجع من حلقه ضربا . كأنه يراه ممثلا بنفسه، وكذلك ينتفه الشعر؛ وتقصيره أولى عنده من حلقه . وكذلك روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان ذالمة وكان أصحابه من بين واقر الشعر أو مقصر؛ وإنما حلق وحلقوا فى النسك . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص أظافره وشاربه قبل أن يخرج إلى الجمعة . وقال الطحاوى : لم نجد عن الشافعى فى هذا شيئا منصوفا، وأصحابه الذين رأيناهم : المزنى والربيع كانا يحفیان شواربهما، ويدل ذلك أنهما أخذنا ذلك عن الشافعى رحمه الله تعالى؛ قال : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم فى شعر الرأس والشارب أن الاحفاء أفضل من التقصير . وذكّر ابن خويز منداد عن الشافعى أن مذهبه فى حلق الشارب كذهب أبى حنيفة سواء . وقال ابو بكر الأثرم : رأيت أحمد بن حنبل يحفى شاربه شديدا، وسمعتة سئل عن السنة فى إحقاء الشارب فقال : يحفى كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : «احفوا الشوارب» فقال أبو عمر : إنما فى هذا الباب أصلان : أحدهما - أحفوا ، وهو لفظ يحتمل التأويل . والثانى - قص الشارب، وهو مفسر والمفسر يقضى على الجميل، وهو عمل أهل المدينة، وهو

أولى ما قيل به في هذا الباب . روى الترمذى عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من شاربه ويقول : «إن إبراهيم خليل الرحمن كان يفعلها» . قال : هذا حديث حسن غريب . وخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط» . وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خالفوا المشركين احقوا الشوارب وأوفوا المني» . والأعاجم يقصون لحاهم ، ويوفرون شواربهم أو يوفرونهما معا ، وذلك عكس الجمال والنظافة . ذكر رزين عن نافع أن ابن عمر كان يحفى شاربه حتى ينظر إلى الجلد يأخذ هذين ، يعنى ما بين الشارب والمهية . وفي البخارى : وكان ابن عمر يأخذ من طول لحيته ما زاد على القبضة إذا حج أو أعتمر . وروى الترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من عرضها وطولها . قال : هذا حديث غريب .

الثانية عشرة — وأما الإبط فسنته التتف ، كما أن سنة العناية الحلق ، فلو عكس جاز لحصول النظافة ، والأقول أولى ؛ لأنه المتيسر المعتاد .

الثالثة عشرة — وفرق الشعر تفريقه في المفرق ، وفي صفته صلى الله عليه وسلم : إن انفرت عقيقته فرق ؛ يقال : فرقت الشعر أفرقه فرقا ؛ يقول : إن أفرقت شعر رأسه فرقه في مفرقه ، فإن لم يتفرق تركه وفرة واحدة . خرج النسائي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره ، وكان المشركون يفرقون شعورهم ، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك . أخرجه البخارى ومسلم عن أنس . قال القاضى عياض : سدل الشعر إرساله ، والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين ، واتخاذة كالقصة ؛ والفرق في الشعر سنة ؛ لأنه الذى رجع إليه النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرسا يمحزون ناصية كل من لم يفرق شعره . وقد قيل : إن الفرق كان من سنة إبراهيم عليه السلام .

الرابعة عشرة - وأما الشيب فنور ويكره تنفه، ففى النسائي وأبى داود من حديث عمر ابن شيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة وكتب الله له حسنة وخط عنه خطيئته » .

قلت : وكما يكره تنفه كذلك يكره تغييره بالسواد ، فأما تغييره بغير السواد بخائر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى حق أبى خافة - وقد جرى به ولحيته كالنعامة بياضا - : « غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد » . ولقد أحسن من قال :

يسود أعلاها ويبيض أصلها * فلا خير فى الأعلى إذا فسد الأصل

وقال آخر :

يا خاضب الشيب بالحناء يستره * سل المليك له سترا من النار

الخامسة عشرة - وأما الثريد فهو أزكى الطعام وأكثره بركة ، وهو طعام العرب ، وقد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالفضل على سائر الطعام فقال : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » . فى صحيح البستي عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت إذا تردت غطته شيئا حتى يذهب فوره وتقول : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنه أعظم للبركة » .

السادسة عشرة - قلت : وهذا كله فى معنى ما ذكره عبد الرزاق عن ابن عباس ، وما قاله سعيد بن المسيب وغيره . ويأتى ذكر المضمضة والاستنشاق والسواك فى سورة النساء ، وحكم الاستنجاء فى براءة ، وحكم الضيافة فى هود . إن شاء الله تعالى . ونخرج مسلم عن أنس قال : وُقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا يترك أكثر من أربعين يوما وليلة . قال علماءنا : هذا تحديد فى أكثر المدة ، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ؛ وهذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان . قال العقيلي : فى حديثه نظر . وقال

أبو عمر فيه : ليس بحجة ؛ لسوء حفظه وكثرة غلطه . وهذا الحديث ليس بالقوى من جهة النقل ، ولكنه قد قال به قوم ، وأكثرهم على ألا توقيت في ذلك . والله التوفيق .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ . الإمام : القدوة ؛ ومنه قيل نخط البناء : إمام ، وللطريق : إمام ؛ لأنه يؤم فيه للسالك أى يقصد . فالمعنى جاعلك للناس إماما يأتون بك في هذه الخصال ، ويقتدى بك الصالحون . فجعله الله تعالى إماما لأهل طاعته ؛ فكذلك اجتمعت الأمم على الدعوى فيه — والله تعالى أعلم — أنه كان حنيفا .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾ . دعاء على جهة الرغاء إلى الله تعالى أى ومن ذريتي يارب فاجعل . وقيل : هذا منه على جهة الاستفهام عنهم أى : ومن ذريتي يارب ماذا يكون ؟ فأخبره الله تعالى أن فيهم عاصيا وظالما لا يستحق الإمامة . قال ابن عباس : سأل إبراهيم عليه السلام أن يجعل من ذريته إماما ؛ فأعلمه الله أن في ذريته من يعصى فقال : ﴿ لَا يَبَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾ . أصل ذرية ، فُعْلِيَّةٌ من الذر ؛ لأن الله تعالى أخرج الخلق من صلب آدم عليه السلام كالذر حين أشهدهم على أنفسهم . وقيل : هو مأخوذ من ذرا الله الخلق يذرؤهم ذرا خلقهم ؛ ومنه الذرية ، وهى نسل الثقلين ؛ إلا أن العرب تركت همزها ، واجمع الذرارى . وقرأ زيد بن ثابت ذرية بكسر الهمزة ، وذرية بفتحها . قال ابن جنى أبو الفتح عثمان : يحتمل أصل هذا الحرف أربعة ألفاظ : أحدها — ذرا ، والثانى — ذرر ، والثالث — ذرو ، والرابع ذرى ؛ فأما الهمزة فمن ذرا الله الخلق ، وأما ذرر فمن لفظ الذر ومعناه ، وذلك لما ورد فى الخبر : أن الخلق كان كالذر . وأما الواو والياء ، فمن ذروت الحب وذريته يقالان جميعا ، وذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ ﴾ . وهذا للطفه وخفته ؛ وتلك حال الذر أيضا . قال الجوهرى : ذرت الریح التراب وغيره تذروه وتذريه ذرّوا وذريا أى نسفته ؛ ومنه قولهم : ذرى الناس الحنطة ؛

وأذريت الشيء إذا ألقيته كإلقائك الحب للزرع . وطعنه فأذراه عن ظهر دابته أى ألقاه .
وقال الخليل : إنما سماوا ذرية ؛ لأن الله تعالى ذرأها على الأرض كما ذرأ الزارع البذر .
وقيل : أصل ذرية ، ذُرُورَةٌ ، لكن لما كثرت الضعيف أبدل من إحدى الراءات ياء ، فصارت
ذُرُويَةً ، ثم أدغمت الواو فى الياء فصارت ذُرِّيَّة . والمراد بالذرية هنا الأبناء خاصة ، وقد
تطلق على الآباء والأبناء ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ . يعنى آباءهم .
الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ . اختلف فى المراد بالعهد ،
فروى أبو صالح عن ابن عباس أنه النبوة ، وقاله السدى . مجاهد : الإمامة . قتادة : الإيمان .
عطاء : الرحمة . الضحاك : دين الله تعالى . وقيل : عهده أمره . ويطلق العهد على الأمر ،
قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا ﴾ . أى أمرنا . وقال : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ . يعنى
ألم أقدم إليكم الأمر به ؛ وإذا كان عهد الله هو أوامره فقوله : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾
أى لا يجوز أن يكونوا يحمل من يقبل منهم أوامر الله ، ولا يقيمون عليها . على ما أتى بيانه
إن شاء الله تعالى . وروى معمر عن قتادة فى قوله تعالى : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ .
قال : لا ينال عهد الله فى الآخرة الظالمين ، فأما فى الدنيا فقد ناله الظالم قامن به ، وأكل
وعاش وأبصر . قال الزجاج : وهذا قول حسن أى لا ينال أمانى الظالمين ، أى : لا أو منهم من
عذابى . وقال سعيد بن جبير : الظالم هنا المشرك . وقرأ ابن مسعود وطلحة بن مصرف
﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمُونَ ﴾ . برفع الظالمون . الباؤون بالنصب . وأسكن حمزة وحفص
وابن محيصن الياء فى عهدى ، وفتحها الباؤون .

الحادية والعشرون — استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل
العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك ، وهو الذى أمر النبي صلى الله عليه وسلم
ألا ينازعوا الأمر أهله ؛ على ما تقدم من القول فيه . فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا
له بأهل ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ . ولهذا خرج ابن الزبير والحسين بن عليّ

رضى الله عنهم ، وخرج خيار أهل العراق وعلمائهم على الحجاج ، وأخرج أهل المدينة بنى أمية وقاموا عليهم ، فكانت الحرة التي أوقفها بهم عقبة بن مسلم .

والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه ؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ، وإراقة الدماء ، وانطلاق أيدي السفهاء ، وشن الغارات على المسلمين ، والفساد في الأرض . والأول مذهب طائفة من المعتزلة ، وهو مذهب الخوارج فاعلمه .

الثانية والعشرون — قال ابن خويزمنداد : وكل من كان ظالماً لم يكن نبياً ولا خليفة ولا حاكماً ولا مفتياً ، ولا إمام صلاة ، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ، ولا تقبل شهادته في الأحكام ، غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد . وما تقدم من أحكامه موافقا للصواب ماض غير منقوض . وقد نص مالك على هذا في الخوارج والبغاة أن أحكامهم لا تنقض إذا أصابوا بها وجهها من الاجتهاد ، ولم يخرقوا الإجماع ، أو يخالفوا النصوص . وإنما قلنا ذلك لإجماع الصحابة ، وذلك أن الخوارج قد خرجوا في أيامهم ولم ينقل أن الأئمة تبعوا أحكامهم ، ولا نقضوا شيئاً منها ، ولا أعادوا أخذ الزكاة ولا إقامة الحدود التي أخذوا وأقاموا ، فدل على أنهم إذا أصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرض لأحكامهم .

الثالثة والعشرون — قال ابن خويزمنداد : وأما أخذ الأرزاق من الأئمة الظلمة فلذلك ثلاثة أحوال : إن كان جميع ما في أيديهم مأخوذاً على موجب الشريعة بغائز أخذه ، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره . وإن كان مختلطاً حلالاً وظالماً كما في أيدي الأمراء اليوم فالورع تركه ، ويجوز للحتاج أخذه ، وهو كلص في يده مال مسروق ، ومال جيد حلال قد وكله فيه رجل بجاء اللص يتصدق به على إنسان فيجوز أن تؤخذ منه الصدقة ، وإن كان قد يجوز أن يكون اللص يتصدق ببعض ما سرق ، إذا لم يكن شيئاً معروف بنهب ، وكذلك لو باع أو اشترى كان العقد صحيحاً لازماً — وإن كان الورع التنزه عنه — وذلك أن الأموال لا تحرم بأعيانها وإنما تحرم بجهاتها ، وإن كان ما في أيديهم ظلماً صراحاً فلا يجوز أن

يؤخذ من أيديهم ، ولو كان ما في أيديهم من المال مفضوبا غير أنه لا يعرف له صاحب ولا مطالب ، فهو كما لو وجد في أيدي اللصوص وقطاع الطريق ، ويعمل في بيت المال وينتظر طالبه بقدر الاجتهاد ، فاذا لم يعرف صرفه الإمام في مصالح المسلمين .
قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا آلِيَّتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا ﴾ . فيه مسئلتان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ جَعَلْنَا ﴾ . بمعنى صيرنا لتعديه الى مفعوليه ، وقد تقدم .
﴿ آلِيَّتَ ﴾ . يعنى الكعبة . ﴿ مَثَابَةً ﴾ . أى مرجعا ؛ يقال : ثاب يشوب مثابا ومثابة وتُؤبأ وتؤباناً . فالمثابة مصدر وصف به ويراد به الموضع الذى يثاب اليه أى يرجع اليه ؛ وقال ورقة بن نوفل فى الكعبة :

مثابا لأفناء القبائل كلها * تحب اليها اليعملات الذوامل

وقرأ الأعمش مثابات على الجمع ؛ ويحتمل أن يكون من الثواب أى يثابون هناك . وقال مجاهد : لا يقضى أحد منه وطرا ، قال الشاعر :

جعل البيت مثابا لهم * ليس منه الدهر يقضون الوطر

والأصل مَثَوْبَةٌ ، فقلبت حركة الواو على الشاء ، فقلبت الواو ألفا اتباعا لثاب يشوب ، وأنتصب على المفعول الثانى ، ودخلت الهاء للبالغة لكثرة من يشوب أى يرجع ؛ لأنه قل ما يفارق أحد البيت إلا هو يرى أنه لم يقض منه وطرا ، فهى كناية وعلامة ، قاله الأخفش .
وقال غيره : هى هاء لتأنيث المصدر وليست للبالغة .

فإن قيل : ليس كل من جاءه يعود إليه ؛ قيل : ليس يختص من ورد عليه ، وإنما المعنى لا يخلو من الجملة ، ولا يعدم قاصدا من الناس ، والله تعالى أعلم .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا ﴾ : استدل به أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الأمصار على ترك إقامة الحد فى الحرم على المحصن والسارق اذا لجأ اليه ، وعضدوا ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ . قال : آمنوا من دخل البيت . والصحيح إقامة الحدود فى الحرم ، وأن ذلك من المنسوخ ؛ لأن الاتفاق حاصل أنه لا يقتل فى البيت ، ويقتل خارج البيت ؛

وإنما الخلاف هل يقتل في الحرم، أم لا؟ والحرم لا يقع عليه اسم البيت حقيقة . وقد أجمعوا أنه لو قتل في الحرم قتل به ، ولو أتى حداً أقيد منه فيه ، ولو حارب فيه حورب و قتل مكانه . وقال أبو حنيفة : من لجأ إلى الحرم لا يقتل فيه ولا يتابع ، ولا يزال يضيق عليه حتى يموت أو يخرج ، فنحن نقتله بالسيف ، وهو يقتله بالجوع والصدة ، فأى قتل أشد من هذا ، وفي قوله : (وَأَمَّا) تأكيد للأمر باستقبال الكعبة ، أى ليس في بيت المقدس هذه الفضيلة ، ولا يهج إليه الناس ، ومن استعاذ بالحرم أمن من أن يغار عليه . وسيأتى بيان هذا في المسألة إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : (وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) . فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (وَأَتَّخِذُوا) . قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على جهة الخبر عن اتخذه من متبعي إبراهيم ، وهو معطوف على جعلنا ، أى جعلنا البيت مثابةً واتخذوه ؛ مصلى . وقيل : هو معطوف على تقدير إذ ، كأنه قال : وإذ جعلنا البيت مثابةً وإذا اتخذوا ، فعلى الأول الكلام جملة واحدة ، وعلى الثانى جملتان . وقرأ جمهور القراء (وَأَتَّخِذُوا) بكسر الخاء على جهة الأمر ، قطعوه من الأول وجعلوه معطوفاً جملة على جملة . قال المهدوى : ويجوز أن يكون معطوفاً على (أذْ كُرُوا نِعْمَتِي) كأنه قال ذلك لليهود ، أو على معنى إذ جعلنا البيت ؛ لأن معناه إذ كروا إذ جعلنا ، أو على معنى قوله : (مَثَابَةً) لأن معناه ثوبوا .

الثانية — روى ابن عمر قال قال عمر : وافقت ربي في ثلاث : في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدر . أخرجه مسلم وغيره . وأخرجه البخارى عن أنس ، قال قال عمر : وافقت الله في ثلاث . أو وافقتى ربي في ثلاث . الحديث . وأخرجه أبو داود الطيالسى في مسنده فقال : حدثنا حماد بن سلمة حدثنا على بن زيد عن أنس بن مالك قال قال عمر : وافقت ربي في أربع ؛ قلت : يا رسول الله ، لو صليت خلف المقام ؛ فنزلت هذه الآية : (وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) . وقلت : يا رسول الله ، لو ضربت على نساءك الحجاب ، فإنه يدخل عليهن البر والفاجر ، فنزل الله : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) .

ونزلت هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ . فلما نزلت قلت أنا : تبارك الله أحسن الخالقين ؛ فنزلت : ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ . ودخلت على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : لتتهن أو ليبدلنه الله بأزواج خير منكن ؛ فنزلت الآية : ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ﴾ .

قلت : ليس في هذه الرواية ذكر للأسارى فتكون موافقة عمر في نحس .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿مِنْ مَقَامٍ﴾ . المقام في اللغة : موضع القدمين . قال النحاس :

مقام، من قام يقوم يكون مصدرا واسما للموضع ، ومقام من أقام ؛ فاما قول زهير :

وفيهم مقامات حسان وجوههم^(١) وأندية ينتابها القول والفعل

فمعناه فيهم أهل مقامات . واختلف في تعيين المقام على أقوال ؛ أصحها : أنه الحجر الذي

تعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي طواف القدوم . وهذا قول جابر بن عبد الله وابن

عباس وقنادة وغيرهم . وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل أن النبي صلى الله عليه وسلم

لما رأى البيت استلم الركن فومل ثلاثا ، ومشى أربعا ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم قفرا : ﴿وَأَتَّخِذُوا

مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ . فصلى ركعتين قرأ فيهما بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا

الْكَافِرُونَ﴾ . وهذا يدل على أن ركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات [لأهل مكة أفضل و]^(٢)

يدل من وجه على أن الطواف للغرباء أفضل . على ما يأتي . وفي البخاري : أنه الحجر الذي

ارتفع عليه إبراهيم حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل يناولها إياه في بناء البيت ،

وغرقت قدماه فيه . قال أنس : رأيت في المقام أثر أصابعه وعقبه وأحصى قدميه ، غير أنه

أذهب مسح الناس بأيديهم . حكاه القشيري . وقال السدي : المقام : الحجر الذي وضعت

زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه . وعن ابن عباس أيضا

ومجاهد وعطاء أن المقام : الحج كله . وعن عطاء : عرفة ومزدلفة والحجار . وقاله الشعبي .

النخعي : الحرم كله مقام إبراهيم . وقاله مجاهد .

(١) في نسخ الأصل : « وجوهها » . والتصويب من اللسان .

(٢) زيادة يقتضها السياق وقد اعتدنا في زيادتها على ما ورد في المسألة السادسة صفحة ١٠٦ من هذا الجزء .

قلت : والصحيح في المقام القول الأول ، حسب ما ثبت في الصحيح . وخرج أبو نعيم من حديث محمد بن سُوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل بين الركن والمقام ، أو الباب والمقام وهو يدعو ويقول : اللهم اغفر لفلان ؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ما هذا » فقال : رجل استودعني أن أدعوه في هذا المقام ؛ فقال : « ارجع فقد غفر لصاحبك » قال أبو نعيم : حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم القاضي قال حدثنا محمد بن عاصم بن يحيى الكاتب قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم القطان الكوفي قال حدثنا الحارث بن عمران الجعفي عن محمد بن سُوقة فذكره . قال أبو نعيم : كذا رواه عبد الرحمن عن الحارث عن محمد بن جابر وإنما يعرف من حديث الحارث عن محمد عن عكرمة عن ابن عباس . ومعنى مصلي ، مدعى يدعى فيه . قاله مجاهد . وقيل : موضع صلاة يصلي عنده . قاله قتادة . وقيل : قبلة يقف الإمام عندها . قاله الحسن .

قوله تعالى : ﴿ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ . فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَعَهْدَنَا ﴾ . قيل : معناه أمرنا . وقيل : أوحينا . ﴿ أَنَّ طَهَّرَا ﴾ . أن ، في موضع نصب على تقدير حذف الخافض . وقال سيديويه : أن بمعنى أى مفسرة فلا موضع لها من الإعراب . وقال الكوفيون : تكون بمعنى القول . وطهرا ، قيل معناه : من الأوثان . عن مجاهد والزهرى . وقال عبيد بن عمير ، وسعيد بن جبير : من الألفات والرب . وقيل : من الكفار . قال السدى : ابنيه وأسساه على طهارة ونية طهارة ؛ فيجئ مثل قوله : ﴿ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ﴾ . وقال يمان : بنجراه وخلقاه . ﴿ بَيْتِي ﴾ . أضاف البيت إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم ، وهى إضافة مخلوق إلى خالق ، ومملوك إلى مالك . وقرأ الحسن وابن أبي اسحاق وأهل المدينة وهشام وحفص : ﴿ بَيْتِي ﴾ بفتح الياء . والآخرون بإسكانها .

الثانية — قوله تعالى : ((لِلطَّائِفِينَ)) . ظاهره الذين يطوفون به ؛ وهو قول عطاء .
وقال سعيد بن جبير : معناه للغرباء الطائرين على مكة ؛ وفيه بعد . ((وَأَلْعَاكِفِينَ)) المقيمين
من بلدى وغريب . عن عطاء . وكذلك قوله : ((لِلطَّائِفِينَ)) . والعكوف فى اللغة : اللزوم
والإقبال على الشيء كما قال الشاعر^(١) :

* عَكَّفَ النَّبِيطَ يَلْعَبُونَ الْفَنَزَجَا *^(٢)

وقال مجاهد : العاكفون ، المهاجرون . ابن عباس : المصلون . وقيل : الجالسون بغير
طواف . والمعنى متقارب . ((وَأَلْعَاكِفِينَ)) . أى المصلون عند الكعبة . وخص الركوع
والسجود بالذكر لأنهما أقرب أحوال المصلى الى الله تعالى . وقد تقدم معنى الركوع
والسجود لغة والحمد لله .

الثالثة — لما قال تعالى : ((أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي)) . دخل فيه بالمعنى جميع بيوته تعالى ؛ فيكون
حكما حكما فى التطهير والنظافة . وإنما خص الكعبة بالذكر لأنه لم يكن هناك غيرها ، أولكونها
أعظم حرمة . والأول أظهر ، والله أعلم . وفى التنزيل : ((فِي بُيُوتٍ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ)) . وهناك
يأتى حكم المساجد إن شاء الله تعالى .

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع صوت رجل فى المسجد فقال :
ما هذا ! أتدرى أين أنت ؟ وقال حذيفة قال النبى صلى الله عليه وسلم : «إن الله أوحى إلى
يا أخا المنذرين يا أخا المرسلين أنذر قومك ألا يدخلوا بيتا من بيوتى إلا بقلوب سليمة وألسنة
صادقة وأيد تقيّة وفروج طاهرة وألا يدخلوا بيتا من بيوتى مادام لأحد عندهم مظلمة فإنى
ألغنه مادام قائما بين يدي حتى يرد تلك الظلامّة إلى أهلها فأكون سمعه الذى يسمع به وبصره
الذى يبصر به ويكون من أوليائى وأصفيائى ويكون جارى مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين » .

(١) هو العجاج ، يصف ثورا . صدره البيت :

* فَهَنْ يَكْفَنُ بِهِ إِذَا جَا *

(٢) الفنزجة والفنزج : رقص العجم إذا أخذ بعضهم يد بعض وهم يرقصون . اللسان .

الرابعة - استدل الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة من السلف بهذه الآية على جواز الصلاة الفرض والنفل داخل البيت . قال الشافعي رحمه الله : إن صلى في جوفها مستقبلاً حائطاً من حيطانها فصلاته جائزة، وإن صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة، وكذلك من صلى على ظهرها؛ لأنه لم يستقبل منها شيئاً . وقال مالك : لا يصلى فيه الفرض ولا السنن، ويصلى فيه التطوع؛ غير أنه إن صلى فيه الفرض أعاد في الوقت . وقال أصبغ : يعيد أبد .

قلت : وهو الصحيح ؛ لما رواه مسلم عن ابن عباس قال : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه؛ فلما خرج ركع قبل الكعبة ركعتين وقال : « هذه القبلة » وهذا نص .

فإن قيل : فقد روى البخاري عن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة المحجي البيت فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا كنت أول من ولى فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم، بين العمودين اليمانيين . وأخرجه مسلم . وفيه قال : جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ؛ وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة . قلنا : هذا يحتمل أن يكون صلى بمعنى دعا ، كما قال أسامة ، ويحتمل أن يكون صلى الصلاة العرفية ، وإذا احتمل هذا وهذا سقط الاحتجاج به .

فإن قيل : فقد روى ابن المنذر وزيه عن أسامة قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم صوراً في الكعبة فكنت أتيه بماء في الدلو يضرب به تلك الصور . وخرجه أبو داود الطيالسي قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران قال حدثنا عمير مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ورأى صوراً قال : فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يحوها ويقول : «قاتل الله قوما يصتورون مالا يخلقون» . فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حالة مضى أسامة في طلب الماء فشاهد

بلال مالم يشاهده أسامة، فكان من أثبت أولى ممن نفي، وقد قال أسامة نفسه: فأخذ الناس بقول بلال وتركوا قولي. وقد روى مجاهد عن عبد الله بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين.

قلنا: هذا محمول على النافلة، ولا نعلم خلافا بين العلماء في صحة النافلة في الكعبة، وأما الفرض فلا؛ لأن الله تعالى عين الجهة بقوله تعالى: ﴿ قُولُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ على ما يأتي بيانه. وقوله صلى الله عليه وسلم لما خرج: « هذه القبلة » فعينها كما عينها الله تعالى، ولو كان الفرض يصح داخلها لما قال: « هذه القبلة » وبهذا يصح الجمع بين الأحاديث، وهو أولى من إسقاط بعضها، فلا تعارض. والحمد لله.

الخامسة — واختلفوا أيضا في الصلاة على ظهرها؛ فقال الشافعي ما ذكرنا. وقال مالك: من صلى على ظهر الكعبة أعاد في الوقت. وقد روى عن بعض أصحاب مالك: يعيد أبدا. وقال أبو حنيفة: من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه.

السادسة — واختلفوا أيضا أيما أفضل الصلاة عند البيت أو الطواف به؟ فقال مالك: الطواف لأهل الأمصار أفضل، والصلاة لأهل مكة أفضل. وذكر عن ابن عباس وعطاء ومجاهد. والجمهور أن الصلاة أفضل. وفي الخبر: « لولا رجال خشع وشيوخ رقع وأطفال رضع وبهائم رقع لصبنا عليكم العذاب صبا ». ذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب — في كتاب السابق واللاحق — عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لولا فيكم رجال خشع وبهائم رقع وصبيان رضع لصب العذاب على المذنبين صبا ». لم يذكر فيه « وشيوخ رقع » وفي حديث أبي ذر « الصلاة خير موضوع فاستكثر أو استقل ». أخرجه الأجرى. والأخبار في فضل الصلاة والسجود كثيرة تشهد لقول الجمهور والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾ . فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (**بَلَدًا آمِنًا**) . يعني مكة ، فدعا لذريته وغيرهم بالأمن ورغد العيش ؛ فروى أنه لما دعا بهذا الدعاء أمر الله تعالى جبريل فاقطع الطائف من الشام فطاف بها حول البيت أسبوعا - فسميت الطائف لذلك - ثم أنزلها تهامة ؛ وكانت مكة وما يليها حين ذلك قفرا لا ماء ولا نبات ، فبارك الله فيما حولها كالطائف وغيرها ، وأثبت فيها أنواع الثمار على ما يأتي بيانه في سورة إبراهيم إن شاء الله تعالى .

الثانية - اختلف العلماء في مكة ، هل صارت حرما بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك على قولين :

(أحدهما) أنها لم تزل حرما من الجبارة المسطيين ، ومن الحسوف والزلازل ، وسائر المثالات التي تحل بالبلاد ، وجعل في النفوس المتمردة من تعظيمها والهيبة لها ما صار به أهلها ممتيزين بالأمن من غيرهم من أهل القرى ، ولقد جعل فيها سبحانه من العلامة العظيمة على توحيده ما شوهد من أمر الصيد فيها : فيجتمع فيها الكلب والصيد فلا ينبح الكلب الصيد ولا ينفر منه حتى إذا خرجا من الحرم عدا الكلب عليه وعاد إلى النفور والهرب .

وإنما سأل إبراهيم ربه أن يجعلها آمنا من القحط والجذب والغارات ، وأن يرزق أهله من الثمرات ؛ لا على ما ظنه بعض الناس : أنه المنع من سفك الدم في حق من لزمه القتل ، فإن ذلك يبعد كونه مقصودا لإبراهيم صلى الله عليه وسلم حتى يقال : طلب من الله أن يكون في شره تحريم قتل من التجأ إلى الحرم ، هذا بعيد جدا .

(الثاني) أن مكة كانت حلالا قبل دعوات إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد ، وأن بدعوته صارت حرما آمنا كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنا بعد أن كانت حلالا .

احتج أهل المقالة الأولى بحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو

حرام بجرمة الله الى يوم القيامة لا يُعَصَّدُ شوكه ولا يُنْفَرُ صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يُخْتَلَى خِلاَهُ^(١) فقال العباس : «إلا الإذْحَرَفَانِه لَقَيْنِهِمْ وليوتهم ؛ قال : «إلا الإذْحَر» . ونحوه حديث أبي شريح أخرجهما مسلم وغيره .

وفي صحيح مسلم أيضا عن عبد الله بن زيد ابن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت في صاعها ومدنها مثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة» . قال ابن عطية : ولا تعارض بين الحديثين ؛ لأن الأول إخبار بسابق علم الله فيها وقضائه ، وكون الحرمة مدة آدم وأوقات عمارة القطر بإيمان . والثاني إخبار بتجديد إبراهيم لحرمتها وإظهاره ذلك بعد الدثور ، وكان القول الأول من النبي صلى الله عليه وسلم ثاني يوم الفتح إخبارا بتعظيم حرمة مكة على المؤمنين ، بإسناد التحريم إلى الله تعالى ، وذكر إبراهيم عند تحريم المدينة هو أيضا مثالا لنفسه ، ولا محالة أن تحريم المدينة هو أيضا من قبل الله تعالى ومن نافذ قضائه وسابق علمه . وقال الطبري : كانت مكة حراما ولم يتعبد الله الخلق بذلك حتى سأله إبراهيم ، فخرمها .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ ﴾ . تقدم معنى الرزق . والثمرات جمع ثمرة وقد تقدم . من آمن ، بدل من أهل ، بدل البعض من الكل . والإيمان : التصديق . وقد تقدم . ﴿ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ . من ، في قوله : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ في موضع نصب . والتقدير وارزق من كفر ، ويجوز أن يكون في موضع رفع بالابتداء ، وهي شرط والخبر ﴿ فَأَمْتَعَهُ ﴾ وهو الجواب .

واختلف هل هذا القول من الله أو من إبراهيم ؟ فقال أبي بن كعب وابن إسحاق وغيرهم : هو من الله تعالى ، وقرءوا فأمتعته بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التاء ، ﴿ ثُمَّ أَضْطَرَّهُ ﴾ بقطع الألف وضم الراء ، وكذلك القراء السبعة خلا ابن عامر فإنه سكن الميم وخفف التاء . وحكى أبو إسحاق والزجاج أن في قراءة أبي : فتمتعه قليلا ثم نضطرته ، بالنون . وقال ابن

(١) الخليل : النبات الرطب الرقيق ما دام رطبا . واختلافه : قطعه . (٢) في لسان العرب ليوتنا وقبورنا .

عباس ومجاهد وقتادة : هذا القول من إبراهيم عليه السلام ، وقرءوا (فأمته) بفتح الهمزة وسكون الميم ، (ثم أضطره) بوصل الألف وفتح الراء . فكان إبراهيم عليه السلام دعا للمؤمنين وعلى الكافرين ، وعليه فيكون الضمير في "قال" لإبراهيم ، وأعيد "قال" لطول الكلام أو لخروجه من الدعاء لقوم إلى الدعاء على آخرين . والفاعل في قال على قراءة الجماعة اسم الله تعالى واختاره النحاس ، وجعل القراءة بفتح الهمزة وسكون الميم ووصل الألف شاذة ، قال : ونسق الكلام والتفسير جميعا يدلان على غيرها . أما نسق الكلام فإن الله تعالى أخبر عن إبراهيم عليه السلام أنه قال : (رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا) . ثم جاء بقوله عز وجل : (وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) . ولم يفصل بينه بقال ، ثم قال بعد : (قَالَ وَمَنْ كَفَرَ) . فكان هذا جوابا من الله ، ولم يقل بعد : قال إبراهيم . وأما التفسير فقد صح عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب ، وهذا لفظ ابن عباس : دعا إبراهيم عليه السلام لمن آمن دون الناس خاصة ، فأعلم الله عز وجل أنه يرزق من كفر كما يرزق من آمن ، وأنه يمتعه قليلا ثم يضطره إلى عذاب النار . قال أبو جعفر : وقال الله عز وجل : (كَلَّا بُدُءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ) . وقال جل ثناؤه : (وَأَمْ سَمْتَعْتَهُمْ) . قال أبو إسحاق : إنما علم إبراهيم عليه السلام أن في ذريته كفارا نخس المؤمنين لأن الله تعالى قال : (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) .

قوله تعالى : (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ) . القواعد : أساسه ، في قول أبي عبيدة والفراء . وقال الكسائي : هي الجدر . والمعروف أنها الأساس . وفي الحديث : " إن البيت لما هدم أخرجت منه حجارة عظام " . فقال ابن الزبير : هذه القواعد التي رفعها إبراهيم . وقيل : إن القواعد كانت قد اندرست فأطلع الله إبراهيم عليها . ابن عباس : وضع البيت على أركان رآها قبل أن يخلق البيت بالفى عام ثم دحيت الأرض من تحته . والقواعد واحدها قاعدة . والقواعد من النساء واحدها قاعد .

واختلف الناس فيمن بنى البيت أولاً وأسسهُ ، فقيل : الملائكة . روى عن جعفر بن محمد قال : سئل أبى وأنا حاضر عن بدء خلق البيت ، فقال : إن الله عز وجل لما قال : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ . قالت الملائكة : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ . فغضب عليهم فعاذوا بعرشه وطاقوا حوله سبعة أطواف يسترضون ربهم حتى رضى الله عنهم وقال لهم : ابنوا لى بيتا فى الأرض يتعوذ به من سخنت عليه من بنى آدم ، ويطوف حوله كما طفتم حول عرشى فأرضى عنه كما رضيت عنكم ، فبنوا هذا البيت .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وابن المسيب وغيرهما : أن الله عز وجل أوحى إلى آدم : إذا هبطت ابن لى بيتا ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف بعرشى الذى فى السماء . قال عطاء : فرعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل : من حراء ، ومن طور سيناء ، ومن لُبْنان ، ومن الجودى ، ومن طور زَيْتاً ، وكان ربضه من حراء . قال الخليل : والتربض ههنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر ؛ ومنه يقال لما حول المدينة : ربض . وذكر الماوردى عن عطاء عن ابن عباس قال : لما أهبط آدم من الجنة إلى الأرض قال له : يا آدم ، اذهب فأبن لى بيتا وطف به ، واذكرنى عنده كما رأيت الملائكة تصنع حول عرشى ؛ فأقبل آدم يتخطا وطويت له الأرض ، وقبضت له المفاضة ؛ فلا يقع قدمه على شىء من الأرض إلا صار عمرانا حتى انتهى إلى موضع البيت الحرام ، وأن جبريل عليه السلام ضرب بجناحيه الأرض فأبرز عن أسّ ثابت على الأرض السابعة السفلى ، وقذفت إليه الملائكة بالصخر ، فما يطبق الصخرة منها ثلاثون رجلا ، وأنه بناه من خمسة أجبل كما ذكرنا . وقد روى فى بعض الأخبار : أنه أهبط لآدم عليه السلام خيمة من خيام الجنة ، فضربت فى موضع الكعبة ليسكن إليها ويطوف حولها ، فلم تزل باقية حتى قبض الله آدم ثم رفعت . وهذا من طريق وهب ابن منبه . وفى رواية : أنه أهبط معه بيت فكان يطوف به والمؤمنون من ولده ، وكذلك إلى زمان الفرق ثم رفعه الله فصار فى السماء ، وهو الذى يدعى البيت المعمور . روى هذا عن قتادة ذكره الحلیمی فى كتاب «منهاج الدين» له ،

وقال: يجوز أن يكون معنى ما قال قتادة من أنه أهبط مع آدم بيت أي أهبط معه مقدار البيت المعمور طولاً وعرضاً وسمكاً، ثم قيل له: ابن بقدره، ويجوز أن يكون بحاله، فكان حiale موضع الكعبة، فبناها فيه. وأما الخيمة فقد يجوز أن تكون أزلت وضربت في موضع الكعبة فلما أمر بنائها فبناها كانت حول الكعبة طمانينة لقلب آدم صلى الله عليه وسلم ما عاش ثم رفعت، فتفق هذه الأخبار؛ فهذا بناء آدم عليه السلام، ثم بناه إبراهيم صلى الله عليه وسلم. وقال ابن جريح: وقال ناس: أرسل الله سحابة فيها رأس؛ فقال الرأس: يا إبراهيم، إن ربك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة، فجعل ينظر إليها ويخط قدرها؛ ثم قال الرأس: إنه قد فعلت؛ فحفر فأبرز عن أساس ثابت في الأرض. وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن الله تعالى لما أمر إبراهيم بعمارة البيت خرج من الشام ومعه ابنه إسماعيل وأمه هاجر، وبعث معه السكينة لها لسان تتكلم به، يغدو معها إبراهيم إذا غدت، ويروح معها إذا راحت حتى انتهت به إلى مكة؛ فقالت لإبراهيم: ابن على موضعى الأساس؛ فرفع البيت هو وإسماعيل حتى انتهى إلى موضع الركن؛ فقال لابنه: يا بني، أبغني حجراً أجعله عملاً للناس؛ فجاءه بحجر فلم يرضه؛ وقال: أبغني غيره؛ فذهب يلتمس بجاءه وقد أتى بالركن فوضعه موضعه؛ فقال: يا أبة، من جاءك بهذا الحجر؟ فقال: من لم يكن لي إليك. ابن عباس: صاح أبو قيس: يا إبراهيم، يا خليل الرحمن، إن لك عندي وديعة نخذها؛ فإذا هو بحجر أبيض من ياقوت الجنة كان آدم قد نزل به من الجنة؛ فلما رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت جاءت سحابة مربعة فيها رأس فنادت: أن ارفعا على تربيعي. فهذا بناء إبراهيم عليه السلام. وروى أن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت أعطاهما الله الخليل جزءاً عن رفع قواعد البيت. روى الترمذي الحكيم حدثنا عمر بن أبي عمر حدثني نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب بن همام أخو عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: كانت الخليل وحشاً كسائر الوحوش، فلما أذن الله لإبراهيم وإسماعيل برفع

(١) السكينة: ریح نجوج، أي سريرة المرء. نهاية ابن الأثير.

(٢) أبو قيس: اسم الجليل المشرف على مكة.

القواعد قال الله تبارك اسمه : "إني معطيكم كنزا ادخرته لكما" ثم أوحى إلى إسماعيل أن اخرج إلى أجياد فادع ياتك الكثر، فخرج إلى أجياد - وكانت وطنا - ولا يدري ما الدعاء ولا الكثر، فألممه ؛ فلم يبق فرس بأرض العرب إلا جاءته فأمكته من نواصيها، وذلكها له ؛ فاركبوها وأعلقوها فإنها ميامين، وهي ميراث أبيكم إسماعيل ؛ وإنما سمي الفرس عربيا لأن إسماعيل أمر بالدعاء وإياه أتى . وروى عبد المنعم بن إدريس عن وهب بن منبه قال : أول من بنى البيت بالطين والحجارة شيث عليه السلام، وأما بنيان قريش له فمشهور، وخبر الحية في ذلك مذكور ، وكانت تمنعهم من هدمه إلى أن اجتمعت قريش عند المقام فعمجوا إلى الله تعالى وقالوا : ربنا، لم ترع! أردنا تشریف بيتك وتزيينه، فان كنت ترضى بذلك وإلا فما بدالك فافعل ، فسمعوا خواتا من السماء - وانخوات : حفيف جناح الطير الضخم - فإذا هو بطائر أعظم من النسرا، أسود الظهر أبيض البطن والرجلين ؛ ففرز مخالبيه في قفا الحية، ثم انطلق بها تجر ذنبها أعظم من كذا وكذا حتى انطلق بها نحو أجياد . فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها، فرفعوها في السماء عشرين ذراعا، فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل حجارة من أجياد وعليه نَمْرَة فضاقت عليه النمره فذهب يرفع النمره على عاتقه، فترى عورته من صغر النمره ؛ فنودى : يا محمد ، نمر عورتك ؛ فلم ير عربا قافا بعد . وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أنزل عليه خمس سنين ، وبين خروجه وبنائها خمس عشرة سنة . ذكره عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان عن أبي الطفيل . وذكر عن معمر عن الزهري : حتى إذا بنوها وبلغوا موضع الركن اختصمت قريش في الركن ، أي القبائل على رفعه ؟ حتى شجر بينهم ؛ فقالوا : تعالوا نحكم أول من يطلع علينا من هذه السكة ، فاصطلحوا على ذلك ؛ فأطلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام عليه وشاح نمره ، فحكوه فأمر بالركن فوضع في ثوب ، ثم أمر سيد كل قبيلة فأعطاه ناحية من الثوب ، ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن ؛ فكان هو يضعه صلى الله عليه وسلم .

(١) هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا . (٢) النمره : كل شملة مخططة من ما زرد الأعراب .

قال ابن إسحاق : وحدثت أن قريشا وجدوا في الركن كتابا بالسريانية فلم يُدر ما هو، حتى قرأه لهم رجل من يهود ، فإذا فيه : «أنا الله ذوبكة خلقتها يوم خلقت السموات والأرض وصورت الشمس والقمر، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء، لا تزول حتى يزول أخشابها . مبارك لأهلها في الماء واللبن» . وعن أبي جعفر محمد بن علي قال : كان باب الكعبة على عهد العاليق وجرهم وإبراهيم عليه السلام بالأرض حتى بنه قريش . نخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال : «نعم» قالت : فلم لم يدخلوه [في البيت]؟ قال : «إن قومك قصرت بهم النفقة» . قلت : فما شأن بابه مرتفعا؟ قال : «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن الزق بابه بالأرض» . ونخرج عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : حدثتني خالتي (يعني عائشة) رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم : «يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالأرض وجعلت لها بايين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة» . وعن عمرو بن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لولا حدائثة [عهد^(٣)] قومك بالكفر لنقضت الكعبة وبلغت على أساس إبراهيم فإن قريشا حين بنت الكعبة استقصرت وبلغت لها خلفا» . وفي البخاري قال هشام بن عمرو : يعني بابا . وفي البخاري أيضا : «بلغت لها خلفين» يعني بايين . فهذا بناء قريش . ثم لما غزا أهل الشام عبد الله بن الزبير ووهت الكعبة من حريقهم ، هدمها ابن الزبير وبنها على ما أخبرته عائشة وزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى أبدى أسفاً نظر الناس إليه ، فبنى عليه البناء . وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا .

(١) الأخشاب : الجبلان المطيفان بمكة ، وهما : أبو قبيس ، والأحر .

(٢) الجدر (بفتح الجيم واسكان الدال) : حجر الكعبة (بكسر الحاء) .

(٣) الزيادة عن صحيح مسلم .

فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشرة أذرع، وجعل لها بايين أحدهما يُدخَل منه،
والآخر يُخرج منه . كذا في صحيح مسلم ، وألفاظ الحديث تختلف . وذكر سفيان عن
داود بن شابور عن مجاهد قال : لما أراد ابن الزبير أن يهدم الكعبة ويبيده ^(١) قال للناس :
اهدموا ؛ قال : فأبوا أن يهدموا وخافوا أن ينزل عليهم العذاب . قال مجاهد : فخرجنا إلى منى
فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب . قال : وأرتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه ؛ فلما رأوا
أنه لم يصبه شيء اجترءوا على ذلك . قال : فهدموا . فلما بناها جعل لها بايين : بابا يدخلون
منه ، وبابا يخرجون منه ، وزاد فيه مما يلي الحجر ستة أذرع ، وزاد في طولها تسعة أذرع .
قال مسلم في حديثه : فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره
بذلك ، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسس ^(٢) نظر إليه العدول من أهل مكة . فكتب
إليه عبد الملك : إنا لسنا من تلطّيح ابن الزبير في شيء ؛ أما ما زاد في طوله فأقره ، وأما ما زاد
فيه من الحجر فردّه إلى بنائه ، وسدّ الباب الذي فتحه ؛ فنقضه وأعادته إلى بنائه . في رواية
قال عبد الملك : ما كنت أظن أبا خبيب (يعني ابن الزبير) سمع من عائشة ما كان
يزعم أنه سمعه منها . قال الحارث بن عبد الله : بلى ، أنا سمعته منها . قال : سمعتها تقول ماذا ؟
قال : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ^(٣) "إن قومك استقصروا من بنيان البيت
ولولا حدائنه عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدى أن يبنوه فهلمّني
لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع" . في أخرى : قال عبد الملك : لو كنت سمعته
قبل أن أهدمه لتركته على ما بناه ابن الزبير . فهذا ما جاء في بناء الكعبة من الآثار .

وروى أن الرشيد ذكر مالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة ، وأن
يردّه على بناء ابن الزبير لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وامثله ابن الزبير ؛ فقال له
مالك : ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت ملعبة للوك ، لا يشاء أحد منهم

(١) كذا في نسخ الأصل . ولعلّ تكبير الضمير على معنى البيت .

(٢) قوله : إنا لسنا ... الخ ، يعني إنا برءاء مما لوئنه بما اعتمده من هدم الكعبة . (عن شرح النووي) .

(٣) كذا في صحيح مسلم . وفي نسخ الأصل : «تمامه» .

إلا نقض البيت وبناء فذهب هيئته من صدور الناس . وذكر الواقدي حدثنا معمر عن همام بن منبه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب أسعد الحميري ، وهو تبع ، وهو أول من كسا البيت ، وهو تبع الأنحر . قال ابن إسحاق : كانت تكسى القباطي ثم كسيت البرد ، وأول من كساها الديباج الحجاج .

قال العلماء : ولا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء ، فإنه مهدي إليها ، ولا يتقص منها شيء . روى عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة يستشفى به . وكان إذا رأى الخادم تأخذ منه قفدها قفده لا يألو أن يوجعها . وقال عطاء . كان أحدنا إذا أراد أن يستشفى به جاء بطيب من عنده فمسح به الحجر ثم أخذه .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ﴾ . المعنى : ويقولان ربنا ؛ لحذف . وكذلك هي في قراءة أبي عبد الله بن مسعود : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ وَيُقُولَانِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ﴾ .

وتفسير إسماعيل : اسمع يا الله ؛ لأن ليل بالسريانية هو الله ؛ وقد تقدم . فقيل : إن إبراهيم لما دعا ربه قال : اسمع يا إيل ؛ فلما أجابه ربه ورزقه الولد سماه بما دعاه . ذكره الماوردي . قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ اسمان من أسماء الله تعالى قد أتينا عليهما في الكتاب " الأسنى في شرح أسماء الله الحسنی " .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ ﴾ أى صيرنا . ومسلمين مفعول ثان . سألا التثبيت والدوام . والإسلام في هذا الموضع الإيمان والأعمال جميعا ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ . ففى هذا دليل لمن قال : إن الإيمان والإسلام شيء واحد ؛ وعضدوا هذا بقوله تعالى فى الآية الأخرى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ . وقرأ ابن عباس وعوف الأعرابي ﴿ مُسْلِمِينَ ﴾ على الجمع .

قوله تعالى : (**وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةٌ لَّكَ**) أى ومن ذريتنا فاجعل . فيقال : لأنه لم يدع نبي إلا لنفسه ولأئمة إلا إبراهيم فإنه دعا مع دعائه لنفسه ولأئمة لهذه الأمة . ومن ، في قوله : (**وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا**) للتبويض ؛ لأن الله تعالى قد كان أعلمه أن منهم ظالمين . وحكى الطبرى أنه أراد بقوله (**وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا**) العرب خاصة . قال السهيلي : وذريتهما العرب ؛ لأنهم بنو نبت بن إسماعيل ، وأبناؤهم بنو تميم بن إسماعيل ، ويقال : قيدر بن نبت بن إسماعيل . أو تميم ، على أحد القولين . قال ابن عطية : وهذا ضعيف . لأن دعوته ظهرت في العرب وفيمن آمن من غيرهم . والأئمة : الجماعة هنا . وتكون واحدا إذا كان يقتدى به في الخير ؛ ومنه قوله تعالى : (**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ**) . وقال صلى الله عليه وسلم في زيد بن عمرو بن نفيل : « يبعث أمة وحده » لأنه لم يشرك في دينه غيره ، والله أعلم . وقد يطلق لفظ الأمة على غير هذا المعنى ؛ ومنه قوله تعالى : (**إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ**) أى على دين وملة ؛ ومنه قوله تعالى : (**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً**) . وقد تكون بمعنى الحين والزمان ؛ ومنه قوله تعالى : (**وَأَدَّ كَرْبَعًا أُمَّةً**) أى بعد حين وزمان . ويقال : هذه أمة زيد أى أم زيد . والأئمة أيضا : القامة ؛ يقال : فلان حسن الأئمة أى حسن القامة ؛ قال :

ولم معاوية الأكرمي * بن حسان الوجوه طوال الأمم

وقيل : الأئمة الشجعة التي تبلغ أم الدماغ ؛ يقال : رجل مأموم وأيم .

قوله تعالى : (**وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا**) . أرنا من رؤية البصر ، فتعدى إلى مفعولين ؛ وقيل : من رؤية القلب . ويلزم قائله أن يتعدى الفعل منه إلى ثلاثة مفعولين . قال ابن عطية :

(١) كذا ورد كلام السهيلي في بعض الأصول . وورد في بعضها الآخر هكذا : « قال السهيلي : وذريتهما العرب ، لأنهم بنو نبت بن إسماعيل أو بنو تميم بن إسماعيل ، ويقال : قيدر بن نبت بن إسماعيل . أما العدنانية فن نبت . وأما الفجطانية فن قيدر بن نبت بن إسماعيل أو تميم ، على أحد القولين الخ » .
(٢) في سيرة ابن هشام (ج ١ ص ٤ طبع أوربا) : « ثابت » وقد ذكر أولاد إسماعيل الاثنى عشر ولم يذكر فيهم اسم « تميم » .

(١) وينفصل بأنه يوجد معدي بالهمزة من رؤية القلب إلى مفعولين كغير المعدي ؛ قال حطائط
ابن يعفر أخو الأسود بن يعفر :

أرِنِي جوادا مات هُرْلا لَأَنِّي * أَرَى ما تَرِينِ أو بَحِيلًا مُحَلِّدا

وقرأ عمر بن عبد العزيز وقتادة وابن كثير وابن محيصن والسدي وروح عن يعقوب ورويس
والسوسي (أرنا) بسكون الراء في القرآن ؛ واختاره أبو حاتم . وقرأ أبو عمرو باختلاس كسرة
الراء ، والباقون بكسرها ؛ واختاره أبو عبيد . وأصله أرءنا بالهمز . فن قرأ بالسكون قال :
ذهبت الهمزة وذهبت حركتها وبقيت الراء ساكنة على حالها ؛ واستدل بقول الشاعر :

أرنا إداوة عبد الله نملؤها * من ماء زمزم إن القوم قد ظمئوا

ومن كسرفانه نقل حركة الهمزة المحذوفة إلى الراء . وأبو عمرو طلب الخفة . وعن شجاع
ابن أبي نصر (٢) وكان أمينا صادقا أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فذاكره أشياء
من حروف أبي عمرو فلم يرد عليه إلا حرفين ، هذا ، والآخر (ما نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّاهَا)
مهموزا .

قوله تعالى : (مَناسِكًا) . يقال : إن أصل النسك في اللغة الغسل ؛ يقال منه : نَسَكَ
ثوبه إذا غسله . وهو في الشرع اسم للعبادة ؛ يقال : رجل ناسك إذا كان عابدا .

وأختلف العلماء في المراد بالمناسك هنا ، ف قيل : مناسك الحج ومعامله . قاله قتادة والسدي .
وقال مجاهد وعطاء وابن جرير : المناسك المذابح أي مواضع الذبح . وقيل : جميع المتعبدات .
وكل ما يتعبد به إلى الله تعالى يقال له مَنَسَكٌ ومَنَسِكٌ . والناسك : العابد . قال النحاس :
يقال نَسَكَ يَنسُكُ ، فكان يجب على هذا أن يقال : مَنَسُكٌ ، إلا أنه ليس في كلام العرب مَفْعُلٌ .

(١) قال أبو حيان : « ... يعني أنه قد استعمل في اللسان العربي متعديا إلى اثنين ومعه همزة النقل كما استعمل

متعديا إلى اثنين بغير الهمزة » .

(٢) ويروي « لعلني » ، ولأن بمعنى لعل .

(٣) ورد هذا الاسم محزفا في نسخ الأصل . والتصويب عن طبقات القراء وتهذيب التهذيب .

وعن زهير بن محمد قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام قال : أي رب ، قد فرغت فأرنا مناسكنا ، فبعث الله تعالى إليه جبريل فحج به ، حتى إذا رجع من عرفة وجاء يوم النحر عرض له إبليس ، فقال له : أحصبه ، فحصبه بسبع حصيات ، ثم الغد ثم اليوم الثالث ، ثم علا ^(١) ثييرا فقال : يا عباد الله ، أجيئوا ، فسمع دعوته من بين الأجر من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، فقال : ليك . اللهم ليك ؛ قال : ولم يزل على وجه الأرض سبعة مسلمون فصاعدا ، لو لا ذلك لأهلكت الأرض ومن عليها . وأول من أجاب أهل اليمن .

وعن أبي مجاز قال : لما فرغ إبراهيم من البيت جاءه جبريل عليه السلام فأراه الطواف بالبيت - قال : وأحصبه قال : والصفاء والمروة - ثم انطلقا إلى العقبة فعرض لها الشيطان ؛ فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات ، فرمى وكبر ، وقال لإبراهيم : إرم وكبر ، فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان . ثم انطلقا إلى الجمرات الوسطى ، فعرض لها الشيطان ؛ فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات ، وقال : إرم وكبر ، فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان . ثم أتيا الجمرات القصوى فعرض لها الشيطان ؛ فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات وقال : إرم وكبر ، فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان . ثم أتى به ^(٢) جمعا فقال : ها هنا يجتمع الناس الصلوات . ثم أتى به عرفات فقال : عرفت ؟ فقال نعم ؛ فمن ثم سُمي عرفات . وروى أنه قال له : عرفت ، عرفت ، عرفت ؟ أي مني والجمع وهذا ؛ فقال نعم ؛ فسمى ذلك المكان عرفات . وعن خُصيف بن عبد الرحمن أن مجاهدا حدثه قال : لما قال إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ . أرى الصفاء والمروة ، وهما من شعائر الله بنص القرآن ؛ ثم خرج به جبريل ، فلما مرت بجمرة العقبة إذا إبليس عليها ، فقال له جبريل : كبر وأرمه ؛ فارتفع إبليس إلى الوسطى ؛ فقال جبريل : كبر وأرمه ؛ ثم في الجمرات القصوى كذلك . ثم انطلق به إلى المشعر الحرام ،

(١) ثبير اعظم جبل بمكة بينها وبين عرفة .

(٢) جمع (فتح فسكون) : المزدلفة .

ثم أتى به عرفة فقال له : عرفت ما أريتك ؟ قال نعم ، فسميت عرفات لذلك ؛ قال : فأذن في الناس بالبحر ؛ قال : كيف أقول ؟ قال قل : يا أيها الناس ، أجيئوا ربكم ثلاث مرار ، ففعل ؛ فقالوا : لبيك . اللهم لبيك . قال : فمن أجاب يومئذ فهو حاج . وفي رواية أخرى أنه حين نادى استدار فدعا في كل وجه ، فلجى الناس من كل مشرق ومغرب ، وتطاطأت الجبال حتى بعد صوته . وقال محمد بن إسحاق : لما فرغ إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه من بناء البيت الحرام ، جاءه جبريل عليه السلام فقال له : طف به سبعا ؛ فطاف به سبعا هو وإسماعيل عليهما السلام ، يستلمان الأركان كلها في كل طواف ؛ فلما أكلا سبعا صليا خلف المقام ركعتين . قال : فقام جبريل فأراه المناسك كلها : الصفا والمروة ومنى والمزدلفة . قال : فلما دخل منى وهبط من العقبة تمثل له إبليس ؛ فذكر نحو ما تقدم . قال ابن إسحاق : وبلغني أن آدم عليه السلام كان يستلم الأركان كلها قبل إبراهيم عليه السلام . وقال : حج إسحاق وسارة من الشام ، وكان إبراهيم عليه السلام يحجه كل سنة على البراق ؛ وحجته بعد ذلك الأنبياء والأئم . وروى محمد بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كان النبي من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق مكة فتعبد بها هو ومن آمن معه حتى يموتوا ؛ فأت بها نوح وهود وصالح ، وقبورهم بين زمزم والحجر " . وذكر ابن وهب أن شعيبا مات بمكة هو ومن معه من المؤمنين ، فقبورهم في غربي مكة بين دار الندوة وبين بني سهم . وقال ابن عباس : في المسجد الحرام قبران ليس فيهما غيرهما ، قبر إسماعيل وقبر شعيب عليهما السلام ؛ فقبر إسماعيل في الحجر ، وقبر شعيب مقابل الحجر الأسود . وقال عبد الله بن ضمرة السلوي : ما بين الركن والمقام إلى زمزم قبور تسعة وتسعين نبيا جاءوا حجاجا فقبروا هنالك صلوات الله عليهم أجمعين .

قوله تعالى : (وَتَبَّ عَلَيْنَا) . اختلف في معنى قول إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام :

(وَتَبَّ عَلَيْنَا) وهم أنبياء معصومون ، فقالت طائفة : طلبا التثبيت والدوام ، لا أنهما كان لهما ذنب .

قلت: وهذا حسن، وأحسن منه أنهما لما عرفا المناسك وبنينا البيت، أرادا أن يبيننا للناس ويعرفاهم أن ذلك الموقف وتلك المواضع مكان التنصّل من الذنوب وطلب التوبة. وقيل: المعنى: وتب على الظّلمة منا. وقد مضى الكلام في عصمة الأنبياء عليهم السلام في قصة آدم عليه السلام، وتقدّم القول في معنى قوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ آتَوَابُ الرَّحِيمِ﴾.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾. يعني محمداً صلى الله عليه وسلم. وفي قراءة أبيّ ﴿وَأَبْعَثْ فِي آخِرِهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾. وقد روى خالد بن معدان أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له: يا رسول الله، أخبرنا عن نفسك؛ قال: "نعم أنا دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى". ورسولا أي مرسلاً، وهو فعول من الرسالة. قال ابن الأنباري: يشبه أن يكون أصله من قولهم: ناقة مرسّال ورسلّة إذا كانت سهلة السير ماضية أمام النوق. ويقال للجماعة المهملة المرسلّة رسل، وجمعه أرسال. ويقال: جاء القوم أرسالاً أي بعضهم أثر بعض؛ ومنه يقال للبن رسل؛ لأنه يرسل من الضرع.

قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾. الكتاب القرآن. والحكمة المعرفة بالدين، والفقه في التأويل، والفهم الذي هو منحة^(١) ونور من الله تعالى. قاله مالك، رواه عنه ابن وهب، وقاله ابن زيد. وقال قتادة: الحكمة السنة وبيان الشرائع. وقيل: الحكمة القضاء خاصة؛ والمعنى متقارب. ونسب التعليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث هو يعطى الأمور التي ينظر فيها، ويعلم طريق النظر بما يلقى به إليه الله من وحيه. ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي يطهرهم من وضر^(٢) الشرك، عن ابن جريج وغيره. والزكاة التطهير، وقد تقدّم. وقيل: إن الآيات تلاوة ظاهر الألفاظ، والكتاب معاني الألفاظ، والحكمة الحكم، وهو مراد الله بالخطاب من مطلق ومقيد ومفسر ومجمل وعموم وخصوص، وهو معنى ما تقدّم. والله تعالى أعلم. ﴿وَالْعَزِيزُ﴾ معناه المنيع الذي لا ينال ولا يغالب. وقال ابن كيسان: معناه الذي لا يعجزه شيء. دليله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾.

(١) في نسخ الأصل: «سبحة». (٢) الوضر: الوسخ.

الكسائي : العزيز الغالب ؛ ومنه قوله تعالى : (وَعَزَّزْنِي فِي الْخَطَابِ) . وفي المثل : « من عَزَّزَ بَرَّ » أى من غلب سلب . وقيل : العزيز الذى لا مثل له . بيانه (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) . وقد زدنا هذا المعنى بيانا فى اسمه العزيز فى كتاب « الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى » وقد تقدم معنى الحكيم ، والحمد لله .

قوله تعالى : (وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ) الآية . من استفهام فى موضع رفع بالابتداء . ويرغب صلة من . إلا من سفه نفسه فى موضع الخبر . وهو تقريع وتوبيخ وقع فيه معنى النفي ، أى وما يرغب ، قاله النحاس . والمعنى : يزهد فيها ويتأى بنفسه عنها ، أى عن الملة وهى الدين والشرع . إلا من سفه نفسه ، قال قتادة : وهم اليهود والنصارى ، رغبوا عن ملة إبراهيم واتخذوا اليهودية والنصرانية بدعة ليست من الله تعالى . قال الزجاج : سفه بمعنى جهل ، أى جهل أمر نفسه فلم يفكر فيها . وقال أبو عبيدة : المعنى أهلك نفسه . وحكى ثعلب والمبرد أن سَفِهَ بكسر الفاء يتعدى كسفه بفتح الفاء وشدها . وحكى عن أبي الخطاب ويونس أنها لغة . وقال الأخفش : سفه نفسه أى فعل بها من السفه ما صار به سفيها . وعنه أيضا هى لغة بمعنى سَفِهَ ، حكاه المهدوى ، والأول ذكره الماوردى . فأما سَفِهَ بضم الفاء فلا يتعدى ، قاله المبرد وثعلب . وحكى الكسائي عن الأخفش أن المعنى جهل فى نفسه ، فحذفت « فى » فأنتصب . قال الأخفش : ومثله عقدة النكاح ، أى على عقدة النكاح . وهذا يجرى على مذهب سيبويه فيما حكاه من قولهم : ضرب فلان الظهر والبطن ، أى فى الظهر والبطن . الفراء : هو تمييز . قال ابن بحر : معناه جهل نفسه وهما فيها من الدلالات والآيات الدالة على أن لها صناعا ليس كمثلها شيء ، فيعلم به توحيد الله وقدرته . قلت : وهذا معنى قول الزجاج : يفكر فى نفسه من يدين يبطش بهما ، ورجلين يمشى عليهما ، وعين يبصر بها ، وأذن يسمع بها ، ولسان ينطق به ، وأضراس تنبت له عند غناه عن الرضاع وحاجته الى الغذاء ليطحن بها الطعام ، ومعدة أعدت لطبخ الغذاء ، وكبد يصعد إليها صفوه ، وعروق ومعاير ينفذ فيها الى الأطراف ، وأمعاء يرسب إليها ثقل الغذاء ويبرز (١) أى فى قوله تعالى : (ولا تعزموا عقدة النكاح) .

من أسفل البدن ، فيستدل بهذا على أن له خالقا قادرا عليا حكما . وهذا معنى قوله تعالى :
 ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ . أشار الى هذا الخطأ بي رحمه الله تعالى . وسيأتى له مزيد بيان
 في سورة « والناريات » إن شاء الله تعالى .

وقد استدلل بهذه الآية من قال : إن شريعة إبراهيم شريعة لنا إلا ما نسخ منها ؛ وهذا
 كقوله : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ، ﴿ أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ . وسيأتى بيانه .
 قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا ﴾ أى اخترناه للرسالة بفعلناه صافيا من
 الأذناس . والأصل فى اصطفيناه اصطفيناه ، أبدلت الراء طاء لتشابهها مع الصاد فى الإطباق .
 واللفظ مشتق من الصقوة ؛ ومعناه تخير الأصنى .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ . الصالح فى الآخرة هو الفائز . ثم قيل :
 كيف جاز تقديم ﴿ فِي الآخِرَةِ ﴾ وهو داخل فى الصلة ؟ قال النحاس : فالجواب أنه ليس
 التقدير إنه لمن الصالحين فى الآخرة فتكون الصلة قد تقدمت ؛ ولأهل العربية فيه ثلاثة
 أقوال : منها أن يكون المعنى وإنه صالح فى الآخرة ثم حذفت . وقيل : فى الآخرة متعلق
 بمصدر محذوف أى صلاحه فى الآخرة . والقول الثالث : أن الصالحين ليس بمعنى الذين
 صلحوا ، ولكنه اسم قائم بنفسه ؛ كما يقال الرجل والغلام .

قلت : وقول رابع أن المعنى وإنه فى عمل الآخرة لمن الصالحين ؛ فالكلام على حذف
 مضاف . وقال الحسن بن الفضل : فى الكلام تقديم وتأخير ، مجازه ونقد اصطفيناه فى الدنيا
 والآخرة وإنه لمن الصالحين . وروى حمّاج بن حمّاج - وهو حمّاج الأسود ، وهو أيضا حمّاج
 الأحول المعروف بزرق العسل - قال : سمعت معاوية بن قرة يقول : اللهم إن الصالحين أنت
 أصلحتهم ورزقتهم أن عملوا بطاعتك فرضيت عنهم ، اللهم كما أصلحتهم فأصلحننا ، وكما رزقتهم
 أن عملوا بطاعتك فرضيت عنهم فأرزقنا أن نعمل بطاعتك وأرض عنا .

(١) فى بعض الأصول : « لتناسبها ... » . (٢) ظاهر كلام المؤلف أن هذا وجه رابع من أوجه
 الأعراب . وهو غير واضح . وظاهر كلام أبى حبان أنه تفسير لأحد المعانى قبلت فى المراد من قوله تعالى :
 « فى الآخرة » . (٣) كذا ورد فى بعض نسخ الأصل وأبى حبان . وفى بعضها : « الحسين » .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمِ ﴾ الآية . العامل في إذ قوله : ﴿ أَصْطَفَيْنَاهُ ﴾ .
 أي أصطفيناه إذ قال له ربه أسلم . وكان هذا القول من الله تعالى حين ابتلاه بالكوكب
 والقمر والشمس . وقال ابن كيسان والكلبي : أي أخلص دينك لله بالتوحيد ؛ وقيل :
 اخضع واخشع . وقال ابن عباس : إنما قال له ذلك حين نرج من السرب على ما يأتي
 ذكره في الأنعام . والإسلام هنا على أم وجوهه . والإسلام في كلام العرب الخضوع
 والانقياد للمستسلم . وليس كل إسلام إيماناً ، وكل إيمان إسلام ؛ لأن من آمن بالله فقد انقاد
 واستسلم لله ، وليس كل من أسلم آمن بالله ؛ لأنه قد يتكلم فرقاً من السيف ولا يكون ذلك
 إيماناً ؛ خلافاً للقدرية والخوارج حيث قالوا : إن الإسلام هو الإيمان ؛ فكل مؤمن مسلم ،
 وكل مسلم مؤمن ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ؛ فدل على أن الإسلام هو
 الدين ، وأن من ليس بمسلم فليس بمؤمن .

ودليلنا قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ الآية .
 فاخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم مؤمناً ؛ فدل على أنه ليس كل مسلم مؤمناً . وقال صلى
 الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص لما قال له : أعط فلانا فإنه مؤمن ؛ فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم : « أو مسلم » الحديث ، نخرجه مسلم ؛ فدل على أن الإيمان ليس الإسلام ، فإن
 الإيمان باطن ، والإسلام ظاهر ؛ وهذا بين . وقد يطلق الإيمان بمعنى الإسلام ، والإسلام
 ويراد به الإيمان ؛ للزوم أحدهما الآخر وصدوره عنه كالإسلام الذي هو ثمرة الإيمان ودلالة
 على صحته فأعلمه . وبالله التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ ﴾ أي بالملة ؛ وقيل : بالكلمة التي هي قوله :
 ﴿ أَسْلَمْتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، وهو أصوب ؛ لأنه أقرب مذكور ، أي قولوا : أسلمنا .
 ووصى وأوصى لغتان لقريش وغيرهم بمعنى ، مثل كرمنا وأكرمنا ؛ وقريء بهما . وفي مصحف

(١) لعل الأولى حذف واو العطف هنا . (٢) السرب (بالتحريك) : الحفير ، وبيت تحت الأرض .

(٣) عند قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آذَرَ ... ﴾ الآيات .

عبد الله : ووَصَّى ، وفي مصحف عثمان : وأوصى ، وهي قراءة أهل المدينة والشام ، والباقون ووَصَّى ، وفيه معنى التكثير . وإبراهيم رفع بفعله ، ويعقوب عطف عليه ؛ وقيل هو مقطوع مستأنف ، والمعنى : وأوصى يعقوب وقال : يا بني إن الله اصطفى لكم الدين ؛ فيكون إبراهيم قد وصى بنيه ، ثم وصى بعده يعقوب بنيه .

وبنو إبراهيم : إسماعيل وأمه هاجر القبطية ، وهو أكبر ولده . نقله إبراهيم الى مكة وهو رضيع ؛ وقيل : كان له ستان ؛ وقيل : كان له أربع عشرة سنة ؛ والأول أصح ؛ على ما يأتي في سورة إبراهيم بيانه إن شاء الله تعالى . وولد قبل أخيه إسحاق بأربع عشرة سنة ، ومات وله مائة وسبع وثلاثون سنة ؛ وقيل : مائة وثلاثون . وكان سنه لما مات أبوه إبراهيم عليهما السلام تسعا وثمانين سنة ؛ وهو الذبيح في قول . وإسحاق أمه سارة ، وهو الذبيح في قول آخر ، وهو الأصح ، على ما يأتي بيانه في سورة والصفات إن شاء الله . ومن ولده : الروم واليونان والأرمن ومن يجرى مجراهم وبنو إسرائيل . وعاش إسحاق مائة وثمانين سنة ، ومات بالأرض المقدسة ودفن عند أبيه إبراهيم الخليل عليهما السلام . ثم لما توفيت سارة تزوج إبراهيم عليه السلام قنطورا بنت يقطن الكنعانية ، فولدت له مدين ومدان ونهشان وزمران ونشيق وشيوخ ؛ ثم تُوفِّي عليه السلام ، وكان بين وفاته وبين مولد النبي صلى الله عليه وسلم نحو من ألفي سنة وستمائة سنة ؛ واليهود ينقصون من ذلك نحواً من أربعمائة سنة . وسيأتي ذكر أولاد يعقوب في سورة يوسف إن شاء الله تعالى . وقرأ عمرو بن فائد الأسواري وإسماعيل ابن عبد الله المكي : ﴿ وَيَعْقُوبَ ﴾ بالنصب عطفًا على بنيه ؛ فيكون يعقوب داخلًا فيمن أوصى . قال القشيري : وقرأ ﴿ يَعْقُوبَ ﴾ بالنصب عطفًا على بنيه وهو بعيد ؛ لأن يعقوب لم يكن فيما بين أولاد إبراهيم لما وصاهم ، ولم ينقل أن يعقوب أدرك جدّه إبراهيم ، وإنما ولد بعد موت إبراهيم ، وأن يعقوب أوصى بنيه أيضًا كما فعل إبراهيم .

(١) كما وردت هذه الأسماء بنسخ الأصل . والذي في كتاب الرسل والملوك لابن جرير الطبري قسم أول ص ٣٤٥ طبع أوربا : « بنهان ، زمران ، ومدان ، ويسيق ، وسوح ، وبسر » . وفي تاريخ ابن الأثير : « نهشان وممران ، ومدان ، ومدن ، ونشق ، وسرح » .

قال الكلبي : لما دخل يعقوب الى مصر رآهم يعبدون الأوثان والنيران والبقر ، فجمع ولده وخاف عليهم وقال : ما تعبدون من بعدى ؟

ويقال : إنما سمي يعقوب ؛ لأنه كان هو والعيص توأمين ، فخرج من بطن أمه آخذا بعقب أخيه العيص . وفي ذلك نظر ؛ لأن هذا اشتقاق عربي ، ويعقوب اسم أعجمي ، وإن كان قد وافق العربية في التسمية به كذكر المجلد^(١) . عاش عليه السلام مائة وسبعا وأربعين سنة ومات بمصر ، وأوصى أن يجمل الى الأرض المقدسة ، ويدفن عند أبيه إسحاق ؛ فعمله يوسف ودفنه عنده .

قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِيَّ ﴾ معناه أن يا بني ؛ وكذلك هو في قراءة أبي وابن مسعود والضحاك . قال الفراء : ألغيت أن لأن التوصية كالقول ، وكل كلام يرجع الى القول جاز فيه دخول أن وجاز فيه إلغاؤها . قال : وقول النحويين إنما أراد أن فالغيت ليس بشيء . النحاس : يا بني ، نداء مضاف ، وهذه ياء النفس لا يجوز هنا إلا فتحها ؛ لأنها لو سكنت لالتقى سا كان ؛ ومثله بمصريحى . ﴿ إِنَّ اللَّهَ ﴾ كسرت إن لأن أوصى وقال واحد . وقيل : على إضمار القول . ﴿ أَصْطَفَى ﴾ : اختار . قال الراجز :

يأبن ملوك وزنوا الأملاك * خلافة الله التي أعطاك

* لك اصطفاهها ولها اصطفاك *

﴿ لَكُمْ الدِّينَ ﴾ أى الإسلام . والألف واللام فى الدين للعهد ؛ لأنهم قد كانوا عرفوه . ﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ إيجاز بليغ . والمعنى : الزموا الإسلام ودوموا عليه ولا تفارقوه حتى تموتوا ؛ فأتى بلفظ موجز يتضمن المقصود ، ويتضمن وعظا وتذكيرا بالموت ؛ وذلك أن المرء يتحقق أنه يموت ولا يدري متى ؛ فإذا أمر بأمر لا يأتيه الموت إلا وهو عليه ، فقد توجه الخطاب من وقت الأمر دائما لازما . ولا نهى . تموتن فى موضع جزم بالنهى ، أكد

(١) المجلد (بالتحريك) : طائر على قدر الحمام كالمطاط ، أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر . ويسمى

الذكر منه يعقوب وجمعه يعاقب و يعاقب .

بالنون الثقيلة ، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين . إلا وأتم مسلمون ، ابتداء وخبر في موضع الحال ، أى محسنون بربكم الظن ، وقيل : مخلصون ، وقيل : مفوضون ، وقيل : مؤمنون . قوله تعالى : ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ ﴾ . شهداء خبر كان ؛ ولم تصرف لأن فيها ألف التأنيث ؛ ودخلت لتأنيث الجماعة كما تدخل المياء . والخطاب لليهود والنصارى الذين يَنْسُبُونَ إلى إبراهيم مالم يوص به بنيه ، وأنهم على اليهودية والنصرانية ؛ فرد الله عليهم قولهم وكذبهم ، وقال لهم على جهة التوبيخ : أشهدتم يعقوب وعلمتم بما أوصى فتدعون عن علم ! أى لم تشهدوا ، بل أتم تفترون . وأم بمعنى بل أى بل أشهد أسلافكم يعقوب . والعامل في إذ الأولى معنى الشهادة ، وإذ الثانية بدل من الأولى . وشهداء جمع شاهد أى حاضر . ومعنى حضر يعقوب الموت أى مقدماته وأسبابه ؛ وإلا فلو حضر الموت لما أمكن أن يقول شيئاً . وعبر عن المعبود بما ولم يقل من ؛ لأنه أراد أن يختبرهم ؛ ولو قال من ، لكان مقصوده أن ينظر من لهم الاهتداء منهم ؛ وإنما أراد تجربتهم فقال ما . وأيضا فالمعبودات المتعارفة من دون الله جمادات كالأوثان والنار والشمس والحجارة ؛ فاستفهم عما يعبدون من هذه . ومعنى ﴿ مِنْ بَعْدِي ﴾ أى من بعد موتى . وحكى أن يعقوب حين خير كما تخير الأنبياء اختار الموت وقال : أمهلوني حتى أوصى بنى وأهلى ؛ فجمعهم وقال لهم هذا ، فاهتدوا وقالوا : ﴿ نَعْبُدُ إِلَهَكَ ﴾ الآية ، فأروه شوتهم على الدين ومعرفتهم بالله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ في موضع خفض على البدل ، ولم تنصرف لأنها أعجمية . قال الكسائى : وإن شئت صرفت إسحاق وجعلته من السحوق ، وصرفت يعقوب وجعلته من الطير . وسمى الله كل واحد من العم والجد أباً ، وبدأ بذكر الجد ثم إسماعيل العم لأنه أكبر من إسحاق . و﴿ إِلَهًا ﴾ بدل من إلهك بدل النكرة من المعرفة ؛ وكرره لفائدة الصفة بالوحدانية . وقيل : إله حال . قال ابن عطية : وهو قول حسن ؛ لأن الغرض إثبات حال الوحدانية . وقرأ الحسن ويحيى بن يعمر والمجدرى وأبورجاء العطاردي : وإله أبيك . وفيه وجهان :

أحدهما — أن يكون أفرد وأراد إبراهيم وحده، وكره أن يجعل إسماعيل أباً لأنه عم .
قال النحاس : وهذا لا يجب ؛ لأن العرب تسمى العم أبا .

الثاني — على مذهب سيبويه أن يكون «أبيك» جمع سلامة . حكى سيبويه أب وابون
وأبين ؛ كما قال الشاعر :

* فقلنا إسلاموا إنا أخوكم ^(١) *

وقال آخر :

فلما تبين أصواتنا * يكيين وفديننا بالأبيتنا

قوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ابتداء وخبر ؛ ويحتمل أن يكون في موضع الحال ،
والعامل نبيد .

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ . تلك مبتدأ . وأمة خبره . وقد خلت نعت لأمة ،
وإن شئت كان خبر المبتدأ ، وتكون أمة بدلا من تلك . ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ . ما في موضع
رفع بالابتداء أو بالصفة على قول الكوفيين . ﴿ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ مثله . يريد من خير وشر .
وفي هذا دليل على أن العبد يضاف إليه أعمال وأكساب ؛ وإن كان الله تعالى أقدره على
ذلك إن كان خيرا فبفضله ، وإن كان شرا فبعمله ؛ وهذا مذهب أهل السنة ؛ والآي
في القرآن بهذا المعنى كثيرة . فالعبد مكتسب لأفعاله ، على معنى أنه خلقت له قدرة مقارنة للفعل
يدرك بها الفرق بين حركة الاختيار وحركة الرعشة مثلا ؛ وذلك التمكن هو مناط التكليف .
وقالت الجبرية بنفى اكتساب العبد ، وإنه كالنبات الذي تصرفه الرياح . وقالت القدرية
والمعتزلة خلاف هذين القولين ، وإن العبد يخلق أفعاله .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أي لا يؤخذ أحد بذنب أحد ؛ مثل

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرِيرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ أي لا تحمل حاملة ثقل أخرى ؛ وسيأتي .

(١) الشاهد فيه أخوكم ، فانه جمع أخ ، ليصح الاخبار به عن ضمير الجمع . وتتمام البيت :

* فقد سلت من الإحن الصدور *

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ﴾ . دعت كل فرقة الى ما هي عليه ؛ فردّ الله تعالى ذلك عليهم فقال : ﴿ بَلْ مِلَّةٌ ﴾ أى قل يا محمد : بل نتبع ملة ؛ فلهذا نصب الملة ، وقيل : المعنى بل تهتدى بملة إبراهيم ؛ فلما حذف حرف الجر صار منصوبا .
وقرأ الأعرج وابن أبي عبّلة : ﴿ بَلْ مِلَّةٌ ﴾ بالرفع ؛ والتقدير بل الهدى ملة ، أو ملتنا دين إبراهيم . وحنيفا ما نالا عن الأديان المكروهة الى الحق دين إبراهيم ؛ وهو فى موضع نصب على الحال ؛ قاله الزجاج . أى بل نتبع ملة إبراهيم فى هذه الحالة . وقال على بن سليمان : هو منصوب على أغنى ، والحال خطأ ، لا يجوز جأنى غلام هند مسرعة . وسمى إبراهيم حنيفا ؛ لأنه حنّف الى دين الله وهو الإسلام . والحنّف الميل ؛ ومنه رجل حنفاء ، ورجل أحنف ، وهو الذى تميل قدماه كل واحدة منهما الى أختها بأصابعها . قالت أم الأحنف :

والله لو لا حنّف برّجـله * ما كان فى قيتانكم من مثـله

وقال الشاعر :

إذا حوّل الظلّ العشى رأيتـه حنيفا وفى قرْن الضحى ينصّر

أى الحرباء تستقبل القبلة بالمشى ، والمشرق بالغداة وهو قبلة النصارى . وقال قوم : الحنّف الاستقامة ؛ فسمى دين إبراهيم حنيفا لاستقامته . وسمى المعوج الرجلين أحنف تفاؤلا بالاستقامة ؛ كما قيل للديغ سليم ، وللهلكة مفازة فى قول أكثرهم .

قوله تعالى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ . خرّج البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل الآيات ” . وقال محمد بن سيرين : إذا قيل لك : أنت مؤمن ؟ فقل : ﴿ آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ﴾ الآية . وكره أكثر السلف أن يقول الرجل : أنا مؤمن حقا ؛ وسيأتى بيانه فى الأنفال إن شاء الله تعالى . وسئل بعض المتقدمين عن رجل قيل له : أتؤمن بفلان النبيّ فسمّاه باسم لم يعرفه ؛ فلو قال : نعم فلعله لم يكن

نبيا فقد شهد بالنبوة لغير نبي، ولو قال لا، فلعلمه نبي فقد جحد نبيا من الأنبياء؛ فكيف يصنع؟ فقال: ينبغي أن يقول: إن كان نبيا فقد آمنت به. والخطاب في هذه الآية لهذه الأمة علمهم الإيمان. قال ابن عباس: جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عمن يؤمن به من الأنبياء، فنزلت الآية. فلما جاء ذكر عيسى قالوا: لا يؤمن بعيسى ولا من آمن به.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ﴾. جمع إبراهيم براهيم. وإسماعيل سماعيل، قاله الخليل وسيبويه، وقاله الكوفيون وحكوا براهمة وسمايلة، وحكوا براهيم وسماعيل. قال محمد بن يزيد: هذا غلط؛ لأن الهمزة ليس هذا موضع زيادتها، ولكن أقول: آباره وأسامع، ويجوز آباريه وأسامع. وأجاز أحمد بن يحيى براه كما يقال في التصغير برية. وجمع إسحاق أساحق، وحكى الكوفيون أساحقة وأساحق؛ وكذا يعقوب ويعاقب، ويعاقبة ويعاقب. قال النحاس: فأما إسرائيل فلا نعلم أحدا يجيز حذف الهمزة من أوله، وإنما يقال أساريل، وحكى الكوفيون أسارلة وأساريل. والباب في هذا كله أن يجمع مساميا فيقال إبراهيمون وإسحاقون ويعقوبون، والمسلم لا عمل فيه.

والأسباط ولد يعقوب عليه السلام وهم اثنا عشر ولدا، وولد لكل واحد منهم أمة من الناس، واحد منهم سبط. والسبط في بني إسرائيل بمنزلة القبيلة في ولد إسماعيل. وسُموا الأسباط من السبط وهو التابع، فهم جماعة متتابعون. وقيل: أصله من السبط (بالتحريك) وهو الشجر، أي هم في الكثرة بمنزلة الشجر، الواحدة سبطة. قال أبو إسحاق الزجاج: ويبين لك هذا ما حدثنا به محمد بن جعفر الأنباري قال حدثنا أبو سعيد الدقاق قال حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا إسرائيل عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل الأنبياء من بني إسرائيل إلا عشرة: نوحا وشعبيا وهودا وصالحا ولوطا وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وإسماعيل ومهدا

(١) كذا ورد في نسخة من الأصل وتفسير ابن كثير في هذا الموضع. وفي سائر الأصول: «أبراهيم» بالميم.

صلى الله عليه وسلم . ولم يكن أحده له اسمان إلا عيسى ويعقوب . والسَّبِيْطُ الجماعة والقبيلة
الراجعون إلى أصل واحد . وشعر سَبِيْطٌ وَسَبِيْطٌ غير جَعْد . ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾
قال الفراء : أى لا تؤمن ببعضهم ونكفر ببعضهم كما فعلت اليهود والنصارى .

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ الخطاب لمحمد صلى الله
عليه وسلم وأمته . المعنى : فإن آمنوا مثل إيمانكم وصدقوا مثل تصديقكم فقد اهتدوا ؛
فالمثالة وقعت بين الإيمانيين ، وقيل^(١) : إن الباء زائدة مؤكدة . وكان ابن عباس يقرأ فيما حكى
الطبرى : ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ وهذا هو معنى القراءة وإن خالف
المصحف ؛ فمثل زائدة كما هي في قوله : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ أى ليس كهو شئ . قال
الشاعر :

* فُصِيْرُوا مِثْلَ كَعْفِ مَا كَوْلُ *

وروى يَاقَةَ حدثنا شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس قال : لا تقولوا فإن آمنوا بمثل
ما آمنتم به فإن الله ليس له مثل ، ولكن قولوا : بالذى آمنتم به . تابعه على بن نصر
الجهضمي عن شعبة ، ذكره البيهقي . والمعنى أى فإن آمنوا بنبئكم وبعمامة الأنبياء ولم يفرقوا
بينهم كما لم تفرقوا فقد اهتدوا ، وإن أبوا إلا التفريق فهم الناكبون عن الدين إلى الشقاق^(٢)
فسيكفيكمهم الله . وحكى عن جماعة من أهل النظر قالوا : ويحتمل أن تكون الكاف
في قوله : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ زائدة . قال : والذي روى عن ابن عباس من نهيه عن القراءة
العامة شئ ذهب إليه للبالغة في نفي التشبيه عن الله عز وجل . وقال ابن عطية : هذا
من ابن عباس على جهة التفسير أى هكذا فليأتوا . وقد قيل : إن الباء بمعنى على ، والمعنى :
فإن آمنوا على مثل إيمانكم . وقيل : «مثل» على بابها أى بمثل المنزل ؛ دليله قوله : ﴿وَقُلْ آمَنْتُ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾ وقوله : ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ .

(١) هذه الجملة من تمام القول الأول وليست قولاً آخر كما يتبادر من السياق .

(٢) في نسخة من الأصل : «عن النبيين» . وفي أخرى : «عن النبيين» .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أى عن الإيمان ﴿ فَأَتَمَّاهُمْ فِي شِقَاقٍ ﴾ قال زيد بن أسلم : الشَّقَاقُ المنازعة ؛ وقيل : الشَّقَاقُ المجادلة والمخالفة والتعاضد . وأصله من الشَّقِّ وهو الجانب ؛ فكان كل واحد من الفريقين فى شق غير شق صاحبه . قال الشاعر :

الى كم يقتل العلماء قسرا ويفجر بالشقاق وبالذفاق^(١)

وقال آخر :

وإلا فأعلموا أنا وأتمم بغاة ما بقينا فى شِقَاقِ

وقيل : إن الشقاق مأخوذ من فعل ما يُشَقُّ ويصعب ؛ فكان كل واحد من الفريقين يحرص على ما يشق على صاحبه .

قوله تعالى : ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ﴾ أى فسيفى الله رسوله عدوه ؛ فكان هذا وعدا من الله تعالى لنبيه عليه السلام أنه سيفيه من عانده ومن خالفه من المتولين بمن يهديه من المؤمنين ، فأنجز له الوعد ، وكان ذلك فى قتل بنى قينقاع وبنى قريظة وإجلاء بنى النضير . فالكاف ، والهاء والميم فى موضع نصب ، فممولان ، ويجوز فى غير القرآن : فسيفيك إياهم . وهذا الحرف (فسيفيكهم الله) هو الذى وقع عليه دم عثمان حين قتل بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم إياه بذلك . والسميع لقول كل قائل . العليم بما ينفذه فى عباده ويؤجره عليهم . وحكى أن أبا دلامة دخل الى المنصور وعليه قلنسوة طويلة ، ودراعة^(٢) مكتوب بين كتفها ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ، وسيف معلق فى وسطه ، وكان المنصور قد أمر الجند بهذا الزى ، فقال له : كيف حالك يا أبا دلامة ؟ قال : بشريا أمير المؤمنين ؛ قال : وكيف ذلك ؟ قال : ما ظنك برجل وجهه فى وسطه ، وسيفه فى آسته ، وقد نبذ كتاب الله وراء ظهره ! فضحك المنصور منه وأمر بتغيير ذلك الزى من وقته .

قوله تعالى : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ ﴾ فيه مستثنان :

(١) فى نسخة من الأصل : « ... تقتل ... وتفجر ... » بالناء .

(٢) الدراعة والمدرع : جبة مشقوفة المقدم .

الأولى - قوله تعالى : ((صِبْغَةَ اللَّهِ)) قال الأُخفش وغيره : دين الله ؛ وهو بدل من ملة . وقال الكسائي : هي منصوبة على تقدير اتبعوا أو على الإغراء أى الزموا ؛ ولو قرئت بالرفع بلجاز ، أى هي صبغة الله . وروى شيبان عن قتادة قال : إن اليهود تصبغ أبناءهم يهودا ، وإن النصارى تصبغ أبناءهم نصارى ، وإن صبغة الله الإسلام ؛ قال الزجاج : ويدلّك على هذا أن صبغة بدل من ملة . وقال مجاهد : أى فطرة الله التي فطر الناس عليها . قال أبو إسحاق الزجاج : وقول مجاهد هذا يرجع إلى الإسلام ؛ لأن الفطرة ابتداء الخلق ، وابتداء ما خلُقوا عليه الإسلام . وروى عن مجاهد والحسن وأبي العالية وقاتدة : الصبغة الدين . وأصل ذلك أن النصارى كانوا يصبغون أولادهم في الماء ، وهو الذي يسمونه المعمودية ، ويقولون : هذا تطهير لهم . قال ابن عباس : هو أن النصارى كانوا إذا ولد لهم ولد فأتى عليه سبعة أيام غمسوه في ماء لهم يقال له : ماء المعمودية ، فصبغوه بذلك ليطهروه به مكان الختان ؛ لأن الختان تطهير ، فاذا فعلوا ذلك قالوا : الآن صار نصرانيا حقا ؛ فردّ الله تعالى ذلك عليهم بأن قال : ((صِبْغَةَ اللَّهِ)) أى صبغة الله أحسن صبغة وهي الإسلام ؛ فسّمى الدين صبغة استعارة ومجازا من حيث تطهر أعماله وسمّته على المتدين ، كما يظهر أثر الصبغ في الثوب . وقال بعض شعراء ملوك همدان :

وكل أناس لهم صبغةٌ وصبغةُ همدانَ خيرُ الصبغِ
صبغنا على ذاك أبناءنا فأكريمُ بصبغتنا في الصبغِ

وقيل : إن الصبغة الاغتسال لمن أراد الدخول في الإسلام ، بدلا من معمودية النصارى ؛

ذكره الماوردي .

قلت : وعلى هذا التأويل يكون غسل الكافر واجبا تعبدا ، وهي : المسألة الثانية ؛ لأن

معنى صبغة الله غسل الله ، أى اغتسلوا عند إسلامكم الغسل الذي أوجبه الله عليكم . وبهذا

المعنى جاءت السنة الثابتة في قيس بن عاصم وثمانمة بن أمّال حين أسلما . روى أبو حاتم

البيهقي في صحيح مسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن ثمامة الحنفي ^(١) أسرفتر به النبي

(١) ثمامة الحنفي ، هو ثمامة بن أمّال .

صلى الله عليه وسلم يوماً فأسلم ؛ فبعث به الى حائظ أبي طلحة فأمره أن يغتسل فاغتسل
 وصلى ركعتين ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”حسن إسلام صاحبكم“ . وخرج
 أيضاً عن فيس بن عاصم أنه أسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر .
 وذكره النَّسَائِي وصححه أبو محمد عبد الحق . وقيل : إن القربة الى الله تعالى يقال لها صبغة ؛
 حكاه ابن فارس في المجل . وقال الجوهرى : صبغة الله دينه . وقيل : إن الصبغة
 الحتان ، اختن إبراهيم بغرت الصبغة على الحتان بصيغهم الغلمان في الماء ؛ قاله الفراء .
 ﴿ وَتَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾ ابتداء وخبر .

﴿ قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ ﴾ الآية . قال الحسن : كانت الحاجة أن قالوا : نحن أولى بالله
 منكم ؛ لأننا أبناء الله وأحبأوه ؛ وقيل : لتقدم آباءنا وكتبنا ، ولأننا لم نعبد الأوثان . فعنى
 الآية : قل لهم يا محمد ، أى قل لهؤلاء اليهود والنصارى الذين زعموا أنهم أبناء الله وأحبأوه
 وأدعوا أنهم أولى بالله منكم لتقدم آباءهم وكتبهم : أتحتاجوننا ، أى أتجاذبوننا المحجة على
 دعواكم والرب واحد ، وكل مجازى بعمله ؛ فأى تأثير لقدم الدين . ومعنى « فى الله » أى فى دينه
 أو القرب منه والحظوة له . وقراءة الجماعة : ﴿ أَتَحَاجُّونَنَا ﴾ . وجاز اجتماع حرفين مثلين من
 جنس واحد متحركين ؛ لأن الثانى كالتفصل . وقرأ ابن محيصن ﴿ أَتَحَاجُّونَا ﴾ بالإدغام
 لاجتماع المثليين ؛ قال النحاس : وهذا جائز إلا أنه مخالف للسواد . ويجوز « أتحتاجون » بحذف
 النون الثانية ، كما قرأ نافع : ﴿ قِيمٌ تَبَشِّرُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَتَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴾ أى مخلصون العبادة ، وفيه معنى التوبيخ ، أى
 ولم تخلصوا أتم فكيف تدعون ما نحن أولى به منكم . والإخلاص حقيقة تصفية الفعل
 عن ملاحظة المخلوقين . قال صلى الله عليه وسلم : ”إن الله تعالى يقول أنا خير شريك
 فمن أشرك معى شريكاً فهو لشريكى يأبها الناس أخلصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله تعالى لا يقبل
 إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فإنها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله

(١) الحائظ : البستان من النخل اذا كان عليه جدار . (٢) كذا فى الأصول . ولعل مرابه : « والحظوة عنده » .

ولو جوهكم فإنها لوجوهكم وليس الله تعالى منها شيء،” . رواه الضحاك بن قيس الفهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره ؛ خرجه الدارقطني . وقال رُويم : الإخلاص من العمل هو ألا يريد صاحبه عليه عوضا في الدارين ولا حظا من الملكين . وقال الحنيد : الإخلاص سر بين العبد وبين الله لا يعلمه ملك فيكتبه ، ولا شيطان فيفسده ، ولا هوى فيميله . وذكر أبو القاسم القشيري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” سألت جبريل عن الإخلاص ما هو فقال سألت رب العزة عن الإخلاص ما هو قال سر من سرى استودعته قلب من أحبته من عبادي “ .

قوله تعالى : (أَمْ تَقُولُونَ)^(١) بمعنى قالوا . وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص (تَقُولُونَ) بالناء وهي قراءة حسنة ؛ لأن الكلام منسق ، كأن المعنى : أتحتاجوننا في الله أم تقولون إن الأنبياء كانوا على دينكم ؛ فهي أم المتصلة ، وهي على قراءة من قرأ بالياء منقطعة ؛ فيكون كلامين وتكون أم بمعنى بل . (هُودًا) خبر كان ، وخبر إن في الجملة . ويجوز في غير القرآن رفع هودا على خبر إن ، وتكون كان ملغاة ؛ ذكره النحاس .

قوله تعالى : (قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ) تقرير وتوبيخ في آدعائهم أنهم كانوا هودا أو نصارى ؛ فرد الله عليهم بأنه أعلم بهم منكم ، أي لم يكونوا هودا ولا نصارى .

قوله تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ) لفظه الاستفهام ، والمعنى : لا أحد أظلم . (مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً) يريد علمهم بأن الأنبياء كانوا على الإسلام ؛ وقيل : ما كتموه من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ قاله قتادة ؛ والأول أشبه بسياق الآية . (وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) وعيد وإعلام بأنه لم يترك أمرهم سُدى وأنه يجازيهم على أعمالهم . والنافل الذي لا يفتن للأمر إهمالا منه ؛ مأخوذ من الأرض الغفل وهي التي لا علم بها ولا أثر عمارة ، وناقعة عُقل لا سمة بها ، ورجل عُقل لم يجرب الأمور . وقال الكسائي : أرض عُقل لم تمطر . غفلت عن الشيء غفلةً وغفولا ، وأغفلت عن الشيء : تركته على ذكر منك .

(١) هذا على القول بأن أم منقطعة .

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ كررها لأنها تضمنت معنى التهديد والنخوف ،
أى إذا كان أولئك الأنبياء على إمامتهم وفضاهم يجازون بكسبهم فأتتم أخرى ؛ فوجب التأكيد
فلذلك كررها .

قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمْ أَلْتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ .
فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ ﴾ أعلم الله تعالى أنهم سيقولون في تحويل
المؤمنين من الشام الى الكعبة ما ولّاهم . وسيقول بمعنى قال ؛ جعل المستقبل موضع الماضي
دلالة على استدامة ذلك وأنهم يستمرون على ذلك القول . وخص بقوله : ﴿ مِنَ النَّاسِ ﴾
لأن السفه يكون في جمادات وحيوانات . والمراد من السفهاء جميع من قال ما ولّاهم .
والسفهاء جمع ، واحده سفية ، وهو الخفيف العقل ؛ من قولهم : ثوب سفية إذا كان خفيف
النسيج ، وقد تقدم . والنساء سفائه . وقال المؤرّج : السفية البهات الكذاب المتعمد خلاف
ما يعلم . قطرب : الظلوم الجهول . والمراد بالسفهاء هنا اليهود الذين بالمدينة ؛ قاله مجاهد .
السُّدِّي : المنافقون . الزجاج : كفار قريش لما أنكروا تحويل القبلة قالوا : قد اشتاق
محمد إلى مولده وعن قريب يرجع إلى دينكم . وقالت اليهود ، قد التبس عليه أمره وتخبر .
وقال المنافقون : ما ولّاهم عن قبلتهم ! واستهزءوا بالمسلمين . وولّاهم بمعنى عدلهم وصرههم .

الثانية - روى الأئمة واللفظ لمالك عن ابن عمر قال : بينما الناس بقباء في صلاة
الصبح إذ جاءهم آت فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر
أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ؛ وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . وخرج
البخارى عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة
عشر شهرا ، وكان يُعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه صلى أول صلاة صلاها العصر
وصلى معه قوم ؛ فخرج رجل ممن كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فتر على أهل المسجد
وهم راكعون فقال : أشهد بالله ، لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة ؛ فداروا

كما هم قِبَل البيت؛ وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قِبَل البيت رجالاً قُتِلوا لم ندر ما نقول فيهم؛ فانزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ . ففى هذه الرواية صلاة العصر، وفى رواية مالك صلاة الصبح . وقيل: نزل ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فى مسجد بنى سَلَمَةَ وهو فى صلاة الظهر بعد ركعتين منها فتحول فى الصلاة؛ فسمى ذلك المسجد مسجد القبليتين . وذكر أبو الفرج أن عباد بن نَهَيْك كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الصلاة . وذكر أبو عمر فى التمهيد عن نويلة بنت أسلم وكانت من الميابعات؛ قالت: كفا فى صلاة الظهر فأقبل عباد بن بشر بن قَيْطِيٍّ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل القبلة — أو قال: البيت الحرام — فتحول الرجال مكان النساء، وتحول النساء مكان الرجال . وقيل: إن الآية نزلت فى غير صلاة، وهو الأكثر . وكان أول صلاة إلى الكعبة العصر والله أعلم . وروى أن أول من صلى إلى الكعبة حين صُرفت القبلة عن بيت المقدس أبو سعيد بن المعلّى؛ وذلك أنه كان مجتازاً على المسجد، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بتحويل القبلة على المنبر وهو يقرأ هذه الآية: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ حتى فرغ من الآية؛ فقلت لصاحبي: تعال نركع ركعتين قبل أن يتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكون أول من صلى فتوارينا بعباد فصليناهما؛ ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى بالناس الظهر يومئذ . قال أبو عمر: ليس لأبى سعيد بن المعلّى غير هذا الحديث وحديث «كنت أصلى» فى فضل الفاتحة؛ خرّجه البخارى، وقد تقدّم .

الثالثة — واختلاف فى وقت تحويل القبلة بعد قدومه المدينة؛ فقيل: حوت بعد ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً كما فى البخارى، وخرّجه الدارقطنى عن البراء أيضاً، قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس، ثم علم الله هوى نبيه فنزلت: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية . ففى هذه الرواية

(١) فى كتاب الاستيعاب والقاموس: «نولة» بالنون، وقال صاحب القاموس: «أوهى بكهبة» . وقد ذكرت فى كتاب الإصابة مصغرة فى حرفى التاء والنون، وهى بالنون رواية اسحاق بن ادريس عن جعفر بن محمود، وبالناء رواية ابراهيم بن حمزة؛ قال صاحب الإصابة: «وهى أوتق» .

سنة عشر شهرا من غير شك . وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن تحويلها كان قبل بذرٍ بشهرين ؛ قال إبراهيم بن إسحاق : وذلك في رجب من سنة اثنين . وقال أبو حاتم البستي : صلى المسلمون إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام سواء ؛ وذلك أن قدومه المدينة كان يوم الإثنين لاثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، وأمره الله عز وجل باستقبال الكعبة يوم الثلاثاء للنصف من شعبان .

الرابعة - واختلف العلماء أيضا في كيفية استقباله بيت المقدس على ثلاثة أقوال ؛ فقال الحسن : كان ذلك منه عن رأي واجتهاد ، وقاله عكرمة وأبو العالية - الثاني - أنه كان مخبرا بينه وبين الكعبة ، فاخترت القدس طمعا في إيمان اليهود واستمالتهم ؛ قاله الطبري . وقال الزجاج : امتحانا للمشركين لأنهم ألفوا الكعبة . الثالث - وهو الذي عليه الجمهور : ابن عباس وغيره ، وجب عليه استقباله بأمر الله تعالى ووحيه لا محالة ، ثم نسخ الله ذلك وأمره الله أن يستقبل بصلاته الكعبة . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ﴾ .

الخامسة - واختلفوا أيضا حين فرضت عليه الصلاة أولا بمكة : هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة ، على قواين ؛ فقالت طائفة : إلى بيت المقدس وبالمدينة سبعة عشر شهرا ، ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة ؛ قاله ابن عباس . وقال آخرون : أول ما افترضت الصلاة عليه إلى الكعبة ، ولم يزل يصل إليها طول مقامه بمكة على ما كانت عليه صلاة إبراهيم وإسماعيل ؛ فلما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا على الخلاف ، ثم صرفه الله إلى الكعبة . قال أبو عمر : وهذا أصح القولين عندي . قال غيره : وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أراد أن يستألف اليهود فتوجه [إلى] قبلتهم ليكون ذلك أدعى لهم ؛ فلما تبين عنادهم وأيس منهم أحب أن يحول إلى الكعبة فكان ينظر إلى السماء ؛ وكانت محبته إلى الكعبة لأنها قبلة إبراهيم ؛ عن ابن عباس ، وقيل : لأنها كانت

أدعى للعرب الى الاسلام ، وقيل : مخالفة لليهود ؛ عن مجاهد . وروى عن أبي العالية الزياحي أنه قال : كانت مسجد صالح عليه السلام وقبته الى الكعبة . قال : وكان موسى عليه السلام يصلى الى الصخرة بجذاء الكعبة ، وهي قبلة الأنبياء كلهم عليهم السلام .

السادسة - في هذه الآية دلائل واضحة على أن في أحكام الله تعالى وكتابه ناسخا ومنسوخا ، وأجمعت عليه الأمة إلا من شذَّ كما تقدّم . وأجمع العلماء على أن القبلة أول ما نُسَخ من القرآن ، وأنها نسخت مرتين ، على أحد القواين المذكورين في المسئلة قبل .

السابعة - ودلت أيضا على جواز نسخ السنة بالقرآن ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ؛ وليس في ذلك قرآن ، فلم يكن الحكم إلا من جهة السنة ثم نسخ ذلك بالقرآن . وعلى هذا يكون : (كُنْتَ عَلِيًّا) بمعنى أنت عليها .

الثامنة - وفيها دليل على جواز القطع بنجر الواحد ؛ وذلك أن استقبال بيت المقدس كان مقطوعا به من الشريعة عندهم ، ثم أن أهل قباء لما أتاهم الآتي فأخبرهم أن القبلة قد حُوِّلت الى المسجد الحرام ، قبلوا قوله واستداروا نحو الكعبة ، فتركوا المتواتر بنجر الواحد وهو مظنون .

وقد اختلفت العلماء في جوازه عقلا ووقوعه ؛ فقال أبو حاتم : والمختار جواز ذلك عقلا لو تعبد الشرع به ، ووقوعاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قصة قباء ، وبدليل أنه كان عليه السلام يُنفذ أحاد الوُلاة الى الأطراف وكانوا يباغون الناسخ والمنسوخ جميعا . ولكن ذلك ممنوع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بنجر الواحد ، فلا ذاهب الى تجويزه من السلف والخلف . احتج من منع ذلك بأنه يفضى الى المحال وهو رفع المقطوع بالمظنون . وأما قصة أهل قباء ووُلاة النبي -

(١) العبارة هنا غير واضحة . وفي الطبري (ج ٢ ص ٢١ طبع بولاق) : « ... قال الربيع : إن يهوديا خاصم أبا العالية فقال : إن موسى عليه السلام كان يصل الى صخرة بيت المقدس . فقال أبو العالية : كان يصل عند الصخرة الى البيت الحرام . قال قال : فينيق وبيتك مسجد صالح فإنه نَحَم من الجبل ؛ قال أبو العالية : قد صليت فيه رفقه الى البيت الحرام . قال الربيع : وأخبرني أبو العالية أنه مرَّ على مسجد ذي القرنين رقبته الى الكعبة » .

صلى الله عليه وسلم فمحمول على قرائن إفادة العلم إما نقلاً وتحققاً، وإما احتمالاً وتقديراً .
وتتميم هذا سؤالاً وجواباً في أصول الفقه .

التاسعة - وفيها دليل على أن من لم يبلغه النسخ إنه متعبد بالحكم الأول ، خلافاً لمن قال : إن الحكم الأول يرتفع بوجود النسخ لا بالعلم به ، والأول أصح ؛ لأن أهل قباةلم يزالوا يصلون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالنسخ فسألوا نحو الكعبة . فالنسخ إذا حصل في الوجود فهو رافع لا محالة لكن بشرط العلم به ؛ لأن النسخ خطاب ، ولا يكون خطاباً في حق من لم يبلغه . وفائدة هذا الخلاف في عبادات فعلت بعد النسخ وقبل البلاغ هل تعاد أم لا ؛ وعليه تنبئ مسألة الوكيل في تصرفه بعد عزل موكله أو موته وقبل علمه بذلك على قولين . وكذلك المقارض^(١) ، والحاكم إذا مات من ولّاه أو عزل . والصحيح أن ما فعله كل واحد من هؤلاء ينفذ فعله ولا يرد حكمه . قال القاضي عياض : ولم يختلف المذهب في أحكام من أعتق ولم يعلم بعتقه أنها أحكام حُرِّفياً بينه وبين الناس ، وأما بينه وبين الله تعالى بخاترة . ولم يختلفوا في المعتقد أنها لا تعيد ما صلّت بعد عتقها وقبل علمها بغير ستر ، وإنما اختلفوا فيمن بطراً عليه مُرَجَّبٌ يغيّر حكم عبادته وهو فيها قياساً على مسألة قباة ؛ فمن صلى على حال ثم تغيرت به حاله تلك قبل أن يتم صلاته إنه يتمها ولا يقطعها ويؤجزه ماضياً ؛ وذلك كمن صلى عمرانياً ثم وجد ثوباً في الصلاة ، أو ابتدأ صلاته صحيحاً فرض ، أو مريضاً فصَحَّ ، أو قاعداً ثم قدر على القيام ، أو أمةً عتقت وهي في الصلاة إنها تأخذ قناعها وتبني . قلت : وكن دخل في الصلاة بالنيّمْ فطراً عليه الماء إنه لا يقطع ، كما يقوله مالك والشافعي - رحمهما الله تعالى - وغيرهما . وقيل : يقطع ؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وسيأتي .

العاشرة - وفيها دليل على قبول خبر الواحد ، وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه ولأته ورسله آحاداً للآفاق ؛ ليعلموا الناس دينهم فيبلغهم سنة رسولهم صلى الله عليه وسلم من الأوامر والنواهي .

(١) الفراض عند المالكية هو ما يسمى بالمضاربة عند الحنفية . وهو إعطاء المقارض (بكر الزاء وهو رب المال)

المقارض (بفتح الزاء وهو العامل) ما لا يتجر به على أن يكون له جزء معلوم من الربح .

الحادية عشرة - وفيها دليل على أن القرآن كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً بعد شيء وفي حال بعد حال ، على حسب الحاجة إليه ؛ حتى أكمل الله دينه كما قال :
(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) .

قوله تعالى : **(قُلِ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ)** أقامه حجة ، أى له ملك المشارق والمغرب وما بينهما ، فله أن يأمر بالتوجه الى أى جهة شاء ، وقد تقدم .

قوله تعالى : **(يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)** إشارة الى هداية الله تعالى هذه الأمة الى قبلة إبراهيم ، والله تعالى أعلم . والصراط : الطريق . والمستقيم : الذى لا اعوجاج فيه ، وقد تقدم .
 قوله تعالى : **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)** الآية . فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)** المعنى : وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمة وسطا ، أى جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم . والوسط : العدل . وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها . روى الترمذى عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)** قال : "عدلا" . قال : هذا حديث حسن صحيح . وفى التنزيل : **(قَالِ أَوْسَطُهُمْ)** أى أعدلهم وخيرهم . وقال زهير :

هُم وَسَطٌ يَرْضَى الْأَنَامَ بِحُكْمِهِمْ * إِذَا نَزَلَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي مُعْظَمِ

آخر :

أَنْتُمْ أَوْسَطُ حَتَّى عَلِمُوا * بِصَغِيرِ الْأَمْرِ أَوْ إِحْدَى الْكَبْرِ

وقال آخر :

لَا تَذْهَبَنَّ فِي الْأُمُورِ فَرَطًا * لَا تَسْأَلَنَّ إِنْ سَأَلْتَ شَطَطًا

* وَكُنْ مِنَ النَّاسِ جَمِيعًا وَسَطًا *

ووسط الوادى خير موضع فيه وأكثره كلاً وماء . ولما كان الوسط مجانباً للغلو والتقصير كان محموداً أى هذه الأمة لم تغل غلو النصارى فى أنبيائهم ، ولا قصرُوا تقصير اليهود فى أنبيائهم . وفى الحديث : " خير الأمور أوسطها " . وفيه عن على - رضى الله عنه : «عليكم^(١) بالتمط الأوسط ، فإنه ينزل العالى ، واليه يرتفع النازل» . وفلان من أوسط قومه ، وإنه لو أسطه قومه ، ووسط قومه ، أى من خيارهم وأهل الحسب منهم . وقد وسط وساطة وسطة ، وليس من الوسط الذى بين شيئين فى شىء . والوسط (بسكون السين) الظرف ؛ تقول : صليت وسط القوم ، وجلست وسط القوم ؛ وجلست وسط الدار (بالتحريك) لأنه اسم . قال الجوهري : وكل موضع صلح فيه "بين" فهو وسط ، وإن لم يصلح فيه "بين" فهو وسط بالتحريك ، وربما يسكن وليس بالوجه .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ لَتَكُونُوا ﴾ نصب بلام كى ، أى لأن تكونوا . (شهداء) خبر كان . (على الناس) أى فى الحشر للأنبياء على أممهم ، كما ثبت فى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يُدعى نوح عليه السلام يوم القيامة فيقول كَيْبِكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ فَيَقُولُ هَلْ بَلَّغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقَالُ لِأُمَّتِهِ هَلْ بَلَّغْتُمْ فَيَقُولُونَ مَا أَنَا مِنْ نَذِيرٍ فَيَقُولُ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ... " . وذكر هذا الحديث مطولاً ابن المبارك بمعناه ، وفيه : " فتقول تلك الأمم كيف يشهد علينا من لم يدركنا فيقول لهم الرب سبحانه كيف تشهدون على من لم تدركوا فيقولون ربنا بعثت إلينا رسولا وأنزلت إلينا عهدك وكتابك وقصصت علينا أنهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت إلينا فيقول الرب صدقوا فذلك قوله عز وجل وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا وَالْوَسْطَ الْعَدْلُ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا " . قال ابن أنعم : فبلغنى أنه يشهد يومئذ أمة محمد ، إلا من كان فى قلبه

(١) فى اللسان مادة وسط : « خير الناس هذا النمط الأوسط ، يلحق بهم النال ، ويرجع اليهم الغال » .

حَنَّةَ عَلَى أَخِيهِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : مَعْنَى الْآيَةِ يُشْهَدُ بِمَعْضَمِكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْدَ الْمَوْتِ ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَأُتِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقَالَ : ” وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ “ . ثُمَّ مَرَّتْ عَلَيْهِ بِأُخْرَى فَأُتِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ فَقَالَ : ” وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ “ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي ! مَرَّتْ بِجَنَازَةٍ فَأُتِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقَالَ : ” وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ “ . وَمَرَّتْ بِجَنَازَةٍ فَأُتِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ فَقَالَ : ” وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ “ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” مَنْ أَنْتَمْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَنْتَمْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ “ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ . وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِينَ وَتَلَا : ﴿ لَنْ كُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ . وَرَوَى أَبُو بَانَ وَبَيْتٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ” أُعْطِيَتْ أُمَّتِي ثَلَاثًا لَمْ تَعْطَ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ كَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ نَبِيًّا قَالَ لَهُ ادْعُنِي أَسْتَجِبْ لَكَ وَقَالَ لَهُذِهِ الْأُمَّةِ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَكَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ النَّبِيَّ قَالَ لَهُ مَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَقَالَ لَهُذِهِ الْأُمَّةِ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَكَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ النَّبِيَّ جَعَلَهُ شَهِيدًا عَلَى قَوْمِهِ وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ “ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي نَوَادِرِ الْأُصُولِ .

الثالثة — قال علماءنا : أنبأنا ربنا تبارك وتعالى في كتابه بما أنعم علينا من تفضيله لنا باسم العدالة وتولية خطير الشهادة على جميع خلقه ، فجعلنا أولًا مكانًا وان كنا آخرًا زمانًا ؛ كما قال عليه السلام : ” نحن الآخرون الأولون “ . وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول ، ولا ينفذ قول الغير على الغير إلا أن يكون عدلًا . وسيأتي بيان العدالة وحكمها في آخر السورة إن شاء الله تعالى .

الرابعة — وفيه دليل على صحة الإجماع ووجوب الحكم به ؛ لأنهم إذا كانوا عدولًا شهدوا على الناس ؛ فكل عصر شهيد على من بعده ؛ فقول الصحابة حجة وشاهد على التابعين ، وقول

التابعين على من بعدهم . واذ جعلت الأمة شهداء فقد وجب قبول قولهم ، ولا معنى لقول من قال : أريد به جميع الأمة ؛ لأنه حينئذ لا يثبت مجمع عليه الى قيام الساعة . وبيان هذا في كتب أصول الفقه .

قوله تعالى : ﴿ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ قيل : معناه بأعمالكم يوم القيامة ؛ وقيل : عليكم بمعنى لكم ، أى يشهد لكم بالإيمان ؛ وقيل : أى يشهد عليكم بالتبليغ لكم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا ﴾ قيل : المراد بالقبلة هنا القبلة الأولى ؛ لقوله : ﴿ كُنْتَ عَلَيْهَا ﴾ . وقيل : الثانية ؛ فتكون الكاف زائدة ، أى أنت الآن عليها كما تقدم ، وكما قال : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ أى أتم ، فى قول بعضهم ، وسيأتى .

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ﴾ قال على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه : معنى لنعلم لئرى . والعرب تضع العلم مكان الرؤية ، والرؤية مكان العلم ؛ كقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ ﴾ بمعنى ألم تعلم . وقيل : المعنى إلا تعلموا أننا نعلم ؛ فإن المنافقين كانوا فى شك من علم الله تعالى بالأشياء قبل كونها . وقيل : المعنى لئميز أهل اليقين من أهل الشك ؛ حكاها ابن فورك ، وذكره الطبرى عن ابن عباس . وقيل : المعنى إلا ليعلم النبي وأتباعه ، وأخبر تعالى بذلك عن نفسه ؛ كما يقال : فعل الأمير كذا ، وإنما فعله أتباعه ؛ ذكره المهدوى وهو جيد . وقيل : معناه ليعلم محمد ؛ فأضاف علمه الى نفسه تعالى تخصيصا وتفضيلا ، كما كفى عن نفسه سبحانه فى قوله : " يابن آدم مَرِضْتُ فلم تُعْذِنِي " الحديث . والأول أظهر ، وأن معناه علم المعاينة الذى يوجب الجزاء ، وهو سبحانه عالم الغيب والشهادة ، علم ما يكون قبل أن يكون ، تختلف الأحوال على المعلومات وعلمه لا يختلف بل يتعلق بالكل تعلقا واحدا . وهكذا كل ما ورد فى الكتاب من هذا المعنى من قوله تعالى : ﴿ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ﴾ . ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ ﴾ وما أشبه . والآية جواب لقريش فى قولهم : ﴿ مَا وَلاَهُمْ عَنْ قِبَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ وكانت قريش تألف الكعبة ، وأراد الله عز وجل أن يتجنهم بغير ما ألفوه ليظهر من يتبع الرسول

من لا يتبعه . وقرأ الزهريّ (إِلَّا لِيَعْلَمَ) . فمن في موضع رفع على هذه القراءة ؛ لأنها اسم ما لم يسم فاعله . وعلى قراءة الجماعة في موضع نصب على المفعول . (يَتَّبِعُ الرَّسُولَ) يعني فيما أمر به من استقبال الكعبة . (مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ) يعني ممن يرتد عن دينه ؛ لأن القبلة لما حوت ارتد من المسلمين قوم وناق قوم ؛ ولهذا قال : (وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً) أى تحويلها ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة . وتقديره في العربية وإن كانت التحويلة .

قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً) ذهب الفراء إلى أن إن واللام بمعنى ما وإلا ؛ والبصريون يقولون : هي إن التويلة خُففت . وقال الأخفش : أى وإن كانت القبلة أو التحويلة أو التويلة لكبيرة . (إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ) أى خلق الهدى الذى هو الإيمان فى قلوبهم ؛ كما قال : (أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ) .

قوله تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلّى إلى بيت المقدس ؛ كما ثبت فى البخارىّ من حديث البراء بن عازب على ما تقدم . ونعرج الترمذى عن ابن عباس قال : لما وُجّه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا : يا رسول الله ، كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلّون إلى بيت المقدس ؟ فأنزل الله تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) الآية ، قال : هذا حديث حسن صحيح . فسَمى الصلاة إيماناً لاشتغالها على نية وقول وعمل . وقال مالك : إنى لأذكر بهذه الآية قول المرجئة : إن الصلاة ليست من الإيمان . وقال محمد بن إسحاق : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) أى بالتوجه إلى القبلة وتصديقكم لنبيكم ؛ وعلى هذا معظم المسلمين والأصوليين . وروى ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب عن مالك (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) قال : صلاتكم .

قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ) الرأفة أشد من الرحمة ، وقال أبو عمرو بن العلاء : الرأفة أكثر من الرحمة ؛ والمعنى متقارب . وقد أتينا على لغته وأشعاره ومعانيه

في الكتاب « الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى » . فليُنظر هناك . وقرأ الكوفيون وأبو عمرو « لَرُؤْفٌ » على وزن فَعْلٍ ، وهي لغة بني أسد؛ ومنه قول الوليد بن عقبة :

وشرُّ الطالبين فلا تكنه يقاتل عمه الرؤف الرحيم

وحكى الكسائي أن لغة بني أسد لَرُؤْفٌ ، على فَعْلٍ ، وقرأ أبو جعفر بن القعقاع « لَرُؤْفٌ » مثقلا بغير همز؛ وكذلك سهل كل همزة في كتاب الله تعالى ، ساكنة كانت أو متحركة .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ الآية . قال العلماء : هذه الآية مقدمة في النزول على قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴾ . ومعنى تقلب وجهك تحوّل وجهك الى السماء ؛ قاله الطبري . الزجاج : تقلب عينيك في النظر الى السماء . والمعنى متقارب . قال السدي : كان إذا صلى نحو بيت المقدس رفع رأسه الى السماء ينظر ما يؤمر به ، وكان يجب أن يصل الى قبيل الكعبة فأنزل الله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ . وروى أبو إسحاق عن البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا أو ستة عشر شهرا ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يوجه نحو الكعبة ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ . وقد تقدّم هذا المعنى والقول فيه ، والحمد لله . وخص السماء بالذكر إذ هي مخصصة بتعظيم ما أضيف إليها ويعود منها كالمطر والرحمة والوحي . ومعنى « ترضاها » تحبها .

قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ ﴾ أمر ﴿ وَجْهِكَ شَطْرَ ﴾ أى ناحية ﴿ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ يعنى الكعبة ، ولاخلاف في هذا . قيل : حيال البيت كله ؛ عن ابن عباس . وقال ابن عمر : حيال الميزاب من الكعبة ؛ قاله ابن عطية . والميزاب هو قبلة المدينة وأهل الشام ، وهناك قبلة أهل الأندلس .

قلت : قد روى ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي » .

الثانية - قوله تعالى : (شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) . الشطر له محامل : يكون الناحية والجهة كما في هذه الآية ، وهو ظرف مكان ؛ كما تقول : تلقاه وجهته . وانتصب الظرف لأنه فضلة بمنزلة المفعول [به^(١)] ، وأيضا فإن الفعل واقع فيه . وقال داود بن أبي هند : إن في حرف ابن مسعود « فَوَلَّ وَجْهَكَ تَلْقَاءَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . وقال الشاعر :

أقول لأثم زنباع أقيمي * صدور العيس شطر بني تميم

وقال آخر :

وقد أظلكم من شطر تغريم * هوّل له ظمّ يغشاكم قطعا

وقال آخر :

ألا من مبلغ عمرا رسولا * وما تغني الرسالة شطر عمرو

وشطر الشيء نصفه ؛ ومنه الحديث : « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ » . ويكون من الأضداد ، يقال : شطر الى كذا إذا أقبل نحوه ، وشطر عن كذا إذا أبعد منه وأعرض عنه . فأما الشاطر من الرجال فلأنه قد أخذ في نحو غير الاستواء ، وهو الذي أعبأ أهله خبثا ، وقد شطر وشطر بالضم شطارة فيهما . وسئل بعضهم عن الشاطر ، فقال : هو من أخذ في البعد عما نهى الله عنه .

الثالثة - لاختلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق ، وأجمعوا على أن من شاهدها وعابنها فرض عليه استقبالها ، وأنه إن ترك استقبالها وهو معابنها وعالم يجتهد فلا صلاة له ، وعليه إعادة كل ما صلى ؛ ذكره أبو عمرو . وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاها ؛ فإن خفيت عليه فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها . ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه إلى الكعبة وينظر إليها إيمانا واحتسابا ؛ فإنه يُروى أن النظر إلى الكعبة عبادة ؛ قاله عطاء ومجاهد .

(١) الكلمة من إعراب القرآن للنحاس (نسخة مخطوطة محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٨ تفسير) .

الرابعة — واختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين أو الجهة؛ فمنهم من قال بالأول، قال ابن العربي: وهو ضعيف؛ لأنه تكليف لما لا يصل^(١) إليه. ومنهم من قال بالجهة، وهو الصحيح لثلاثة أوجه؛ الأول — أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف. الثاني — أنه المأمور به في القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ ﴾ يعني من الأرض من شرق أو غرب ﴿ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾. الثالث — أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت.

الخامسة — في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلى حكه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حنبل: يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده. وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى موضع أنفه، وفي القعود إلى حجره. قال ابن العربي: إنما ينظر أمامه فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء؛ وإن أقام رأسه وتكلفت النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وخرج، وما جعل علينا في الدين من حرج؛ أما إن ذلك أفضل لمن قدر عليه. قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ يريد اليهود والنصارى ﴿ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ يعني تحويل الكعبة من بيت المقدس. فإن قيل: كيف يعلمون ذلك وليس من دينهم ولا في كتابهم؟ قيل عنه جوابان: أحدهما — أنهم لما علموا من كتابهم أن هذا نبي الله لا يقول إلا الحق ولا يامر إلا به. الثاني — أنهم علموا من دينهم جواز النسخ وإن جحد بعضهم فصاروا عالمين بجواز القبلة.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ تقدم معناه. وقرأ ابن حاصر وحزمة والكسائي «تعلمون» بالتاء على مخاطبة أهل الكتاب أو أمة محمد صلى الله عليه وسلم. وعلى الوجهين فهو إعلام بأن الله تعالى لا يهمل أعمال العباد ولا يغفل عنها، وضمنه الوعيد. وقرأ الباقر بالباء من تحت.

(١) كذا في كتاب الأحكام لابن العربي. وفي الأصول: «ما لا يصل».

قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ﴾ لأنهم كفروا وقد تبنوا الحق وليس تنفعهم الآيات أى العلامات . وجمع قِبَلَةٌ فى التَكْسِيرِ قِبَلٌ ، وفى التَّسْلِيمِ قِبَلَاتٌ ، ويجوز أن تبدل من الكسرة فتحة ، فنقول قِبَلَاتٍ ، ويجوز أن تحذف الكسرة وتسكن الباء فنقول قِبَلَاتٍ . وأجيب «لئن» بجواب «لو» وهى ضدها فى أن «لو» تطلب فى جوابها المضى والوقوع ، و«لئن» تطلب الاستقبال ؛ فقال الفراء والأخفش : أجيب بجواب لو لأن المعنى : ولو أتيت . وكذلك تجاب لو بجواب لئن تقول : لو أحسنت أحسن اليك ؛ ومثله قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَظَلُّوا ﴾ أى ولو أرسلنا ريحا . وخالفهما سيبويه فقال : إن معنى «لئن» مخالف لمعنى «لو» فلا يدخل واحد منهما على الآخر ؛ فالمعنى : ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية لا يتبعون قبلك . قال سيبويه : ومعنى ولئن أرسلنا ريحا فرأوه مصفرا لظلوا ليظنن .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبَلَتِهِمْ ﴾ لفظ خبر ويتضمن الأمر أى فلا تركز إلى شىء من ذلك . ثم أخبر تعالى أن اليهود ليست متبعة قبلة النصارى ولا النصارى متبعة قبلة اليهود ؛ عن السدى وابن زيد . فهذا إعلام باختلافهم وتدابره وضلالهم . وقال قوم : المعنى وما من اتبعك ممن أسلم منهم بمتبع قبلة من لم يُسَلِّم ، ولا من لم يُسَلِّم قبلة من أسلم . والأول أظهر . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ آتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد أمته ممن يجوز أن يتبع هواه فيصير باتباعه ظالما ، وليس يجوز أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون به ظالما ؛ فهو محمول على إرادة أمته لعصمة النبي صلى الله عليه وسلم وقطعنا أن ذلك لا يكون منه ، وخوطف النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما للامر ولأنه المنزل عليه . والأهواء جمع هوى ، وقد تقدم ؛ وكذا «مِنَ الْعِلْمِ» تقدم أيضا فلا معنى للإعادة .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ ﴾ الذين في موضع رفع بالابتداء والخبر يعرفونه ؛ ويصح أن يكون في موضع خفض على الصفة للظالمين ، ويعرفون في موضع الحال أى يعرفون نبوته وصدق رسالته . والضمير عائذ على محمد صلى الله عليه وسلم ؛ قاله مجاهد وقتادة وغيرهما . وقيل : يعرفون تحويل القبلة عن بيت المقدس الى الكعبة أنه حق ؛ قاله ابن عباس وابن جريج والربيع وقتادة أيضا . وخص الأبناء في المعرفة بالذكر دون الأنفس وإن كانت ألصق لأن الإنسان يمر عليه من زمنه برهة لا يعرف فيها نفسه ، ولا يمر عليه وقت لا يعرف فيه أبنه . وروى أن عمر قال لعبد الله بن سلام : أتعرف محمدا صلى الله عليه وسلم كما تعرف أبك ؟ قال : نعم وأكثر ، بعث الله أمينه في سمائه إلى أمينه في أرضه بنعته فعرفته ، وأبى لا أدري ما كان من أمه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ ﴾ يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم ؛ قاله مجاهد وقتادة وخصيف . وقيل : استقبال الكعبة ، على ما ذكرنا آنفاً .

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ ظاهر في صحة الكفر عنادا ؛ ومثله : ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا آلِافًا ﴾ وقوله : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴾ يعنى استقبال الكعبة ، لا ما أخبرك به اليهود من قبلهم . وروى عن علي رضي الله عنه أنه قرأ « الحق » منصوبا بيعلمون ، أى يعلمون الحق . ويصح نصبه على تقدير الزم الحق . والرفع على الابتداء أو على إضمار مبتدأ ، والتقدير هو الحق ، أو على إضمار فعل أى جاءك الحق . قال النحاس : فأما الذى في الأنبياء ﴿ الْحَقُّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ فلا نعلم أحدا قرأه إلا منصوبا . والفرق بينهما أن الذى في سورة البقرة مبتدأ به ، والذى في الأنبياء ليس كذلك .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ أى من الشاكين ، والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته . يقال : امترى فلان [في] كذا إذا اعترضه اليقين مرة والشك مرة فدافع إحداهما بالأخرى ؛ ومنه المرء لأن كل واحد منهما يشك في قول صاحبه . والامتراء

في الشيء الشك فيه ، وكذا التامرى . وأنشد الطبرى - شاهدا على أن المتبرين الشاكون قول الأعمش :

تَدْرُ عَلَى أَسْوَقِ الْمُتَبْرِينِ * بِنِ رَكْضًا إِذَا مَا السَّرَابُ أَرْجَحَتْ

قال ابن عطية : ووهم في هذا ؛ لأن أبا عبيدة وغيره قال : المتبرون في البيت هم الذين يَمْرُونَ الخيلَ بأرجلهم همزًا لتجرى كأنهم يحتلبون الجرى منها ، وليس في البيت معنى الشك كما قال الطبرى .

قلت : معنى الشك فيه موجود ؛ لأنه يحتمل أن يختبر الفرس صاحبه هل هو على ما عهد منه من الجرى أو لا ، لأن لا يكون أصابه شيء ، أو يكون هذا عند أول شرائه فيجربه ليعلم مقدار جريه . قال الجوهري : ومَرَّيتُ الفرس إذا استخرجت ما عنده من الجرى بسوط أو غيره . والاسم المرية وقد تضم . ومَرَّيتُ الناقة مَرًّا إذا مسحت ضرعها لتدز . وأمرت هي إذا دز لبنها . والاسم المرية بالكسر ، والضم غلط . والمرية الشك وقد تضم ، وقرئ بهما . قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ﴾ . فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ ﴾ (الوجهة وزنها فعلة من المواجهة . والوجهة والجهة والوجه بمعنى واحد ، والمراد القبلة ، أى إنهم لا يتبعون قبلك وأنت لا تتبع قبلتهم ، ولكل وجهة إما بحق وإما بهوى .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ هُوَ مَوْلِيهَا ﴾ هو عائد على لفظ كل لا على معناه ؛ لأنه لو كان على المعنى لقال : هم مَوْلُوها وجوهمهم ، فالهاء والألف مفعول أول والمفعول الثانى محذوف ، أى هو موليا وجهه ونفسه . والمعنى : ولكل صاحب ملة قبلة ، صاحب القبلة موليا وجهه ، على لفظ كل ؛ وهو قول الربيع وعطاء وابن عباس . وقال على بن سليمان : مَوْلِيها أى متوليها . وقرأ ابن عباس وابن عامر «مَوْلَاهَا» على ما لم يسم فاعله . والضمير على هذه القراءة لواحده ، أى لكل واحد من الناس قبلة ، الواحد مَوْلَاهَا أى مصروف إليها ؛ قاله الزجاج . ويحتمل أن يكون على قراءة الجماعة هو ضمير اسم الله عز وجل وإن لم يجر له ذكر ، إذ هو معلوم أن

الله عز وجل فاعل ذلك، والمعنى : لكل صاحب ملة قبلته الله مؤتميا بإياه، وحكي الطبري :
 أن قوما قرعوا « ولكل وجهة » بإضافة كل إلى وجهة . قال ابن عطية : وسخطاها الطبري ،
 وهي متجهة ، أي فاستبقوا الخيرات لكل وجهة ولا تكونها ، ولا تعترضوا فيما أمركم به هذه
 وهذه ، أي إنما عليكم الطاعة في الجميع . وقدم قوله : (**وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ**) على الأمر في قوله :
 (**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**) للاهتمام بالوجهة كما تقدم المفعول ، وذكر أبو عمرو الداني هذه القراءة
 عن ابن عباس رضي الله عنهما . وسدلت الواو في وجهة للفرق بين عدة زوجته ، لأن جهة
 ظرف ، وتلك مصادر . وقال أبو علي : ذهب قوم إلى أنه مصدر شذ عن القياس فسلم ؛
 وذهب قوم إلى أنه اسم وليس بمصدر ، وقال غير أبي علي : وإذا أردت المصدر قلت جهة ،
 وقد يقال الجهة في الظرف .

الثالثة — قوله تعالى : (**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**) أي إلى الخيرات لحذف الحرف ، أي
 بادروا ما أمركم الله جل وعز من استقبال البيت الحرام ؛ وإن كان يتضمن الحث على المبادرة
 والاستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم ، فالمراد ما ذكر من الاستقبال لسياق الآي .

والمعنى المراد : المبادرة بالصلاة أول وقتها . والله تعالى أعلم . روى النسائي عن أبي هريرة رضي
 الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يهتدي
 البدنة ثم الذي على أثره كالذي يهتدي البقرة ثم الذي على أثره كالذي يهتدي الكلب ثم الذي على
 أثره كالذي يهتدي الدجاجة ثم الذي على أثره كالذي يهتدي البيضة » . وروى الدارقطني عن
 أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحدكم ليصلي الصلاة
 لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله » . وأخرجه مالك عن يحيى
 ابن سعيد . وروى الدارقطني أيضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير
 الأعمال الصلاة في أول وقتها » . وفي حديث ابن مسعود « أول وقتها » بإسقاط « في » .
 وروى أيضا عن إبراهيم بن عبد الملك عن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : « أول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت

عفو الله“ . زاد ابن العربي : فقال أبو بكر : رضوان الله أحب إلينا من عفوه ؛ فإن رضوانه للحسين وعفوه للقصرين ؛ وهذا اختيار الشافعي . وقال أبو حنيفة : آخر الوقت أفضل ؛ لأنه وقت الوجوب . فأما مالك ففصل القول : فأما الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضل ؛ أما الصبح فلحديث عائشة رضی الله عنها قالت : ” إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء مُتَلَفَّاتٍ بِمُرُوطِيهِنَّ ما يُعَرِّقْنَ مِنَ الْعَلَسِ “ — في رواية ” مُتَلَفَّاتٍ “ — . وأما المغرب فلحديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب . أخرجهما مسلم . وأما العشاء فتأخيرها أفضل لمن قدر عليه . روى عن ابن عمر قال : مكثنا [ذات] ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة ؛ فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ، فلا ندرى شيء شغله في أهله أو غير ذلك ؛ فقال حين خرج : ” إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يتقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة “ . وفي البخاري عن أنس قال : ” أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ... “ وذكر الحديث ؛ وقال أبو برزة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها . وأما الظهر فإنها تأتي الناس [على] غفلة فيستحب تأخيرها قليلا حتى يتأهبوا ويجتمعوا . قال أبو الفرج قال مالك : أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا الظهر في شدة الحر . وقال ابن أبي أويس : كان مالك يكره أن يصلي الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك ، ويقول : تلك صلاة الخوارج . وفي صحيح البخاري وصحيح الترمذي عن أبي ذر الففاري قال : كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” أبرد “ ثم أراد أن يؤذن فقال له : ” أبرد “ حتى رأينا فيء التلوي ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” إن شدة الحر من فيج جهنم فإذا أشتد الحر فأبردوا بالصلاة “ . وفي صحيح مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الزيادة عن صحيح مسلم وسنن النسائي .

(٢) الزيادة عن كتاب أحكام القرآن لابن العربي .

(٣) الفيح : سطوع الحر وفقرانه .

وسلم كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس . والذي يجمع بين الحديشين ما رواه أنس أنه إذا كان الحز أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عَجَل . قال أبو عيسى الترمذى : « وقد اختار قوم [من أهل العلم] تأخير صلاة الظهر في شدة الحز، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق . قال الشافعى : إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان [مسجداً] ^(١) يتأبأ أهله من البعد، فأما المصلى وحده والذي يصلى في مسجد قومه فالذى أحب له ألا يؤخر الصلاة في شدة الحز . قال أبو عيسى : ومعنى من ذهب الى تأخير الظهر في شدة الحز هو أولى وأشبه بالاتباع . وأما ما ذهب اليه الشافعى رحمه الله أن الرخصة لمن يتأبأ من البعد وللشفقة على الناس، فإن في حديث أبي ذر رضى الله عنه ما يدل على خلاف ما قال الشافعى ؛ قال أبو ذر : كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأذن بلالاً بصلاة الظهر ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « [يا بلال] أبرد ثم أبرد » . فلو كان الأمر على ما ذهب اليه الشافعى لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى ؛ لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن يتأبأوا من البعد . وأما العصر فتقديمها أفضل . ولا خلاف في مذهبنا أن تأخير الصلاة رجاء الجماعة أفضل من تقديمها ؛ فان فضل الجماعة معلوم، وفضل أول الوقت مجهول، وتحصيل المعلوم أولى ؛ قاله ابن العربي .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ أَيَّمَا تَكُونُوا ﴾ شرط، وجوابه : ﴿ يَأْتِي بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا ﴾

يعنى يوم القيامة . ثم وصف نفسه تعالى بالقدره على كل شيء لتتناسب الصفة مع ما ذكر من الإعادة بعد الموت والبلبلى .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قيل : هذا

تأكيد للأمر باستقبال الكعبة واهتمام بها ؛ لأن موقع التحويل كان معتتاً في نفوسهم جداً، فأكد الأمر ليرى الناس الاهتمام به فيخف عليهم وتسكن نفوسهم اليه . وقيل : أراد بالأول ولَّ وجهك شطر الكعبة أى عاينها إذا صليت تلقاءها . ثم قال : ﴿ وَحَيْثُ

(١) الزيادة عن صحيح الترمذى . (٢) انتاب : قصد .

(٣) كذا في صحيح الترمذى . وفي الأصول : « تأخير الصلاة » .

مَا كُنْتُمْ) معاشر المسلمين في سائر المساجد بالمدينة وغيرها ((فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)) .
ثم قال : ((وَمِنْ حَيْثُ تَرَجَّجْتَ)) يعني وجوب الاستقبال في الأسفار ؛ فكان هذا أمرا
بالتوجه الى الكعبة في جميع المواضع من نواحي الأرض .

قلت : هذا القول أحسن من الأول ؛ لأن فيه حل كل آية على فائدة . وقد روى
الدارقطني عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فأراد أن
يصل على راحلته استقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث توجهت به . أخرجه أبو داود أيضا ،
وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور . وذهب مالك إلى أنه لا يلزمه الاستقبال لحديث ابن عمر
قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته
قال : وفيه نزل ((فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ)) . « وقد تقدم .

قلت : ولا تعارض بين الحديثين ؛ لأن هذا من باب المطلق والمقيّد ، فقول الشافعي
أولى وحديث أنس في ذلك حديث صحيح . ويروى أن جعفر بن محمد سئل ما معنى تكرير
القصص في القرآن ؟ فقال : علم الله أن كل الناس لا تحفظ القرآن فلولم تكن القصة مكررة
لجاز أن تكون عند بعض الناس ولا تكون عند بعض ؛ فكررت لتكون عند من حفظ البعض .

قوله تعالى : ((لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ)) . قال مجاهد : هم
مشركو العرب ، وحجتهم قولهم : راجعت قبلتنا . وقد أجبوا عن هذا بقوله : ((قُلِ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ
وَالْمَغْرِبُ)) . وقيل : معنى ((لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ)) لئلا يقولوا لكم : قد أمرتم
باستقبال الكعبة ولستم ترونها . فلما قال جل وعز : ((وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ))
زال هذا . وقال أبو عبيدة : إن ألا ها هنا بمعنى الواو ، أي والذين ظلموا ، فهو استثناء بمعنى
الواو ؛ ومنه قول الشاعر :

ما بالمدينة دار غير واحدة * دار الخليفة إلا دار مروان

كأنه قال : إلا دار الخليفة ودار مروان ؛ وكذا قيل في قوله تعالى : ((إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ)) أي والذين آمنوا . وأبطل الزجاج هذا القول وقال :

هذا خطأ عند الحدّاق من النحويين ، وفيه بطلان المعاني ، وتكون إلا وما بعدها مستغنى عن ذكرهما . والقول عندهم أن هذا استثناء ليس من الأول ، أى لكن الذين ظلموا منهم فانهم محتجون . قال أبو إسحاق الزجاج : أى عرفكم الله أمر الاحتجاج فى القبلة فى قوله : **(وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيًّا) (لئلا يكون للناس عليكم حجة)** إلا من ظلم باحتجاجه فيما قد وضع له ؛ كما تقول : مالك على حجة إلا الظلم أو إلا أن تظلمنى ، أى مالك حجة البتة ولكنك تظلمنى ؛ فسمى ظلمه حجة لأن المحتج به ستمه حجة وإن كانت داحضة . وقال فطرب : يجوز أن يكون المعنى : لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا على الذين ظلموا ؛ فالذين بدل من الكاف والميم فى عليكم . وقالت فرقة : إلا الذين استثناء متصل ؛ روى معناه عن ابن عباس وغيره ، واختاره الطبرى وقال : نفى الله أن يكون لأحد حجة على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى استقبالهم الكعبة . والمعنى : لا حجة لأحد عليكم إلا الحجّة الداحضة حيث قالوا : ما وآلهم ، وتخير محمد فى دينه ، وما توجه إلى قبلتنا إلا أنا كما أهدى منه ، وغير ذلك من الأقوال التى لم تنبعث إلا من عابد وثّن أو من يهودى أو منافق . والحجّة بمعنى الحاجة أى الخاصمة والمجادلة . وسمّاها الله حجة وحكم بفسادها حيث كانت من ظلمة . قاله ابن عطية . وقيل إن الاستثناء منقطع ؛ وهذا على أن يكون المراد بالناس اليهود ، ثم استثنى كفار العرب ، كأنه قال : لكن الذين ظلموا يحاجوكم . وقوله **(مِنْهُمْ)** يردّ هذا التأويل . والمعنى لكن الذين ظلموا : يعنى كفار قريش فى قولهم : رجع محمد إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا كله . ويدخل فى ذلك كل من تكلم فى النازلة من غير اليهود . وقرأ ابن عباس وزيد بن على وابن زيد « ألا الذين ظلموا » بفتح الهمزة وتخفيف اللام على معنى استفتاح الكلام فىكون الذين ظلموا ابتداء ، أو على معنى الإغراء فىكون الذين منصوبا بفعل مقدر .

قوله تعالى : **(فَلَا تَخْشَوْهُمْ)** يريد الناس **(وَأَخْشَوْنِي)** الخشية أصلها طمأنينة فى القلب زبعت على التوقى . والخوف : فزع القلب تخف له الأغصاء ، ولفظة الأعضاء به سمي خوفا . ومعنى الآية التحقير لكل من سوى الله تعالى ، والأمر باطراح أمرهم ومراعاة أمر الله تعالى .

قوله تعالى : **(وَلَا تُمْ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ)** معطوف على «لئلا يكون» أى ولأن أتم؛ قاله الأخصش . وقيل : مقطوع في موضع رفع بالابتداء والخبر مضمرة ، التقدير : ولأنتم نعمتي عليكم عزفتكم قبلي ؛ قاله الزجاج . وإتمام النعمة الهداية إلى القبلة ، وقيل : دخول الجنة ؛ قاله سعيد بن جبير . ولم تم نعمة الله على عبد حتى يدخله الجنة . **(وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)** تقدم . قوله تعالى : **(كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ)** الكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف . المعنى : ولأنتم نعمتي عليكم إتماما مثل ما أرسلنا ؛ قاله الفراء . قال ابن عطية : وهذا أحسن الأقوال ، أى ولأنتم نعمتي عليكم في بيان سنة إبراهيم عليه السلام مثل ما أرسلنا . وقيل : المعنى ولعلكم تهتدون اهتداء مثل ما أرسلنا . وقيل : هي في موضع نصب على الحال ، والمعنى : ولأنتم نعمتي عليكم في هذه الحال . والتشبيه واقع على أن النعمة في القبلة كالنعمة في الرسالة ، وأن الذكر المأمور به في عظمه كعظم النعمة . وقيل : معنى الكلام على التقديم والتأخير ، أى فآذ كروني كما أرسلنا ؛ روى عن علي رضي الله عنه وأختاره الزجاج ، أى كما أرسلنا فيكم رسولا تعرفونه بالصدق ، فآذ كروني بالتوحيد والتصديق به . والوقف على **(تهتدون)** على هذا القول جائز .

قلت : وهذا اختيار الترمذي الحكيم في كتابه ، أى كما فعلت بكم هذا من المنن التي عدتها عليكم فآذ كروني بالشكر أذ كركم بالمزيد ، لأن في ذكركم ذلك شكرا لي وقد وعدتكم بالمزيد على الشكر وهو قوله : **(لئن شكرتم لأزيدنكم)** . فالكاف في قوله **(كَمَا)** هنا وفي الأنفال **(كَمَا أُنزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ)** متعلقة بما بعده ، على ما يأتي .

قوله تعالى : **(فَآذُ كُرُونِي أَذْكُمْ)** أمر وجوابه ، وفيه معنى المجازاة فلذلك جزم . وأصل الذكر التنبه بالقلب للذكور واليقظ له . وسُمي الذكر باللسان ذكرا لأنه دلالة على الذكر القلبي ؛ غير أنه لما كثُر إطلاق الذكر على القول اللساني صار هو السابق للفهم .

(١) نص العبارة في البحر المحيط لأبي حيان : « وقيل : تتعلق اللام بفعل مؤخر ، التقدير : ولأنتم نعمتي عليكم عرفتكم قبلي » . وما في الأصل هنا غير واضح إذ ليس في الكلام مبتدأ ولا خبر .

ومعنى الآية : اذكروني بالطاعة اذ كركم بالثواب والمغفرة ، قاله سعيد بن جبير . وقال أيضا :
الذكر طاعة الله فمن لم يطعمه لم يذكره وإن أكثر التسبيح والتهليل وقرآءة القرآن . روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم : ” من أطاع الله فقد ذكر الله وإن أقل صلواته وصومه وصنيعه للخير
ومن عصى الله فقد نسي الله وإن أكثر صلواته وصومه وصنيعه للخير “ ؛ ذكره أبو عبد الله محمد
ابن خويزمندا في « أحكام القرآن » له . وقال أبو عثمان النهدي : إني لأعلم الساعة التي يذكرنا
الله فيها ؛ قيل له : ومن أين تعلمها ؟ قال يقول الله عز وجل : ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ .
قال السُّدِّي : ليس من عبد يذكر الله إلا ذكره الله عز وجل ، لا يذكره مؤمن إلا ذكره
برحمته ، ولا يذكره كافر إلا ذكره الله بعذاب . ومثل أبو عثمان ف قيل له : نذكر الله ولا نجد
في قلوبنا حلاوة ؛ فقال : احمدا الله تعالى على أن زين جارحة من جوارحك بطاعته . وقال
ذو النون المصري رحمه الله : من ذكر الله تعالى ذكرا على الحقيقة نسي في جنب ذكره كل شيء
وحفظ الله عليه كل شيء وكان له عوضا من كل شيء . وقال مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله . والأحاديث في فضل الذكر
وثوابه كثيرة نرجها الأئمة . روى ابن ماجه عن عبد الله بن بسر أن أعرابيا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم : إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأنبئني منها بشيء أنسبت به ؛ قال :
” لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله عز وجل “ . وخرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : ” إن الله عز وجل يقول أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه “ .
وسياتي لهذا الباب مزيد بيان عند قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ .
وأن المراد ذكر القلب الذي يجب استدامته في عموم الحالات .

قوله تعالى : ﴿ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ قال الفراء يقال : شكرتك وشكرت لك ، ونصحتك
ونصحت لك ؛ والفصيح الأول ^(١) . والشكر معرفة الإحسان والتحدث به ؛ وأصله في اللغة
الظهور ؛ وقد تقدم . فشكر العبد لله تعالى شأؤه عليه بذكر إحسانه إليه ، وشكر الحق سبحانه

(١) الذي في معاجم اللغة أن الفصيح الثاني .

للعبد ثناؤه عليه بطاعته له ؛ إلا أن شكر العبد نطق باللسان وإقرار بالقلب بإنعام الرب مع الطاعات .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْفُرُونَ ﴾ نَهَى وَلِذَلِكَ حَذَفَتْ مِنْهُ نُونُ الْجَمَاعَةِ ، وَهَذِهِ نُونُ الْمُتَكَلِّمِ . وَحَذَفَتْ الْيَاءَ لِأَنَّهَا رَأْسُ آيَةٍ ، وَإِثْبَاتُهَا أَحْسَنُ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ ، أَيْ لَا تَكْفُرُوا نَعْمَتِي وَأَيَادِي . وَالْكَفْرُ هُنَا سِتْرُ النِّعْمَةِ لَا التَّكْذِيبَ . وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي الْكُفْرِ لُغَةً ، وَمَضَى الْقَوْلُ فِي مَعْنَى الْإِسْتِعَانَةِ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾ هذا مثل قوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ ﴾ . وَهَنَّاكَ يَأْتِي الْكَلَامُ فِي الشَّهَدَاءِ وَأَحْكَامِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَجِيهَهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ لِيُرْزُقَهُمْ عَلَى مَا يَأْتِي ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَجِيَّ الْكُفَّارَ لِيُعَذِّبَهُمْ ، وَيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ . وَالشَّهَدَاءُ أَحْيَاءٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ سَيِّئُونَ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الشَّهَدَاءِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ فَرْقٌ إِذْ كُلُّ أَحَدٍ سَيِّئًا . وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ وَالْمُؤْمِنُونَ يَشْعُرُونَ أَنَّهُمْ سَيِّئُونَ . وَارْتَفَعَ « أَمْوَاتٌ » عَلَى إِضْمَارِ مَبْتَدَأٍ ، وَكَذَلِكَ « بَلْ أَحْيَاءٌ » أَيْ هُمْ أَمْوَاتٌ وَهُمْ أَحْيَاءٌ ، وَلَا يَصِحُّ إِعْمَالُ الْقَوْلِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَنَاسُبٌ ؛ كَمَا يَصِحُّ فِي قَوْلِكَ : قَلْتُ كَلَامًا وَحُجَّةً .

قوله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ ﴾ هَذِهِ الْوَاوُ مَفْتُوحَةٌ عِنْدَ سَبْيُوهِ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : لَمَّا ضُمَّتْ إِلَى النُّونِ الثَّقِيلَةِ بَنِي الْفَعْلِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ خَمْسَةِ عَشَرَ . وَالْبَلَاءُ يَكُونُ حَسَنًا وَيَكُونُ سَيِّئًا ، وَأَصْلُهُ الْمِحْنَةُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَالْمَعْنَى لِنَتَحَنَّنْكُمْ لِنَعْلَمَ الْمَجَاهِدَ وَالصَّابِرَ عِلْمَ مَعَايِنَةِ حَتَّى يَفْعَ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَقِيلَ : إِنَّمَا ابْتَلَوْا بِهَذَا لِيَكُونَ آيَةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ فَيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ إِنَّمَا صَبَرُوا عَلَى هَذَا حِينَ وَضِعَ لَهُمُ الْحَقُّ . وَقِيلَ : أَعْلَمَهُمْ بِهَذَا لِيَكُونُوا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ يَصِيْبُهُمْ ؛ فَيُوطِنُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهِ فَيَكُونُ أَعْبَدَ لَهُمْ مِنَ الْجَزَعِ . وَفِيهِ تَعْجِيلُ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَزْمِ وَتُوطِينِ النَّفْسِ .

قوله تعالى : ﴿ بَشِيرٍ ﴾ لفظ مفرد ومعناه الجمع . وقرأ الضحاك « بأشياء » على الجمع . وقرأ الجمهور بالتوحيد ، أى بشيء من هذا وشيء من هذا ؛ فاكتمنى بالأول إيجازاً ، من الخوف ، أى خوف العدو والفرع في القتال ؛ قاله ابن عباس . وقال الشافعي : « هو خوف الله عز وجل . والجوع : يعنى المجاعة بالجذب والقحط ؛ في قول ابن عباس . وقال الشافعي : « هو الجوع في شهر رمضان ، ونقص من الأموال بسبب الاشتغال بقتال الكفار . وقيل : بالجوائح المتلفة . وقال الشافعي : « بالزكاة المفروضة والأنفس . قال ابن عباس : بالقتل والموت في الجهاد . وقال الشافعي : « يعنى في الأمراض والثمرات . قال الشافعي : « المراد موت الأولاد ، وولد الرجل ثمرة قلبه ؛ كما جاء في الخبر على ما يأتى . وقال ابن عباس : المراد قلة النبات وانقطاع البركات .

قوله تعالى : ﴿ وَبَشِيرٍ الصَّابِرِينَ ﴾ أى بالثواب على الصبر . والصبر أصله الحبس ؛ وثوابه غير مقدر . وقد تقدم . لكن لا يكون ذلك إلا بالصبر عند الصدمة الأولى ؛ كما روى البخاري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » . وأخرجه مسلم أتم منه ، أى إنما الصبر الشاق على النفس الذى يعظم الثواب عليه إنما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها ؛ فإنه يدل على قوة القلب وثبته في مقام الصبر ، وأما إذا بردت حرارة المصيبة فكل أحد يصبر إذ ذاك ؛ ولذلك قيل : يجب على كل عاقل أن يلتزم عند المصيبة ما لا بد للأحق منه بعد ثلاث . وقال سهل بن عبد الله التستري : لما قال تعالى : ﴿ وَبَشِيرٍ الصَّابِرِينَ ﴾ صار الصبر عيشاً . والصبر صبران : صبر عن معصية الله فهذا مجاهد ، وصبر على طاعة الله . ومن صبر على طاعة الله أورثه الله الرضا بقضائه ؛ وعلامة الرضا سكون القلب بما ورد على النفس من المكروهات والمحوبات . وقال الخواص : الصبر الثبات على أحكام الكتاب والسنة . وقال ربيع : الصبر ترك الشكوى . وقال ذو النون المصري : الصبر هو الاستعانة بالله تعالى . وقال الأستاذ أبو علي : « الصبر حده ألا تعترض

على التقدير ؛ فأما إظهار البلوى على غير وجه الشكوى فلا ينافي الصبر ؛ قال الله تعالى في قصة أيوب : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ ﴾ مع ما أخبر عنه أنه قال : ﴿ مَسَّنِيَ الضُّرُّ ﴾ .
قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ . فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى ﴿ مُصِيبَةٌ ﴾ المصيبة كل ما يؤذى المؤمن ويصيبه ؛ يقال : أصابه إصابة ومصابة ومصابا . والمصيبة واحد المصائب . والمصوبة (بضم الصاد) مثل المصيبة . وأجمعت العرب على همزة المصائب ، وأصله الواو ؛ كأنهم شبهوا الأصل بالزائد ، ويجمع على مصابوب ، وهو الأصل . والمصاب الإصابة ؛ قال الشاعر :

أُسْلِمُ إِنْ مَصَابِكُمْ رَجُلًا * أَهْدَى السَّلَامِ تَحِيَّةً ظَلُمُ

وصاب السهم القرطاس يصيب صيباً ، لغة في أصابه . والمصيبة النكبة ينكبها الإنسان وإن صغرت ؛ وتستعمل في الشر ؛ روى عكرمة أن مصباح رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقا ذات ليلة فقال : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ فقيل : أمصيبة هي يا رسول الله ؟ قال : ” نعم كل ما آذى المؤمن فهو مصيبة “ .

قلت : هذا ثابت معناه في الصحيح ، خرج مسلم عن أبي سعيد وعن أبي هريرة رضى الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى أهم يهمله إلا كفر به من سيئاته “ .^(١)

الثانية - خرج ابن ماجه في سننه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد عن أمه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ” من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته فأحدث استرجاعا وإن تقادم عهدا كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب “ .

(١) على هامش صحيح مسلم : « قال القاضي : هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله ، وضبطه غيره بفتح

الياء وضم الهاء ، أى يهمله ، وكلاهما صحيح » .

الثالثة - من أعظم المصائب المصيبة في الدين . ذكر أبو عمر عن الفريابي قال حدثنا فطر بن خليفة حدثنا عطاء بن أبي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي فإنها من أعظم المصائب " . أخرجه السمرقندي أبو محمد في مسنده ، أخبرنا أبو نعيم قال أنبأنا فطر فذكر مثله سواء . وأسنده مثله عن مكحول مرسل . قال أبو عمر : وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن المصيبة به اعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده الى يوم القيامة ؛ انقطع الوحي ومات النبوة . وكان أول ظهور الشر يارتداد العرب وغير ذلك ، وكان أول انقطاع الخير وأول نقصانه . قال أبو سعيد : ما نفضنا أيدينا من التراب من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا قلوبنا . ولقد أحسن أبو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول :

اصبر لكل مصيبة وتجلد * وأعلم بأن المرء غير محمد
أو ما ترى أن المصائب جمّة * وترى المنية للعباد بمرصد
من لم يصب ممن ترى بمصيبة؟ * هذا سبيل لست فيه باوحد
فاذا ذكرت مجدا ومصابه * فاذا ذكر مصابك بالنبي محمد

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ . جعل الله هذه الكلمات ملجأ لذوى المصائب ، وعصمة للمتجنين ؛ لما جمعت من المعاني المباركة ؛ فان قوله : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ ﴾ توحيد وإقرار بالعبودية والملك . وقوله : ﴿ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ إقرار بالملك على أنفسنا والبعث من قبورنا . واليقين أن رجوع الأمر كله إليه كما هو له . قال سعيد بن جبیر رحمه الله تعالى : لم تعط هذه الكلمات نبياً قبل نبينا ، ولو عرفها يعقوب لما قال : يا أسنى على يوسف .

الخامسة - قال أبو سنان : دفنت آبي سنانا ، وأبو طاحمة الخولاني على شفير القبر ؛ فلما أردت الخروج أخذ بيدي فأنشطني وقال : ألا أبشرك يا أبا سنان ، حدثني الضحاك عن

أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته أقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد" . وروى مسلم عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيرا منها إلا أخلف الله له خيرا منها" . فهذا تنبيه على قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ . إما بالخلف كما أخلف الله لأم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه تزوجها لما مات أبو سلمة زوجها ، وإما بالثواب الجزيل كما في حديث أبي موسى ، وقد يكون بهما .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ . هذه نعم من الله عز وجل على الصابرين المسترجعين . وصلاة الله على عبده عفوه ورحمته وبركته وتشريفه إياه في الدنيا والآخرة . وقال الزجاج : الصلاة من الله عز وجل الغفران والثناء الحسن . ومن هذا الصلاة على الميت إنما هو الثناء عليه والدعاء له ؛ فكرر الرحمة لما اختلف اللفظ تأكيدا وإشباعا للمعنى ؛ كما قال : ﴿ مِنْ أَلْيَنَاتٍ وَأَلْهَدَى ﴾ . وقوله : ﴿ أُمَّ يَجْسُبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ﴾ . وقال الشاعر :

صلى على يحيى وأشياعه * رب كريم وشفيع مطاع

وقيل : أراد بالرحمة كشف الكربة وقضاء الحاجة . وفي البخاري وقال عمر رضي الله عنه : نعم العبدلان ونعم العلاوة : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ . أراد بالعدلين الصلاة والرحمة ، وبالعلاوة الاهتداء . قيل : إلى استحقاق الثواب وإجزال الأجر ، وقيل : إلى تسهيل المصائب وتخفيف الحزن .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّافِيَ وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَنَحَّجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ ﴾ إلى قوله : ﴿ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ . فيه تسع مسائل :

الأولى — روى البخارى عن عاصم بن سليمان قال : سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال : كما نرى أنهما من أمر الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ . وخرجه الترمذى عن عمرو قال : « قلت لعائشة : ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا ، وما أبالي ألا أطوف بينهما » . فقالت : يس ما قلت يا بن أختي ، طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاق المسلمون ، وإنما كان من أهل ^(١) مائة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ولو كانت كما تقول لكانت : « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » . قال الزهري : فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فأعجبه ذلك وقال : إن هذا لعلم ، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون : إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية . وقال آخرون من الأنصار : إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم تؤمر به بين الصفا والمروة ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ قال أبو بكر بن عبد الرحمن : فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء . قال : هذا حديث حسن صحيح . أخرجه البخارى بمعناه وفيه بعد قوله ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ « قالت عائشة : وقد سئ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ؛ ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال : إن هذا لعلم ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة ؛ فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا : يا رسول الله ، كما نطوف بالصفا والمروة ، وأن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا ، فهل علينا من

(١) مائة ، اسم صنم في جهة البحر مما يلي قديدا بالمشلل (وهو جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر) على سبعة أميال من المدينة . وكانت الأزدي وعسان يهلون له ويحجون إليه ، وكانت أول من نصبه عمرو بن لحي الخزاعي . (راجع معجم باقوت في اسم مائة) .

خرج أن تطوف بالصفاء والمروة؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية . قال أبو بكر: فاستمع هذه الآية نزلت في الفريقين كلاهما: في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفاء والمروة، والذين يطوفون ثم يتخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت» . وروى الترمذى عن عاصم بن سليمان الأحول قال: «سألت أنس بن مالك^(١) عن الصفا والمروة فقال: كانا من شعائر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكا عنهما فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قال: هما تطوع، ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ . قال: هذا حديث حسن صحيح» . أخرجه البخارى أيضا . وعن ابن عباس قال: كان في الجاهلية شياطين تعزف الليل كله بين الصفا والمروة وكان بينهما آلهة ، فلما ظهر الإسلام قال المسلمون: يارسول الله، لا تطوف بين الصفا والمروة فانهما شرك، فنزلت . وقال الشعبي: كان على الصفا في الجاهلية صنم يسمى «إسافا» وعلى المروة صنم يسمى «نائلة» فكانوا يمسحونهما إذا طافوا ، فامتنع المسلمون من الطواف بينهما من أجل ذلك ، فنزلت الآية .

الثانية - أصل الصفا في اللغة الحجر الأملس . وهو هنا جبل بمكة معروف ، وكذلك المروة جبل أيضا ، ولذلك أخرجهما بلفظ التعريف . وذكر الصفا لأن آدم المصطفى صلى الله عليه وسلم وقف عليه فسُمي به ، ووقفت حواء على المروة فسميت باسم المرأة فأنث لذلك ؛ والله أعلم . وقال الشعبي: كان على الصفا صنم يسمى «إسافا» وعلى المروة صنم يدعى «نائلة» فاطرد ذلك في التذكير والتأنيث وقدم المذكر ، وهذا حسن ، لأن الأحاديث المذكورة تدل على هذا المعنى . وما كان كراهة من كره الطواف بينهما إلا من أجل هذا ، حتى رفع الله الحرج في ذلك . وزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة فسخهما الله حجرتين فوضعهما على الصفا والمروة ليعتبر بهما ، فلما طالبت المدة عبدا من دون الله . والله تعالى أعلم . والصفاء مقصور

(١) كذا في الأصول وصحيح البخارى وتفسير الطبرى . والذي في صحيح الترمذى: «أنس بن سيرين ...» .

وهو مولد أنس بن مالك ومن روى عنه .

جمع صفاة : وهى الحجارة الملس . وقيل : الصفا اسم مفرد ، وجمعه صفيّ (بضم الصاد)
وأصفاء على مثل أرحاء . قال الراجز :

كَأَنَّ مَتْنِيَهُ مِنَ النَّفْيِ^(١) * مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفْيِ

وقيل : من شروط الصفا البياض والصلابة . واشتقاقه من صفا يصفو ، أى خلص
من التراب والطين . والمروة (واحدة المرو) وهى الحجارة الصغار التى فيها لين . وقد قيل
إنها الصلاب . والصحيح أن المرو : الحجارة صليها ورخوها الذى يتشظى وترق حاشيته ؛
وفى هذا يقال : المرو أكثر ويقال فى الصليب . قال الشاعر :

وتولى الأرض خفا ذابلا * فاذا ما صادف المرو رضع

وقال أبو ذؤيب :

حتى كَأَنِّي لِلْحَوَادِثِ مَرَوَةٌ * بَصَفَا الْمُشْتَرِكِ كُلِّ يَوْمٍ تُقْرَعُ

وقد قيل : إنها الحجارة السوداء ، وقيل : حجارة بيض برآقة تكون فيها النار .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ أى من معالمه ومواضع عباداته ؛ وهى
جمع شعيرة . والشعائر : المتعبّدات التى أشعرها الله تعالى ، أى جعلها أعلاما للناس ، من الموقف
والسعى والنحر . والشعار العلامة ؛ يقال : أشعر الهدى أعلمه بغيرز جديدة فى سنامه ؛ من
قولك : أشعرت أى أعلمت ، وقال الكيميت :

نُقْتَلُهُمْ جِيلاً بَجِيلاً تَرَاهُمْ * شَعَائِرَ قُرْبَانٍ بِهِمْ يُتَّقَرَّبُ

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَاجَّ أَلِيَّتَ ﴾ أى قصد . وأصل الحج القصد ،

قال الشاعر :

فَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً * يَحْجُونَ سِبَّ الزُّبُرِقَانَ الْمُرْعَفَرَا^(٢)

(١) النفيّ : تطاير الماء عن الرشاء عند الاستقاء . ونفى المطر : ما تنفبه وترشه . قال صاحب اللسان :

« وفسره تلب فقال : شبه الماء ، وقد وقع على متن المستق بذرقة الطائر على الصفيّ » .

(٢) الحلول : الأحياء المجتمعة (وهو جمع حال) .

السَّب لفظ مشترك . قال أبو عبيدة : السَّب (بالكسر) الكثير السَّبَاب . وسَبُّك أيضا الذي يُسَابُّك ؛ قال الشاعر :

لَا تَسْبُئِي فَلَسْتَ بِسَيِّئٍ * إِنَّ سَيِّئَ مِنَ الرِّجَالِ الْكَرِيمُ

والسَّب أيضا الحمار ، وكذلك العامة ؛ قال الخبيل السَّعْدِي :

* يُحْجُونَ سَبَّ الزَّبْرَقَانِ الْمُرْعَقَرَا *

والسَّب أيضا الحبل في لغة هذيل ؛ قال أبو ذؤيب :

تَدَلَّى عَلَيْهَا بَيْنَ سَبِّ وَخَيْطَةٍ * بِجَرْدَاءَ مِثْلِ الْوَكْفِ يَكْبُو غُرَابُهَا

والسُّبُوب الحبال . والسَّبُّ شُقَّةٌ تَكَانُ رَقِيقَةً ، والسَّبِيبة مثله ؛ واجمع السُّبُوب والسَّبَاب .

قاله الجوهري . وجمع الطيب الشُّجَّة إذا سبرها بالميل ؛ قال الشاعر :

* يُحْجُجُ مَأْمُومَةً فِي قَعْرِهَا لِحْفٍ ^(١) *

الحِجْف : الحسيف ؛ تَلَجَّفَت البئر : آنحسفت أسفلها . ثم اختص هذا الاسم بالقصد الى البيت الحرام لأفعال مخصوصة .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَعْتَمَرَ ﴾ أى زار . والعُمرة : الزيارة ؛ قال الشاعر :

لَقَدْ سَمَا أَبْنُ مَعْمَرٍ حِينَ أَعْتَمَرَ * مَغْزَى بَعِيدًا مِنْ بَعِيدٍ وَضَبْرٍ ^(٢)

السادسة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ أى لا إثم . وأصله من الجنوح

وهو الميل ؛ ومنه الجنوح للأعضاء لا عوجاجها . وقد تقدّم تأويل عائشة لهذه الآية .

قال ابن العربي : « تحقيق القول فيه أن قول القائل : لا جناح عليك أن تفعل ؛ إباحة الفعل

وقوله : لا جناح عليك ألا تفعل ؛ إباحة لترك الفعل ؛ فلما سمع عروة قول الله تعالى :

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ . قال : هذا دليل على أن ترك الطواف جائز ، ثم رأى

الشرعية مطابقة على أن الطواف لا رخصة في تركه ، فطلب الجمع بين هذين المتعارضين .

(١) المأمومة : الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ .

(٢) ضرب : جمع قوائمه لئيب .

فقلت له عائشة : ليس قوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ دليلاً على ترك الطواف ، إنما كان يكون دليلاً على تركه لو كان . « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف ، ولا فيه دليل عليه ، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يخرج منه في الجاهلية ، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصداً للأصنام التي كانت فيه ، فأعلمهم الله سبحانه أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصداً باطلاً .

فإن قيل : فقد روى عطاء عن ابن عباس أنه قرأ « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » وهي قراءة ابن مسعود ، ويروى أنه في مصحف أبي كذلك ، ويروى عن أنس مثل هذا . فالجواب أن ذلك خلاف ما في المصحف ، ولا يترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدرى أصح أم لا . وكان عطاء يكثر الإرسال عن ابن عباس من غير سماع . والرواية في هذا عن أنس قد قيل : إنها ليست بالمضبوطة ، أو تكون « لا » زائدة للتوكيد ، كما قال :
وما أَلْوَمُ الْبَيْضِ إِلَّا تَسْخَرًا * لَمَّا رَأَى الشَّمَطَ الْفَقْنَدْرًا^(١)

السابعة — روى الترمذي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً قرأ : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ . وصلى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال : « نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفاء وقال : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . قال : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة ، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ويبدأ بالصفاء .

الثامنة — واختاف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة ، فقال الشافعي وابن حنبل : هو ركن ، وهو المشهور من مذهب مالك ، لقوله عليه السلام : « اسمعوا فإن الله كتب عليكم السعي » . خرجه الدارقطني . فكتب بمعنى أوجب لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ . وقوله عليه السلام : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » . وخرجه ابن ماجه عن أم ولد لشيبة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي بين الصفا والمروة

(١) الفحيح المنظر . (٢) الذي في صحيح الترمذي : « نبدأ بما بدأ الله وقرأ ... الخ » .

وهو يقول : " لا يقطع الأبطح إلا شداً^(١) " فمن تركه أو شوطاً منه ناسياً أو عامداً رجع من من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة ، فيطوف ويسعى ؛ لأن السعى لا يكون إلا متصلاً بالطواف . وسواء عند مالك كان ذلك في حج أو عمرة وإن لم يكن في العمرة فرضاً ، فإن كان قد أصاب النساء فعليه عمرة وهدي عند مالك مع تمام مناسكه . وقال الشافعي : عليه هدي ، ولا معنى للعمرة إذا رجع وطاف وسعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشعبي : ليس بواجب ، فإن تركه أحدٌ من الحاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدم لأنه سنة من سنن الحج . وهو قول مالك في العتبية^(٢) ، وروى عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ . وقراء حزمة والكسائي « تطوع » مضارع مجزوم ، وكذلك « فمن تطوع خيراً فهو خير له » الباقون « تطوع » ما مضى . وهو ما يأتيه المؤمن من قبل نفسه ؛ فمن أتى بشيء من النوافل فإن الله يشكره . وشكر الله للعبد إنابته على الطاعة ؛ والصحيح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى لما ذكرنا ، وقوله عليه السلام : " خذوا عني مناسككم " فصار بياناً للحج ؛ فالواجب أن يكون فرضاً ؛ كيانه لعدد الركعات ، وما كان مثل ذلك ، إذا لم يتفق على أنه سنة أو تطوع . وقال طليبي : رأى ابن عباس فوما يطوفون بين الصفا والمروة فقال : هذا ما أورثكم أمكم إسماعيل .

قلت : وهذا ثابت في صحيح البخاري ، على ما يأتي بيانه في سورة إبراهيم .

التاسعة — ولا يجوز أن يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر؛ فإن طاف معذوراً فعليه دم ، وإن طاف غير معذور أعاد إن كان بحضرة البيت ، وإن غاب عنه أهدى . وإنما قلنا ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بنفسه وقال : " خذوا عني مناسككم " . وإنما جوزنا ذلك من العذر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره واستلم

(١) شداً، أي عدواً .

(٢) العتبية : كتاب لفقهاء الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي المتوفى سنة ٢٥٤ هـ ، في مذهب

الامام مالك ، نسبت إلى مؤلفها .

الركن ^(١) محجته، وقال لعائشة وقد قالت له : إني أشكى . فقال : ” طوف من وراء الناس وأنت راكبة“ . وفترق أصحابنا بين أن يطوف على بعير أو يطوف على ظهر إنسان ؛ فإن طاف على ظهر إنسان لم يجزه ؛ لأنه حينئذ لا يكون طائفاً ، إنما الطائف الحامل . وإذا طاف على بعير يكون هو الطائف . قال ابن خزيمة مندداً : وهذه تفرقة اختيار ، وأما الإجزاء فيجزئ ؛ ألا ترى أنه لو أغمى عليه فطيف به محمولا ، أو وقف به بعرفات محمولا كان مجزئاً عنه .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ﴾ . فيه سبع مسائل :

الأولى — أخبر الله تعالى أن الذي يكتم ما أنزل من البينات والهدى ملعون ، واختلفوا من المراد بذلك ؛ فقيل : أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد كتم اليهود أمر الرجم . وقيل : المراد كل من كتم الحق ؛ فهي عاتة في كل من كتم علما من دين الله يحتاج إلى بشه . وذلك مفسر في قوله صلى الله عليه وسلم : ” من سئل عن علم ^(٢) [يعلمه] فكتمه أجهه الله يوم القيامة بلجام من نار“ . رواه أبو هريرة وعمرو بن العاص . أخرجه ابن ماجه . ويعارضه قول عبد الله بن مسعود : ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة . وقال عليه السلام : ” حدث الناس بما يفهمون أتحبون أن يكذب الله ورسوله“ . وهذا محمول على بعض العلوم ؛ كعلم الكلام أو ما لا يستوى في فهمه جميع العوام ؛ فحكم العالم أن يحدث بما يفهم عنه ، وينزل كل إنسان منزلته ؛ والله تعالى أعلم .

الثانية — هذه الآية هي التي أراد أبو هريرة رضي الله عنه في قوله : لولا آية ^(٣) في كتاب الله تعالى ما حدثتكم حديثا . وبها استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق ، وتبيان العلم على الجملة ، دون أخذ الأجرة عليه ؛ إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله ، كما لا يستحق الأجرة على الاسلام . وقد مضى القول في هذا .

(١) المحجن : عصا معوجة الرأس يتناولها الراكب ما سقط له .

(٢) الزيادة عن سنن ابن ماجه .

(٣) الذي في صحيح البخارى ، وسنن ابن ماجه : « لولا آياتنا » .

وتحقيق الآية هو ان العالم إذا قصد كتمان العلم عصى ، وإذا لم يقصد لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنه مع غيره . وأما من سئل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الآية وللحديث ، أما انه لا يجوز تعليم الكافر القرآن والعلم حتى يسلم ، وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدل والمجادل ليجادل به أهل الحق ، ولا يعلم الخصم على خصمه حجة يقطع بها ماله ، ولا السلطان تأويلا يتطرق به الى مكاره الرعية ، ولا ينشر الرخص في السفهاء فيجعلوا ذلك طريقا إلى ارتكاب المحظورات ، وترك الواجبات ونحو ذلك . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تضعوها في غير أهلها فتظلموها " وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تعلقوا الدر في أعناق الخنازير " . يريد تعليم الفقه من ليس من أهله . وقد قال سخنون : إن حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص إنما جاء في الشهادة . قال ابن العربي : والصحيح خلافه ؛ لأن في الحديث " من سئل عن علم " ولم يقل عن شهادة ، والبقاء على الظاهر ، حتى يرد عليه ما يزيله . والله أعلم .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَلْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ يعم المنصوص عليه والمستنبط لشمول اسم الهدى للجميع . وفيه دليل على وجوب العمل بقول الواحد ؛ لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله . وقال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا ﴾ فحكم بوقوع البيان بخبرهم .

فإن قيل : إنه يجوز أن يكون كل واحد منهم منبها عن الكتمان ومأمورا بالبيان ليكثر المخبرون ويتواتر بهم الخبر . قلت : هذا غلط لأنهم لم ينهوا عن الكتمان إلا وهم ممن يجوز عليهم التواطؤ عليه ، ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان فلا يكون خبرهم موجبا للعلم . والله تعالى أعلم .

الرابعة - لما قال : ﴿ مِنْ أَلْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ دل على أن ما كان من غير ذلك جائز كتمه ، لاسميا إن كان مع ذلك خوف فإن ذلك أكد في الكتمان ؛ وقد ترك أبو هريرة ذلك حين خاف فقال : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيْتُهُ ، وَأَمَّا

الآخر فلو بيته قطع هذا السُّعوم . أخرجه البخارى . قال أبو عبد الله : السُّعوم مجرى الضمام . قال علماءنا : وهذا الذى لم يبيته أبو هريرة وحافى على نفسه فيه العتة أو القتل ، إنما هو مما يتعلق بأمر القتن . والنص على أعيان المرتدين والمنافقين ونحو هذا مما لا يتعلق بالبيئات والهدى . والله تعالى أعلم .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا يَنْشَأُ ﴾ الحكاية فى « ينشأ » ترجع إل ما أتزل من البيئات والهدى . والكاتب اسم جنس ، والمراد جميع الكتب المنزلة .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ ﴾ أى يتبرأ منهم وينعدم من ثوابه ويقول لهم : عليكم لعنتى ؛ كما قال للعين : عليك لعنتى . وأصل اللعن فى اللغة الإبعاد والطرده . وقد تقدم .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ . قال قتادة والربيع : المراد باللاعنون الملائكة والمؤمنون . قال ابن عطية : وهذا واضح جار على مقتضى الكلام . وقال مجاهد وعكرمة : هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجذب بذنوب علماء السوء الكافرين فيلعنونهم . قال الزجاج : والصواب قول من قال : اللاعنون ، الملائكة والمؤمنون ؛ فاما أن يكون ذلك لدواب الأرض فلا يوقف على حقيقته إلا بنص أو خبر لازم ولم نجد من ذنك شيئا .

قلت : قد جاء بذلك خبر رواه البراء بن عازب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : ﴿ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ . قال : « دواب الأرض » . أخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح أنبأنا عمار بن محمد عن ليث عن أبى المنهال عن زاذان عن البراء باسناد حسن .

فإن قيل : كيف جمع من لا يعقل جمع من يعقل . قيل : لأنه أسند إليهم فعل من يعقل ؛ كما قال : ﴿ رَأَيْتَهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾ . ولم يقل ساجدات . وقد قال : ﴿ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا ﴾ . وقال : ﴿ وَرَأَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ ﴾ . ومثله كثير وسيأتى ان شاء الله تعالى .

(١) أبو عبد الله ، كنية البخارى رضى الله عنه .

وقال البراء بن عازب وابن عباس: اللاعنون كل المخلوقات ما عدا الثقلين: الجن والإنس؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الكافر إذا ضرب في قبره فصاح سمعه الكل إلا الثقلين ولعنه كل سامع". وقال ابن مسعود والسدي: هو الرجل يلعن صاحبه فترفع اللعنة إلى السماء فترجع ثم تتعذر فلا تجد صاحبها الذي قيات فيه أهلا لذلك، فترجع إلى الذي تكلم بها فلا تجده أهلا فننطق فتقع على اليهود الذين كتموا ما أنزل الله تعالى؛ فهو قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ فمن مات منهم ارتفعت اللعنة عنه فكانت فيمن بقى من اليهود.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ استثنى تعالى التائبين الصالحين لأعمالهم وأقوالهم المتبينين لتوبتهم. ولا يكفي في التوبة عند علمائنا قول الفائل: قد تبت؛ حتى يظهر منه في الثاني خلاف الأول؛ فإن كان مرتدا رجع إلى الإسلام مظهرا شرائعه، وإن كان من أهل المعاصي ظهر منه العمل الصالح، وجانب أهل الفساد والأحوال التي كان عليها. وإن كان من أهل الأوثان جانبهم وخالط أهل الإسلام، وهكذا يظهر عكس ما كان عليه. وسيأتي بيان التوبة وأحكامها في النساء إن شاء الله تعالى. وقال بعض العلماء في قوله: ﴿وَبَيْنَا﴾ أى بكسر الخمر وإرافتها. وقيل: بينوا يعنى ما في التوراة من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ووجوب اتباعه. والعموم أولى على ما بيناه، أى بينوا خلاف ما كانوا عليه؛ والله تعالى أعلم. ﴿فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾. تقدم والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الآية. فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الواو واو الحال. قال ابن العربي: قال لي كثير من أسيانحي إن الكافر المعين لا يجوز لعنه؛ لأن حاله عند الوفاة لا تعلم، وقد شرط الله تعالى في هذه الآية في إطلاق اللعنة: الوفاة على الكفر؛ وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن أقواما بأعيانهم من الكفار فإنما كان ذلك لعلمه بأهلهم. قال ابن العربي: والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله؛ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اللهم إن عمرو بن العاص هجاني وقد علم أني لست بشاعر فلعنه واجهه عدد

ما هجاني“ . فلعله وإن كان الإيمان والدين والإسلام مآله . وأنتصف بقوله : “عدد ما هجاني“ ولم يزد ليعلم العدل والإنصاف ، وأضاف الهجو إلى الله تعالى في باب الجزاء ، دون الابتداء بالوصف بذلك ؛ كما يضاف إليه المكر والاستهزاء والخديعة . سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

قلت : أما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف في ذلك ؛ لما رواه مالك عن داود ابن الحصين أنه سمع الأعرج يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلغنون الكفرة في رمضان . قال علماؤنا : وسواء كانت لهم ذمة أم لم تكن ، وليس ذلك بواجب ، ولكنه مباح لمن فعله ؛ لمحمدهم الحق وعداوتهم للذين وأهله . وكذلك كل من جاهر بالمعاصي كشرب الخمر وأكل الربا ، ومن تشبه من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء ، إلى غير ذلك مما ورد في الأحاديث لعنه .

الثانية — ليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر ؛ بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره ؛ كان الكافر ميتاً أو مجنوناً . وقال قوم من السلف : إنه لا فائدة في لعن من جُنَّ أو مات منهم ، لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر ، فإنه لا يتأثر به .

والمراد بالآية على هذا المعنى أن الناس يلغنون يوم القيامة لبتأثر بذلك ويتضرر ويتألم قلبه ؛ فيكون ذلك جزاء على كفره ؛ كما قال تعالى : ﴿ تَمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ . ويدل على هذا القول أن الآية دالة على الإخبار عن الله تعالى بلغتهم ، لا على الأمر . وذكر ابن العربي أن لعن العاصي المعين لا يجوز اتفاقاً ؛ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بشارب نهر مرارا ، فقال بعض من حضره : لعنه الله ، ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : “لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم“ بفعل له حرمة الأخوة ؛ وهذا يوجب الشفقة ، وهذا حديث صحيح .

قلت : نرجه البخاري ومسلم . وقد ذكر بعض العلماء خلافا في لعن العاصي المعين ؛ قال : وإنما قال عليه السلام : " لا تكونوا عون الشيطان على أخيك " . في حق نعيان^(١) بعد إقامة الحد عليه ؛ ومن أقيم عليه حد الله تعالى فلا ينبغي لعنه ، ومن لم يقم عليه الحد فلعله جائزة سواء سُمي أو عين أم لا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة مادام على تلك الحالة الموجبة للعين ؛ فإذا تاب منها وأقنع وطهره الحد فلا لعنة تتوجه عليه . وبين هذا قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب " . فدل هذا الحديث مع صحته على أن الثريب واللعن إنما يكون قبل أخذ الحد وقبل التوبة . والله تعالى أعلم .

قال ابن العربي : وأما لعن العاصي مطلقا فيجوز إجماعا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده " .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ ﴾ أي إبعادهم من رحمته . وأصل اللعن الطرد والإبعاد ؛ وقد تقدم . فاللعنة : من العباد الطرد ، ومن الله العذاب ، وقرأ الحسن البصري « والملائكة والناس أجمعون » بالرفع . وتأويلها أولئك جزاؤهم أن يلعنهم الله ويلعنهم الملائكة ويلعنهم الناس أجمعون ؛ كما تقول : كرهت قيام زيد وعمرو وخالد ؛ لأن المعنى : كرهت أن قام زيد . وقرائة الحسن هذه مخالفة للمصاحف .

فإن قيل : ليس يلعنهم جميع الناس لأن قومهم لا يلعنونهم . قيل عن هذا ثلاثة أجوبة ؛ أحدها - أن اللعنة من أكثر الناس يطلق عليها لعنة الناس تغليبا لحكم الأكثر على الأقل . الثاني - قال السدي : كل أحد يلعن الظالم ، وإذا لعن الكافر الظالم فقد لعن نفسه . الثالث - قال أبو العالية : المراد به يوم القيامة يلعنهم قومهم مع جميع الناس ؛ كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ . ثم قال جل وعز :

(١) نعيان (مصغر) هو ابن عمرو بن رفاعة . شهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها . وكان كثير المزاح ، يضحك النبي صلى الله عليه وسلم من مزاحه . (عن أسد الغابة) .

(خَالِدِينَ فِيهَا) يعني في اللعنة، أى في جزائها . وقيل : خلودهم في اللعنة أنها مؤبدة عليهم .
(وَلَا هُمْ يَنْظُرُونَ) أى لا يؤخرون عن العذاب وقتنا من الأوقات . وخالدين نصب على الحال من الهاء والميم في عليهم ؛ والعامل فيه الظرف من قوله : (عَلَيْهِمْ) لأن فيها استقرار اللعنة .

قوله تعالى : (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) فيه مستثنان :

الأولى - قوله تعالى : (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ) لما حذر تعالى من كتمان الحق بين أن أول ما يجب إظهاره ولا يجوز كتمانه أمر التوحيد، ووصل ذلك بذكر البرهان ، وعلم طريق النظر، وهو الفكر في عجائب الصنع ؛ ليعلم أنه لا بد له من فاعل لا يشبهه شيء . قال ابن عباس رضى الله عنهما : قالت كفار قريش : يا محمد أنسب لنا ربك ؛ فأنزل الله تعالى سورة الاخلاص وهذه الآية . وكان للمشركين ثلاثمائة وستون صنما فبين الله أنه واحد .

الثانية - قوله تعالى : (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) نفى وإثبات، أو لما كفر وأخرها إيمان، ومعناه لا معبود إلا الله . وحكى عن الشبلي رحمه الله تعالى أنه كان يقول : الله . ولا يقول : لا إله ؛ فسئل عن ذلك فقال : أخشى أن آخذ في كلمة المجود ولا أصل الى كلمة الإقرار .

قلت : وهذا من علومهم الدقيقة ، التي ليست لها حقيقة ؛ فإن الله جل اسمه ذكر هذا المعنى في كتابه نفيا وإثباتا وكرره ، ووصد بالثواب الجزيل لقائله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ نخرجه الموطأ والبخارى ومسلم وغيرهم . وقال صلى الله عليه وسلم : "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" . نخرجه مسلم . والمقصود القلب لا اللسان ؛ فلو قال : لا إله ومات ومعتقده وضميره الوجدانية وما يجب له من الصفات لكان من أهل الجنة باتفاق أهل السنة . وقد أتينا على معنى اسم الواحد ، ولا إله إلا هو الرحمن الرحيم في الكتاب «الأسنى» في شرح أسماء الله الحسنی» والحمد لله .

قوله تعالى : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) الى قوله : (يَعْقِلُونَ) فيه

أربع عشرة مسألة :

الأولى - قال عطاء : لما نزلت ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ قالت كفار قريش : كيف يسع الناس إله واحد ! فنزلت ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ . رواه سفيان عن أبيه عن أبي الضمحي قال : لما نزلت ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ قالوا : هل من دليل على ذلك؟ فانزل الله تعالى ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ فكأنهم طلبوا آية فبين لهم دليل التوحيد وأن هذا العالم والبناء العجيب لا بد له من إبن وصانع . وجمع السموات لأنها أجناس مختلفة كل سماء من جنس غير جنس الأخرى . ووجد الأرض لأنها كلها تراب؛ والله تعالى أعلم .

فآية السموات ارتفاعها بغير عمد من تحتها ولا علائق من فوقها؛ ودل ذلك على القدرة ونحرق العادة . ولو جاء نبي فتحدى بوقوف جبل في الهواء دون علاقة كان معجزا . ثم ما فيها من الشمس والقمر والنجوم السائرة والكواكب الزاهرة شارقة وغاربة ، نيرة وممحوة آية ثانية . وآية الأرض بحارها وأنهارها ومعادنها وشجرها وسهلها ووعرها .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ قيل : اختلافهما بإقبال أحدهما وإدبار الآخر من حيث لا يعلم . وقيل : اختلافهما في الأوصاف من النور والظلمة والطول والقصر . والليل جمع ليلة؛ مثل تمرة وتمرة ونخلة ونخل . ويجمع أيضا ليالي وليال بمعنى ، وهو مما شذ عن قياس المجموع ؛ كشبه ومشابه وحاجة وحوائج وذكر ومذاكر ؛ وكأن ليالي في القياس جمع ليلا . وقد استعملوا ذلك في الشعر قال :

* في كل يوم وكل ليلاه *

وقال آخر :

في كل يوم ما وكل ليلاه * حتى يقول كل راء إذ رآه

* يا ويح من جمل ما أشقاه *

قال ابن فارس في المجمل : ويقال إن بعض الطير يسمى ليلا؛ ولا أعرفه . والنهار يجمع نُهر وأنهرة . قال أحمد بن يحيى ثعلب : نهر جمع نُهر وهو جمع للنهار . وقيل : النهار اسم

(١) في لسان العرب أن الليل فرخ الكروان .

مفرد لم يجمع لأنه بمعنى المصدر؛ كقولك : الضياء ؛ يقع على القليل والكثير . والأول أكثر ؛ قال الشاعر :

لولا التريدان هلكتا بالضمُر * تَرِيدُ لَيْلٍ وَتَرِيدُ النَّهْرِ

قال ابن فارس : النهار معروف ، والجمع نهر وأنهار . ويقال : إن النهار يجمع على النهار . والنهار ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس . ورجل نهرٌ صاحب نهار . ويقال : إن النهار فرخ الحبارى . قال النضر بن شميل : أول النهار طلوع الشمس ، ولا يعد ما قبل ذلك من النهار . وقال ثعلب : أوله عند العرب طلوع الشمس ؛ واستشهد بقول أمية بن أبي الصلت :

والشمس تطلع كلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ * حمراء يصبح لونها يتوزدُ

وأشد قول عدى بن زيد :

وجاعلُ الشَّمْسِ مِصْرًا لِأَخْفَاءِ بِهِ * بين النهار وبين الليل قد فصَّلا

وأشد الكسائي :

إذا طلعت شمس النهار فإنها * أمانة تسليمي عليك فسلمني

قال الزجاج في كتاب الأنواء : أول النهار ذرور الشمس . وقسم ابن الأنباري الزمن ثلاثة أقسام : قسم جعله ليلا محضا ؛ وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر . وقسم جعله نهارا محضا ؛ وهو من طلوع الشمس إلى غروبها . وقسم جعله مشتركا بين النهار والليل ؛ وهو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بقايا ظلمة الليل ومبادئ ضوء النهار .

قلت : والصحيح أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ؛ كما رواه ابن فارس في الجمل . يدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن عدى بن حاتم قال : لما نزلت ﴿ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ أَنْخَبِطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ قال له عدى : يا رسول الله ، إنى أجعل تحت وسادتي عقالين : عقالا أبيض ، وعقالا أسود أعرف بهما الليل من النهار . فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار".
 فهذا الحديث يقضى أن النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس ؛ وهو مقتضى الفقه
 في الأيمان ، وبه ترتبط الأحكام . فمن حلف ألا يكلم فلانا نهارا ؛ فكلمه قبل طلوع الشمس
 حنث . وعلى الأول لا يحنث . وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الفيصل في ذلك والحكم .
 وأما على ظاهر اللغة وأخذه من السعة ، فهو من وقت الإسفار إذا اتسع ، وقت النهار ؛ كما قال :
 ملكت بها كفى فأنهرت فتقها * يرى قائم من دونها ما وراءها

وقد جاء عن حذيفة ما يدل على هذا القول ؛ نخرجه النسائي . وسيأتي في آي الصيام
 إن شاء الله تعالى .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَالْفُلُكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ ﴾ الفلك : السفن ، وإفراده
 وجمعه بلفظ واحد ، ويذكر ويؤنث . وأيسر الحركات في المفرد تلك بأعيانها في الجمع ،
 بل كأنه بنى الجمع بناء آخر ؛ يدل على ذلك توسط التثنية في قولهم : فُلُكَان . والفلك المفرد
 مذكر ؛ قال الله تعالى : ﴿ فِي الْفُلُكِ الْمَشْحُونِ ﴾ بقاء به مذكرا . وقال : ﴿ وَالْفُلُكِ الَّتِي تَجْرِي
 فِي الْبَحْرِ ﴾ فأنث . ويحتمل واحدا وجمعا . وقال : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بِهِمِ ﴾
 بجمع ؛ فكأنه يذهب بها إذا كانت واحدة الى المركب فيذكر ، والى السفينة فيؤنث . وقيل :
 واحده فَلَكَ ؛ مثل أَسَدٍ وَأَسْدٍ ، وَخَشَبٍ وَخُشْبٍ .

وأصله من الدَّوْرَان ؛ ومنه : فَلَكَ السماء التي تدور عليه النجوم . وفَلَكَت الجارية :
 استدارت نديها ؛ ومنه فَلَكَتِ المَغْزَل . وسميت السفينة فُلُكًا لأنها تدور بالماء أسهل دور .
 ووجه الآية في الفلك تسخير الله إياها حتى تجرى على وجه الماء ووقوفها فوقه مع ثقلها .
 وأقول من عملها نوح عليه السلام كما أخبر تعالى ؛ وقال له جبريل : اصنعها على جَوْجُو الطائر ؛
 فعلمها نوح عليه السلام ورائة في العالمين بما أراه جبريل . فالسفينة طائر مقلوب والماء
 في أسفلها نظير الهواء في أعلاها . قاله ابن العربي .

(١) الجوجو : عظام صدر الطائر .

الرابعة - هذه الآية وما كان مثلها دليل على جواز ركوب البحر مطلقا لتجارة كان أو عبادة ؛ كاللحج والجهاد . ومن السنة حديث أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ؛ الحديث . وحديث أنس بن مالك في قصة أم حرام ؛ أخرجهما الأئمة : مالك وغيره . روى حديث أنس عنه جماعة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ، ورواه بشر بن عمر عن مالك عن إسحاق عن أنس عن أم حرام . جعله من مسند أم حرام لا من مسند أنس . هكذا حدث عنه به بندار محمد بن بشار ؛ ففيه دليل واضح على ركوب البحر في الجهاد للرجال والنساء . وإذا جاز ركوبه للجهاد فركوبه للحج المفترض أولى وأوجب . وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما المنع من ركوبه . والقرآن والسنة يرد هذا القول ؛ ولو كان ركوبه يكره أو لا يجوز لنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الذين قالوا له : إنا نركب البحر . وهذه الآية وما كان مثلها نص في الغرض وإيها المفرع . وقد تقول ما روى عن العمرين في ذلك : بأن ذلك محمول على الاحتياط وترك التفرير بالمهج في طلب الدنيا والاستكثار منها . وأما في أداء الفرائض فلا . ومما يدل على جواز ركوبه من جهة المعنى أن الله تعالى ضرب البحر وسط الأرض وجعل الخلق في العُدوتين ، وقسم^(١) المنافع بين الجهتين فلا يوصل إلى جلبها إلا بشق البحر لها ؛ فسهل الله سبيله بالفلك . قاله ابن العربي . قال أبو عمر : وقد كان مالك يكره للرأة الحج في البحر وهو للجهاد لذلك أكره . والقرآن والسنة ترد قوله ، إلا أن بعض أصحابنا من أهل البصرة قال : إنما كره ذلك مالك لأن السفن بالمحجاز صغار ، والنساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها لضيقها وتراحم الناس فيها ؛ وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكنا ؛ فلذلك كره مالك ذلك . وأما السفن الكبار نحو سفن أهل البصرة فليس بذلك بأس . قال : والأصل أن الحج على كل

(١) العدة : شاطئ الوادي .

من استطاع إليه سبيلا من الأحرار البالغين نساء كانوا أو رجالا إذا كان الأغلب من الطريق الأمن؛ ولم يخص بحرا من بر.

قلت : فدل الكتاب والسنة والمعنى على إباحة ركوبه للعنيين جميعا : العباداة والتجارة؛ فهي الحجة وفيها الأسوة ؛ إلا أن الناس في ركوب البحر تختلف أحوالهم ؛ فرب راكب سهل عليه ذلك ولا يشق ، وآخر يشق عليه ويضعف به ؛ كالمائد^(١) المفرط المبدء ، ومن لم يقدر معه على أداء فرض الصلاة ونحوها من الفرائض ؛ فالأقول ذلك له جائز ، والثاني يحرم عليه ويمنع منه . ولا خلاف بين أهل العلم وهي :

الخامسة — إن البحر إذا ارتج لم يجوز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه ولا في الزمن الذي الأغلب فيه عدم السلامة . وإنما يجوز عندهم ركوبه في زمن تكون السلامة فيه الأغلب ؛ فان الذين يركبونه حال السلامة وينجون لا حاصر لهم ، والذين يهلكون فيه محصورون .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ يَمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ﴾ أي بالذي ينفعهم من التجارات وسائر المآرب التي تصلح بها أحوالهم . وبركوب البحر تكتسب الأرباح ، وينتفع من يحمل إليه المتاع أيضا . وقد قال بعض من طعن في الدين : إن الله تعالى يقول في كتابكم : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ فإين ذكر التوابل المصلحة للطعام من الملح والفلفل وغير ذلك . فقيل له في قوله : ﴿ يَمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ﴾ .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ يعني بها الأمطار التي بها إنعاش العالم وإخراج النبات والأرزاق ، وجعل منه المخزون عُدَّة للانتفاع في غير وقت نزوله ؛ كما قال تعالى : ﴿ فَأَسْكَنْهُ فِي الْأَرْضِ ﴾ .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ أي فرق ونشر؛ ومنه ﴿ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ﴾ . ودابة تجمع الحيوان كله . وقد أخرج بعض الناس الطير؛ وهو مردود ، قال الله

(١) المائد : الذي يركب البحر فتثى نفسه حتى يدار به و يكاد يفتى عليه .

تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ فإن الطير يذب على رجله في بعض حالاته ؛ قال الأعشى :

* دَيْبٌ قَطَا الْبِطْحَاءِ فِي كُلِّ مَنْهَلٍ *

وقال علقمة بن عبدة :

* صَوَاعِقُهَا لَطَّيْرُهُنَّ دَيْبٌ *

التاسعة - قوله تعالى : ﴿ وَتَصْرِيفِ الرَّيَّاحِ ﴾ تصريفها إرسالها عقيما وملقحة وصرًا ونصرا وهلاكًا وحازة وباردة ولينة وعاصفة . وقيل : تصريفها إرسالها جنوبًا وشمالًا ودبورًا وصبا ونكباء : وهي التي تأتي بين مهتي ريحين . وقيل : تصريفها أن تأتي السفن الجبار بقدر ما تحملها ، والصغار كذلك ؛ ويصرف عنهما ما يضربهما ، ولا اعتبار بكبر القلوع ولا صغرها ؛ فإن الريح لو جاءت جسدا واحدا لصدمت القلوع وأغرقت . والرياح جمع ريح سميت به لأنها تأتي بالروح غالبا ؛ روى أبو داود عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتها فلا تسبوا ، واسئلوا الله خيرا واستعيذوا بالله من شرها " . وأخرجه أيضا ابن ماجه في سننه حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن الأوزاعي عن الزهري حدثنا ثابت الزرقى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . " لا تسبوا الريح فإنها من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرا وتعوذوا بالله من شرها " . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تسبوا الريح فإنها من تقس الرحمن " . المعنى أن الله تعالى جعل فيها التفریح والتنفيس والترويح ؛ والإضافة من طريق الفعل ، والمعنى : أن الله تعالى جعلها لذلك . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكْتُ عَادَ بِالذَّبُورِ " . وهذا معنى ماجاء في الخبر أن الله

(١) كذا ورد في سنن أبي داود . والذي في الأصول : « الريح من روح الله . قال سلمة : فروح الله عزوجل تأتي ... الخ » . وسلمة أحد من روى عنهم أبو داود هذا الحديث ، قال أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد المروزي وسلمة يعني ابن شيبه قالا ... الخ .

سبحانه وتعالى فترج عن نبيه صلى الله عليه وسلم بالريح يوم الأحزاب ؛ فقال تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ﴾ . يقال : نفس الله عن فلان كربة من كرب الدنيا ، أى فرج عنه . وفى صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه : ” من نفس عن مسلم كربة من كُرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كُرب يوم القيامة “ . أى فرج عنه . وقال الشاعر :

كأن الصبا ريح إذا ما تبسّمت * على قلب مهموم تجلّت هومها

قال ابن الأعرابي : النسيم أول هبوب الريح . وأصل الريح روح ؛ ولهذا قيل فى جمع القلة : أرواح . ولا يقال : أرياح ؛ لأنها من ذوات الواو ، وإنما قيل : رياح من جهة الكثرة وطلب تناسب الياء معها . وفى مصحف حفصة « وتصريف الأرواح » .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ ﴾ وقرأ حمزة والكسائى « الريح » على الأفراد ، وكذا فى الأعراف والكهف وإبراهيم والنمل والروم وفاطر والشورى والحاشية . لا خلاف بينهم فى ذلك . ووافقهما ابن كثير فى الأعراف والنمل والروم وفاطر والشورى . وأورد حمزة « الريح لوائح » . وأفرد ابن كثير « وهو الذى أرسل الريح » فى الفرقان . وقرأ الباقون بالجمع فى جميعها سوى الذى فى إبراهيم والشورى فلم يقرأهما بالجمع سوى نافع . ولم يختلف السبعة فيما سوى هذه المواضع . والذى ذكرناه فى الروم هو الثانى « الذى يرسل الرياح » . ولا خلاف بينهم فى « الرياح مبشرات » . وكان أبو جعفر يزيد بن القعقاع يجمع الرياح إذا كان فى ألف ولام فى جميع القرآن ؛ سوى « تهوى به الريح » و « الريح العقيم » . فان لم يكن فيه ألف ولام أفرد . فمن وحد الريح فلأنه اسم جنس يدل على القليل والكثير . ومن جمع فلاخلاف الجهات التى تهب منها الرياح . ومن جمع مع الرحمة ووحد مع العذاب فإنه فصل ذلك اعتبارا بالأعقاب فى القرآن ؛ نحو : « الرياح مبشرات » و « الريح العقيم » فجاءت فى القرآن مجرعة مع الرحمة مفردة مع العذاب ؛ إلا فى يونس فى قوله : ﴿ وَجَرَيْنَ يَوْمَ يَرِيحُ طَبِيبَةً ﴾ . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا هبت الريح : ” اللهم

اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا“ . وذلك لأن ريح العذاب شديدة ملتئمة الأجزاء كأنها جسم واحد ، وريح الرحمة لينة متقطعة فلذلك هي رياح . فأفردت مع الفلك في يونس ؛ لأن ريح إجزاء السفن إنما هي ریح واحدة متصلة ثم وصفت بالطيب فزال الاشتراك بينها وبين ريح العذاب .

الحادية عشرة — قال العلماء : الريح تحرك الهواء ؛ وقد يشتد ويضعف . فإذا بدت حركة الهواء تجاه القبلة قيل لتلك الريح : « الصبا » . وإذا بدت حركة الهواء من وراء القبلة ذاهبة الى تجاه القبلة قيل لتلك الريح : « الدبور » . وإذا بدت حركة الهواء عن يمين القبلة ذاهبة إلى يسارها قيل لها : « ریح الجنوب » . وإذا بدت حركة الهواء عن يسار القبلة ذاهبة الى يمينها قيل لها : « ریح الشمال » . ولكل واحدة من هذه الرياح طبع فتكون منفعتها بحسب طبعها ؛ فالصبا حارة يابسة ، والدبور باردة رطبة ، والجنوب حارة رطبة ، والشمال باردة يابسة . واختلاف طباعها كاختلاف طباع فصول السنة ؛ وذلك أن الله تعالى وضع للزمان أربعة فصول مرجعها إلى تغيير أحوال الهواء ؛ فجعل الربيع الذي هو أول الفصول حارا رطبا ، ورتب فيه النشء والنمو فتزل فيه المياه ، وتخرج الأرض زهرتها وتظهر نباتها ، وبأخذ الناس في غرس الأشجار وكثير من الزرع ، وتوالد فيه الحيوانات وتكثر الألبان . فإذا انقضى الربيع تلاه الصيف الذي هو مشا كل للربيع في إحدى طبيعته وهي الحرارة ، ومباين له في الأخرى وهي الرطوبة ؛ لأن الهواء في الصيف حار يابس فتنضج فيه الثمار وتيس في الحبوب المزروعة في الربيع . فإذا انقضى الصيف تبعه الخريف الذي هو مشا كل للصيف في إحدى طبيعته وهي اليبس ، ومباين له في الأخرى وهي الحرارة ؛ لأن الهواء في الخريف بارد يابس فيتناهي فيه صلاح الثمار وتيس وتجف فتصير إلى حال الادخار فتقطف الثمار وتحصد الأعشاب وتفرغ من جمعها الأشجار . فإذا انقضى الخريف تلاه الشتاء وهو ملائم للخريف في إحدى طبيعته وهي البرودة ، ومباين له في الأخرى وهو اليبس ؛ لأن الهواء في الشتاء بارد رطب فتكثر الأمطار والثلوج وتهمد الأرض كالجسد المستريح

فلا تتحرك إلى أن يعيد الله تبارك وتعالى إليها حرارة الربيع؛ فإذا اجتمعت مع الرطوبة كان ذلك عيد النشء والنمو بإذن الله سبحانه وتعالى . وقد تهبّ رياح كثيرة سوى ما ذكرنا إلا أن الأصول هذه الأربعة ، فكل ريح تهبّ بين ريمين فحكما حكم الريح التي تكون في هبوبها أقرب إلى مكانها وتسمى «النكباء» .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ سُمِّي السحاب سحابا لانسحابه في الهواء . وسحبت ذبلي سحبا . وتسحّب فلان على فلان : اجترأ . والسحّب شدة الأكل والشرب . والمسخر : المذلل ؛ وتسخيره بعثه من مكان إلى آخر . وقيل : تسخيره ثبوته بين السماء والأرض من غير عمد ولا علائق ؛ والأول أظهر . وقد يكون بماء وبغذاب ؛ روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” بينما رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا في صحابة أسقى حديقة فلان فتتحي ذلك السحاب فأفرغ ماءه في رة فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما أسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي فقال إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول أسقى حديقة فلان لاسمك فما تصنع [فيها] قال أما اذ قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأصنق بثلثه وآكل أنا وعبالي ثلثا وأردّ فيها ثلثه “ . وفي رواية ” واجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل “ . وفي التنزيل : ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فُسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ ﴾ وقال : ﴿ حَتَّى إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ ﴾ . وهو في التنزيل كثير . وخرج ابن ماجه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى سحابة مقبلا من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان في صلاة حتى يستقبله فيقول : ” اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به “ فان أمطر قال : ” اللهم سيئا نافعا “ مرتين أو ثلاثا ، وإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك . أخرجه مسلم بمعناه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى

(١) الحرة : أرض ذات أحجار سود . والشرجة : طريق الماء وسيله . (٢) الزيادة عن صحيح مسلم .

الله عليه وسلم إذا كان يوم الريح والغيم عُرِفَ ذلك في وجهه وأقبل وأدبر؛ فإذا مطرت سُرَّ به وذهب عنه ذلك . قالت عائشة : فسأته فقال : ” إني خشيت أن يكون عذاباً مُسَلَّطاً على أمتي “ . ويقول إذا رأى المطر : ” رحمة “ في رواية فقال : ” لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا “ . فهذه الأحاديث والآي تدل على صحة القول الأول وأن تسخيرها ليس بثبتها؛ والله تعالى أعلم .

فإن الثبوت يدل على عدم الانتقال . فإن أريد بالثبوت كونها في الهواء ليست في السماء ولا في الأرض فصحيح لقوله : ﴿ بَيْنَ ﴾ وهي مع ذلك مسخرة محمولة . وذلك أعظم في القدرة كالطير في الهواء؛ قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوْءِ السَّمَاءِ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ﴾ . وقال : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ ﴾ .

الثالثة عشرة — قال كعب الأحبار : السحاب غربال المطر ، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض . رواه عبد الله بن عباس . ذكره الخطيب أبو بكر أحمد بن علي عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال : رأيت ابن عباس مرَّ على بغلة وأنا في بني سلمة فتربه تبَّيع ابن امرأة كعب فسلم علي ابن عباس فسأله ابن عباس : هل سمعت كعب الأحبار يقول في السحاب شيئاً؟ قال : نعم؛ قال : السحاب غربال المطر، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض . قال : سمعت كعباً يقول في الأرض تنبت العام نباتاً وتنبت عاماً قابلاً غيره؟ قال : نعم، سمعته يقول : إن البذر ينزل من السماء . قال ابن عباس : وقد سمعت ذلك من كعب .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ لآيَاتٍ ﴾ أي دلالات تدل على وحدانيته وقدرته؛ ولذلك ذكر هذه الأمور عقيب قوله : ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ ليدل بها على صدق الخبر عما ذكره قبلها من وحدانيته سبحانه وذكر رحمته ورأفته بخلقه . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” ويل لمن قرأ هذه الآية فحج بها “ أي لم يتفكر فيها ولم يعتبرها .

فإن قيل : فما أنكرت أنها أحدثت نفسها . قيل له : هذا محال ؛ لأنها لو أحدثت
أنفسها لم تخل من أن تكون أحدثتها وهي موجودة أو هي معدومة . فإن أحدثتها وهم
معدومة ، كان محالاً ؛ لأن الإحداث لا يتأتى إلا من حى عالم قادر مريد ، وما ليس بموجود
لا يصح وصفه بذلك . وإن كانت موجودة فوجودها يعني عن إحداث أنفسها . وأيضاً ف
جاز ما قالوه لحاز أن يحدث البناء نفسه ؛ وكذلك النجارة والنسج . وذلك محال وما أدى إلى
المحال محال . ثم أن الله تعالى لم يقتصر بها في وحدانيته على مجرد الاخبار حتى قرن ذلك بالنظر
والاعتبار في آي القرآن ؛ فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ ﴾
والخطاب للكفار ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ وقال
﴿ أَوْ لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ يعني بالملكوت الآيات . وقال
﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ يقول : أو لم ينظروا في ذلك نظر تفكر وتدبر حتى يستدلوا
بكونها محلاً للحوادث والتغيرات على أنها محدثات والمحدث لا يستغنى عن صانع يصنعه وأد
ذلك الصانع حكيم عالم قدير سميع بصير متكلم ؛ لأن لو لم يكن بهذه الصفات لكان الإنسان
أكل منه وذلك محال . وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ يعني آدم
عليه السلام . ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ ﴾ أى جعلنا نسله وذريته ﴿ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾ إلى قوله :
﴿ تَتَّبِعُونَ ﴾ . فالإنسان إذا تفكر بهذا التنبه بما جعل له من العقل في نفسه رأها مدبرة وعل
أحوال شتى مصرفة . كان نطفة ثم علقه ثم مضغة ثم لحماً وعظماً ؛ فيعلم أنه لم ينقل نفساً
من حال النقص إلى حال الكمال ؛ لأنه لا يقدر على أن يحدث لنفسه في الحال الأفضل التي
هي كمال عقله وبلوغ أشده عضواً من الأعضاء ، ولا يمكنه أن يزيد في جوارحه جارحة ؛
فيدله ذلك على أنه في حال نقصه وأوان ضعفه عن فعل ذلك أعجز ، وقد يرى نفسه شاباً
ثم كهلاً ثم شيخاً وهو لم ينقل نفسه من حال الشباب والقوة إلى حال الشيخوخة والهرم ،
ولا اختاره لنفسه ولا في وسعه أن يزابل حال المشيب ويراجع قوة الشباب ؛ فيعلم بذلك أنه
ليس هو الذي فعل تلك الأفعال بنفسه ، وأن له صانعاً صنعه وناقلاً نقله من حال إلى حال ؛

ولولا ذلك لم تبدل أحواله بلا ناقل ولا مدبر . وقال بعض الحكماء : إن كل شيء في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير الذي هو بدن الانسان ؛ ولذلك قال تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ وقال : ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ . فحواس الانسان أشرف من الكواكب المضيئة ، والسمع والبصر منها بمنزلة الشمس والقمر في إدراك المدركات بها ، وأعضاؤه تصير عند اليلى ترابا من جنس الأرض . وفيه من جنس الماء العرق وسائر طوبات البدن . ومن جنس الهواء فيه الروح والنفس . ومن جنس النار فيه المترة الصفراء . وعروقه بمنزلة الأنهار في الأرض . وكبدته بمنزلة العيون التي تستمد منها الأنهار ؛ لأن العروق تستمد من الكبد . ومثانته بمنزلة البحر ؛ لانصباب ما في أوعية البدن إليها كما تنصب الأنهار الى البحر . وعظامه بمنزلة الجبال التي هي أوتاد الأرض . وأعضاؤه كالأشجار كما أن لكل شجر ورقا أو ثمرا فكذلك لكل عضو فعل أو أثر . والشعر على البدن بمنزلة النبات والحشيش على الأرض . ثم إن الانسان يحكى بلسانه كل صوت حيوان ويحاكي بأعضائه صنيع كل حيوان ؛ فهو العالم الصغير مع العالم الكبير مخلوق محدث لصانع واحد ؛ لا إله إلا هو .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا ﴾ الآية . لما أخبر الله سبحانه وتعالى في الآية قبل ما دلل على وحدانيته وقدرته وعظم سلطانه أخبر أن مع هذه الآيات الفاهرة لذوى العقول من يتخذ معه أندادا . وواحدتها يد . وقد تقدم . والمراد الأوثان والأصنام التي كانوا يعبدونها كعبادة الله مع عجزها ؛ قاله مجاهد .

قوله تعالى : ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ أى يحبون أصنامهم على الباطل كحب المؤمنين لله على الحق ؛ قال المبرد . وقال معناه الزجاج ، أى أنهم مع عجز الأصنام يحبونهم كحب المؤمنين لله على الحق مع قدرته . وقال ابن عباس والسدي : المراد بالأنداد الرؤساء المتبعون ؛ يطيعونهم في معاصي الله . وجاء الضمير في « يحبونهم » على هذا على الأصل ، وعلى الأول جاء ضمير الأصنام ضمير من يعقل على غير الأصل . وقال ابن كيسان والزجاج أيضا : معنى « يحبونهم كحب الله » أى يسوون بين الأصنام وبين الله تعالى في المحبة . قال أبو اسحاق : وهذا القول الصحيح ؛

والدليل على صحته : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ وقرأ أبو رجا « يحبونهم » بفتح الياء وكذلك ما كان منه في القرآن ، وهي لغة ؛ يقال : حبيت الرجل فهو محبوب . قال الفراء أنشدني أبو تراب :

أحب لحبها السودان حتى * حبيت لحبها سود الكلاب

ومن ، في قوله : ﴿ مَنْ يَتَّخِذْ ﴾ في موضع رفع بالابتداء ، ويتخذ على اللفظ ، ويجوز في غير القرآن « يتخذون » على المعنى . ويحبونهم على المعنى ، ويحبهم على اللفظ ، وهو في موضع نصب على الحال من الضمير الذي في يتخذ ، أي محبين . وان شئت كان نعنا للأنداء ، أي محبوبة . والكاف من « كحب » نعت لمصدر محذوف ، أي يحبونهم حبا كحب الله . ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ أي أشد من حب أهل الأوثان لأوثانهم والتابعين لمبتوعهم . وقيل : إنما قال ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ لأن الله تعالى أحبهم ، أولأنهم أحبوه . ومن شهد له محبوبة بالحب كانت محبته أتم ؛ قال الله تعالى : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ . وسيأتي بيان حب المؤمنين لله وحبه لهم في سورة آل عمران إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ ﴾ قراءة أهل المدينة وأهل الشام بالناء ، وأهل مكة وأهل الكوفة وأبو عمرو بالياء ؛ وهو اختيار أبي عبيد . وفي الآية إشكال وحذف ؛ فقال أبو عبيد : المعنى لو يرى الذين ظلموا في الدنيا عذاب الآخرة لعلموا حين يرونه أن القوة لله جميعا . و« يرى » على هذا من رؤية البصر . قال النحاس في كتاب « معاني القرآن » له : وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير . وقال في كتاب « إعراب القرآن » له : وروى عن محمد بن يزيد أنه قال : هذا التفسير الذي جاء به أبو عبيد بعيد وليست عبارته فيه بالجيدة ؛ لأنه يقدر : ولو يرى الذين ظلموا العذاب ؛ فكأنه يجعله مشكوكا فيه وقد أوجبه الله تعالى . ولكن التصدير وهو قول الأخفش : ولو يرى الذين ظلموا أن القوة لله . ويرى بمعنى يعلم ، أي لو يعلمون حقيقة قوة الله عز وجل وشدة عذابه . فيرى واقعة على أن القوة لله ، وسئلت سدة المفعولين . والذين فاعل يرى . وجواب لو محذوف ، أي تبينوا ضرر

اتخاذهم الآلهة؛ كما قال عز وجل . ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾ ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا ﴾ . قال الزهري وقتادة : الإضمار أشد للوعيد؛ ومثله قول القائل : لو رأى فلان فلانا والسياط تأخذه ! ومن قرأ بالتاء فالتقدير : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفزعهم واستعظامهم لأقزوا أن القوة لله . فالجواب مضمر على هذا النحو من المعنى وهو العامل في أن . وتقدير آخر : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفزعهم منه لعلمت أن القوة لله جميعا . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك، ولكن خطوب والمراد أمته؛ فان فيهم من يحتاج إلى تقوية علمه بمشاهدة مثل هذا . ويجوز أن يكون المعنى : قل يا محمد للظالم هذا . وقيل : أن في موضع نصب مفعول من أجله ، أي لأن القوة لله جميعا . وأنشد سيبويه :

وأغفر عوراءَ الكريمِ ادخاره * وأعيرض عن شتم اللثيم تكربا

أي لادخاره، والمعنى : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب لأن القوة لله لعلمت مبلغهم من النكال ولاستعظمت ما حل بهم . ودخلت « إذ » وهي لما مضى في إثبات هذه المستقبلات تقريبا للأمر وتصحيحا لوقوعه . وقرأ ابن عامر وحده « يرون » بضم الياء ، والباقون بفتحها . وقرأ الحسن ويعقوب وشيبة وسلام وأبو جعفر « إن القوة ، وإن الله » بكسر الهمزة فيهما على الاستئناف أو على تقدير القول ، أي ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب يقولون إن القوة لله . وثبت بنص هذه الآية القوة لله بخلاف المعتزلة في نفهم معاني الصفات القديمة؛ تعالى الله عن قولهم .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ﴾ يعني السادة والرؤساء تبرعوا ممن أتبعهم على الكفر؛

عن قتادة وعطاء والربيع . وقال قتادة أيضا والسدي : هم الشياطين المضلون تبرعوا من الإنس .

وقيل : هو عام في كل متبوع . ﴿ وَرَأَوْا الْعَذَابَ ﴾ يعني التابعين والمتبوعين ؛ قيل : بتيقنهم

له عند المعينة في الدنيا . وقيل : عند العرض والمساءلة في الآخرة .

قلت : كلاهما حاصل فيهم ، يعاينون عند الموت ما يصيرون إليه من الهوان ، وفي الآخرة يذوقون أليم العذاب والنكال .

قوله تعالى : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ أى الوُصُلَات التى كانوا يتواصلون بها فى الدنيا من رَحْم وغيره . الواحد سبب ووصلة . وأصله الحبل يشد بالشئ فيجذبه ؛ ثم جعل كل ما جر شيئاً سبباً . وقال السدى وابن زيد : إن الأسباب أعمالهم . والسبب الناحية ؛ ومنه قول زهير :

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه * ولو رام أسباب السماء بسلم

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً ﴾ أى لو ثبت أن لنا رجعة ﴿ فَنتَّبِعَهُمْ ﴾ جواب التمتى . والكرة : الرجعة والعودة إلى حال قد كانت ، أى قال الاتباع : لو رُددنا إلى الدنيا حتى نعمل صالحاً ونتبرأ منهم كما تبرءوا منا . أى تبرءوا كما ؛ فالكاف فى موضع نصب على النعت لمصدر محذوف . ويجوز أن يكون نصبا على الحال ، تقديرها متبرئين ؛ والتبرؤ الانفصال .

قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ ﴾ الكاف فى موضع رفع ، أى الأمر كذلك . أى كما أراهم الله العذاب كذلك يريهم الله أعمالهم . و﴿ يَرِيهِمُ اللَّهُ ﴾ قيل : هى من رؤية البصر ؛ فيكون متعدياً لمفعولين ، الأولى الماء والميم فى يريهم ، والثانى أعمالهم ؛ فيكون « حسرات » حال . ويحتمل أن يكون من رؤية القلب ؛ فتكون « حسرات » المفعول الثالث . ﴿ أَعْمَالَهُمْ ﴾ قال الربيع : أى الأعمال الفاسدة التى ارتكبوها فوجب لهم بها النار . وقال ابن مسعود والسدى : الأعمال الصالحة التى تركوها ففانتهم الجنة . ورويت فى هذا القول أحاديث . قال السدى : ترفع لهم الجنة فينظرون إليها وإلى بيوتهم فيها لو أطاعوا الله تعالى ، ثم تقسم بين المؤمنين فذلك حين يندمون . وأضيفت هذه الأعمال إليهم من حيث هم مأمورون بها ، وأما إضافة الأعمال الفاسدة إليهم فمن حيث عملوها . والحسرة واحدة الحسرات ؛ كتمررة وتمرات ، وجفنة وجفنات ، وشهوة وشهوات ؛ هذا إذا كان اسماً ، فإن نعمته سكنت ؛ كقولك :

ضخمة وضخمت، وعبلة وعبلات . والحسرة أعلا درجات الندامة على شيء فانت . والتحسر التلهف؛ يقال : حسرت عليه بالكسر أحسر حسرا وحسرة . وهي مشتقة من الشيء الحسير الذي قد انقطع وذهبت قوته كالبعير . وقيل : هي مشتقة من حسر إذا كشف؛ ومنه الحاسر في الحرب الذي لا درع معه؛ فالانحسار الانكشاف .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ دليل على خلود الكفار فيها وأنهم لا يخرجون منها . وهذا قول جماعة أهل السنة؛ لهذه الآية ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ . وسيأتي .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ فيه أربع مسائل .

الأولى - قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ الآية . قيل : إنها نزلت في تقيف وخراعة وبنى مدحج فيما حرّموه على أنفسهم من الأنعام . واللفظ عام . والطيب هنا الحلال؛ فهو تأكيد لاختلاف اللفظ؛ وهذا قول مالك في الطيب . وقال الشافعي : الطيب المستلذ؛ فهو تنويع ولذلك يمنع أكل الحيوان القذر . وسيأتي بيان هذا في الأنعام والأعراف إن شاء الله تعالى .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ حلالا حال . وقيل مفعول . سمي الحلال حلالا لانحلال عقدة الحظر عنه . قال سهل بن عبد الله : النجاة في ثلاثة؛ أكل الحلال، وأداء الفرائض، والافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عبد الله الساجي واسمه سعيد ابن يزيد : خمس خصال بها تمام العلم؛ وهي معرفة الله عز وجل، ومعرفة الحق، وإخلاص العمل لله، والعمل على السنة، وأكل الحلال؛ فإن فقدت واحدة لم يرفع العمل . قال سهل : ولا يصح أكل الحلال إلا بالعلم، ولا يكون المال حلالا حتى يصفو من ست خصال : الربا والحرام والسُّحت وهو اسم مجمل والغلول والمكروه والشبهة .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا ﴾ نهي ﴿ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ ﴾ خُطُوات جمع خُطوة وخُطوة بمعنى واحد . قال الفراء . خُطُوات جمع خُطوة بالفتح، وخُطوة بالضم : ما بين القدمين . وقال الجوهري : وجمع القسلة خُطُوات وخُطُوات وخُطُوات، والكثير خُطَا .

والخطوة بالفتح المرة الواحدة ، والجمع خطوات (بالتحريك) وخطاء ؛ مثل ركة وركاء ؛ قال امرؤ القيس :

لها وثبات كوثب الظباء * فوادٍ خطاءٍ ووادٍ مطرٍ

وقرأ أبو السَّمال^(١) وعبيد بن عمير « خطوات » بفتح الخاء والطاء . وروى عن علي بن أبي طالب وقتادة والأعرج وعمرو بن ميمون والأعمش « خطوات » بضم الخاء والطاء والهمزة على الواو . قال الأخفش : وذهبوا بهذه القراءة إلى أنها جمع خطيئة من الخطايا من الخطو . والمعنى على قراءة الجمهور : ولا تقفوا أثر الشيطان وعمله ؛ وما لم يرد به الشرع فهو منسوب إلى الشيطان . قال ابن عباس : أعماله . مجاهد : خطاياها . السدي : طاعته . أبو مجلز : هي الذنوب في المعاصي .

قلت — والصحيح أن اللفظ عام في كل ما عدا السنن والشرائع من البدع والمعاصي .
وتقدم القول في الشيطان مستوفى .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ أخبر تعالى بأن الشيطان عدو ، وخبره حق وصدق ؛ فالواجب على العاقل أن يأخذ حذره من هذا العدو الذي قد أبان عداوته من زمن آدم ، وبذل نفسه وعمره في إفساد أحوال بني آدم ؛ وقد أمر الله تعالى بالحذر منه فقال جل من قائل : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ . ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وقال : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ﴾ وقال : ﴿ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ وقال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ وقال : ﴿ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ ﴾ وقال : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ . وهذا غاية في التحذير ، ومثله في القرآن كثير . وقال عبد الله

(١) أبو السَّمال (بفتح السين وتشديد الميم وباللام) هو ثعلب بن أبي ثعلب العدوي البصري ؛ له اختيار

في القراءات شاذ عن العامة . ذكرها في الأصول وفيها مضي في الجزء الأول (ج ١ ص ٣٦٨) محرفا .

ابن عمر : إن إبليس موثق في الأرض السفلى ، فإذا تحرك فإن كل شرة في الأرض بين اثنين فصاعداً من تحركه . وخرج الترمذى من حديث أبي مالك الأشعري وفيه : " وأمركم أن تذكروا الله فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله " الحديث ، وقال فيه : حديث حسن صحيح غريب .

قوله تعالى . (**إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ**) سمي السوء سواً لأنه يسوء صاحبه بسوء عواقبه ، وهو مصدر ساء يسوء سواً ومساءة إذا أحرته . وسؤته فسيء إذا أحرته لحزن ؛ قال الله تعالى : (**سَيِّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا**) . وقال الشاعر :

إن يك هذا الدهر قد ساءني * فطالما قد سرتني الدهر
الأمر عندي فيهما واحد * لذلك شكر ولذلك صبر

والفحشاء أصله قبح المنظر؛ كما قال :

* وجيد بكيد الرِّيم ^(١) ليس بفاحش *

ثم استعملت اللفظة فيما يقبح من المعاني ، والشرع هو الذي يحسن ويقبح ؛ فكل ما نهت عنه الشريعة فهو من الفحشاء . وقال مقاتل : إن كل ما في القرآن من ذكر الفحشاء فإنه الزنا إلا قوله : (**الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ**) فإنه منع الزكاة .

قلت : فعلى هذا قيل : السوء ما لاحد فيه ، والفحشاء ما فيه حد . وحكى عن ابن عباس وغيره ؛ والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : (**وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**) قال الطبري : يريد ما حرموا من البهيرة والسائبة ونحوها مما جعلوه شرعاً . وأن تقولوا ، في موضع خفض على قوله تعالى : **بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ** .

(١) الرِّيم : الطيبي الأبيض الخالص البياض .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ إلى قوله : ﴿ يَهْتَدُونَ ﴾ . فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ﴾ يعني كفار العرب . ابن عباس : نزلت في اليهود . الطبرى : الضمير في « لهم » عائد على الناس من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا ﴾ وقيل : هو عائد على « من » في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ الآية . وقوله : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ أى بالقبول والعمل . ﴿ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ ألفينا : وجدنا . وقال الشاعر :

فألفيته غير مستعتب * ولا إذا كره الله إلا قليلا

الثانية — قوله تعالى : ﴿ أَوْلَوْكَانَ آبَاؤُهُمْ ﴾ الألف للاستفهام ، وفتحت الواو لأنها واو عطف ، عطفت جملة كلام على جملة ؛ لأن غاية الفساد فى الإلترام أن يقولوا : نتبع آباءنا ولو كانوا لا يعقلون ؛ ففتروا على الترامهم هذا ، إذ هى حال آباءهم .

مسئلة — قال علماءنا : وقوة ألفاظ هذه الآية تعطى إبطال التقليد ؛ ونظيرها : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ الآية . وهذه الآية والتي قبلها مرتبطة بما قبلهما ؛ وذلك أن الله سبحانه أخبر عن جهالة العرب فيما تحمكت فيه بأرائها السفهية فى البحيرة والسائبة والوصيلة ؛ فاحتجوا بأنه أمر وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم فى ذلك ، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به فى دنيه : فالضمير فى « لهم » عائد عليهم فى الآيتين جميعا .

الثالثة — تعلق قوم بهذه الآية فى ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم فى الباطل واقتدائهم بهم فى الكفر والمعصية ؛ وهذا فى الباطل صحيح . أما التقليد فى الحق فأصل من أصول الدين ، وعصمة من عصم المسلمين يلجا إليها الجاهل المقصر عن درك النظر .

واختلف العلماء فى جوازه فى مسائل الأصول على ما يأتى ؛ وأما جوازه فى مسائل الفروع

فصحيح .

الرابعة — التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة، وعلى هذا فمن قَبِل قول النبي صلى الله عليه وسلم من غير نظر في معجزته يكون مقلدا، وأما من نظر فيها فلا يكون مقلدا . وقيل : هو اعتقاد صحة قُتيا من لا يعلم صحة قوله . وهو في اللغة مأخوذ من قِلادة البعير؛ فإن العرب تقول : قلدت البعير إذا جعلت في عنقه حبلا يقاد به؛ فكأن المقلد يجعل أمره كله لمن يقوده حيث شاء؛ وكذلك قال شاعرهم :

وقلِّدوا أمركم لله دَرَكُمْ * ثَبَّتَ الْجَنَانَ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مَضْطَلَعًا

الخامسة — التقليد ليس طريقا للعلم ولا موصلا له ، لا في الأصول ولا في الفروع؛ وهو قول جمهور العقلاء والعلماء؛ خلافا لما يحكى عن جهال الحشوية والشعلية من أنه طريق إلى معرفة الحق ، وأن ذلك هو الواجب ، وأن النظر والبحث حرام . والاحتجاج عليهم في كتب الأصول .

السادسة — فرض العامى: الذى لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته، فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه، أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازله فيمثل فيها فتواه؛ لقوله تعالى: ﴿ قَاسِئُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه ، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس وعلى العالم أيضا فرض أن يقلد عالما مثله في نازلة خفى عليه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يحدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب، فضايق الوقت عن ذلك ، وخاف على العبادة أن تقوت ، أو على الحكم أن يذهب سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابيا أو غيره؛ واليه ذهب القاضى أبو بكر وجماعة من المحققين .

السابعة — قال ابن عطية : أجمعت الأمة على إبطال التقليد في العقائد . وذكر فيه غيره خلافا كالقاضى أبى بكر بن العربى وأبى عمرو عثمان بن عيسى بن درباس الشافعى . قال ابن درباس فى كتاب «الانتصار» له : وقال بعض الناس يجوز التقليد فى أمر التوحيد؛ وهو خطأ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ . فذمهم بتقليدهم آباءهم وتركهم اتباع

الرسول؛ كصنيع أهل الأهواء في تقليدهم أباهم وتركهم اتباع محمد صلى الله عليه وسلم في دينه؛ ولأنه فرض على كل مكلف تعلم أمر التوحيد والقطع به؛ وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسنة كما بيناه في آية التوحيد، والله يهدي من يريد .

قال ابن درباس : وقد أكثر أهل الزيغ القول على من تمسك بالكتاب والسنة أنهم مقلدون؛ وهذا خطأ منهم بل هو بهم أليق وبمذاهبهم أخلق؛ إذ قبلوا قول ساداتهم وكبرائهم فيما خالفوا فيه كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فكانوا داخلين فيمن ذمهم الله بقوله : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا ﴾؛ إلى قوله : ﴿ كَبِيرًا ﴾ وقوله : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ ثم قال لنبيه : ﴿ قَالَ أَوْ لَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ ثم قال لنبيه عليه السلام : ﴿ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ الآية . فبين تعالى أن الهدى فيما جاءت به رسله عليهم السلام . وليس قول أهل الأثر في عقائدهم : إنا وجدنا آثمتنا وآباءنا والناس على الأخذ بالكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح من الأمة ، من قولهم : إنا وجدنا آباءنا وأطعنا ساداتنا وكبراءنا ، بسبيل ؛ لأن هؤلاء نسبوا ذلك إلى التنزيل وإلى متابعة الرسول . وأولئك نسبوا إفكهم إلى أهل الأباطيل ، فازدادوا بذلك في التضليل ؛ ألا ترى أن الله سبحانه أثنى على يوسف عليه السلام في القرآن حيث قال : ﴿ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ . وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ ﴾ . فلما كان آباؤه عليه وعليهم السلام أنبياء متبعين للوحي وهو الدين الخالص الذي ارتضاه الله ، كان اتباعه آباءه من صفات المدح . ولم يجئ فيما جاءوا به ذكر الأعراض وتعلقها بالجواهر وانقلابها فيها؛ فدل على ألا هدى فيها ولا رشد في واضعها .

قال ابن الحصار : وإنما ظهر التلغظ بها زمن المأمون بعد المائتين لما ترجمت كتب الأوائل وظهر فيها اختلافهم في قدم العالم وحدوثه، واختلافهم في الجوهر وثبوته، والعرض وماهيته؛ فسارع المتدعون ومن في قلبه زيغ إلى حفظ تلك الاصطلاحات، وقصدوا بها

الإغراب على أهل السنة، وإدخال الشبه على الضعفاء من أهل الملة؛ فلم يزل الأمر كذلك إلى أن ظهرت البدعة، وصارت للبتدعة شيعة، وآلتبس الأمر على السلطان، حتى قال الأمير بخناق القرآن، وجبر الناس عليه، وضرب أحمد بن حنبل على ذلك .

فانتدب رجال من أهل السنة كالشيخ أبي الحسن الأشعري وأبي عبد الله بن كلاب وابن مجاهد والمحاسبي وأضرابهم، فحاضوا مع المبتدعة في اصطلاحاتهم، ثم قاتلوهم وقتلوهم بسلاحهم . وكان من درج من المسلمين من هذه الأمة متمسكين بالكتاب والسنة، معرضين عن شبه الملحدين، لم ينظروا في الجوهر والعرض . على ذلك كان السلف .

قلت : ومن نظر الآن في اصطلاح المتكلمين حتى يناضل بذلك عن الدين فمزلته قريبة من النبيين . فاما من يهجن من غلاة المتكلمين طريق من أخذ بالأثر من المؤمنين، ويحض على درس كتب الكلام، وأنه لا يعرف الحق إلا من جهتها بتلك الاصطلاحات فصاروا مذمومين لتقصيرهم طريق المتقدمين من الأئمة الماضين . والله أعلم . وأما الخصامة والجدال بالدليل والبرهان فذلك بين في القرآن . وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمِثْقَلِ ذَرَّةٍ نَعْفُورًا ﴾ شبه تعالى واعظ الكفار وداعيتهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم بالراعي الذي ينعق بالغنم والإبل فلا تسمع إلا دعاءه ونداءه، ولا تفهم ما يقول . هكذا فسره ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزجاج والفراء وسيبويه؛ وهذه نهاية الاليجاز . قال سيبويه : ولم يشبهوا بالناعق إنما شبهوا بالمنعوق به . والمعنى : ومثلك يا محمد ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به من البهائم التي لا تفهم؛ فحذف للدلالة المعنى . وقال ابن زيد : المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم الآلهة من الجماد كمثل الصائح في جوف الليل فيجيبه الصدى؛ فهو يصيح بما لا يسمع، ويجيبه ما لا حقيقة فيه ولا مستفيع . وقال قطرب : المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم ما لا يفهم، يعنى الأصنام، كمثل الراعي إذا نعى بغنمه وهو لا يدري أين هي . قال الطبري : المراد مثل الكافرين في دعائهم آلهتهم كمثل الذي ينعق بشيء بعيد فهو لا يسمع من أجل البعد؛ فليس للناعق من ذلك إلا النداء الذي يتبعه

ويُنصِبُه . ففي هذه التأويلات الثلاثة يشبه الكفار بالناعق الصائح ، والأصنام بالمنعوق به .
والنعيق : زجر الغنم والصياح بها ، يقال : نعق الراعى بغنمه ينعق نعيقا ونَعَقَانَا أى صاح بها
وزجرها . قال الأخطل :

أَنعِيقُ بضأنك يا جريراً إنما * مَتَّكْ نَفْسُكَ فِي الْخَلَاءِ ضَلَالاً

قال القُتَيْبِيُّ : لم يكن جريراًعى ضأن ، وإنما أراد أن بنى كُليب يُعَيِّرُونَ برعى الضأن ،
وجريراً منهم ؛ فهو في جهالهم . والعرب تضرب المثل براعى الغنم في الجهل ويقولون : «أجهل
من راعى ضأن» . قال القُتَيْبِيُّ : ومن ذهب الى هذا في معنى الآية كان مذهبا ، غير أنه
لم يذهب إليه أحد من العلماء فيما نعلم .

والنداء للبعيد ، والنداء للقريب ؛ ولذلك قيل للأذان بالصلاة نداء لأنه للأبعد . وقد
تضم النون في النداء والأصل الكسر . ثم شبه تعالى الكافرين بأنهم صمّ بكم عمى . وقد
تقدّم في أول السورة .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ هذا تأكيد للأمر الأول ،
وخص المؤمنين هنا بالذكر تفضيلاً . والمراد بالأكل الانتفاع من جميع الوجوه . وقيل :
هو الأكل المعتاد . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : ” [أيها الناس] ^(١) إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا . وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ
بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ
عَلِيمٌ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ
أَغْرَيْمَ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ [وعُذِي بِالْحَرَامِ] فَأَنَّى يُسْتَجَابُ
لِذَلِكَ ” . ﴿ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ بِآيَاتِهِ تَعْبُدُونَ ﴾ تقدّم معنى الشكر فلا معنى للإعادة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾ إلى قوله : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . فيه أربع

وثلاثون مسألة :

(١) الزيادة عن صحيح مسلم . كتاب الزكاة . (٢) الذى سياتى ثلاث وثلاثون مسألة .

الأولى - قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ وإنما كلمة موضوعة للمحصر لتضمن النفي والإيجاب ، فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه . وقد حصرت ها هنا التحريم لا سيما وقد جاءت عقيب التحليل في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ . فأفادت الإباحة على الإطلاق ، ثم عقبها بذكر المحرم بكلمة « إنما » الخاصة فاقضى ذلك الإيجاب للقسمين ؛ فلا محرم يخرج عن هذه الآية . وهي مدنية وأكدها بالآية الأخرى وهي التي روى أنها نزلت بعرفة : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ إلى آخرها ؛ فاستوفى البيان أولاً وآخرها . قاله ابن العربي . وسيأتي الكلام في تلك في الأنعام إن شاء الله تعالى .

الثانية - الميتة . نصب بحزم . وما كفاة ، ويجوز أن يجعلها بمعنى الذي ، منفصلة في الخطأ ، وترفع الميتة والدم ولحم الخنزير على خبر « إنَّ » وهي قراءة ابن أبي عبلة . وفي حرم ضمير يعود على الذي ؛ ونظيره قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدًا سَاحِرًا ﴾ . وقرأ أبو جعفر بضم الحاء وكسر الراء ورفع الأسماء بعدها ، إما على ما لم يسم فاعله ، وإما على خبر إن . وقرأ أبو جعفر بن التعتاق أيضاً « الميتة » بالتشديد . الطبري : وقال جماعة من اللغويين التشديد والتخفيف في مَيِّتٍ وَمَيِّتٍ لثتان . وقال أبو حاتم وغيره : ما قدمت فيقالن فيه ، وما لم يمت بعد فلا يقال فيه ميت بالتخفيف ؛ دليله قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ . وقال الشاعر :

ليس من مات فاستراح يميت * إنما الميت ميت الأحياء

ولم يقرأ أحد بتخفيف ما لم يمت إلا ما روى البرزى عن ابن كثير « وما هو يميت » والمشهور عنه الثقيل ؛ وأما قول الشاعر :

إذا ما مات ميتٌ من تميم * فسرك أن يعيش بغيء بزاد

فلا أبلغ في الهجاء من أنه أراد الميتة حقيقة . وقد ذهب بعض الناس إلى أنه أراد من

شارف الموت ؛ والأقول أشهر .

الثالثة - الميتة ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح . وما ليس بما كولى فذكاته كموته ؛ كالسباع وغيرها ، على ما يأتى بيانه هنا وفي الأنعام إن شاء الله تعالى .

الرابعة - هذه الآية عامة دخلها التخصيص بقوله عليه السلام : " أحلت لنا ميتتان الخوت والجراد ودمان الكبد والطحال " . أخرجه الدارقطني . وكذلك حديث جابر فى العنبر يخص عموم القرآن بصحة سنده . نزهة البخارى ومسلم مع قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ . على ما يأتى هناك إن شاء الله تعالى .

وأكثر أهل الفقه يميزون أكل جميع دواب البحر حيا وميتا ؛ وهو مذهب مالك . وتوقف ان يجيب فى خنزير الماء وقال : أتم تقولون خنزيرا . قال ابن القاسم : وأنا أتقيه ولا أراه حراما .

الخامسة - وقد اختلف الناس فى تخصيص كتاب الله بالسنة ، ومع اختلافهم فى ذلك اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف . قال ابن العربى : وقد يستدل على تخصيص هذه الآية أيضا بما فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوفى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه ، وظاهره أكله كيف ما مات بعلاج أو حنف أنفه ؛ وبهذا قال ابن نافع وابن عبد الحكم وأكثر العلماء ، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما . ومنع مالك وجمهور أصحابه من أكله إن مات حنف أنفه ؛ لأنه من صيد البر . ألا ترى أن المحرم يجزيه إذا قتله ، فأشبه الغزال . وقال أشهب : إن مات من قطع رجل أو جناح لم يؤكل ؛ لأنها حالة قد يعيش بها وينسل . وسيأتى لحكم الجراد مزيد بيان فى الأعراف عند ذكره ، إن شاء الله تعالى .

السادسة - واختلف العلماء هل يجوز أن يتفع بالميتة أو بشىء من النجاسات . واختلف عن مالك فى ذلك أيضا ؛ فقال مرة : يجوز الانتفاع بها ؛ لأن النجى صلى الله عليه وسلم مرة على شاة ميمونة فقال : " هلا أخذتم إهابها " الحديث . وقال مرة : جعلتها محرم فلا يجوز الانتفاع بشىء منها ، ولا بشىء من النجاسات على وجه من وجوه الانتفاع ؛ حتى

لا يجوز أن يسقى الزرع ولا الحيوان الماء العجس، ولا تعلق البهائم التجاسات، ولا تطعم الميتة الكلاب والسباع، وإن أكلتها لم تمتع، ووجه هذا القول ظاهر قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ ولم يخص وجهها من وجه، ولا يجوز أن يقال: هذا خطاب مجمل؛ لأن المجمل مالا يفهم المراد من ظاهره، وقد فهمت العرب المراد من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾. وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء". وفي حديث عبد الله بن عكيم "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب". وهذا آخر ما ورد به كتابه قبل موته بشهر؛ وسيأتي بيان هذه الأخبار والكلام عليها في النحل إن شاء الله تعالى.

السابعة - فأما الناقة إذا نحررت، أو البقرة أو الشاة إذا ذبحت، وكان في بطنها جنين ميت بفائز أكله من غير تذكية له في نفسه، إلا أن يخرج حياً فيذكي، ويكون له حكم نفسه؛ وذلك أن الجنين إذا خرج منها بعد الذبح ميتاً جرى مجرى العضو من أعضائها. ومما يبين ذلك أنه لو باع الشاة واستثنى ما في بطنها لم يجز، كما لو استثنى عضواً منها، وكان ما في بطنها تابعاً لها كسائر أعضائها. وكذلك لو أعتقها من غير أن يوقع على ما في بطنها عتقاً مبتدأ. ولو كان منفصلاً عنها لم يتبعها في بيع ولا عتق. وقد روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البقرة والشاة تذبح، والناقة تحترق فيكون في بطنها جنين ميت؛ فقال: «إن شقمت فكلوه لأن ذكاته ذكاة أمته». أخرجه أبو داود بمعناه من حديث أبي سعيد الخدري وهو نص لا يحتمل. وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة المائدة إن شاء الله تعالى.

الثامنة - واختلفت الرواية عن مالك في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أولاً؛ فروى عنه أنه لا يطهر وهو ظاهر مذهبه. وروى عنه أنه يطهر؛ لقوله عليه السلام: «أيما إهاب دبح فقد طهر». ووجه قوله: لا يطهر؛ بأنه جزء من الميتة لو أخذ منها في حال الحياة كان نجساً، فوجب ألا يطهره الدباغ قياساً على اللحم. وتحمل الأخبار بالطهارة على أن الدباغ يزيل الأوساخ عن الجلد حتى ينتفع به في الأشياء اليابسة وفي الجلوس عليه، ويجوز أيضاً أن ينتفع به في الماء بأن يجعل سقاء؛ لأن الماء على أصل الطهارة مالم يتغير له وصف.

على ما يأتي من حكمه في سورة الفرقان . والطهارة في اللغة متوجهة نحو إزالة الأوساخ كما تتوجه إلى الطهارة الشرعية . والله تعالى أعلم .

التاسعة — وأما شعر الميتة وصوفها فظاهر؛ لما روى عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا بأس بَمَسِّكَ الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل". ولأنه كان طاهراً لو أخذ منها في حال الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت، إلا أن اللحم لما كان نجساً في حال الحياة كان كذلك بعد الموت؛ فيجب أن يكون الصوف خلافه حال الموت كما كانت خلافه حال الحياة استدلالاً بالعكس . ولا يلزم على هذا اللبن والبيضة من الميتة؛ لأن اللبن عندنا طاهر بعد الموت، وكذلك البيضة؛ ولكنهما حصلتا في وعاء نجس فتنجسا بجاورة الوعاء لا أنهما نجسا بالموت . وسيأتي مزيد بيان لهذه المسئلة والتي قبلها وما للعلماء فيهما من الخلاف في سورة النحل إن شاء الله تعالى .

العاشر — وأما ما وقعت فيه الفأرة فله حالتان : حالة تكون إن أخرجت الفأرة حية فهو طاهر، وإن ماتت فيه فله حالتان : حالة يكون مائماً فإنه ينجس جميعه . وحالة يكون جامداً فينجس ما جاورها، فنطرح وما حولها، وينتفع بما بقي وهو على طهارته؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فتموت؛ فقال عليه السلام : "إن كان جامداً فاطرحوها وما حولها وإن كان مائماً فأريقوه". واختلف العلماء فيه إذا غسل؛ فقيل : لا يطهر بالغسل؛ لأنه مائع تنجس فأشبهه الدم والخمر والبول وسائر النجاسات . وقال ابن القاسم : يطهر بالغسل؛ لأنه جسم تنجس بجاورة النجاسة فأشبهه الثوب . ولا يلزم على هذا الدم لأنه نجس بعينه، ولا الخمر والبول لأن الغسل يستهلكهما ولا يتأتى فيه .

الحادية عشرة — فإذا حكنا بطهارته بالغسل رجع إلى حالته الأولى في الطهارة وسائر وجوه الانتفاع؛ لكن لا يبيعه حتى يبين، لأن ذلك عيب عند الناس تاباه نفوسهم، ومنهم من يعتقد تحريمه ونجاسته؛ فلا يجوز بيعه حتى يبين العيب كسائر الأشياء المعيبة . وأما قبل الغسل فلا يجوز بيعه بحال؛ لأن النجاسات عنده لا يجوز بيعها، ولأنه مائع تنجس فأشبهه

الخمر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ثمن الخمر فقال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها» . وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه . وهذا المائع محرم لنجاسته فوجب أن يحرم ثمنه بحكم الظاهر .

الثانية عشرة - واختلف إذا وقع في القدر حيوان، طائر أو غيره؛ [فقات] فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يؤكل ما في القدر، وقد تجس بمخالطة الميتة إياه . وروى ابن القاسم عنه أنه قال: يغسل اللحم ويراق المرق . وقد سئل ابن عباس عن هذه المسئلة؛ فقال: يغسل اللحم ويؤكل . ولا مخالف له في المرق من أصحابه؛ ذكره ابن خوير منداد .

الثالثة عشرة - فأما أنفحة الميتة ولبن الميتة؛ فقال الشافعي: ذلك نجس لعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ . وقال أبو حنيفة بطهارتهما؛ ولم يجعل لموضع الخلقة أثراً في تجس ما جاوره مما حدث فيه خلقة قال: ولذلك يؤكل اللحم بما فيه من العروق، مع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل إجماعاً . وقال مالك نحو قول أبي حنيفة: إن ذلك لا ينجس بالموت، ولكن ينجس بمجاورة الوعاء النجس وهو مما لا يتأتى فيه الغسل . وكذلك للدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها؛ لأن البيضة لبنة في حكم المائع قبل خروجها، وإنما تجدد وتصلب بالهواء .

قال ابن خوير منداد فإن قيل: فقولكم يؤدي إلى خلاف الإجماع؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين بعده كانوا يأكلون اللبن وكان مخلوباً إليهم من أرض العجم، ومعلوم أن ذبائح العجم وهم مجوس ميتة، ولم يعتقدوا بأن يكون مجسداً بأنفحة الميتة أو المذكي . قيل له: قدر ما يقع من الأنفحة في اللبن المجين يسير . واليسير من النجاسة معفو عنه إذا خالط الكثير من المائع . هذا جواب على إحدى الروايتين . وعلى الرواية الأخرى إنما كان ذلك في أول الإسلام ولا يمكن أحد أن ينقل إن الصحابة أكلت اللبن المحمول من أرض العجم، بل اللبن ليس من طعام العرب؛ فلما انتشر المسلمون في أرض العجم بالفتوح صارت الذبائح

لحم ؛ فمن أين لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أكلت جبنا فضلا عن أن يكون محمولا من أرض العجم ومعمولا من أنفة ذبائحهم .

وقال أبو عمر : ولا بأس بأكل طعام عبدة الأوثان والمجوس وسائر من لا كتاب له من الكفار ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتاج إلى ذكاة إلا الجبن لما فيه من أنفة الميتة . وفي سنن ابن ماجه «الجبن والسمن» حدثنا إسماعيل بن موسى السدي حدثنا سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء . فقال : «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» .

الرابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَالْدَّمُ ﴾ اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا يتفجع به . قال ابن خوزيمنداد : وأما الدم فمحرم ما لم تعيم به البلوى ، ومعفو عما تعيم به البلوى . والذي تعيم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه . ويسيره في البدن والثوب يصلح فيه . وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ . وقال في موضع آخر : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ فحرم المسفوح من الدم . وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نطبخ البُرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فناكل ولا ننكره ؛ لأن التحفظ من هذا إضر وفيه مشقة . والإصر والمشقة في الدين موضوع . وهذا أصل في الشرع : أن كلما حُرِّجت الأمة في أداء العبادة فيه وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه . ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة ، وأن المريض يفطر ويتيمم في نحو ذلك .

قلت : ذكر الله سبحانه وتعالى الدم ها هنا مطلقا وقيده في الأنعام بقوله : ﴿ مَسْفُوحًا ﴾ . وحمل العلماء ها هنا المطلق على المقيد إجماعا . فالدم هنا يراد به المسفوح ؛ لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع ، وكذلك الكبد والطحال جمع عليه . وفي دم الحوت المزايل له اختلاف ؛

وروى عن القابسي أنه طاهر، ويلزم على طهارته أنه غير محرم . وهو اختيار ابن العربي ، قال : لأنه لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته .

قلت : وهو مذهب أبي حنيفة في دم الحوت ، سمعت بعض الحنفية يقول : الدليل على أنه طاهر أنه إذا يمس أبيض بخلاف سائر الدماء فإنه يسود . وهذه النكته لم في الاحتجاج على الشافعية .

الخامسة عشرة - قوله تعالى ﴿ وَلَحْمَ الْخِتِيرِ ﴾ خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكي أو لم يذك ، ولعشم الشحم وما هنالك من المضاريف وغيرها .

السادسة عشرة - أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير . وقد استدل مالك وأصحابه على أن من حلف ألا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنت بأكل اللحم . فان حلف ألا يأكل لحما فأكل شحما حنت ، لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم ، فقد دخل الشحم في اسم اللحم ولا يدخل اللحم في اسم الشحم . وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فتاب ذكر لحمه عن شحمه ، لأنه دخل تحت اسم اللحم . وحرم الله تعالى على بني إسرائيل الشحوم بقوله : ﴿ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا ﴾ فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم ولم يدخل في اسم الشحم ، فلهذا فترق مالك بين الحالف في الشحم والحالف في اللحم ، إلا أن يكون الحالف نيته في اللحم دون الشحم ، والله تعالى أعلم . ولا يحنت في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي إذا حلف ألا يأكل لحما فأكل شحما . وقال أحمد : إذا حلف ألا يأكل لحما فأكل الشحم لا بأس به إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم .

السابعة عشرة - لا خلاف أن جملة الخنزير محزمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به . وقد روى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخرازة بشعر الخنزير ، فقال : " لا بأس بذلك " ذكره ابن خوير منداد . قال : ولأن الخرازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ، وبعده موجودة ظاهرة ، لا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده . وما أجازته الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كابتداء الشرع منه .

الثامنة عشرة - لا خلاف في تحريم خنزير البر كما ذكرنا . وفي خنزير الماء خلاف ؛ وأبي مالك أن يجيب فيه بشيء . وقال : أتم تقولون خنزيرا . وقد تقدم . وسيأتى بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى .

التاسعة عشرة - ذهب أكثر اللغويين إلى أن لفظة الخنزير رباعية . وحكى ابن سيده عن بعضهم أنه مشتق من خزر العين ؛ لأنه كذلك ينظر ، واللفظة على هذا ثلاثية . وفي الصحاح : وتخاذر الرجل إذا ضيق جفنه ليحدد النظر . والخنزير : ضيق العين وصغرها . رجل خزر بين الخزر . ويقال : هو أن يكون الإنسان كأنه ينظر بمؤخرها . وجمع الخنزير خنازير . والخنازير أيضا علة معروفة ، وهي فروج صلبة تحدث في الرقبة .

الموفية عشرين - قوله تعالى : ((وَوَأَهْلًا بِهِ لغيرِ اللَّهِ)) أى ذكر عليه اسم غير الله تعالى ، وهي ذبيحة الجوسى والوثنى والمُعطل . فالوثنى يذبح للوثن ، والجوسى للنار ، والمُعطل لا يعتقد شيئا فيذبح لنفسه . ولا خلاف بين العلماء أن ما ذبحه الجوسى لناره ، والوثنى لوثنه لا يؤكل ، ولا تؤكل ذبيحتهما ، عند مالك والشافعى وغيرهما ، وإن لم يذبحا لناره ووثنه ؛ وأجازهما ابن المسيب وأبو ثور إذا ذبح لمسلم بأمره . وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى في سورة «المائدة» . والإهلال : رفع الصوت ؛ يقال : أهل بكذا ، أى رفع صوته ؛ قال ابن أحرى يصف فلاة :

يُهلُّ بالفرقد رُكبانها * كما يهلُّ الراكبُ المُعتمِرُ

وقال السابغة :

أودرة صدفة غواصها * بهج منى يرها يهل ويسجد

ومنه إهلال الصبي واستهلاله ، وهو صياحه عند ولادته . وقال ابن عباس وغيره : المراد ما ذبح للأنصاب والأوثان ، لا ما ذكر عليه اسم المسيح ؛ على ما أتى بيانه في سورة «المائدة» إن شاء الله تعالى . وجزت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة ، وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبر به عن النية التى هى علة التحريم . ألا ترى أن على بن أبى طالب رضى

الله عنه راعى النية في الإبل التي نحرها غالب أبو الفرزدق فقال : لأنها مما أهل لغير الله به ، فتركها الناس . قال ابن عطية : ورأيت في أخبار الحسن بن أبي الحسن أنه سئل عن امرأة مترفة صنعت للعبها عرسا فنحرت جزورا ، فقال الحسن : لا يحل أكلها فانها إنما نحرت لصنم .

قلت : ومن هذا المعنى ما روياه عن يحيى بن يحيى التميمي شيخ مسلم قال : أخبرنا جرير عن قابوس قال : أرسل أبي امرأة إلى عائشة رضي الله عنها وأمرها أن تقرأ عليها السلام منه ، وتسألها آية صلاة كانت أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدوم عليها . قالت : كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات يطيل فيهن القيام ويحسن الركوع والسجود ، فأما ما لم يدع قط : صحيحا ولا مريضا ولا شاهدا ركعتين قبل صلاة الغداة . قالت امرأة عند ذلك من الناس : يا أم المؤمنين ، إن لنا أظآرا من العجم لا يزال يكون لهم عيد فيهدون لنا منه ، أفنا كل منه شيئا ؟ قالت : أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَمِنْ أَضْطَرٍّ ﴾ قرئ بضم النون للإتباع ، وبالكسر وهو الأصل لالتقاء الساكنين ، وفيه إضمار ، أي فمن اضطر إلى شيء من هذه المحرمات أي أحوج إليها ؛ فهو افعل من الضرورة . وقرأ ابن محيصن « فمن أطر » بإدغام الضاد . وأبو السمال « فمن أضطر » بكسر الطاء . وأصله اضطرر فلما أدغمت نقلت حركة الراء إلى الطاء .

الثانية والعشرون — الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم ، أو يجوع في محصة . والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية هو من صيره العدم والغرث وهو الجوع إلى ذلك ؛ وهو الصحيح . وقيل : معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات . قال مجاهد : يعني أكره عليه كالرجل يأخذه العدو فيكرهونه على لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى . إلا أن الإكراه يبيح ذلك إلى آخر الإكراه .

وأما المحمصة فلا يخلو أن تكون دائمة أو لا ؛ فإن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة ؛ إلا أنه لا يحل له أكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعاً ؛ كالتمر المعلق وحريسة الجبل^(١) ، ونحو ذلك مما لا قطع فيه ولا أدى . وهذا مما لا اختلاف فيه ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة بعضاه الشجر فثبنا إليها فننادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا إليه فقال : "إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم^(٢) بعد الله أيسرکم لو رجعتم الى مزاولكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلاً" قالوا : لا ؛ فقال : "إن هذا كذلك" . قلنا : أفرأيت إن احتجنا الى الطعام والشراب ؟ فقال : "كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل" . نحرجه ابن ماجه رحمه الله ؛ وقال : هذا الأصل عندي . وذكره ابن المنذر قال : قلنا يا رسول الله ، ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه ؟ قال : "يا كل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل" قال ابن المنذر : وكل مختلف فيه بعد ذلك فرود الى تحريم الله الأموال . قال أبو عمر : وجملته القول في ذلك أن المسلم إذا تعين عليه رد رفق مهجة المسلم ، وتوجه الفرض في ذلك بالألا يكون هناك غيره قضى عليه بترقيق تلك المهجة الآدمية . وكان للمنع منه ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته ، وإن أتى ذلك على نفسه . وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير ؛ فحينئذ يتعين عليه الفرض . فإن كانوا كثيراً أو جماعة وعدداً كان ذلك عليهم فرضاً على الكفاية . والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء . إلا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على الذي ردت به مهجته ورمى به نفسه ؛ فأوجبها موجبون ، وأبأها آخرون . وفي مذهبنا القولان جميعاً . ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة .

(١) الحريسة : الشاة تترك ليلاً . وفي الحديث "لا ترفع في حريسة الجبل" . أي ليس فيما يحرم بالجبل نلع ؛ لأنه ليس بحرز .

(٢) كذا في سنن ابن ماجه ؛ أي بركتهم وخيرهم . وفي الأصول : « قيسهم » .

الثالثة والعشرون - نرحب ابن ماجه أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة أنبأنا شابة وحدثنا محمد ابن بشر ومحمد بن الوليد فالأحدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس قال : سمعت عباد بن شرحبيل - رجلا من بني عُبر - قال : أصابنا عام محمصة فأتيت المدينة فأتيت حائطا من حيطانها فأخذت سنبلا ففركته وأكلته وجعلته في كسائي ، بفاء صاحب الحائط فضر بني وأخذ ثوبي ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال للرجل : " ما أطمعته إذ كان جائعا أو ساغبا ولا علمته إذ كان جاهلا " فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فرد إليه ثوبه ، وأمر له يوسق من طعام أو نصف وسق .

قلت : هذا حديث صحيح اتفق على رجاله البخاري ومسلم ، إلا ابن أبي شيبة فإنه لمسلم وحده . وعباد بن شرحبيل الغبري اليشكري لم يخرج له البخاري ومسلم شيئا ، وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذه القصة فيما ذكر أبو عمر رحمه الله ، وهو ينفي القطع والأدب في المحمصة . وقد روى أبو داود عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحلب وليشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل " . وذكر الترمذي عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبئة " . قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم . وذكر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق ، فقال : " من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه " . قال فيه : حديث حسن . وفي حديث عمر رضي الله عنه : " إذا مر أحدكم بحائط فليأكل منه ولا يتخذ شيئا " . قال أبو عبيد قال أبو عمر : وهو الوعاء الذي يحمل فيه الشيء . فإن حملته بين يديك فهو شيئا ، يقال : قد تبنت شيئا . فإن حملته على ظهرك فهو الحال ؛ يقال منه : قد تحولت كسائي إذا جعلت فيه شيئا ثم حملته على ظهرك .

(١) الحائط : البستان من التخليل وفيه إذا كان عليه جدار .

فان جعلته في حِضْنِكَ فهو حُبْنَةٌ . ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع "ولا يتخذ حُبْنَةً" .
يقال فيه : حَبَبْتُ أَخِي حَبْنًا . قال أبو عبيد : وإنما يوجه هذا الحديث أنه رخص فيه
للجائع المضطر الذي لا شيء معه يشتري به ألا يحل إلا ما كان في بطنه قدر قوته .

قلت : لأن الأصل المتفق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه ؛ فان كانت هناك
عادة بعمل ذلك كما كان في أول الاسلام ، أو كما هو الآن في بعض البلدان ، فذلك جائز .
ويحل ذلك على أوقات المجاعة والضرورة ، كما تقدم والله أعلم .

وإن كان الثاني^(١) وهو النادر في وقت من الأوقات ؛ فاختلف العلماء فيها على قولين :
أحدهما - أنه يأكل حتى يشبع ويتضلع^(٢) ؛ ويتروّد إذا خشي الضرورة فيما بين يديه من مفازة
وقفر ، وإذا وجد عنها غنى طرحها . قال معناه مالك في موطأه . وبه قال الشافعي وكثير
من العلماء . والحجة في ذلك أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا . ومقدار الضرورة إنما هو
في حالة عدم القوت الى حالة وجوده . وحديث العنبر نص في ذلك ؛ فإن أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم لما رجعوا من سفرهم وقد ذهب عنهم الزاد ، انطلقوا الى ساحل البحر فرفع
لهم على ساحله كهيئة الكثيب الضخم ؛ فلما أتوه اذا هي دابة تدعى العنبر ؛ فقال أبو عبيدة
أميرهم : ميتة . ثم قال : لا ، بل نحن رُسلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله ،
وقد اضطررتم فكلوا . قال : فأقمنا عليها شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سَمِينًا . الحديث . فاكلوا
وشبعوا - رضوان الله عليهم - مما اعتقدوا أنه ميتة وتزوّدوا منها الى المدينة ، وذكروا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرهم صلى الله عليه وسلم أنه حلال وقال : "هل معكم من لحمه شيء"
فتطعمونا " . فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله . وقالت طائفة . يأكل
بقدر سد الرمق . وبه قال ابن الماجشون وابن حبيب . وقرئ أصحاب الشافعي بين حالة
المقيم والمسافر فقالوا : المقيم يأكل بقدر ما يسد رمقه ، والمسافر يتضلع ويتزوّد ؛ فاذا وجد

(١) يريد بالثاني أحد مرضى الخمصة الذي تقدم في المسئلة « الثانية والعشرين » وهو غير الدائمة .

(٢) تضلع : امتلا شبا أو ديا .

غنى عنها طرحها ، وإن وجد مضطرا أعطاه إياها ولا يأخذ منه عوضا ؛ فإن الميتة لا يجوز بيعها .

الرابعة والعشرون — فإن اضطر إلى نحر فإن كان بإكراه شرب بلا خلاف ، وإن كان يجوع أو عطش فلا يشرب . وبه قال مالك في العتبية قال . ولا يزيده النحر إلا عطشا . وهو قول الشافعي ؛ فإن الله تعالى حرم النحر تحريما مطلقا ، وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة . وقال الأبهري : إن ردت النحر عنه جوعا أو عطشا شربها ؛ لأن الله تعالى قال في التحذير «إنه رجس» ثم أباحه للضرورة . وقال تعالى في النحر «إنها رجس» فتدخل في إباحة التحذير للضرورة بالمعنى الجلي الذي هو أقوى من القياس ؛ ولا بد أن تروى ولو ساعة ، وترد الجوع ولو مدة .

الخامسة والعشرون — روى أصبغ عن ابن القاسم أنه قال : يشرب المضطر الدم ولا يشرب النحر . ويأكل الميتة ولا يقرب ضوأل الإبل . وقاله ابن وهب . ويشرب البول ولا يشرب النحر ؛ لأن النحر يلزم فيها الحد فهي أغلظ . نص عليه أصحاب الشافعي .

السادسة والعشرون — فإن غص بلقمة فهل يسيغها بجر أو لا ؛ فقيل : لا ، مخافة أن يدعى ذلك . وأجاز ذلك ابن حبيب ؛ لأنها حالة ضرورة . ابن العربي : «أما الغاص بلقمة فإنه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى ، وأما فيما بيننا فإن شاهدناه فلا نخفي علينا بقرائن الحال صورة النصة من غيرها ؛ فيصدق إذا ظهر ذلك ؛ وإن لم يظهر حدونه ظاهرًا وسلم من العقوبة عند الله تعالى باطنا . ثم إذا وجد المضطر ميتة وختيرا ولحم ابن آدم أكل الميتة ؛ لأنها حلال في حال . والختير وابن آدم لا يحمل بحال . والتحريم المخفف أولى أن يقتحم من التحريم المثقل ؛ كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية وطئ الأجنبية لأنها تحمل له بحال . وهذا هو الضابط لهذه الأحكام . ولا يأكل ابن آدم ولو مات . قاله علماءنا ؛ وبه قال أحمد وداود . احتج أحمد بقوله عليه السلام : «كسر عظم الميت ككسره حيا» . وقال الشافعي : يأكل لحم ابن آدم . ولا يجوز له أن يقتل ذميا لأنه محترم الدم ، ولا مسلما ، ولا أسيرا لأنه مال الغير ؛

فإن كان حربيا أو زانيا محصنا جاز قتله والأكل منه . وشنع داود على المزني بأن قال : قد أبحت أكل لحوم الأنبياء ! فغلب عليه ابن شريح بأن قال : فأنت قد تعرضت لقتل الأنبياء اذ منعتهم من أكل الكافر . قال ابن العربي : الصحيح عندى ألا يأكل الآدمي إلا إذا تحقق أن ذلك يجيبه ويحييه . والله أعلم .

السابعة والعشرون — سئل مالك عن المضطر إلى أكل الميتة وهو يجد مال الغير تمرا أو زرا أو غنما؛ فقال : إن أمن الضرر على بدنه بحيث لا يعد سارقا ويصدق في قوله أكل من أى ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا ، وذلك أحب إلى من أن يأكل الميتة . وقد تقدم هذا المعنى مستوفى . وإن هو خشى ألا يصدقوه وأن يعدوه سارقا فإن أكل الميتة أجوز عندى ، وله في أكل الميتة على هذه المترلة سعة .

الثامنة والعشرون — روى أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده؛ فقال رجل : إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها؛ فوجدها ولم يوجد صاحبها فمضت؛ فقالت امرأته : انحرها؛ فإبي فنفتت . فقالت : أسلخها حتى تقدد لحمها وشحمها وتأكله؛ فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فسأله؛ فقال : ” هل عندك غنى يُغنيك “ قال : لا؛ قال : ” فكلوها “ قال : بقاء صاحبها فأخبره الخبر؛ فقال : هلا كنت نحرتها ! فقال : استحيت منك . قال ابن خزيمة : في هذا الحديث دليلان : أحدهما — أن المضطر يأكل من الميتة وإن لم يخف التلف؛ لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه . والثاني — يأكل ويشبع ويدخر ويتروذ؛ لأنه أباحه الإذخار ولم يشترط عليه أن يشبع . قال أبو داود : وحدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا الفضل بن دكين قال أنبأنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال : سمعت أبي يحدث عن الفجيج العامري أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما تحمل لنا الميتة؟ قال : ” ما طعامكم “ قلنا : نتبقي ونصطليح . قال أبو نعيم : ففسره لى عقبة قلع غدوة وقدهح عشية قال : ذاك؛ وأبى الجوع . قال : فأحل لهم الميتة

على هذه الحال . قال أبو داود : الغبوق من آخر النهار والصبوح من أول النهار . وقال الخطابي : الغبوق العشاء ، والصبوح الغداء ، والقدح من اللبن بالغداة ، والقدح بالعشى يمسك الرمق ويقم النفس وإن كان لا يغذى البدن ولا يشبع الشبع التام . وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة ؛ فكان دلالة أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت . وإلى هذا ذهب مالك وهو أحد قولى الشافعي . قال ابن خزيمة : إذا جاز أن يصطبحوا ويقتبقوا جاز أن يشبعوا ويترؤدوا . وقال أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر : لا يجوز له أن يتناول من الميتة إلا قدر ما يمسك ريقه . وإليه ذهب المزني . قالوا : لأنه لو كان في الابتداء بهذه الحال لم يجوز له أن يأكل منها شيئا ؛ فكذلك إذا بلغها بعد تناولها . ورؤى نحوه عن الحسن . وقال قتادة : لا يتصلع منها شيء . وقال مقاتل بن حيان : لا يزداد على ثلاث لقم . والصحيح خلاف هذا ؛ كما تقدم .

التاسعة والعشرون - وأما التداوى بها فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة العين أو محرقة ؛ فإن تغيرت بالأحراق فقال ابن حبيب : يجوز التداوى بها والصلاة . وخففه ابن الماجشون بناء على أن الحرق تطهير لتغير الصفات . وفي العتبية من رواية مالك في المرتك^(١) يصنع من عظام الميتة إذا وضعه في جرحه لا يصلح به حتى يغسله ،

وإن كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سحنون : لا يتداوى بها بحال ولا بالخزير ؛ لأن منها عوضا حلالا بخلاف المجاعة ، ولو وجد منها عوض في المجاعة لم تؤكل . وكذلك الخمر لا يتداوى بها ، قاله مالك ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وهو اختيار ابن أبي هريرة من أصحابه . وقال أبو حنيفة : يجوز شربها للتداوى دون العطش ؛ وهو اختيار القاضي الطبري من أصحاب الشافعي ، وهو قول الثوري . وقال بعض البغداديين من الشافعية : يجوز شربها للعطش دون التداوى ؛ لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوى . وقيل : يجوز شربها للامرئ جميعا . ومنع بعض أصحاب الشافعي التداوى بكل محرم إلا بأبوال الإبل خاصة ؛ لحديث المرثيين .

(١) المرتك (كقصد) : ضرب من الأدرية .

ومنع بعضهم التداوى بكل محزم؛ لقوله عليه السلام: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم». ولقوله عليه السلام لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه أوكره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء؛ فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء». رواه مسلم في الصحيح. وهذا يحتمل أن يقيد بحالة الاضطرار فإنه يجوز التداوى بالسم ولا يجوز شربه. والله أعلم.

الموفية ثلاثين - قوله تعالى: ((غَيْرَ بَاغٍ)) غير، نصب على الحال. وقيل: على الاستثناء. وإذا رأيت "غير" يصلح في موضعها "في" فهي حال، وإذا صلح موضعها "إلا" فهي استثناء، فقس عليه. وباغ، أصله باغى ثقلت الضمة على الياء فسكنت والتنوين ساكن فحذفت الياء والكسرة دالة عليها. والمعنى فيما قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة: غير باغ في أكله فوق حاجته، ولا عاد بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها. وقال السدي: غير باغ في أكلها شهوة وتلذذاً، ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حدّ الشبع. وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما: المعنى غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم؛ فيدخل في الباغى والعادى قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله. وهذا صحيح؛ فإن أصل البغى في اللغة قصد الفساد؛ يقال: بغت المرأة تبغى بقاء إذا بقرت؛ قال الله تعالى: ((وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ)). وربما استعمل البغى في طلب غير الفساد. والعرب تقول: خرج الرجل في بغاء إبل له، أي في طلبها؛ ومنه قول الشاعر:

لا يَمْنَعُكَ مِنْ بُغَا * الخَيْرُ تَعْقَادُ الرِّثَامِ

إن الأثام كالأيام * من والأيامن كالأشائم

الحادية والثلاثون - قوله تعالى: ((وَلَا عَادٍ)) أصل عاد عاندي فهو من المقلوب كشاكي السلاح وهارولات. والأصل شائك وهائرولات من لثت العمامة. فأباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات كما بينا؛ فصار عدم المباح شرطاً في استباحة المحرم.

الثانية والثلاثون — واختلف العلماء إذا اقترن بضرورة معصية، بقطع طريق وإخافة سبيل، فحظرها عليه مالك والشافعي في أحد قوليه لأجل معصيته، لأن الله سبحانه أباح ذلك عوناً، والمعاصي لا يحل أن يعان، فإن أراد الأكل فليتب وليأكل. وأباحها له أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر له، وسويًا في استباحته بين طاعته ومعصيته. قال ابن العربي: وعجبا ممن يبيح له ذلك مع التمسك على المعصية، وما أظن أحداً يقوله، فإن قاله فهو مخطيء قطعاً.

قلت: الصحيح خلاف هذا، فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وهذا عام، ولعله يتوب في ثانی حال فتمحو التوبة عنه ما كان. وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فم يأكل حتى مات دخل النار، إلا أن يعفو الله عنه. قال أبو الحسن الطبري المعروف بالكيكا: وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً، وليس [تناول] الميتة من رخص السفر أو متعلقاً بالسفر بل هو من نتائج الضرورة سفرًا كان أو حضراً، وهو كالإفطار للعاصي المقيم إذا كان مريضاً، وكالتيمم للعاصي المسافر عند عدم الماء. قال: وهو الصحيح عندنا.

قلت: واختلفت الروايات عن مالك في ذلك، فالمشهور من مذهبه فيما ذكره الساجي في المنتقى: أنه يجوز له الأكل في سفر المعصية ولا يجوز له القصر والفطر. وقال ابن خويزمناد: فأما الأكل عند الاضطرار فالطائع والمعاصي فيه سواء، لأن الميتة يجوز تناولها في السفر والحضر، وليس بخروج الخارج إلى المعاصي يسقط عنه حكم المقيم بل أسوأ حالة من أن يكون مقيماً، وليس كذلك الفطر والقصر لأنهما رخصتان متعلقتان بالسفر. فمتى كان السفر سفر معصية لم يجوز أن يقصر فيه، لأن هذه الرخصة تختص بالسفر، ولذلك قلنا: إنه يتيمم إذا عدم الماء في سفر المعصية، لأن التيمم في الحضر والسفر سواء، وكيف

(١) الرواية عن كتاب «أحكام القرآن» للكيكا المرامى.

يجوز منعه من أكل الميتة والنيمة لأجل معصية ارتكبتها ، وفي تركه الأكل تلف نفسه ، وتلك أكبر المعاصي ، وفي تركه التيمم إضاعة الصلاة . أيجوز أن يقال له : ارتكبت معصية فارتكبت أخرى؟ أيجوز أن يقال لشارب الخمر: ازن ، وللزاني: اكفر؟ أو يقال لها: ضيعة الصلاة؟ ذكر هذا كله في أحكام القرآن له . ولم يذكر خلافا عن مالك ولا عن أحد من الصحابة . وقال الباجي : وروى زياد بن عبد الرحمن الأندلسي أن العاصي بسفوره يقصر الصلاة ، ويفطر في رمضان . فسوى بين ذلك كله ، وهو قول أبي حنيفة . ولا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل ، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب . ومن كان في سفر معصية لا تسقط عنه الفروض والواجبات من الصيام والصلاة ، بل يلزمه الإتيان بكلها ؛ فكذلك ما ذكرناه . وجه القول الأول أن هذه المعاني إنما أبيضت في الأسفار لحاجة الناس إليها ؛ فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصي وله سبيل إلى ألا يقتل نفسه . قال ابن حبيب : وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته . وتعلق ابن حبيب في ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاطِلٍ وَلَا عَادٍ ﴾ . فاشتد في إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغيا . والمسافر على وجه الحراية أو القطع ، أو في قطع رحم أو طالب إثم ، باغ ومعتد ؛ فلم توجد فيه شروط الإباحة . والله أعلم .

قلت : هذا استدلال بمفهوم الخطاب ، وهو مختلف فيه بين الأصوليين . ومنظوم الآية أن المضطر غير باغ ولا عاد لا إثم عليه ، وغيره مسكوت عنه ، والأصل عموم الخطاب ؛ فمن ادعى زواله لأمر ما فعله الدليل .

(١) الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أي يغفر المعاصي ؛ فأولى

الأياخذ بما رخص فيه ، ومن رحمته أنه رخص .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ . يعني علماء اليهود كتموا

ما أنزل الله في التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته . ومعنى أنزل : أظهره ؛

(١) هي الثالثة والثلاثون كما يتبين من عدة المسائل المقدمة .

كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ أى سأظهر . وقيل : هو على بابه من النزول ، أى ما أنزل به ملائكته على رسله . ﴿ وَيَسْتُرُونَ بِهِ ﴾ أى بالمكتوم ﴿ ثَمَّناً قَلِيلاً ﴾ يعنى أخذ الرشاء . وسماه قليلاً لأنقطاع مدته وسوء عاقبته . وقيل : لأن ما كانوا يأخذونه من الرشاء كان قليلاً .

قلت : وهذه الآية وإن كانت فى الأحبار فإنها تتناول من المسلمين من كتم الحق مختاراً لذلك بسبب دنيا يصيبها . وقد تقدم هذا المعنى .

قوله تعالى : ﴿ فِي بُطُونِهِمْ ﴾ ذكر البطون دلالة وتأكيداً على حقيقة الأكل إذ قد يستعمل مجازاً فى مثل : أكل فلان أرضى ونحوه . وفى ذكر البطون أيضاً تشبيه على جشعهم وأنهم باعوا آخرتهم بحظهم من المطعم الذى لا خطر له . ومعنى « إِلَّا النَّارَ » أى إنه حرام بعينهم الله عليه بالنار ، فسمى ما أكلوه من الرشاء ناراً لأنه يؤذيهم الى النار . هكذا قال أكثر المفسرين . وقيل : أى إنه يعاقبهم على كتمانهم بأكل النار فى جهنم حقيقة ، فأخبر عن المال بالحال ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى طُلُماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾ أى أن عاقبته تؤول الى ذلك ، ومنه قولهم :

* لِدُوا لِلْمَوْتِ وَأَبْنُوا لِلْغُرَابِ *

قال :

* فللموت ما تلد الوالدة *

آخر :

* ودورنا نخراب الدهر بنينا *

وهو فى القرآن والشعر كثير .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﴾ عبارة عن الغضب عليهم وإزالة الرضا عنهم ، يقال : فلان لا يكلم فلانا إذا غضب عليه . وقال الطبرى : المعنى ولا يكلمهم بما يحبونه . وفى التنزيل : ﴿ اخْسَؤْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُوا ﴾ . وقيل : المعنى ولا يرسل اليهم الملائكة بالتحية . ﴿ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴾ أى لا يصلح أعمالهم الخبيثة فيطهرهم . وقال الزجاج : لا نثنى عليهم خيراً

ولا يسميهم أزياء و « أليم » بمعنى مؤلم ، وقد تقدم . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر إليهم ولم يذهب عنهم أليم شيخ زان ومك كذاب وعائل مستكبر » . وإنما خص هؤلاء باليم العذاب وشدة العقوبة لمحض المعاندة والاستخفاف الحامل لهم على تلك المعاصي ؛ إذ لم يجهلهم على ذلك حاجة ولا دعوتهم إليه ضرورة كما تدعو من لم يكن مثلهم . ومعنى « لا ينظر إليهم » لا يرحمهم ولا يعطف عليهم . وسيأتي في آل عمران إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ﴾ تقدم القول فيه . ولما كان العذاب تابعا للضلالة وكانت المغفرة تابعة للهدى الذى اطرحوه دخلا في تجوز الشراء .

قوله تعالى : ﴿ مَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ مذهب الجمهور، منهم الحسن ومجاهد، أن « ما » معناه التعجب ؛ وهو مردود إلى المخلوقين ؛ كأنه قال : اعجبوا من صبرهم على النار ومكثهم فيها ؛ وفي التنزيل : ﴿ قَتَلَ الْإِنْسَانَ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ و ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾ . وبهذا المعنى صدر أبو علي . قال الحسن وقتادة وابن جبير والربيع : ما لهم والله عليها من صبر ، ولكن ما أجزأهم على النار ! وهى لغة يمنية معروفة . قال الفراء : أخبرني الكسائي قال : أخبرني قاضي اليمن أن خصمين اختصما إليه فوجبت اليمن على أحدهما خلف ؛ فقال له صاحبه : ما أصبرك على الله . أى ما أجزأك عليه . والمعنى : ما أشجعهم على النار إذ يعملون عملا يؤدى إليها . وحكى الزجاج أن المعنى ما أبقاهم على النار ؛ من قولهم : ما أصبر فلانا على الحبس ! أى ما أبقاه فيه . وقيل : المعنى فما أقل جزعهم من النار ؛ فجعل قلة الجزع صبورا . وقال الكسائي وقطرب : أى ما أدومهم على عمل أهل النار . وقيل : ما استفهام معناه التوبيخ ؛ قاله ابن عباس والستدي وعطاء وأبو عبيدة معمر بن المثنى ، ومعناه : أى أى شئ صبرهم على عمل أهل النار ؟ ! وقيل هذا على وجه الاستهانة بهم والاستخفاف بأمرهم .

قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ﴾ ذلك في موضع رفع ، وهو إشارة إلى الحكم ؛ كانه قال : ذلك الحكم بالنار . وقال الزجاج : تقديره الأمر ذلك ، أو ذلك الأمر أو ذلك العذاب لهم . قال الأخفش : وخبر ذلك مضمرة ، معناه ذلك معلوم لهم . وقيل : محله نصب ، معناه فعلنا ذلك بهم . ﴿بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ﴾ يعني القرآن في هذا الموضع ﴿بِالْحَقِّ﴾ أى بالصدق . وقيل بالحنة . ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اختلفُوا فِي الْكِتَابِ﴾ يعني التوراة ؛ فادعى النصارى أن فيها صفة عيسى ، وأنكر اليهود صفته . وقيل : خالفوا آباءهم وسلفهم في التمسك بها . وقيل : خالفوا ما في التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيها . وقيل : المراد القرآن . والذين اختلفوا كفار قريش ؛ يقول بعضهم : هو سحر . وبعضهم يقول : أساطير الأولين . وبعضهم : مفترى ؛ إلى غير ذلك . وقد تقدم القول في معنى الشقاق والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿الْمُنْقُونَ﴾ فيه ثمان مسائل : الأولى — قوله تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾ اختلف من المراد بهذا الخطاب ؛ فقال قتادة : ذكر لنا أن رجلاً سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن البر ؛ فأنزل الله هذه الآية ؛ قال : وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ؛ ثم مات على ذلك وجبت له الجنة ؛ فأنزل الله هذه الآية . وقال الربيع وقاتدة أيضا : الخطاب لليهود والنصارى لأنهم اختلفوا في التوجه والتولى ؛ فاليهود إلى المغرب قبل بيت المقدس ، والنصارى إلى المشرق مطلع الشمس . وتكلموا في تحويل القبلة وفضلت كل فرقة توليتها ؛ فقبل لهم : ليس البر ما أتم فيه ، ولكن البر من آمن بالله .

الثانية — قرأ حمزة وحفص « البر » بالنصب ؛ لأن ليس من أخوات كان ، يقع بعدها المعرفتان فتجعل أيهما شئت الاسم أو الخبر ؛ فلما وقع بعد ليس « البر » نصبه ؛ وجعل « أن تولوا » الاسم ، وكان المصدر أولى بأن يكون اسماً لأنه لا يتنكر ، والبر قد يتنكر والفعل أقوى في التعريف . وقرأ الباقون بالرفع على أنه اسم ليس ، وخبره « أن تولوا » تقديره : ليس البر توليتكم وجوهكم ؛ وعلى الأول ليس توليتكم وجوهكم البر ؛ كقوله : ﴿مَا كَانَ

مُحْتَمِّمٌ إِلَّا أَنْ قَالُوا) . (ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوءَى أَنْ كَذَّبُوا) (فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ) وما كان مشله . ويقوى قراءة الرفع أن الثاني معه الباء إجماعاً في قوله : (وَلَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) ولا يجوز فيه إلا الرفع ؛ فحمل الأول على الثاني أولى من مخالفته له . وكذلك هو في مصحف أبي بالباء « ليس البر أن توتوا » وكذلك في مصحف ابن مسعود أيضاً ؛ وعليه أكثر القراء ، والقراءتان حسنتان .

الثالثة - قوله تعالى : (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ) البرها هنا اسم جامع للخير ، والتقدير : ولكن البر من آمن بالله ؛ فحذف المضاف كقوله تعالى : (وَاسْتَلِ الْقَرْيَةَ) . (وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْمُجْجَلَ) . قاله الفراء وقطرب والزجاج . وقال الشاعر :

* فإنما هي إقبال وإدبار *

أى ذات إقبال وذات إدبار . وقال النابغة :

وكيف توصل من أصبحت * خلاته كأي مرحب

أى تخللة أى مرحب ؛ فحذف . وقيل : المعنى ولكن ذا البر ؛ كقوله تعالى : (هُمُ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ) أى ذوو درجات . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وفرضت الفرائض وصرفت القبلة الى الكعبة وحدت الحدود أنزل الله هذه الآية فقال : ليس البر كله أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك ، ولكن البر أى ذا البر من آمن بالله الى آخرها ؛ قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وعطاء وسفيان والزجاج أيضاً . ويجوز أن يكون « البر » بمعنى البار والبر ، والفاعل قد يسمى بمعنى المصدر ؛ كما يقال : رجل عدل ، وصوم وفطر . وفي التنزيل : (إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا) أى غائراً ، وهذا اختيار أبي عبيدة . وقال المبرد : لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت « ولكن البر » بفتح الباء .

الرابعة - قوله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ يَمْهَدِيهِمْ إِذَا عَاثَدُوا وَالصَّابِرِينَ) فقيس : يكون « المؤمنون » عطفاً على « من » لأن من في موضع جمع ومحل رفع ، كأنه قال : ولكن ، البر المؤمنون والمؤمنون ؛ قاله الفراء والأخفش . والصابرين ، نصب على المدح ، أو بإضمار فعل .

والعرب تنصب على المدح وعلى الذم، كأنهم يريدون بذلك إفراد المدوح والمذموم ولا يتبعونه أول الكلام، وينصبونه . فأما المدح فقوله : (**وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ**) . وأنشد الكسائي :
 وكلُّ قوم أطاعوا أمر مرشدهم * إلا أُميراً أطاعت أمر غاويها
 الظاعنين ولما يُظعنوا أحداً * والقائلون لمن دار نُحليها
 وأنشد أبو عبيدة :

لا يتعدن قومي الذين هم * سمَّ العداة وآفة الجُزير
 النازلين بكل مُعترك * والطيبون معاهد الأُزُر

وقال آخر :

* نحن بنى ضبة أصحاب الجمل *

فنصب على المدح . وأما الذم فقوله تعالى : (**مَلْعُونِينَ أَيْمًا تُقْفُوا**) الآية . وقال عروة ابن الورد :

سَقُونِي الخمر ثم تكفوني * عُدَاةَ اللَّهِ مِنْ كَذِبٍ وَزُورٍ

وهذا مهيج في النعوت لا مطعن فيه من جهة الإعراب موجود في كلام العرب كما بينا .
 وقال بعض من تعسف في كلامه : إن هذا غلط من الكتاب حين كتبوا مصحف الإمام ؛
 قال : والدليل على ذلك ما روى عن عثمان أنه نظر في المصحف فقال : أرى فيه لحنا وستقيمه^(١)

(١) راجع كتاب سيوريه وتوجيه الاعراب فيه . (٢) المهيج : الطريق الواسع بين .

(٣) هذا القول من أخبث ما وضع الموضوعون على عثمان رضي الله عنه ، وقد أنكر العلماء صحة نسبه إليه .
 على أن عثمان لم يستقل بجمع المصحف بل شاركه كبار الصحابة في جمعه وكتابه ولم ينشروه بين المسلمين حتى فابنوه على
 الصحف التي جمع القرآن فيها على عهد أبي بكر رضي الله عنه ، فلم يتدارله المسلمون إلا وهو باجماع الصحابة موافق تمام
 الموافقة للعرضة الأخيرة التي عرض فيها النبي صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل عليه السلام . وهل يظن ظان أن عثمان
 رضي الله عنه وهو ثالث الخلفاء الراشدين يرى في المصحف لحنا يخالف ما أنزل الله ويتركه ويقول ستقيمه العرب
 بالسنتها ، وكيف يعقل أن يقول ذلك في -ضرة الصحابة ولا يقفون في وجهه ورددون عليه قوله وهم أنصار الدين
 ورحمته . ومن أنكر نسبة هذا القول إلى عثمان المصنف والزخشي وأبو حيان والألومى في سورة النساء عند قوله
 نصال : (**وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ**) فراجع ذلك إن شئت .

العرب بالاستنها . وهكذا قال في سورة النساء ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ . وفي سورة المائدة ﴿وَالصَّابِرِينَ﴾ . والجواب ما ذكرناه . وقيل : الموفون رفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره وهم الموفون . وقال الكسائي : والصابرين عطف على «ذوى القربى» كأنه قال : أتى الصابرين . قال النحاس : «وهذا القول خطأ وغلط بين ؛ لأنك إذا نصبت «والصابرين» ونسقت على «ذوى القربى» دخل في صلة «مَن» وإذا رفعت «الموفون» على أنه نسق على «مَن» فقد نسقت على مَن من قبل أن تم الصلاة ، وفترقت بين الصلاة والموصول بالمعطوف» . وقال الكسائي : وفي قراءة عبد الله «والموفين والصابرين» . وقال النحاس : «يكونان منسوقين على «ذوى القربى» أو على المدح . قال الفراء : وفي قراءة عبد الله في النساء «والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة»^(١) . وقرأ يعقوب والأعمش «والموفون والصابرون» بالرفع فيهما . وقرأ الجحدري «بمهودهم» . وقد قيل : إن «والموفون» عطف على الضمير الذى فى آمن ؛ وأنكره أبو على وقال : ليس المعنى عليه ؛ إذ ليس المراد أن البر بر من آمن بالله هو والموفون ، أى آمننا جميعا ؛ كما تقول : الشجاع من أقدم هو وعمرو ؛ وإنما الذى يعد قوله «من آمن» تعداد لأفعال من آمن وأوصافهم .

الخامسة — قال علماءنا : هذه آية عظيمة من أمهات الأحكام لأنها تضمنت ست عشرة قاعدة : الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته . وقد أتينا عليها فى الكتاب «الأسنى» والنشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار . وقد أتينا عليها فى كتاب «التذكرة» والملائكة والكتب المتزلة وأنها حق من عند الله ، كما تقدم ، والنبيين وإنفاق المال فيما يعنى من الواجب والمنسوب وإيصال القرابة وترك قطعهم وتفقد اليتيم وعدم إهماله والمساكين كذلك ، ومراعاة ابن السبيل ؛ قيل : المنقطع به ، وقيل : الضيف . والسؤال وفك الرقاب . وسيأتى بيان هذا فى آية الصدقات . والمحافظة على الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء

(١) كذا فى كتاب «إعراب القرآن» للنحاس ، وما يدل عليه سياق الكلام فى البحر المحيط لأبى حيان فى سورة

«النساء» . وفى الأصول : «والمقيمين... والمؤتين» .

بالعهد والصبر في الشدائد . وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب . وتقدم التنبيه على أكثرها ، ويأتي بيان باقيها بما فيها في مواضعها إن شاء الله تعالى .

واختلف هل يعطى اليتيم من صدقة التطوع بمجرد اليتيم على وجه الصلاة وإن كان غنيا أولا يعطى حتى يكون فقيرا ؛ قولان للعلماء . وهذا على أن يكون إيتاء المال غير الزكاة الواجبة على ما بينته آنفا .

السادسة - قوله تعالى : ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ استدلل به من قال : إن في المال حقا سوى الزكاة وبها كمال البر . وقيل : المراد الزكاة المفروضة ، والأول أصح ؛ لما أخرجه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن في المال حقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية" ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، والترمذي في جامعه وقال : «هذا حديث ليس إسناده بذلك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف . وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث وهو أصح» .

قلت : والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ، ما في الآية نفسها من قوله تعالى : ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل على أن المراد بقوله : ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ ليس الزكاة المفروضة ؛ فإن ذلك كان يكون تكرارا . والله أعلم . وافق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها . قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم . وهذا إجماع أيضا ، وهو يقوى ما أخرناه . والموفق الإله .

السابعة - قوله تعالى : ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ الضمير في «حبه» اختلف في عوده ؛ فقيل : يعود على المعطى للمال ، وحذف المفعول وهو المال . ويجوز نصب «ذوى القربى» بالحب ؛ فيكون التقدير على حب المعطى ذوى القربى . وقيل : يعود على المال ؛ فيكون المصدر مضافا إلى المفعول . قال ابن عطية : ويحییء قوله : ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ اعتراضا بليغا أثناء القول .

قلت : ونظيره ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا ﴾ فإنه جمع المعنيين : الاعتراض وإضافة المصدر إلى المفعول ، أى على حب الطعام . ومن الاعتراض ﴿ قَوْلُهُ الْحَقُّ ﴾ : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَأْوَاتِكَ ﴾ . وهذا عندهم يسمى التسميم وهو نوع من البلاغة ، ويسمى أيضا الاحتراس والاحتياط ؛ فتمم بقوله ﴿ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ وقوله ﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ ؛ ومنه قول زهير :

من يلقى يوما على علاته هرما * يلقى الساحة منه والندى خلعا

وقال امرؤ القيس :

على هيكل يعطيك قبل سؤاله * أفانين جرى غير كرك ولاوان

فقوله : «على علاته» و«قبل سؤاله» ؛ تميم حسن ؛ ومنه قول عنزة :

أتني على بما علمت فإني * سهل مخالفتي إذا لم أظلم

فقوله : «إذا لم أظلم» ؛ تميم حسن . وقال طرفة :

فسقى ديارك غير مفسدها * صوب الربيع وديمة تهمي

وقال الربيع بن ضبيع الفزاري :

فنبت وما يفتني صنيعى ومنطقي * وكل امرئ إلا أحاديثه فان

فقوله : «غير مفسدها» ، و«إلا أحاديثه» ؛ تميم واحتراس .

فأفنى الزدى أرواحنا غير ظالم * وأفنى الندى أموالنا غير عائب

فقوله : «غير ظالم» ، و«غير عائب» ؛ تميم واحتياط . وهو فى الشعر كثير . وقيل : يعود

على الإيتاء ؛ لأن الفعل يدل على مصدره ، وهو كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ

بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ أى البخل خيرا لهم . فإذا أصابت الناس حاجة

أو فاقة فإيتاء المال حبيب إليهم . وقيل : يعود على اسم الله تعالى فى قوله : ﴿ مَنْ آمَنَ

بِاللَّهِ ﴾ . والمعنى المقصود أن يتصدق المرء فى هذه الوجوه وهو صحيح شحيح يخشى الفقر

ويأمل البقا .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ يَمْهَدِيهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ أى فيما بينهم وبين الله تعالى وفيما بينهم وبين الناس ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ البأساء : الشدة والفقر . والضراء : المرض والزمانة ؛ قاله ابن مسعود . وقال عليه السلام : "يقول الله تعالى أيما عبد من عبادى ابتليته ببلاء فى فراشه فلم يشك إلى عواده أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته فألى رحمتى وإن عافيته عافيته وليس له ذنب" قيل : يا رسول الله ، ما لحم خير من لحمه ؟ قال : "لحم لم يذنب" قيل : فما دم خير من دمه ؟ قال : "دم لم يذنب" . والبأساء والضراء اسمان بيا على فعلاء ، ولا فعل لهما ؛ لأنهما اسمان وليسا بنعت . ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ . أى وقت الحرب .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ وصفهم بالصدق والتقوى فى أمورهم والوفاء بها ، وأنهم كانوا جادين فى الدين ؛ وهذا غاية الثناء . والصدق خلاف الكذب ؛ ويقال : صدقوهم القتال . والصدق الملازم للصدق ؛ وفى الحديث : "عليكم بالصدق فإن الصدق يهذى إلى البر وإن البر يهذى إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا" .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . فيه سبع عشرة مسألة :

الأولى - روى البخارى والنسائى والدارقطنى عن ابن عباس قال : « كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ؛ فقال الله لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ . فالعفو أن يقبل الدية فى العمد : ﴿ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدى بإحسان ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ . مما كتب على من كان قبلكم . ﴿ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قتل بعد قبول الدية . هذا لفظ البخارى : حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عمرو [قال] سمعت مجاهدا [قال] سمعت ابن عباس . وقال الشعبي فى قوله تعالى :

﴿ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ﴾ . قال : أنزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتلتا فقالوا : نقتل بعبدنا فلان ابن فلان ، وبأمتنا فلانة بنت فلان . ونحوه عن قتادة .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ . كتب معناه فرض وأثبت ؛ ومنه قول عمر بن أبي ربيعة :

كتب القتل والقتال علينا * وعلى الغانيات جرّ الذبول

وقد قيل : إن كتب هنا إخبار عما كتب في اللوح المحفوظ وسبق به القضاء . والقصاص مأخوذ من قص الأثر وهو أتباعه ؛ ومنه القاص لأنه يتبع الآثار والأخبار . وقص الشعر اتباع أثره ؛ فكأن القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها ومشي على سبيله في ذلك ؛ ومنه ﴿ فارتدا على آثارهما قصصا ﴾ . وقيل : القص القطع ؛ يقال : قصصت ما بينهما ؛ ومنه أخذ القصاص لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به ؛ يقال : اقتص الحاكم لفلان من فلان وأباه به فأمثله فامتثل منه أى اقتص منه .

الثالثة - صورة القصاص هو أن القاتل قُرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع ، وأن الولي قرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي الى غيره ؛ كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل ؛ وهو معنى قوله عليه السلام : " إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرم ورجل أخذ بذحول الجاهلية " . قال الشعبي وقاتله وغيرهما : إن أهل الجاهلية كان فيهم بنى وطاعة للشيطان ؛ فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين ، قالوا : لا نقتل به إلا حُرًا ، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا : لا نقتل فيها إلا رجلا ، وإذا قتل لهم وضع قالوا : لا نقتل به إلا شريفا . ويقولون : "القتل أوقى للقتل" ، بالواو والقاف . ويروى أبى ، بالباء والقاف . ويروى أنفى ، بالنون والقاف . فنهاهم الله عن البغى فقال :

(١) الدحل : النار وطلب المكافأة بجناية جنبه عليه من قتل أو جرحه ، ونحو ذلك .

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) الآية، وقال: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) . وبين الكلامين في الفصاحة والحزل بون عظيم .

الرابعة - لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أوو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهباً للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص؛ فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود . وليس القصاص بلازم إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص إلى الاعتداء؛ فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح، على ما يأتي بيانه .

فإن قيل : فإن قوله (كُتِبَ عَلَيْكُمُ) معناه : فرض وألزم؛ فكيف يكون القصاص غير واجب ؟ قيل له : معناه إذا أردتم . فأعلم أن القصاص هو الغاية عند التشاح . والقتل جمع قتيل ، لفظ مؤنث تأنيث الجماعة ، وهو مما يدخل على الناس كرهاً ؛ فلذلك جاء على هذا البناء بجرحي وزمعي وصرعي وغرقي ، وشبههن .

الخامسة - قوله تعالى : (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى) الآية . اختلف في تأويلها؛ فقالت طائفة: جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه؛ فبينت حكم الحر إذا قتل حراً ، والعبد إذا قتل عبداً ، والأثني إذا قتلت أنثى . ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر؛ فالآية محكمة وفيها اجمال يبينه قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) . ويئنه النبي صلى الله عليه وسلم بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة؛ قاله مجاهد . وذكره أبو عبيد عن ابن عباس . وروى عن ابن عباس أيضاً أنها منسوخة بآية المائدة؛ وهو قول أهل العراق .

السادسة - قال الكوفيون والثوري : يقتل الحر بالعبد ؛ والمسلم بالذمي ، واحتجوا بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) فمزم ، وقوله : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) قالوا : والذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكني في القصاص وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد ؛ فإن الذمي محقون الدم على التأبيد ، والمسلم

كذلك ، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام . والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي ، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم ؛ فدل على مساواته لدمه إذ المثل إنما يحرم بحرمة مالكة . واتفق أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وأصحابه على أن الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به ؛ وهو قول داود وروى ذلك عن علي وآبن مسعود رضى الله عنهما ، وبه قال سعيد بن المسيب وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة . والجمهور من العلماء لا يقتلون الحر بالعبد ؛ للتنوع والتقسيم في الآية . وقال أبو ثور : لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس كانت النفوس أخرى بذلك . ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض . وأيضا فالإجماع فيمن قتل عبدا خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة ، فكما لم يشبهه الحر في الخطأ لم يشبهه في العمد . وأيضا فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى ويتصرف فيه الحر كيف شاء ، فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة

قلت : هذا الإجماع صحيح ، وأما قوله أولا : ولما اتفق جميعهم إلى قوله : فقد ناقض ؛ فقد قال ابن أبي ليلى وداود بالقصاص بين الأحرار والعبيد في النفس وفي جميع الأعضاء . واستدل داود بقوله عليه السلام : "المسلمون متكافأ دماءهم" فلم يفرق بين حروعبد . وسيأتي بيانه في « النساء » إن شاء الله تعالى

السابعة — والجمهور أيضا على أنه لا يقتل مسلم بكافر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يقتل مسلم بكافر" أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب . ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر لأنه منقطع ، ومن حديث ابن اليماني وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا . قال الدارقطني : « لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن اليماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن اليماني ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله .

قلت : فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري وهو يخصص عموم قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ الآية . وعموم قوله : ﴿ نَفْسٌ بِالنَّفْسِ ﴾ .

الثامنة — روى عن علي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن البصري أن الآية نزلت مبينة حكم المذكورين ؛ بسدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حرّ عبدا أو عبدا حرا أو ذكرا أنثى أو أنثى ذكرا ، وقالا : إذا قتل رجل امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا أولياءه نصف الذية ، وإن أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة . وإذا قتل امرأة رجلا فإن أراد أولياؤه قتلها قتلوها وأخذوا نصف الذية ، وإلا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها . وإذا قتل الحر العبد ، فإن أراد سيد العبد قتل وأعطى دية الحر إلا قيمة العبد ، وإن شاء استحيا وأخذ قيمة العبد . هذا مذكور عن علي والحسن . وقد أنكر ذلك عنهم أيضا . روى هذا الشعبي عن علي ، ولا يصح ؛ لأن الشعبي لم يلق عليا . وقد روى الحكم عن علي وعبد الله قالا : إذا قتل الرجل المرأة متممدا فهو بها قود . وهذا يعارض رواية الشعبي عن علي . وأجمع العلماء على أن الأعور والأشل إذا قتل رجلا سالم الأعضاء أنه لو لم يولد له أن يقتل الأعور ، ويأخذ منه نصف الذية من أجل أنه قتل ذا عيين وهو أعور ، وقتل ذا يدين وهو أشل . فهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس ، ويكافئ الطفل فيها الكبير .

ويقال لقائل ذلك : إن كان الرجل لا تكافئه المرأة ولا تدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم : "المسلمون تتكافأ دماؤهم" فلم قتل الرجل بها وهي لا تكافئه ثم تأخذ نصف الذية ، والعلماء قد أجمعوا أن الذية لا تجتمع مع القصاص ، وأن الذية إذا قتل حرم الدم وارتفع القصاص ؛ فليس قوله هذا بأصل ولا قياس ؛ قاله أبو عمر رحمه الله .

التاسعة — وأجمع العلماء على قتل المرأة بالرجل والرجل بها . والجمهور لا يرون الرجوع بشيء . وفرقة ترى الاتباع بفضل الذيات . قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري

وأبو ثور : وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس . وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة : لا قصاص بينهما فيما دون النفس وإنما هو في النفس بالنفس . وهما محجوجان بالحاق ما دون النفس بالنفس على طريق الأخرى والأولى ، على ما تقدم .

العاشرة — قال ابن العربي : « ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا : يقتل الحر بعبد نفسه . ورووا في ذلك حديثا عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل عبده قتلناه " . وهو حديث ضعيف ، ودليلنا قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ والولي ها هنا السيد ، فكيف يجعل له سلطان على نفسه . وقد اتفق الجميع على أن السيد إذا قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال . وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا بخلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحاسمه من المسلمين ولم يقده به .

فإن قيل : فإذا قتل الرجل زوجته لم تقولوا : ينصب النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج ، إذ النكاح ضرب من الرق ، وقد قال ذلك الليث بن سعد . قلنا : النكاح ينعقد لها عليه ، كما ينعقد له عليها ، بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها ، وتطالبه في حق الوطاء بما يطالبها ، ولكن له عليها فضل القوامة التي جعل الله له عليها بما أنفق من ماله ، أي بما وجب عليه من صداق ونفقة ، فلو أورث شبهة لأورثها في الجانيين .

قلت : هذا الحديث الذي ضعفه ابن العربي وهو صحيح ، أخرجه النسائي وأبو داود ، وتميم مته "ومن جدعه جدعناه ومن أخصماه أخصيناه" . وقال البخاري عن علي بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح . وأخذ بهذا الحديث . وقال البخاري : وأنا أذهب إليه . فلولم يصح الحديث لما ذهب إليه هذان الإمامان . وحسبك بهما . ويقتل الحر بعبد نفسه . قال النخعي والثوري في أحد قوليه : وقد قيل : إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة والله أعلم . واختلفوا في القصاص بين العبيد فيما دون النفس ، هذا قول عمر بن عبد العزيز وسالم

ابن عبد الله والزهرى وقزّان ومالك والشافعى وأبو ثور . وقال الشّمْبى والنخعى والثورى وأبو حنيفة : لا قصاص بينهم إلا فى النفس . قال ابن المنذر : الأول أصح .

الحادية عشرة — روى الدارقطنى وأبو عيسى الترمذى عن سراقه بن مالك قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد للاب من ابنه ، ولا يقيد للابن من أبيه . قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بصحيح . رواه اسماعيل بن عياش عن أبي المثنّى بن الصباح ، وأبو المثنّى يضعف فى الحديث . وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن المجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا ، وهذا الحديث فيه اضطراب . والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به ، وإذا قذفه لا يحد . وقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم فى الرجل يقتل ابنه عمدًا ، فقالت طائفة : لا قود عليه وعليه ديته ، وهذا قول الشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى ، وروى ذلك عن عطاء ومجاهد . وقال مالك وابن نافع وابن عبد الحكم : يقتل به . قال ابن المنذر : وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنة ؛ فأما ظاهر الكتاب فقوله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ . والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المؤمنون تكافأ دماؤهم» ولا نعم خبرًا ثابتًا يجب به استثناء الأب من جملة الآية . وقد روينا فيه أخبارًا غير ثابتة . وحكى الكيا الطبرى عن عثمان البنى أنه يقتل الوالد بولده ؛ للعمومات فى القصاص . وروى مثل ذلك عن مالك ، ولعلمهما لا يقبلان أخبار الأحاد فى مقابلة عمومات القرآن .

قلت : لا خلاف فى مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمدًا ، مثل أن يضجعه ويذبحه أو يبصره مما لا عذر له فيه ولا شبهة فى إدعاء الخطأ ، أنه يقتل به قولًا واحدًا . فأما

(١) قزّان (بضم أوله ونشديد الراء) بن تمام الأسدى ، توفى سنة إحدى وثمانين ومائة .

(٢) كذا فى نسخة من الأصل . وصبر الإنسان وغيره على القتل : أنت يجس ويرى حتى يموت . وفى سائر

الأصول : «أو يضربه» .

إن رماه بالسلاح أدبا أو حنقا فقتله، ففيه في المذهب قولان : يقتل به، ولا يقتل به وتغلظ الدية . وبه قال جماعة العلماء . ويقتل الأجنبي بمثل هذا . ^(١) ابن العربي : « سمعت شيخنا نخر الإسلام الشاشي يقول في النظر : لا يقتل الأب بابنه ، لأن الأب كان سبب وجوده ، فكيف يكون هو سبب عدمه . وهذا يبطل بما إذا زنا بابنته فانه يرحم ، وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه . ثم أى فقه تحت هذا ، ولم لا يكون سبب عدمه اذا عصى الله تعالى في ذلك . وقد أئروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يقاد الوالد بولده " . وهو حديث باطل ، متعلقهم أن عمر رضى الله عنه قضى بالدية مغلظة في قاتل آبنه ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ، فأخذ سائر الفقهاء رضى الله عنهم المسئلة مسجلة ^(٢) ، وقالوا : لا يقتل الوالد بولده . وأخذها مالك محكمة مفصلة فقال : إنه لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه ، وشفقة الأبوة شبهة متصبية شاهدة بعدم القصد للقتل تسقط القود . فاذا أضحجه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله » . قال ابن المنذر : وكان مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون : إذا قتل الآبن الأب قتل به .

الثانية عشرة — وقد استدلل الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله : لا تقتل الجماعة بالواحد ، قال : لأن الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد . وقد قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ . والجواب أن المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائنا من كان ؛ ردا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتل من لم يقتل ، وتقتل في مقابلة الواحد مائة ؛ افتخارا واستظهارا بالجاه والمقدرة ؛ فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة ، وذلك بأن يقتل من قتل ، وقد قتل عمر رضى الله عنه سبعة برجل بصنعاء وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا . وقتل على رضى الله عنه الحرورية بعبد الله ^(٣)

(١) أثبتنا كلام ابن العربي هنا كما ورد في كتابه « أحكام القرآن » . وقد ورد في الأصول بتقص وتحريف

من النسخ . (٢) مرسله مطلقه .

(٣) الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء (موضع قريب من الكوفة) لأن أول مجتهمهم

وتحكيمهم فيها .

ابن خَبَّاب . فإنه توقّف عن قتالهم حتى يُحدِّثُوا فلما ذبحوا عبد الله بن خَبَّاب كما تذبح الشاة ، وأخبر عليّ بذلك قال : الله أكبر، نادوهم أن أخرجوا الينا قاتل عبد الله بن خَبَّاب . فقالوا : كُنَّا قتلناه ثلاث مرّات ؛ فقال عليّ لأصحابه : دونكم القوم ؛ فما لبث أن قتلهم عليّ وأصحابه . نخرج الحديثين الدارقُطني في سننه . وفي الترمذيّ عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم قال : "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار" . وقال فيه : حديث غريب . وأيضا فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التّشفي . ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ . والله أعلم . وقال ابن المنذر : وقال الزهريّ وحبيب ابن أبي ثابت وأبن سيرين : لا يقتل اثنان بواحد . روينا ذلك عن معاذ بن جبل وأبن الزبير وعبد الملك قال ابن الزبير : وهذا أصح ، ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد . وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه .

الثالثة عشرة — روى الأئمة عن أبي شريح الكعبيّ قال قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم : "ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيلا فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا" . لفظ أبي داود . وقال الترمذيّ : حديث حسن صحيح . وروى عن أبي شريح الخزاعيّ عن النبيّ صَلَّى الله عليه وسلّم قال : "من قتل له قتيلا فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية" وذهب إلى هذا بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق .

الرابعة عشرة — اختلف أهل العلم في أخذ الدية من قاتل العمد ؛ فقالت طائفة : وليّ المقتول بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل . يروى هذا عن سعيد ابن المسيّب وعطاء والحسن ، ورواه أشهب عن مالك ؛ وبه قال الليث والأزاعيّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو نور . وحجتهم حديث أبي شريح وما كان في معناه ، وهو نص في موضع

(١) أبو شريح الخزاعيّ : هو أبو شريح الكعبيّ . واختلف في اسمه ، والمشهور أنه خويلد ابن عمرو بن صخر ،

الخلاف؛ وأيضا من طريق النظر فإنما لزمته الدية بغير رضاه؛ لأن فرضا عليه إحياء نفسه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وقوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أى ترك له دمه فى أحد التأويلات ورضى منه بالدية ﴿فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف فى المطالبة بالدية، وعلى القاتل أداء اليه بإحسان، أى من غير مماطلة وتأخير عن الوقت ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أى أنه من كان قبلنا لم يفرض عليهم غير النفس بالنفس؛ ففضل الله على هذه الأمة بالدية إذا رضى بها ولى الدم؛ على ما يأتى بيانه. وقال آخرون: ليس لولى المقتول إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا إذا رضى القاتل. رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه، وبه قال الثورى والكوفيون. واحتجوا بحديث أنس فى قصة الربيع حين كسرت ثنيتة المرأة. رواه الأئمة، قالوا: فلما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص وقال: «القصاص كتاب الله، القصاص كتاب الله» ولم يغير المحنى عليه بين القصاص والدية ثبت بذلك أن الذى يجب بكتاب الله وسنة رسوله فى العمد هو القصاص، والأول أصح؛ لحديث أبى شريح المذكور. وروى الربيع عن الشافعى قال: أخبرنى أبو حنيفة ابن سماك بن الفضل الشهابى قال: وحدثنى ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود»، فقال أبو حنيفة: فقلت لابن أبى ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونال منى وقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: تأخذ به؛ نعم أخذ به، وذلك الفرض على وعلى من سمعه، إن الله عز وجل ثناؤه اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم ما اختاره له وعلى لسانه؛ فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داحرين، لا يخرج لمسلم من ذلك. قال: وما سكت عنى حتى تمت أن يسكت.

الخامسة عشرة - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ

بِإِحْسَانٍ ﴿ اختلف العلماء فى تأويل «من» و«عفى» على تأويلات خمس:

أحدها — أن «من» يراد بها القاتل . و «عفى» تتضمن عافيا هو ولى الدم . والأخ هو المقتول و «شيء» هو الدم الذى يعفى عنه ويرجع إلى أخذ الدية ؛ هذا قول ابن عباس وقادة ومجاهد وجماعة من العلماء . والعفو فى هذا القول على بابة الذى هو الترك . والمعنى أن القاتل إذا عفى له ولى المقتول عن دم مقتوله وأسقط القصاص فإنه يأخذ الدية ويتبع بالمعروف ، ويؤدى إليه القاتل بإحسان .

الثانى — وهو قول مالك أن «من» يراد به الولى «وعفى» يُسر، لا على بابها فى العفو . والأخ يراد به القاتل و «شيء» هو الدية ، أى أن الولى إذا جَنَحَ إلى العفو عن القصاص على أخذ الدية فإن القاتل مخير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه ؛ فقرة تُيسر ومصرة لا تيسر . وغير مالك يقول : إذا رضى الأولياء بالدية فلا خيار للقاتل بل تلزمه . وقد روى عن مالك هذا القول ، ورجحه كثير من أصحابه .

وقال أبو حنيفة : إن معنى «عفى» بذل . والعفو فى اللغة : البذل ؛ ولهذا قال الله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ أى ما سهل . وقال أبو الأسود الدؤلى :
* خُذِ الْعَفْوَ مَنِ تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي *
وقال صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله يعنى شهد الله على عباده . فكأنه قال : من بذل له شيء من الدية فليقبل وليتبع بالمعروف .

وقال قوم : وليؤد إليه القاتل بإحسان فندبه تعالى الى أخذ المال اذا سهل ذلك من جهة القاتل وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة كما قال ذلك عقب ذكر القصاص فى سورة المائدة ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ فندب الى رحمة العفو والصدقة وكذلك ندبه فيما ذكر فى هذه الآية الى قبول الدية اذا بذلها الجانى باعطاء الدية ثم أمر الولى باتتباع وأمر الجانى بالأداء بالإحسان ، وقد قال قوم إن هذه الألفاظ فى المعينين الذين نزلت فيهم الآية كلها وتساقطوا الديات فيما بينهم مقاصدة . ومعنى الآية : فمن فضل له من الطائفتين على الأخرى شيء من تلك الديات ؛ ويكون «عفى» بمعنى فضل .

روى سفيان بن حسين بن شوعة عن الشعبي قال كان بين حيين من العرب قتال فقتل من هولاء وهولاء وقال أحد الحيين لا نرضى حتى يقتل بالمرأة الرجل وبالرجل المرأة فارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمال عليه السلام القتل سواء فاصطلحوا على الديات ففضل أحد الحيين على الآخر فهو قوله كتب الى قوله فمن عفى له من أخيه شيء يعني فمن فضل له على أخيه فضل فليوده بالمعروف فأخبر الشعبي عن السبب في نزول الآية، وذكر سفيان العفو هنا الفضل وهو معنى يحتمله اللفظ .

وتأويل خامس -- وهو قول علي رضي الله عنه والحسن في الفضل بين دية الرجل والمرأة والحرة والعبد، أى من كان له ذلك الفضل فاتباع بالمعروف؛ «وعفى» في هذا الموضع أيضا بمعنى فضل .

السادسة عشرة -- هذه الآية حض من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطالب، وحسن القضاء من المؤدى؛ وهل ذلك على الوجوب أو الندب؛ فقراءة الرفع تدل على الوجوب؛ لأن المعنى فعلية اتباع بالمعروف . قال النحاس : فمن عفى له ، شرط والجواب فاتباع ، وهو رفع بالابتداء ، والتقدير فعلية اتباع بالمعروف . ويجوز في غير القرآن «اتباعا، وأداء» يجعلهما مصدرين . قال ابن عطية : وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة «اتباعا» بالنصب ، والرفع سبيل للواجبات؛ كقوله تعالى : ﴿فَأَسْأَلُ بِمَعْرُوفٍ﴾ . وأما المندوب اليه فيأتى منصوبا؛ كقوله : ﴿فَضْرَبَ الرَّقَابِ﴾ .

السابعة عشرة -- قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ لأن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية؛ ففضل الله تعالى ذلك تخفيفا لهذه الأمة؛ فمن شاء قتل، ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء عفا .

قوله تعالى : ﴿فَمَن أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ﴾ شرط وجوابه ، أى قتل بعد أخذ الدية وسقوط قاتل وليه ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . قال الحسن : كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلا

فترأى قومه فيجىء قومه فيصالحون بالدية؛ فيقول وليّ المقتول: إني أقبل الدية، حتى يأمن القاتل ويخرج؛ فيقتله ويرمى إليهم بالدية.

واختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذ الدية؛ فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي: هو كمن قتل ابتداء، إن شاء الوليّ قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة. وقال فتادة وعكرمة والسدي وغيرهم: عذابه أن يقتل البتة، ولا يمكن الحاكم الوليّ من العفو. وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أعفَى^(١) من قتل بعد أخذ الدية". وقال أبو الحسن: عذابه أن يرد الدية فقط ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة. وقال عمر بن عبد العزيز: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى. وفي سنن الدارقطني عن أبي شريح الخزازي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أصيب بدم أو خبل - والخبل عرج - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل فإن قبل شيئا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا". قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ هذا من الكلام البليغ الوجيز كما تقدم، ومعناه: لا يقتل بعضهم بعضا؛ رواه سفيان عن السدي عن أبي مالك، والمعنى: أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص منه لحيا بذلك معا. وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حرمي قبيلتهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعيا إلى قتل العدد الكثير؛ فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال؛ فلهم في ذلك حياة.

الثانية - اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض؛ وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك؛ ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض.

(١) أعفَى، من عفا الشيء، إذا كثر وزاد. وهذا دعاء عليه، أي لا كثر ماله ولا امتننى.

الثالثة - وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقص من نفسه إن تعدى على أحد من الرعية، إذ هو واحد منهم وإنما له منزلة النظر لهم كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل؛ لقوله جل ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكاه إليه أن عاملاً قطع يده: لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه. وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً إذ أكب عليه رجل، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرجون كان معه، فصاح الرجل؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «[تعال] فاستقد». قال: بل عفوت يا رسول الله. وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلى أقيده منه. فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، لئن أذّب رجل منا رجلاً من أهل رعيته لتقصنه منه؟ قال: كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه. ولفظ أبي داود السجستاني عنه قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إني لم أبعث عملاً ليضربوا أبقاركم ولا يأخذوا أموالكم، فمن فعل ذلك به فليرفعه إلى أقصه منه. وذكر الحديث بمعناه.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ تقدم معناه، والمراد هنا تتقون القتل فتسلمون من القصاص، ثم يكون ذلك داعية لأنواع التقوى في غير ذلك؛ فإن الله يثيب بالطاعة على الطاعة. وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي «ولكم في القصاص حياة». قال النحاس: قراءة أبي الجوزاء شاذة. قال غيره: يحتمل أن يكون مصدراً كلقصاص. وقيل: أراد بالقصاص القرآن، أي لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصاص حياة، أي نجاة.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى - قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ هذه آية الوصية ، وليس في القرآن ذكر الوصية إلا في هذه الآية وفي النساء « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ » وفي المائدة « حِينَ الْوَصِيَّةِ » . والتي في البقرة أتمها وأكملها ، ونزلت قبل نزول الفرائض والموارث على ما يأتي بيانه . وفي الكلام تقدير واو العطف ، أى وكتب عليكم ، فلما طال الكلام أسقطت الواو ، ومثله في بعض الأقوال : ﴿ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى . الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ ، أى والذي ؛ لحذف . وقيل : لما ذكر أن لولى الدم أن يقتص ؛ فهذا الذى أشرف على أن يقتص منه هو سبب الموت فكأنما حضره الموت ، فهذا أو ان الوصية . فالآية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها فلذلك سقطت واو العطف . وكتب معناه فرض وأثبت ، كما تقدم . وحضور الموت : أسبابه ، ومتى حضر السبب كتبت به العرب عن المسبب ؛ قال شاعرهم :

يا أيها الراكب المُرْجِي مِطِيئَهُ * سائل بنى أسد ما هذه الصَوْتُ
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا * قولاً يبرئكم إني أنا الموت
وقال عنتره :

وإن الموت طوع يدي إذا ما * وصلت بنائها بالهندوان
وقال جرير في مهاجاة الفرزدق :

أنا الموت الذى حدثت عنه * فليس لها رب منى نجاء

الثانية - إن قيل : لم قال كتب ولم يقل كتبت ، والوصية مؤنثة . قيل له : إنما ذلك لأنه أراد بالوصية الإيضاء . وقيل : لأنه تخلل فاصل ؛ فكان الفاصل كالعوض من تاء التأنيت ؛ تقول العرب : حضر القاضى اليوم امرأة . وقد حكى سيبويه قام امرأة . ولكن حسن ذلك إنما هو مع طول الحائل .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ و « إن » شرط وفي جوابه لأبي الحسن

الأخفش قولان : قال الأخفش : التقدير فالوصية ، ثم حذف الفاء ؛ كما قال الشاعر :

من يفعل الحسنات الله يشكرها * والشر بالشر عند الله مثلان

(١) الصوت مذكرة ، وإنما انه ها هنا لأنه أراد به الضراء والجلية ، على معنى الصبغة . عن اللسان .

والجواب الآخر أن الماضي يجوز أن يكون جوابه قبله وبعده ، فيكون التقدير الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيرا . فإن قدرت الفاء فالوصية رفع بالابتداء ، وإن لم تقدر الفاء جاز أن ترفعها بالابتداء وأن ترفعها على ما لم يسم فاعله ، أى كتب عليكم الوصية . ولا يصح عند جمهور النحاة أن تعمل الوصية في إذا ؛ لأنها في حكم الصلة للمصدر الذى هو الوصية وقد تقدمت ، فلا يجوز أن تعمل فيها متقدمة . ويجوز أن يكون العامل في إذا كتب ، والمعنى : توجه إيجاب الله إليكم ومقتضى كتابه إذا حضر ؛ فمعر عن توجه الإيجاب بكتب ليتنظم الى هذا المعنى أنه مكتوب في الأزل . ويجوز أن يكون العامل في إذا الإيصاء يكون مقدرا دل على الوصية ، المعنى : كتب عليكم الإيصاء إذا .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ خَيْرًا ﴾ الخير هنا المال من غير خلاف ، واختلفوا في مقداره ؛ فقليل : المال الكثير ؛ روى ذلك عن علي وعائشة وابن عباس وقالوا في سبعمائة دينار إنه قليل . فتادة عن الحسن : الخير ألف دينار فما فوقها . الشعبي : ما بين خمسمائة دينار الى ألف . والوصية عبارة عن كل شئ يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعده الموت . وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت ، والجمع وصايا كالفضايا جمع قضية . والوصى يكون الموصى والموصى إليه ، وأصله من وصى مخففا . وتواصى التبت تواصيا إذا اتصل . وأرض واصية : متصلة النبات . وأوصيت له بشئ وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك . والاسم الوصاية والوصاية بالكسر والفتح . وأوصيته ووصيته أيضا توصية بمعنى . والاسم الوصاة . وتواصى القوم أوصى بعضهم بعضا . وفي الحديث : " استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم " . ووصيت الشئ بكذا إذا وصلته به .

الخامسة - اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف مالا ، بعد إجماعهم على أنها واجبة على من قبله ودائع وعليه ديون . وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قبله شئ من ذلك . وهو قول مالك والشافعى والثورى ، موسرا كان الموصى أوفقيرا ، وقالت

طائفة : الوصية واجبة على ظاهر القرآن ؛ قاله الزهري وأبو مجلز، قليلا كان المال أو كثيرا .
وقال أبو ثور : ليست الوصية واجبة الا على رجل عليه دين أو عنده مال لقوم ؛ فواجب
عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه . فأما ما لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة
عليه الا أن يشاء . قال ابن المنذر : وهذا حسن ؛ لأن الله فرض أداء الأمانات الى أهلها ؛
ومن لا حق عليه ولا أمانة قبله فليس واجب عليه أن يوصي . احتج الأولون بما رواه
الائمة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما حق امرئ مسلم له شيء يريد
أن يوصي فيه بيته ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " . وفي رواية " بيت ثلاث ليال " .
وفيها قال عبد الله بن عمر : ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ذلك إلا وعندي وصيتي . احتج من لم يوجبها بأن قال : لو كانت واجبة لم يجعلها الى إرادة
الموصي ولكان ذلك لازما على كل حال ، ثم لو سلم أن ظاهره الوجوب فالقول بالموجب
يرده ، وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم ؛ كما قال أبو ثور ، وكذلك إن
كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة ؛ فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ وكتب بمعنى فرض ؛ فدل على وجوب
الوصية . قيل لهم : قد تقدم الجواب عنه في الآية قبل ، والمعنى : اذا أردتم الوصية . والله
أعلم . وقال النخعي : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص ، وقد أوصى أبو بكر ؛
فإن أوصى فحسن ، وإن لم يوص فلا شيء عليه .

السادسة — لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال ، وإنما قال :
﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ والخير المال ؛ كقوله : ﴿ وَمَا تَفَقُّوا مِنْ خَيْرٍ ﴾ ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ ﴾ .
فاختلف العلماء في مقدار ذلك ؛ فروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمسة .
وقال علي رضي الله عنه من غنائم المسلمين بالخمسة . وقال معمر بن قنادة : أوصى عمر بالربع .
وذكره البخاري عن ابن عباس . وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : لأن أوصى بالخمسة
أحب الي من أن أوصى بالربع ، ولأن أوصى بالربع أحب الي من أوصى بالثلث .

واختار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية ؛ روى ذلك عن عليّ وابن عباس وطائفة رضوان عليهم . روى ابن أبي شيبة من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة قال لها رجل : إني أريد أن أوصي . قالت : كم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف . قالت : فكم عيالك ؟ قال : أربعة . قالت : إن الله تعالى يقول : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل لك .

السابعة — ذهب الجمهور من العلماء الى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فانهم قالوا : إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله . وقالوا : إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء ؛ لقوله عليه السلام : ” إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس “ . الحديث رواه الأئمة . ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث ؛ روى هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال أبو عبيدة ومسروق ، واليه ذهب اسحاق ومالك في أحد قوله ، وروى عن عليّ . وسبب الخلاف مع ما ذكرنا ، الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حافظ لما يجعل فيه ؛ قولان .

الثامنة — أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله . وروى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبد الله : إني قد أردت أن أوصي ؛ فقال له : أوص و مالك في مالي ؛ فدعا كاتباً فأمل ؛ فقال عبد الله فقلت له : ما أراك إلا قد أتيت عليّ مالي ومالك ، ولو دعوت إخوتي فاستحللتهم .

التاسعة — وأجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها ، إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المدبر ؛ فقال مالك رحمه الله : الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك ، فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت ، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعلى ، إلا أن يُدبر فإن دبر مملوكاً فلا سبيل له الى تغيير ما دبر ؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ".
قال أبو الفرج المالكي : المدبر في القياس كالمعتق الى شهر، لأنه أجل آت لا محالة . وأجمعوا
ألا يرجع في اليمين بالعتق والعتق الى أجل فكذلك المدبر، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي
وأحمد وإسحاق : هو وصية لإجماعهم أنه في الثلث كسائر الوصايا . وفي إجازتهم وطء المدبرة
ما ينقض قياسهم المدبر على العتق الى أجل ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا،
وأن عائشة دبرت جارية لها ثم باعها . وهو قول جماعة من التابعين . وقالت طائفة : يغير
الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاقة، وكذلك قال الشعبي وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي،
وهو قول سفيان الثوري .

العاشرة — واختلفوا في الرجل يقول لعبده : أنت حر بعد موتي وأراد الوصية، فله
الرجوع عند مالك في ذلك . وإن قال : فلان مدبر بعد موتي، لم يكن له الرجوع فيه . وإن
أراد التدبير بقوله الأول لم يرجع أيضا عند أكثر أصحاب مالك . وأما الشافعي وأحمد وإسحاق
وأبو ثور فكل هذا عندهم وصية ؛ لأنه في الثلث، وكل ما كان في الثلث فهو وصية؛ إلا أن
الشافعي قال : لا يكون الرجوع في المدبر إلا بأن يخرج عن ملكه ببيع أو هبة . وليس
قوله : " قد رجعت " رجوعا؛ وإن لم يخرج المدبر عن ملكه حتى يموت فإنه يعتق بموته .
وقال في القديم : يرجع في المدبر كما يرجع في الوصية . واختاره المزني قياسا على إجماعهم على
الرجوع فيمن أوصى بعتقه . وقال أبو ثور : إذا قال قد رجعت في مدبري فقد بطل التدبير،
فإن مات لم يعتق . واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال : عبدى حر بعد موتي . ولم يرد
الوصية ولا التدبير؛ فقال ابن القاسم : هو وصية . وقال أشهب : هو مدبر وإن لم يرد الوصية .

الحادية عشرة — اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة ؛ فقيل :
هي محكمة، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدین
وفي القرابة غير الورثة؛ قاله الضحاك وطاوس والحسن، واختاره الطبري . وعن الزهري أن
الوصية واجبة فيما قل أو أكثر . وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على

أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة . وقال ابن عباس والحسن أيضا وقتادة : الآية عامة، وتقزر الحكم بها برهة من الدهر، ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض . وقد قيل : إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى وهي قوله عليه السلام : " إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " . رواه أبو أمامة ، أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالأثر على الصحيح من أقول العلماء . ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية ، وباليراث إن لم يوص ، أو ما بقي من الوصية ؛ لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع . والشافعى وأبو الفرج وإن كانا منعا من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء ، وقد تقدم هذا المعنى . ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا أحادا لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث . فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين . والله أعلم .

وقال ابن عباس والحسن : نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة «النساء» وثبتت للأقربين الذين لا يرثون . وهذا مذهب الشافعى وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم . وفي البخارى عن ابن عباس قال : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ؛ فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والرج ، وللزوج الشطر والربع .

وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد : الآية كلها منسوخة ، وبقيت الوصية ندبا . ونحو هذا قول مالك رحمه الله ، وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي . وقال الربيع بن خثيم ^(١) : لا وصية . قال عروة بن ثابت : قلت للربيع ابن خثيم أوص لي بمصحفك ؛ فنظر الى ولده وقرأ (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) . ونحو هذا صنع ابن عمر رضى الله عنه .

(١) خثيم ، بضم أوله وفتح ثانيه ، كذا في التصريح . وفي الخلاصة فتوح المعجمة والمطلة بينهما تحاوية ما كتبه .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ الأقربون جمع أقرب . قال قوم : الوصية للأقربين أولى من الأجنبي ؛ لنص الله تعالى عليهم . حتى قال الضحاك : إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية . وروى عن ابن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف . وروى أن عائشة وصّت لمولاة لها بأثاث البيت . وروى عن سالم ابن عبد الله مثل ذلك . وقال الحسن : إن أوصى لغير الأقربين ردّت الوصية للأقربين ، فإن كانت لأجنبي فمعهم ، ولا تجوز لغيرهم مع تركهم . وقال الناس حين مات أبو العالية : عجبا له ، أعتقته امرأة من رِيَّاح^(١) وأوصى بماله لبني هاشم . وقال الشعبي : لم يكن له ذلك ولا كرامة . وقال طاوس : إذا أوصى لغير قرابته ردّت الوصية إلى قرابته ونقض فعله . وقال جابر بن زيد : وقد روى مثل هذا عن الحسن أيضا ، وبه قال اسحاق بن رَاهُوَيْه . وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد بن حنبل : من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع ، وفعله مع ذلك جائز ماض لكل من أوصى له من غنى^٢ وفقير قريب وبعيد مسلم وكافر . وهو معنى ما روى عن عمر وعائشة ، وهو قول ابن عمر وابن عباس .

قلت : القول الأول أحسن وأما أبو العالية رضى الله عنه فلعله نظر الى أن بنى هاشم أولى من معتقته لصحبة ابن عباس وتعليمه إياه وإلحاقه بدرجة العلماء في الدنيا والأخرى . وهذه الأبوة وإن كانت معنوية فهي الحقيقية ، ومعتقته غايتها أن ألحقته بالأحرار في الدنيا ؛ فحسنها ثواب عتقها . والله أعلم .

الثالثة عشرة — ذهب الجمهور من العلماء الى أن المريض يحجر عليه في ماله .

وشذ أهل الظاهر فقالوا : لا يحجر عليه وهو كالصحيح . والحديث والمعنى يرد عليهم . قال سعد : عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت ؛ فقلت : يا رسول الله ، بلغ بي ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنت

(٢) أشفى عليه : أشرف .

(١) ريّاح (كتاب) : قبيلة .

واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا". قلت: أفأتصدق ببطره؟ قال: "لا الثلث والثلث كثير أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" الحديث .
 ومنع أهل الظاهر أيضا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة . وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة وهو الصحيح ؛ لأن المريض إنما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث ؛ فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزا صحيحا ، وكان كالمهبة من عندهم .
 وروى الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة " . وروى عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة " .

الرابعة عشرة — واختلفوا في رجوع المميزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته ؛ فقالت طائفة : ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه . هذا قول عطاء بن أبي رباح وطاوس والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور ، واختاره ابن المنذر .
 وفتق مالك فقال : إذا أذنوا له في صحته فلهم أن يرجعوا ، وإن أذنوا له في مرضه حين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم . وهو قول إسحاق . احتج أهل المقالة الأولى بأن المنع إنما وقع من أجل الورثة ؛ فإذا أجازوه جاز . وقد اتفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي جاز بإجازتهم ؛ فكذلك ها هنا . واحتج أهل القول الثاني بأنهم أجازوا شيئا لم يملكوه في ذلك الوقت ، وإنما يملك المال بعد وفاته ؛ وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثا وقد يرثه غيره ؛ فقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شيء . واحتج مالك بأن قال : إن الرجل إذا كان صحيحا فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء ، فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئا لم يجب لهم ، وإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما يجب لهم من الحق ؛ فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه لأنه قد فات .

الخامسة عشرة — فإن لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم ينفذ بالتنفيذ ؛ قاله الأبهري . وذكر ابن المنذر عن إسحاق بن راهوية أن قول مالك في هذه المسألة

أشبهه بالسة من غيره . قال ابن المنذر : واتفق قول مالك والثوري والكوفيين والشافعي وأبي ثور أنهم إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لمهم .

السادسة عشرة — واختلفوا في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال ، ويقول في وصيته : إن أجازها الورثة فهي له ، وإن لم يجزوه فهو في سبيل الله ؛ فلم يجزوه . فقال مالك : إن لم تجز الورثة ذلك رجع إليهم . وفي قول الشافعي وأبي حنيفة ومعمر صاحب عبد الرزاق يمضي في سبيل الله .

السابعة عشرة — لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه ، واختلف في غيره ؛ فقال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفوق أحيانا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجوز وصية الصبي . وقال المزني : وهو قياس قول الشافعي ، ولم أجد للشافعي في ذلك شيئا ذكره ونص عليه . واختلف أصحابه على قولين : أحدهما كقول مالك ، والثاني كقول أبي حنيفة . وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتص منه في جناية ولا يُحد في قذف ؛ فليس كالبالغ المحجور عليه ، فكذلك وصيته . قال أبو عمر : قد اتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة . ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصى به فخاله حال المحجور عليه في ماله . وعلّة الحجر تبذير المال وإتلافه ، وتلك علّة مرتفعة عنه بالموت ، وهو بالمحجور عليه أشبه منه بالمجنون الذي لا يعقل ؛ فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه ، فقال مالك : إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة . وبالله التوفيق . وقال محمد بن شريح : من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فآله قضاءه على لسانه ليس للحق مدفع .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يعني بالعدل ، لا وكس فيه ولا شطط ، وكان هذا موكولا إلى اجتهاد الميت ونظر الموصي ، ثم تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسانه .

نية عليه السلام، فقال عليه السلام: "الثالث والثالث كثير". وقد تقدم ما للعلماء في هذا . وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة". أخرجه الدارقطني عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الحسن: لا تجوز وصية إلا في الثالث . وإليه ذهب البخاري واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ أَحْسَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الثالث كثير هو الحكم بما أنزل الله؛ فمن تجاوز ما حده رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد على الثالث فقد أتى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه؛ وكان بفعله ذلك عاصيا إذا كان بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عالما . وقال الشافعي: وقوله: "الثالث كثير" يريد أنه غير قليل .

التاسعة عشرة — قوله تعالى: ﴿حَقًّا﴾ يعني ثابتا بثبوت نظر وتحصين لا بثبوت فرض ووجوب؛ بدليل قوله: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ . وهذا يدل على كونه ندبا؛ لأنه لو كان فرضا لكان على جميع المسلمين، فلما خص الله من يتقى أى يخاف تقصيرا دلّ على أنه غير لازم إلا فيما يتوقع تلفه إن مات، فيلزمه فرضا المبادرة بكتبه والوصية به؛ لأنه إن سكت عنه كان تضييعا له وتقصيرا منه . وقد تقدم هذا المعنى . وانتصب «حقا» على المصدر المؤكّد، ويجوز في غير القرآن «حق» بمعنى ذلك حق .

الموفية عشرين — قال العلماء: المبادرة بكتب الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية وإنما هي من حديث ابن عمر . وفائدتها المبالغة في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهودا بها وهي الوصية المتفق على العمل بها؛ فلو أشهد المدول وقاموا بتلك الشهادة لفظا لعمل بها وإن لم تكتب خطأ؛ فلو كتبها بيده ولم يشهد فلم يختلف قول مالك أنه لا يعمل بها إلا ما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتهم عليه فيلزمه تنفيذه .

الحادية والعشرون — روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم «هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك بعده من أهله بتقوى الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يابنخي إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون .

قوله تعالى : (فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ) فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (فَمَنْ بَدَلَهُ) شرط ، وجوابه (فَأَمَّا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ) وما ، كافة لإت عن العمل . وإثمه ، رفع بالابتداء ، على الذين يبدلونه ، موضع الخبر . والضمير في « بَدَلَهُ » يرجع الى الإيصاء لأن الوصية في معنى الإيصاء ، وكذلك الضمير في « سمعه » وهو كقوله : (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ) أى وعظ . وقوله : (إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ) أى المال بدليل قوله « منه » . ومثله قول الشاعر :

* ما هذه الصوت *

أى الصيحة ، وقال امرؤ القيس :

بهرهرة رُوْدَةٌ رُخْصَةٌ * نَكَرْعُوبَةُ الْبَانَةُ الْمُتَقَطِّرُ

والمنفطر المنفتح بالورق وهو أنعم ما يكون . ذهب الى القضيب وترك لفظ الخرعوبة . و « سمعه » يحتمل أن يكون سمعه من الوصى نفسه . ويحتمل أن يكون سمعه ممن يثبت به ذلك عنده ، وذلك عدلان . والضمير في « إثمه » عائد على التبديل ، أى إثم التبديل عائد على المبدل لا على الميت ؛ فان الموصى نخرج بالوصية عن اللوم وتوجهت على الوارث أو الولي . وقيل : إن هذا الموصى إذا غير فترك الوصية أو لم يجزها على ما رسم له في الشرع فعليه الإثم .

الثانية — في هذه الآية دليل على أن الدين إذا أوصى به الميت نخرج به عن ذمته وحصل الولي مطلوباً به ، له الأجر في قضائه وعليه الوزر في تأخيره . وقال القاضي أبو بكر

(١) البهرهرة : الرقيقة الجلد أرمي الملساء المترجمة . والرؤدة : الشابة الحسنة . والخرعوبة : القضيب

ابن العربي : « وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفرض في أدائه ، وأما إذا قدر عليه وتركه ثم وصى به فإنه لا يزيله عن ذمته تفريط الولي فيه » .

الثالثة - ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز مثل أن يوصى بخر أو خنزير أو شيء من المعاصي أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضائه ، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث ؛ قاله أبو عمر .

الرابعة - قوله تعالى : (**إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**) صفتان لله تعالى لا يخفى معهما شيء من جنف الموصين وتبديل المعتدين .

قوله تعالى : (**فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا**) فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (**فَمَنْ خَافَ**) من ، شرط . وخاف بمعنى خشى . وقيل : علم . والأصل خوف ، قلبت الواو ألفا لتحركها وتحرك ما قبلها . وأهل الكوفة يميلون خاف ليدلوا على الكسرة من فعلت . « من مَوْصٍ » بالتشديد قراءة أبي بكر عن عاصم وحزمة والكسائي . وخفف الباقون . والتخفيف أئين ؛ لأن أكثر النحويين يقولون مَوْصٍ للتكثير . وقد يجوز أن يكون مثل كرم وأكرم . « جنفا » من جَنَفَ يَجْنَفُ إذا جار ، والإسم منه جَنَفٌ وجانف ؛ عن النحاس . وقيل : الجنف الميل . قال الأعشى :

تجانفُ عن حجر اليمامة ناقتي * وما قصدتُ من أهلها لسوائكا

وفي الصحاح « الجنف » الميل . وقد جنف بالكسر يجنف جنفا إذا مال ؛ ومنه قوله

تعالى : (**فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا**) . قال الشاعر :

هُمُ الْمَوْلَى وَإِنْ جَنَفُوا عَلَيْنَا * وَإِنَّا مِنْ لِقَائِهِمْ لَزُورٌ

قال أبو عبيدة : المولى هاهنا في موضع الموالى ، أى بنو العم ؛ كقوله تعالى : (**ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ**

طِفْلًا) . وقال لبيد .

إني امرؤ منعتُ أرومةَ عامرٍ * صَبِيحِي وقد جنفت على خصومي

قال أبو عبيد : وكذلك الجانيء بالهمز هو المائل أيضا . ويقال : أجنف الرجل أى جاء بالحنف ؛ كما يقال : ألأم أى أتى بما يُلام عليه . وأخس أى أتى بخسيس . وتجانف لإثم أى مال . ورجل أجنف أى منحى الظهر . وجننى (على فعلى يضم الفاء وتفتح العين) : اسم موضع ، عن ابن السكيت . وروى عن عليّ أنه قرأ « حيفا » بالحاء والياء أى ظلما . وقال مجاهد : فمن خاف أى من خشى أن يحنف الموصى ويقطع ميراث طائفة ويتعمد الأذية^(١) ، أو يأتيها دون تعمد وذلك هو الحنف دون إثم ، فإن تعمد فهو الحنف فى إثم . فالمعنى من وعظ فى ذلك وردّ عنه فأصلح بذلك ما بينه وبين ورثته وبين الورثة فى ذاتهم فلا إثم عليه . ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾ عن الموصى إذا عملت فيه الموعظة ورجع عما أراد من الأذية . وقال ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم : معنى الآية من خاف أى علم ورأى وأتى علمه عليه بعد موت الموصى إن الموصى جنف وتعمد أذية بعض ورثته فأصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق فلا إثم عليه ، أى لا يلحقه إثم المبدل المذكور قبل . وإن كان فى فعله تبديلاً ما ولا بد ، ولكنه تبديل لمصلحة . والتبديل الذى فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى .

الثانية — الخطاب بقوله : ﴿ فَمَنْ خَافَ ﴾ لجميع المسلمين ، قيل لهم : إن خفتهم من موصى ميلاً فى الوصية وعدولا عن الحق ووقوعاً فى إثم ولم يخرجها بالمعروف ، وذلك بأن يوصى بالمال إلى زوج ابنته أو لولد ابنته لينصرف المال إلى ابنته ، أو إلى ابن ابنته والغرض أن ينصرف المال إلى ابنه ، أو أوصى لبعيد وترك القريب ، فبادروا إلى السعى فى الإصلاح بينهم ، فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح . والإصلاح فرض على الكفاية ، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقي وإن لم يفعلوا أثم الكل .

الثالثة — فى هذه الآية دليل على أن الحكم بالظن ؛ لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعى فى الصلح ، وإذا تحقق الفساد لم يكن صلحا وإنما يكون حكما بالدفع وإبطالا للفساد وحسباً له .

(١) فى الأصول : ما فيها سياق « الأذية » .

وقوله تعالى : (فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ) عطف على خاف ، والكفاية عن الورثة ولم يجر لهم ذكر لأنه قد عرف المعنى ، وجواب الشرط فلا إثم عليه .

الرابعة - لاختلاف أن الصدقة في حال الحياة والصحة أفضل منها عند الموت ؛ لقوله عليه السلام وقد سئل أى الصدقة أفضل فقال : " أن تصدق وأنت صحيح شحيح " الحديث أخرجه أهل الصحيح . وروى الذارقطني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة " . وروى النسائي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مثل الذي ينفق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدى بعد ما يشبع " .

الخامسة - من لم يضر في وصيته كانت كفارة لما ترك من زكاة ؛ رواه الذارقطني عن معاوية بن قرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حضرته الوفاة فأوصى فكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته " . فان ضر في الوصية وهي :

السادسة - فقد روى الذارقطني أيضا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الإضرار في الوصية من الجائر " . وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيمضاران في الوصية فتجب لهما النار " . وترجم النسائي الصلاة على من جنف في وصيته أخبرنا علي بن حجر أنبأنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن بن سُمرة عن عمران ابن حصين رضي الله عنه أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم ؛ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال : " لقد هممت ألا أصلي عليه " [ثم دعا مملوكيه] فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة . وأخرجه مسلم

بمعناه إلا أنه قال في آخره : وقال له قولاً شديداً . بدل قوله : "لقد هممت ألا أصلي عليه" .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ الآية . فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية ذكر أيضاً أنه كتب عليهم الصيام وألزمهم إياه ، وأوجبه عليهم ولا خلاف فيه . قال صلى الله عليه وسلم : "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج" رواه ابن عمر . ومعناه في اللغة الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال . ويقال للصائم صوم ؛ لأنه إمساك عن الكلام . قال الله تعالى مخبراً عن مريم : ﴿ إِنِّي نَدَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ أى سكوتاً عن الكلام . والصوم : ركود الريح وهو إمساكها عن الهبوب . وصامت الدابة على أريها^(١) : قامت وثبتت فلم تعتلف . وصام النهار : اعتدل . ومصامُ الشمس حيث تستوى في منتصف النهار ؛ ومنه قول النابغة :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ * تَحْتَ الْمَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعَلُّكَ الْجُمَا

أى خيل ثابتة ممسكة عن الجرى والحركة ، كما قال :

* كَأَنَّ الثَّرِيَّا طَلَّقَتْ فِي مَصَامِهَا *

أى هى ثابتة فى مواضعها فلا تنتقل . وقوله :

* وَالْبِكَرَاتُ شَرَّهِنَّ الصَّائِمَةُ *

يعنى التى لا تدور .

وقال امرؤ القيس :

فَدَعَهَا وَسَلَّ^(٢) الْهَمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ * دَمَوِيٌّ إِذَا صَامَ النَّهَارَ وَهَجْرًا

أى أبطأت الشمس عن الانتقال والسير فصارت بالإبطاء كالمسكة .

(١) الأرى : حبل تشد به الدابة فى حبسها ، ويسمى الأرخية .

(٢) فى الأصول . فدع ذا وما أثبتناه فى الديوان واللسان .

وقال آخر :

حتى إذا صام النهار واعتدل * وسال للشمس لعاب فتزل

وقال آخر :

نعاما بوجرة صفر الحدو * دما تطعم النوم الا صياما

أى قائمة . والشعر في هذا المعنى كثير .

والصوم في الشرع : الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، وتمامه وكاله باجتناح المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات ؛ لقوله عليه السلام : ” من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه من أجله “ .

الثانية — فضل الصوم عظيم ، وثوابه جسيم ، جاءت بذلك أخبار كثيرة صحاح وحسان ذكرها الأئمة في مسانيدهم ، وسيأتي بعضها ويكفيك الآن منها في فضل الصوم أن خصه الله بالإضافة إليه كما ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبرا عن ربه : ” يقول الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجرى به “ الحديث . وإنما خص الصوم بأنه له وان كانت العبادات كلها له لأمرين باين الصوم بهما سائر العبادات ؛ أحدهما — أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها مالا يمنع منه سائر العبادات . الثاني — أن الصوم سرّ بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له ؛ فلذلك صار مختصا به . وما سواه من العبادات ظاهر ربما فعله تصنعا ورياء فلهدنا صار أخص بالصوم من غيره . وقيل غير هذا .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ كَمَا كُتِبَ ﴾ الكاف في موضع نصب على النعت ، التقدير كتابا

كما ، أو صوما كما . أو على الحال من الصيام ؛ أى كتب عليكم الصيام مشبها كما كتب على الذين . وقال بعض النحاة : الكاف في موضع رفع نعتا للصيام ؛ إذ ليس تعريفه بمحض ؛ لما كان الإجمال الذى فيه بما فسرتة الشريعة ، فلذلك جاز نعته بكما إذ لا يتعت بها الا النكرات فهو بمنزلة كتب عليكم صيام . وقد ضعف هذا القول . وما ، في موضع خفض ، وصبتها ﴿ كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ

مِنْ قَبْلِكُمْ) . والضمير في كتب يعود على ما . واختلف أهل التأويل في موضع التشبيه وهي :

الرابعة - فقال الشعبي وقتادة وغيرهما: التشبيه يرجع الى وقت الصوم وقدر الصوم؛ فان الله تعالى كتب على موسى وعيسى صوم رمضان فغيروا وزاد احبارهم عليهم عشرة أيام، ثم مرض بعض احبارهم فنذر ان شفاه الله أن يزيد في صومهم عشرة أيام ففعل؛ فصار صوم النصارى خمسين يوماً؛ فصعب عليهم في الحر فنقلوه الى الربيع . واختار هذا القول النحاس وقال: وهو أشبه بما في الآية . وفيه حديث يدل على صحته أسنده عن دَعْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَانَ عَلَى النَّصَارَى صَوْمٌ فَرَضَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا: لَنْ شَفَاهُ اللَّهُ لَنْزِيدَنَ عَشْرَةَ ثُمَّ كَانَ مَلِكٌ آخَرَ فَأَكَلَ لِحْمًا فَأَوْجَعَ فَاهُ فَقَالُوا لَنْ شَفَاهُ اللَّهُ لَنْزِيدَنَ سَبْعَةَ ثُمَّ كَانَ مَلِكٌ آخَرَ فَقَالُوا لَنْزِيدَنَ سَبْعَةَ الْأَيَّامِ وَنَجْعَلُ صَوْمَنَا فِي الرَّبِيعِ قَالَ فَصَارَ خَمْسِينَ" وقال مجاهد: كتب الله جلّ وعزّ صوم شهر رمضان على كل أمة . وقيل: أخذوا بالوثيقة فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً قرناً بعد قرن، حتى بلغ صومهم خمسين يوماً؛ فصعب عليهم في الحر فنقلوه الى الفصل الشمسي . قال النقاش: وفي ذلك حديث عن دَعْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالسَّيِّدِ .

قلت: ولهذا - والله أعلم - كره صوم يوم الشك والسنة من شوال بياثر يوم الفطر متصلاً به . قال الشعبي: لو صمت السنة كلها لأفطرت يوم الشك؛ وذلك أن النصارى فرض عليهم صوم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه الى الفصل الشمسي لأنه قد كان يوافق القيظ فعدّوا ثلاثين يوماً . ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالوثيقة لأنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً . ثم لم يزل الآخر يستمرّ بسنة من كان قبله حتى صاروا الى خمسين يوماً؛ فذلك قوله تعالى: (كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) . وقيل: التشبيه راجع الى أصل وجوبه على من تقدّم لا في الوقت والكيفية . وقيل: التشبيه واقع على صفة الصوم الذي

(١) الوثيقة: الإحكام في الأمر . والذي في الطبري فأخذوا بالثقة من أنفسهم .

كان طيبهم من منعهم من الأكل والشرب والنكاح، فاذا حان الإفطار فلا يفعل هذه الأشياء من نام . وكذلك كان في النصراني أولاً وكان في أول الإسلام ثم نسخه الله تعالى بقوله : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ . على ما يأتي بيانه ، قاله السديّ وأبو العالية والربيع . وقال معاذ بن جبل وعطاء : التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدة وإن اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان . المعنى : كتب عليكم الصيام أي في أول الإسلام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء ؛ كما كتب على الذين من قبلكم وهم اليهود - في قول ابن عباس - ثلاثة أيام ويوم عاشوراء . ثم نسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان . وقال معاذ بن جبل : نسخ ذلك « بأيام معدودات » ثم نسخت الأيام برمضان .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ « لعل » ترجّح في حقهم ، كما تقدم . و« تتقون » قيل : معناه هنا تضعفون ؛ فانه كلما قل الأكل ضعفت الشهوة ، وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي . وهذا وجه مجازي حسن . وقيل : لتتقوا المعاصي . وقيل : هو على العموم ؛ لأن الصيام كما قال عليه السلام جنة ووجاء وسبب تقوى لأنه يمت الشهوات .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ أياما ، مفعول ثان بكتب ؛ قاله الفراء . وقيل : نصب على الظرف لكتب ، أي كتب عليكم الصيام في أيام . والأيام المعدودات : شهر رمضان ؛ وهذا يدل على خلاف ما روى معاذ ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فيه ست عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ مَرِيضًا ﴾ للمريض حالتان : إحداها - لا يطيق الصوم

بجمال ؛ فعليه الفطر واجبا . الثانية - أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة ؛ فهذا يستحب له

الفطر ولا يصوم إلا جاهل . قال ابن سيرين : متى حصل الانسان في حال يستحق بها

اسم المرض صح الفطر قياسا على المسافر لعله السفر وان لم تدع الى الفطر ضرورة . قال طريف

ابن تمام العطاردي : دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل ؛ فلما فرغ قال : إنه

وجعت أصبغى هذه . وقال جمهور من العلماء : إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تآديه أو يخاف تزيده صح له الفطر . قال ابن عطية : وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يناظرون . وأما لفظ مالك فهو المرض الذى يشق على المرء ويبلغ به . وقال ابن خوزيمنداد : واختلفت الرواية عن مالك فى المرض المبيح للفطر ، فقال مرة : هو خوف التلف من الصيام . وقال مرة : شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة . وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر ؛ لأنه لم يخص مرضاً من مرض فهو مباح فى كل مرض ، إلا ما خصه الدليل من الصداع والحى والمرض اليسير الذى لا كلفة معه فى الصيام . وقال الحسن : إذا لم يقدر فى المرض على الصلاة قائماً أفطر . وقاله النخعي . وقالت فرقة : لا يفطر بالمرض إلا من دعت ضرورة المرض نفسه الى الفطر ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر . وهذا قول الشافعى رحمه الله تعالى .

قلت : قول ابن سيرين أعدل شئ فى هذا الباب إن شاء الله تعالى . قال البخارى : اعتلت بنيسابور علة خفيفة وذلك فى شهر رمضان ؛ فعادنى إسحاق بن رَاهُوِيَه فى نفر من أصحابه فقال لى : أفطرت يا أبا عبد الله ؟ فقلت : نعم . فقال : خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة . قلت : حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريح قال قلت لعطاء : من أى المرض أفطر ؟ قال : من أى مرض كان ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ قال البخارى : وهذا الحديث لم يكن عند إسحاق . وقال أبو حنيفة إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يفطر أن تزداد عينه وجعا أو حماء شدة أفطر .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ اختلف العلماء فى السفر الذى يجوز فيه الفطر والقصر ، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالج والجهاد ، ويتصل بهذين مسألة الرحم وطلب المعاش الضرورى . وأما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والإجازة ، والقول بالجواز أرجح . وأما سفر العاصى فيختلف فيه بالجواز والمنع ، والقول بالمنع أرجح ؛ قاله ابن عطية . ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة . واختلف العلماء فى قدر ذلك ؛ فقال مالك :

يوم وليلة . ثم رجع فقال : ثمانية وأربعون ميلا - قال ابن خوزيمنداد : وهو ظاهر مذهبه - وقال مرة : اثنان وأربعون ميلا ، وقال مرة : ستة وثلاثون ميلا . وقال مرة : مسيرة يوم ليلة . وروى عنه يومان ؛ وهو قول الشافعي . وفصل مرة بين البر والبحر فقال : في البحر مسيرة يوم وليلة ، وفي البر ثمانية وأربعون ميلا . وفي المذهب ثلاثون ميلا . وفي غير المذهب ثلاثة أميال . وقال ابن عمر وابن عباس والثوري : الفطر في سفر ثلاثة أيام ؛ حكاه ابن عطية .

قلت : والذي في البخاري : وكان ابن عمرو وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخا .

الثالثة - اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبني الفطر ، لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية بخلاف المقيم ، وإنما يكون مسافرا بالعمل والنهوض ، والمقيم لا يفطر إلى عمل ؛ لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيما في الحين لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافتقا . ولا خلاف بينهم أيضا في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج ؛ فان أفطر فقال ابن حبيب : إن كان قد تاهب لسفره وأخذ في أسباب الحركة فلا شيء عليه . وحكى ذلك عن أصبغ وابن الماجشون . فان عاقبه عن السفر عائق كان عليه الكفارة ، وحسبه أن يخرج إن سافر . وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم ؛ لأنه متأول في فطره . وقال أشهب : ليس عليه شيء من الكفارة سافر أو لم يسافر . وقال سحنون : عليه الكفارة سافر أو لم يسافر ، وهو بمنزلة المرأة تقول : غدا تأتيني حيضتي ففطر لذلك . ثم رجع إلى قول عبد الملك وأصبغ وقال : ليس مثل المرأة ؛ لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء ، والمرأة لا تحدث الحيضة .

قلت : قول ابن القاسم وأشهب في نفي الكفارة حسن ؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله والذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف ، ثم إنه مقتضى قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ . وقال أبو عمر : هذا أصح أقوالهم في هذه المسألة ؛ لأنه غير منتهك لحرمة الصوم

بقصد إلى ذلك وإنما هو متأول ، ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه . فتأمل ذلك تجده كذلك إن شاء الله تعالى . وقد روى الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا اسماعيل بن اسحاق بن سهل بمصر قال حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم قال : أخبرني محمد بن المنكدر عن محمد ابن كعب أنه قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رُحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس ، فدعا بطعام فاكل منه ثم ركب . فقلت له : سنة ؟ قال : نعم . وروى عن أنس أيضا قال قال لي أبو موسى : ألم أبتألك إذا خرجت خرجت صائما ، وإذا دخلت دخلت صائما ؟ فإذا خرجت فخرج مفطرا وإذا دخلت فادخل مفطرا . وقال الحسن البصري : يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج . وقال أحمد : يفطر إذا برز عن البيوت . وقال اسحاق : لا ، بل حين يضع رجله في الرحل . قال ابن المنذر : قول أحمد صحيح ؛ لأنهم يقولون لمن أصبح صحيحا ثم اعتل : إنه يفطر بقية يومه ، وكذلك إذا أصبح في الحضر ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر . وقالت طائفة : لا يفطر يومه ذلك وإن نهض في سفره . كذلك قال الزهري ومكحول ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . واختلفوا إن فعل ؛ فكأنهم قال يقضى ولا يكفر . قال مالك : لأن السفر عذر طارئ فكان كالمرض يطرأ عليه . وروى عن بعض أصحاب مالك أنه يقضى ويكفر ؛ وهو قول ابن كنانة والخزومي وحكاه الباجي عن الشافعي ، واختاره ابن العربي وقال به . قال : لأن السفر عذر طرأ بعد لزوم العبادة ويخالف المرض والحيض ؛ لأن المرض يبيح له الفطر والحيض يحرم عليها الصوم ، والسفر لا يبيح له ذلك فوجب عليه الكفارة لهنك حرمة . قال أبو عمر : وليس هذا بشئ ؛ لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة . وأما قولهم لا يفطر ؛ فانما ذلك استحباب لما عقده فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء ، وأما الكفارة فلا وجه لها ، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله

ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن ابن عمر في هذه المسألة : يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافرا ؛ وهو قول الشعبي وأحمد وإسحاق .

قلت : وقد ترجم البخاري رحمه الله على هذه المسألة «باب من أفطر في السفر ليراه الناس» وساق الحديث عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان^(١)، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان . وأخرجه مسلم أيضا عن ابن عباس وقال فيه : ثم دعا بإناء فيه شراب شربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة . وهذا نص في الباب فسقط ما خالفه وبالله التوفيق . وفيه أيضا حجة على من يقول : إن الصوم لا ينعقد في السفر . روى عن عمر وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر ؛ قال ابن عمر : من صام في السفر قضى في الحضر . وعن عبد الرحمن بن عوف : الصائم في السفر كما يفطر في الحضر . وقال به قوم من أهل الظاهر ؛ واحتجوا بقوله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) على ما يأتي بيانه ؛ وبما روى كعب بن عاصم قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «ليس من البر الصيام في السفر» . وفيه أيضا حجة على من يقول : إن من بيت الصوم في السفر فله أن يفطر وإن لم يكن له عذر . وإليه ذهب مطرف وهو أحد قولي الشافعي وعليه جماعة من أهل الحديث . وكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة ؛ لأنه كان مخيرا في الصوم والفطر ، فلما اختار الصوم وبيته لزمه ولم يكن له الفطر ؛ فإن أفطر عامدا من غير عذر كان عليه القضاء والكفارة . وقد روى عنه أنه لا كفارة عليه ؛ وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك فإنه قال : إن أفطر بجماع كفر لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له ؛ لأن المسافر إنما أبحح له الفطر ليقوى بذلك على سفره . وقال سائر العلماء بالعراق والحجاز : أنه لا كفارة عليه ، منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة . قاله أبو عمر .

الرابعة - واختلف العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر ؛ فقال مالك والشافعي في بعض ما روى عنهما : الصوم أفضل لمن قوى عليه . وجعل مذهب مالك التخيير ،

(١) عسفان (بضم العين وسكون السين المهملين) : قرية بيننا وبين مكة ثمانية وأربعين ميلا .

وكذلك مذهب الشافعي . قال الشافعي ومن اتبعه : هو مخير؛ ولم يفصل . وكذلك ابن علية؛ لحديث أنس قال : سافرتا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . أخرجه مالك والبخاري ومسلم . وروى عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالوا : الصوم في السفر أفضل ؛ لمن قدر عليه . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

وروى عن ابن عمر وابن عباس : الرخصة أفضل وقال به سعيد بن المسيب والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق . فكل هؤلاء يقولون الفطر أفضل ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ في الكلام حذف ، أي من يكن منكم مريضا أو مسافرا فأفطر فليقض . والجمهور من العلماء على أن أهل البلد إذا صاموا تسعة وعشرين يوما وفي البلد رجل مريض لم يصح فإنه يقضى تسعة وعشرين يوما . وقال قوم منهم الحسن بن صالح بن حي : أنه يقضى شهرا بشهر من غير مراعاة عدد الأيام . قال الكيا الطبري : وهذا بعيد ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ولم يقل شهر من أيام أخر . وقوله : ﴿ فَعِدَّةٌ ﴾ يقتضى استيفاء عدد ما أفطر فيه ، ولا شك أنه لو أفطر بعض رمضان وجب قضاء ما أفطر بعده . كذلك يجب أن يكون حكم إفطار جميعه في اعتبار عدده .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ ﴾ ارتفع عدة على خبر الابتداء ، تقديره فالحكم أو فالواجب عدة . ويصح فعلية عدة . وقال الكسائي : ويموز فعدة ، أي فليصم عدة من أيام . وقيل : المعنى فعلية صيام عدة . فحذف المضاف وأقيمت العدة مقامه . والعدة فعلة من العَدَ وهي بمعنى المعدود ؛ كالطحن بمعنى المطحون ، تقول : أسمع جمجمة ولا أرى طحنا . ومنه عدة المرأة . من أيام أخر ، لم ينصرف « أخر » عند سيويه لأنها معدولة عن الألف واللام ؛ لأن سبيل فعل من هذا الباب أن يأتي بالألف واللام ؛ نحو الكبر والفضل . وقال الكسائي : هي معدولة عن أخر كما تقول حمراء وحمرا فلذلك لم تنصرف . وقيل : منعت من الصرف لأنها

على وزن بُجِعَ وهي صفة لأيام، ولم تجيء أخرى لئلا يشكك بأنها صفة للعدة. وقيل : إن «أخر» جمع أخرى كأنه أيام أخرى ثم كثرت فتميل : أيام أخر. وقيل : إن نعت الأيام يكون مؤنثا فلذلك نعت بأخر .

السابعة - اختلف الناس في وجوب متابعتها على قولين ذكرهما الدارقطني في «سننه» فروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت «فعدة من أيام أخر متابعات» فسقطت (١) «متابعات» . قال : هذا إسناد صحيح . وروى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه» . في إسناده عبد الرحمن ابن ابراهيم ضعيف الحديث . وأسنده عن ابن عباس في قضاء رمضان «صمه كيف شئت» وقال ابن عمر : «صمه كما أفطرته» . وأسنده عن أبي عبيدة بن الجراح وابن عباس وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص . وعن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع صيام رمضان فقال : «ذلك اليك أرايت لو كان على أحدكم دين فقاضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاءه فأنه أحق أن يعفو ويغفر» . إسناده حسن إلا أنه مرسل ولا يثبت متصلا . وفي موطأ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : يصوم رمضان متابعا من أفطره متابعا من مرض أو في سفر . قال الباجي في «المنتقى» : يحتمل أن يريد الإخبار عن الوجوب ، ويحتمل أن يريد الإخبار عن الاستحباب . وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء . وإن فزقه أجزاء ، وبذلك قال مالك والشافعي . والدليل على صحة هذا قوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يخص متفرقة من متابعة . وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أخر، فوجب أن يجزيه . ابن العربي : إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيناً وقد عدم التعيين في القضاء بخلاف التفريق .

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : معنى سقطت نسخت قال : وليس بين اللوحين «متابعات» أي : ليس

في المصحف كلمة «متابعات» وقال الدارقطني : إن كلمة «سقطت» انفرد بها عروة .

الثامنة — لما قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان، لأن اللفظ مستمر على الأزمان ولا يختص ببعضها دون بعض. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. الشغل من رسول الله. أو برسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية. وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا نص وزيادة بيان للآية. وذلك يرد على داود قوله: إنه يجب عليه قضاؤه ثانی شوال. ومن لم يصمه ثم مات فهو آثم عنده، وبني عليه أنه لو وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبه تباع بثمن فليس له أن يتعداها ويشتري غيرها، لأن الفرض عليه أن يعتق أول رقبة يجدها فلا يحزبه غيرها. ولو كانت عنده رقبة فلا يجوز له أن يشتري غيرها ولو مات الذي عنده فلا يبطل العتق. كما يبطل فيمن نذر أن يعتق رقبة بعينها فمات يبطل نذره، وذلك يفسد قوله. وقال بعض الأصوليين: إذا مات بعد مضي اليوم الثاني من شوال لا يعصى على شرط العزم. والصحيح أنه غير آثم ولا مفرط. وهو قول الجمهور، غير أنه يستحب له تعجيل القضاء، أملاً تدركه المنية فيبقى عليه الفرض.

التاسعة — من كان عليه قضاء أيام من رمضان فمضت عليه عدتها من الأيام بعد الفطار أمكنه فيها صيامه فأخر ذلك ثم جاءه مانع منعه من القضاء إلى رمضان آخر فلا إطعام عليه؛ لأنه ليس بمفرط حين فعل ما يجوز له من التأخير. هذا قول البغداديين من المالكيين ويروونه قول ابن القاسم في المدونة.

العاشرة — فإن أخر قضاءه عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضى فيه رمضان فهل يلزمه لذلك كفارة أولاً، فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: نعم. وقال أبو حنيفة والحسن والنخعي وداود: لا.

قلت: وإلى هذا ذهب البخاري لقوله، ويذكر عن أبي هريرة مرسلان وابن عباس أنه يطعم. ولم يذكر الله الإطعام إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قلت : قد جاء عن أبي هريرة مسندا فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال : يصوم هذا مع الناس ، ويصوم الذي فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكينا . أخرجه الدارقطني وقال : إسناده صحيح . وروى عنه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال : ” يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم لكل يوم مسكينا “ . في إسناده ابن نافع وابن وجه ضعيفان .

الحادية عشرة - فإن تمادى به المرض فلم يصحّ حتى جاء رمضان آخر، فروى الدارقطني عن ابن عمر أنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مئذًا من حنطة ثم ليس عليه قضاء . وروى أيضا عن أبي هريرة أنه قال : إذا لم يصحّ بين الرمضانيين صام عن هذا وأطعم عن الثاني ولا قضاء عليه . وإذا صحّ فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر صام عن هذا وأطعم عن الماضي ، فإذا أفطر قضاء . إسناده صحيح . قال علماءنا : وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتاج بها . وروى عن ابن عباس أن رجلا جاء إليه فقال : مرضت رمضاني ، فقال له ابن عباس : استمربك مرضك أو صححت بينهما ؟ فقال : بل صححت ، قال : صم رمضاني وأطعم ستين مسكينا . وهذا بدل من قوله : إنه لو تمادى به مرضه لا قضاء عليه . وهذا يشبه مذهبهم في الحامل والمرضع أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما ، على ما يأتي :

الثانية عشرة - واختلف من أوجب عليه الإطعام في قدر ما يجب أن يطعم ، فكان أبو هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي يقولون : يطعم عن كل يوم مئذًا . وقال الثوري : يطعم نصف صاع عن كل يوم .

الثالثة عشرة - واختلفوا فيمن أفطر أو جامع في قضاء رمضان ماذا يجب عليه ، فقال مالك : من أفطر يوما من قضاء رمضان ناسيا لم يكن عليه شيء غير قضائه ، ويستحب له أن يتمادى فيه للاختلاف ثم يقضيه ولو أفطره عامدا أثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى ؛ لأنه لا معنى لكفه عما يكف الصائم ها هنا إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء

لإفطاره عامدا . وأما الكفارة فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنها لا تجب في ذلك ، وهو قول جمهور العلماء . قال مالك : ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة ، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم . وقال قتادة : على من جامع في قضاء رمضان القضاء والكفارة . وروى ابن القاسم عن مالك أن من أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان ، وكان ابن القاسم يفتي به ثم رجع عنه ثم قال : إن أفطر عمدا في قضاء القضاء كان عليه مكانه صيام يومين ، كن أفسد حجه بإصابة أهله ، وحج قابلا فأفسد حجه أيضا بإصابة أهله كان عليه حجتان . قال أبو عمر : قد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك وليس يجب القياس على أصل مختلف فيه . والصواب عندي — والله أعلم — أنه ليس عليه في الوجهين إلا قضاء يوم واحد ؛ لأنه يوم واحد أفسده مرتين .

قلت : وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿ قَعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُتِرَ ﴾ فتى أتى بيوم تام بدلا عما أفطره في قضاء رمضان فقد أتى بالواجب عليه ، لا يجب عليه غير ذلك والله أعلم .

الرابعة عشرة — والجمهور على أن من أفطر في رمضان لعلة فمات من علته تلك ، أو سافر فمات في سفره ذلك أنه لا شيء عليه . وقال طاوس وقتادة في المريض يموت قبل أن يصبح : يطعم عنه .

الخامسة عشرة — واختلفوا فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه ، فقال مالك والشافعي والثوري : لا يصوم أحد عن أحد . وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر : يصام عنه ؛ إلا أنهم خصصوه بالنذر . وروى مثله عن الشافعي . وقال أحمد وإسحاق في قضاء رمضان : يطعم عنه . احتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" . إلا أن هذا عام في الصوم ، يخصه مارواه مسلم أيضا عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر — وفي رواية صوم شهر — أفادوم عنها ؟ قال : "أريت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها" قالت :

نعم ، قال : "فصومي عن أمك" . احتج مالك ومن وافقه بقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ وقوله : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ وبما أخرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة" .

قلت : وهذا الحديث عام فيحتمل أن يكون المراد بقوله : "لا يصوم أحد عن أحد" صوم رمضان . فأما صوم النذر فيجوز ، بدليل حديث ابن عباس ، وغيره ، فقد جاء في صحيح مسلم أيضا من حديث بريدة نحو حديث ابن عباس ، وفي بعض طرقه : صوم شهرين أفصوم عنها ؟ قال : "صومي عنها" قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : "حجى عنها" . فقولها : شهرين ، يبعد أن يكون رمضان . والله أعلم . وأقوى ما يحتج به لذلك أنه عمل أهل المدينة وبعضه القياس الجلي وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للال فيها فلا تفعل عن وجبت عليه كالصلاة . ولا ينقض هذا بالجم لأن للال فيه مدخلا .

السادسة عشرة - استدلل بهذه الآية من قال : إن الصوم لا يتعقد في السفر وعليه القضاء أبدا ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أى فعلية عدة ، ولا حذف في الكلام ولا إضمار . وبقوله عليه الصلاة والسلام : " ليس من البر الصيام في السفر قال : ما لم يكن من البر فهو من الإثم ، فيدل ذلك على أن صوم رمضان لا يجوز في السفر" . والجمهور يقولون : فيه محذوف فافطر كما تقدم . وهو الصحيح لحديث أنس قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس ، وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فنا من صام ومننا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ الآية فيه خمس مسائل : الأولى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ قراءة الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء ، وأصله يطوقونه نقلت الكسرة إلى الطاء وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها . وقراء حميد على

الأصل من غير اعتلال، والقياس الاعتلال. ومشهور قراءة ابن عباس «يَطْوِقُونَهُ» بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلفونه. وقد روى مجاهد «يَطْبِقُونَهُ» بالياء بعد الطاء على لفظ يكيلونه وهي باطلة ومحال؛ لأن الفعل مأخوذ من الطوق، فالواو لازمة واجبة فيه ولا مدخل للياء في هذا المثال. قال أبو بكر الأتباري: وأنشدنا أبو حميد بن يحيى النحوي لأبي ذؤيب:

فَقِيلَ تَحْمَلُ فَوْقَ طَوْقِكَ إِنهَا * مُطْبَعَةٌ مِنْ يَأْتِهَا لِأَيِّضِيرِهَا^(١)

فأظهر الواو في الطوق، وصح بذلك أن واضع الياء مكانها يفارق الصواب. وروى ابن الأنباري عن ابن عباس «يَطْبِقُونَهُ» بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحين بمعنى يطبقونه. يقال: طاق وأطاق وأطبق بمعنى. وعن ابن عباس أيضا وعائشة وطاوس وعمرو ابن دينار «يَطْوِقُونَهُ» بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة وهي صواب في اللغة؛ لأن الأصل تتطوقونه فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت طاء مشددة، وليست من القرآن، خلافا لمن أثبتها قرآنا، وإنما هي قراءة على التفسير. وقرأ أهل المدينة والشام «فدية طعام» مضافا «مساكين» جمعا. وقرأ ابن عباس «طعام مسكين» بالإنفراد فيما ذكر البخاري وأبو داود والنسائي عن عطاء عنه وهي قراءة حسنة؛ لأنها بينت الحكم في اليوم؛ واختارها أبو عبيد، وهي قراءة أبي عمرو وحمة والكسائي. قال أبو عبيد: فبينت أن لكل يوم إطعام واحد؛ فالواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع مترجم عن الواحد. وجمع المساكين لا يدرى كم منهم في اليوم إلا من غير الآية. وتخرج قراءة الجمع في مساكين لما كان الذين يطبقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين بجمع لفظه؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ أي اجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة؛ فليست الثمانون متفرقة في جميعهم، بل لكل واحد ثمانون. قال معناه أبو علي. واختار قراءة الجمع النحاس قال: وما اختاره أبو عبيد مردود لأن هذا إنما يعرف بالدلالة؛ فقد علم أن معنى «وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ» أن لكل يوم مسكينا فاختيار هذه القراءة لترد

جمعا على جمع . واختار أبو عبيد أن يقرأ « فدية طعام » قال : لأن الطعام هو الفدية ، ولا يجوز أن يكون الطعام نسا لأنه جوهر ولكنه يجوز على البدل ، وأبين منه أن يقرأ « فدية طعام » بالإضافة لأن فدية مبهمة تقع للطعام وغيره فصار مثل قولك : هذا ثوب خز .

الثانية — واختلف العلماء في المراد بالآية ، ف قيل : هي منسوخة . روى البخارى « وقال ابن نمير حدثنا [الأعمش حدثنا] عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطمع كل يوم مسكينا ترك الصوم بمن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وأن تصوموا خير لكم » . وعلى هذا قراءة الجمهور « يطيقونه » أى يقدرون عليه لأن فرض الصيام هكذا : من أراد صام ومن أراد أطمع مسكينا . وقال ابن عباس : نزلت هذه الآية رخصة للشيخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ، ثم نسخت بقوله ﴿ قَدْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم . قال الفراء : الضمير فى « يطيقونه » يجوز أن يعود على الصيام ، أى وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا ، ثم نسخ بقوله : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا ﴾ . ويجوز أن يعود على الفداء ، أى وعلى الذين يطيقون الفداء فدية . وأما قراءة « بطوقونه » على معنى يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم ، كالمرضى والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم فى أنفسهم ، فإن صاموا أجزاءهم وإن أفطروا فلهم ذلك . ففسر ابن عباس — إن كان الإسناد عنه صحيحا — « يطيقونه » ببطوقونه ويتكلفونه فأدخله بعض النقلة فى القرآن . روى أبو داود عن ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه » قال : أثبت للحبل والمرضع . وروى عنه أيضا « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم ، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبل والمرضع إذا خافنا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا . ونرجح الدارقطنى عنه أيضا قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه ، هذا إسناد صحيح . وروى عنه أيضا أنه قال : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ » ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعما مكان

كل يوم مسكينا. وهذا صحيح . وروى عنه أيضا أنه قال لأم ولد له - حيل أو مرضع - : أنت من الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الجزاء ولا عليك القضاء . وهذا اسناد صحيح . وفي رواية كان له أم ولد ترضع من غير شك فأجهدت فأمرها أن تفطر ولا تقضى . هذا صحيح .

قلت : فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها عمكة في حق من ذكر . والقول الأول صحيح أيضا إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعنى . والله أعلم .

وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والضحاك والنخعي والزهرى وربيعه والأزاعي وأصحاب الرأي : الحامل والمرضع يفطران ولا إطعام عليهما بمنزلة المريض يفطر ويقضى . وبه قال أبو عبيد وأبو ثور ، وحكى ذلك أبو عبيد عن أبي ثور ، واختاره ابن المنذر . وهو قول مالك في الحبل إن أفطرت . فأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام . وقال الشافعي وأحمد : يفطران ويطعمان ويقضيان ، وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا . واختلفوا فيما عليهم ؛ فقال ربيعة ومالك : لا شيء عليهم . غير أن مالك قال : لو أطمعوا عن كل يوم مسكينا كان أحب إلى . وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة : عليهم الفدية ؛ وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق اتباعا لقول الصحابة رضي الله عن جميعهم . وقوله تعالى : ﴿ فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ثم قال : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينَ ﴾ وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين ، فوجب عليهم الفدية . والدليل لقول مالك أن هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض . وروى هذا عن الثوري ومكحول واختاره ابن المنذر .

الثالثة - واختلف من أوجب الفدية على من ذكر في مقدارها ؛ فقال مالك : مُدٌ بمد النبي صلى الله عليه وسلم عن كل يوم أفطره . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : كفارة كل

يوم صاع تمر أو نصف صاع برّ . وروى عن ابن عباس نصف صاع من حنطة . ذكره الدارقطني . وروى عن أبي هريرة قال : من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مد من قمح . وروى عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكينا فأشبعهم .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ قال ابن شهاب : من أراد الإطعام مع الصوم . وقال مجاهد : من زاد في الإطعام على المد . ابن عباس : « فمن تطوع خيرا » قال : مسكينا آخر فهو خير له . ذكره الدارقطني وقال : إسناد صحيح ثابت . وخير الثاني صفة تفضيل ، وكذلك الثالث وخير الأول . وقرأ عيسى بن عمرو ويحيى بن وثاب وحمة والكسائي « تطوع خيرا » مشددا وجزم العين على معنى يتطوع . الباقر « تطوع » بالناء وتخفيف الطاء وفتح العين على الماضي .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أى والصيام خير لكم . وكذا قرأ أبى أي من الإفطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ وقيل : وأن تصوموا في السفر والمرض غير الشاق ، والله أعلم . وعلى الجملة فإنه يقتضى الحض على الصوم أى فاعلموا ذلك وصوموا .

قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ إلى قوله ﴿ تَشْكُرُونَ ﴾ فيه احدى وعشرون مسألة :

الاولى - قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ قال أهل التاريخ : أول من صام رمضان نوح عليه السلام لما نرج من السفينة . وقد تقدم قول مجاهد : كتب الله رمضان على كل أمة . ومعلوم أنه كان قبل نوح أمم ، والله أعلم . والشهر مشتق من الاشهار لأنه مشتهر لا يتعذر علمه على أحد يريده ، ومنه يقال : شهرت السيف إذا سلته . ورمضان مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا احترق جوفه من شدة العطش . والرمضاء ممدودة شدة الحر ، ومنه الحديث : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » نخرجه مسلم . ورمض الفصال أن تحرق الرمضاء أخفافها

(١) هي الصلاة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في رقت الضحى .

فتبرك من شدة حرها . فرمضان فيما ذكروا وافق شدة الحر؛ فهو مأخوذ من الرمضاء . قال الجوهري : وشهر رمضان يجمع على رمضان وأرمضة ؛ يقال : انهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام رمضاء الحرف فسمى بذلك . وقيل : انما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة ، من الإرماض وهو الإحراق ؛ ومنه رمضت قدمه من الرمضاء أي احترقت . وأرمضتني الرمضاء أي أحرقتني ؛ ومنه قيل : أرمضني الأمر . وقيل : لأن القنوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يؤخذ الرمل والحجارة من حر الشمس . والرمضاء : الحجارة المحماة . وقيل : هو من رمضت النصل أرمضه وأرمضه رمضا إذا دققته بين حجرين ليرق ؛ ومنه نصل رميض ومرموض ، عن ابن السكيت ؛ وسمى الشهر به لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوال قبل دخول الأشهر الحرم . وحكى المساوردي أن اسمه في الجاهلية « نائق » وأنشد للفضل :

وفي نائق أجلت لدى حومة الوغى * ووات على الأدبار فرسات حثمها

وشهر بالرفع قراءة الجماعة على الابتداء ، والخبر « الذي أنزل فيه القرآن » ويرتفع على إضمار مبتدأ ، المعنى : المفروض عليكم صومه شهر رمضان ، أو فيما كتب عليكم شهر رمضان . ويجوز أن يكون « شهر » مبتدأ ، و « الذي أنزل فيه القرآن » صفة ، والخبر « فمن شهد منكم الشهر » . وأعيد ذكر الشهر تعظيما كقوله تعالى : ﴿ الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ ﴾ . وجاز أن يدخله معنى الجزاء لأن شهر رمضان وإن كان معرفة فليس معرفة بعينها لأنه شائع في جميع انقابل ؛ قاله أبو علي . وروى عن مجاهد وشهر بن حوشب نصب شهر ، ورواه هارون الأعور عن أبي عمرو . ومعناه أزموا شهر رمضان أو صوموا . و « الذي أنزل فيه القرآن » نعت له ولا يجوز أن ينتصب بتصوموا لثلا يفرق بين الصلة والموصول بخبر أن وهو « خير لكم » الزماني : يجوز نصبه على البدل من قوله : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ .

الثانية - واختلف هل يقال : « رمضان » دون أن يضاف إلى شهر ؛ فكره ذلك مجاهد وقال : يقال كما قال الله تعالى . وفي الخبر : « لا تقولوا رمضان بل انسبوه كما نسبه الله في القرآن

فقال شهر رمضان . وكان يقول : بلغني أنه اسم من أسماء الله ؛ وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى . ويحتج بما روى : رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبي معشر نجيب وهو ضعيف . والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت في الصحيح وغيرها . روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا جاء رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين " وفي صحيح البستي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وساسلت الشياطين " وروى عن ابن شهاب عن أنس بن أبي أنس أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره . قال البستي : أنس بن أبي أنس هذا هو والد مالك بن أنس ، واسم أبي أنس مالك بن أبي عامر من ثقات أهل المدينة ، وهو مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن جثيل بن عمرو بن ذى أصبح من أقبال اليمن . وروى النسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنا كم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب جهنم وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم " وأخرجه أبو حاتم البستي أيضا وقال : فقوله " مردة الشياطين " تقييد ؛ لقوله : " صدقت الشياطين وسلسلت " . وروى النسائي أيضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار : " إذا كان رمضان فاعتمرى فإن عمرة فيه تعدل حجة " وروى النسائي أيضا عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى فرض صيام رمضان [عليكم] وسنت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " . والآثار في هذا كثيرة ، كلها بإسقاط شهر . وربما أسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان .

(١) الذي في ابن خلكان : غيان بين معجزة رياء تحبها قططان ويقال عمان بين مهمله وناء مثله .

(٢) عن ابن خلكان : « ... وقال ابن سعد : هو خليل بناء معجزة » .

قال الشاعر :

جاريةٌ في دِرْعِهَا الفَضْفَاضُ * أبيضُ من أختِ بني إباضِ

جاريةٌ في رمضانَ الماضِي * تُقَطِّعُ الحديثَ بالإيماضِ

وفضل رمضان عظيم ، وثوابه جسيم ، يدل على ذلك معنى الاشتقاق من كونه محرقاً للذنوب ، وما كتبناه من الأحاديث .

الثالثة — فرض الله صيام شهر رمضان أي مدة هلاله ويسمى الهلال الشهر ، كما جاء

في الحديث ”فإن غمى عليكم الشهر“ أي الهلال وسيأتي . وقال الشاعر :

أخوان من نجد على ثقة * والشهر مثل قلامة الظفر

حتى تكامل في استدارته * في أربع زادت على عشر

وفرض علينا عند غمة الهلال إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وإكمال عدة رمضان ثلاثين

يوماً ، حتى ندخل في العبادة بيقين ، ونخرج عنها بيقين ، فقال في كتابه : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لَتُبَيِّنَ

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ . وروى الأئمة الأثبات عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ”صوموا

لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا العدة“ . في رواية ”فإن غمى عليكم الشهر

فعدوا ثلاثين“ . وقد ذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين وابن قتيبة

من اللغويين فقالا : يعول على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم

رمضان ، حتى إنه لو كان صحو لرؤى لقوله عليه السلام : ”فإن أغمى عليكم فاقدروا له“ أي

استدلوا عليه بمنزله ، وقدروا إتمام الشهر بحسابه . وقال الجمهور : معنى ”فاقدروا له“

فأكلوا المقدار ، يفسره حديث أبي هريرة ”فأكلوا العدة“ وذكر الداودي أنه قيل في معنى

قوله ”فاقدروا له“ أي قدروا المنازل . وهذا لانعلم أحداً قال به إلا بعض أصحاب الشافعي

أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين ، والإجماع حجة عليهم . وقد روى ابن نافع عن مالك

في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته ، وإنما يصوم ويفطر على الحساب إنه

لا يقتدى به ولا يتبع . قال ابن العربي : وقد زل بعض أصحابنا فخى عن الشافعي أنه قال :
يعول على الحساب . وهي عثرة لا «لعا» لها .

الرابعة — واختلف مالك والشافعي هل يثبت رمضان بشهادة واحد أو شاهدين ؛
فقال مالك : لا يقبل فيه شهادة الواحد لأنها شهادة على هلال فلا يقبل فيها أقل من اثنين ؛
أصله الشهادة على هلال شوال وذى الحجة . وقال الشافعي وأبو حنيفة : يقبل الواحد ؛ لما
رواه أبو داود عن ابن عمر قال : تراءت الناس الهلال فأخبرت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنى رأيته ؛ فصام وأمر الناس بصيامه . وأخرجه الدارقطني وقال : تفرد به مروان بن محمد
عن ابن وهب وهو ثقة . روى الدارقطني «أن رجلا شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية
هلال رمضان فصام ؛ احسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوما من شعبان
أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان . قال الشافعي : فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل
عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط . وقال الشافعي بعد : لا يجوز على رمضان إلا شاهدان .
قال الشافعي وقال بعض أصحابنا : لا أقبل عليه إلا شاهدين وهو القياس على كل مُغَيَّب .

الخامسة — واختلفوا فيمن رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال ؛ فروى الربيع
عن الشافعي : من رأى هلال رمضان وحده فليصمه ، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر
وليُخَفِ ذلك . وروى ابن وهب عن مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم ؛
لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان . ومن رأى هلال شوال
وحده فلا يفطر ؛ لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا ، ثم يقول أولئك إذا
ظُهر عليهم : قد رأينا الهلال . قال ابن المنذر : وبهذا قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل .
وقال عطاء وإسحاق : لا يصوم ولا يفطر . قال ابن المنذر : يصوم ويفطر .

السادسة — واختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد ؛ فلا يخلو أن يقرب أو يبعد فان قرب
فالحكم واحد وان بعد فلاهل كل بلد رؤيتهم ؛ روى هذا عن عكرمة والقاسم وسالم ، وروى

(١) لما : كلمة يدعى بها العائر ، معناها الارتفاع والاقالة من العرة . فاذا أريد الدعاء عليه قيل : لا لما .

عن ابن عباس، وبه قال اسحاق، وإليه أشار البخاري حيث بَوَّبَ «لأهل كل بلد رؤيتهم». وقال آخرون . إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا . هكذا قال الليث بن سعد والشافعي . قال ابن المنذر : ولا أعلمه إلا قول المزني والكوفي .

قلت : ذكر اليكا الطبري في كتاب «أحكام القرآن» له : وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يوماً للرؤية، وأهل بلد تسعة وعشرين يوماً أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم . وأصحاب الشافعي لا يرون ذلك إذا كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف . وحجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى : ﴿ وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ وثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها . ومخالفهم يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» الحديث، وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم . وحكى أبو عمر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان ، قال : ولكل بلد رؤيتهم، إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين . روى مسلم عن كُرَيْبٍ أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستئبلت على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيت الهلال؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته؟ فقلت : نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : أو لا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال : لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال علماءنا : قول ابن عباس «هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» كلمة تصرح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبأمره، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره ، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، ما لم يحمل الناس على ذلك، فإن حمل فلا تجوز مخالفته . وقال اليكا الطبري : قوله «هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» يحتمل أن يكون تأويل فيه قول رسول

الله صلى الله عليه وسلم : "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته" . وقال ابن العربي : «واختلف في تأويل [قول] ابن عباس [هذا]؛ فقيل : رده لأنه خبر واحد ، وقيل : رده لأن الأقطار مختلفة في المطالع ؛ وهو الصحيح لأن كريباً لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة ، ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يجزى فيه خبر الواحد ، ونظيره ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة بأغمت^(٢) وأهل^(٣) بأشبيلية ليلة السبت فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم ؛ لأن سهيلاً يكشف من أغمت ولا يكشف من أشبيلية ؛ وهذا يدل على اختلاف المطالع .

قلت : وأما مذهب مالك رحمه الله في هذه المسئلة فروى ابن وهب وابن القاسم عنه في المجموعة أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء . وروى القاضي أبو اسحاق عن ابن الماجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهادة والتعديل له فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء ، وإن كان إنما ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم من هو في ولايته ، أو يكون ثبت ذلك عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المؤمنين . قال : وهذا قول مالك .

السابعة - قرأ جمهور الناس « شهر » بالرفع على أنه خبر ابتداء مضمرة ، أي ذلكم شهر ، أو المفترض عليكم صيامه شهر رمضان ، أو الصوم أو الأيام . وقيل : ارتفع على أنه مفعول لم يسم فاعله بكتب ، أي كتب عليكم شهر رمضان . ورمضان لا ينصرف لأن النون فيه زائدة . ويجوز أن يكون مرفوعاً على الابتداء ، وخبره «الذي أنزل فيه القرآن» . وقيل : خبره « فمن شهد » ، «والذي أنزل» نعت له . وقيل : ارتفع على البدل من الصيام . فن قال : إن الصيام في قوله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) هي ثلاثة أيام وعاشوراء ، قال هنا بالابتداء . ومن قال : إن الصيام هناك رمضان قال هنا بالابتداء أو بالبدل من الصيام ، أي

(١) الزيادة عن « أحكام القرآن » لابن العربي .

(٢) أغمت : ناحية في بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراکش .

(٣) أشبيلية : مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس .

كتب عليكم شهر رمضان . وقرأ مجاهد وشهر بن حوشب «شهر» بالنصب . قال الكسائي :
المعنى كتب عليكم الصيام ، وأن تصوموا شهر رمضان . وقال الفراء : أى كتب عليكم الصيام
أى أن تصوموا شهر رمضان . قال النحاس : «لا يجوز أن ينصب شهر رمضان بتصوموا ،
لأنه يدخل في الصلة ثم يفتق بين الصلة والموصول ، وكذلك إن نصبته بالصيام ؛ ولكن
يجوز أن تنصبه على الإغراء ، أى الزموا شهر رمضان وصوموا شهر رمضان ، وهذا بعيد أيضا
لأنه لم يتقدم ذكر الشهر فيغرى به » .

قلت : قوله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ يدل على الشهر بخاز الإغراء ، وهو اختيار أبي عبيد .
وقال الأخفش : انتصب على الظرف . وحكى عن الحسن وأبي عمرو إدغام الراء في الراء ،
وهذا لا يجوز لثلاثا يجتمع ساكنا ، ويجوز أن تقلب حركة الراء على الهاء فتضم الهاء ثم تدغم ،
وهو قول الكوفيين .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ ﴾ نص في أن القرآن نزل في شهر
رمضان وهو بين قوله عز وجل : ﴿ حَمَّ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ ﴾
يعنى ليلة القدر ، ولقوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ . وفي هذا دليل على أن ليلة القدر إنما تكون
في رمضان لا في غيره . ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر على ما بناه
جملة واحدة ، فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا ، ثم كان جبريل صلى الله عليه وسلم ينزل به
نَجْمًا نَجْمًا في الأوامر والنواهي والأسباب وذلك في عشرين سنة . وقال ابن عباس : أنزل
القرآن من اللوح المحفوظ جملة واحدة الى الكتبة في سماء الدنيا ، ثم نزل به جبريل عليه السلام
نحوما يعنى الآية والآيتين في أوقات مختلفة في إحدى وعشرين سنة . وقال مقاتل في قوله
تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ قال أنزل من اللوح المحفوظ كل عام في ليلة
القدر الى سماء الدنيا ، ثم نزل الى السَّفَرَةِ ^(١) من اللوح المحفوظ في عشرين شهرا ، ونزل به جبريل
في عشرين سنة .

(١) السفرة : الملائكة .

قلت : وقول مقاتل هذا خلاف ما نقل من الإجماع « أن القرآن أنزل جملة واحدة »
والله أعلم .

وروى واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أنزلت صحف إبراهيم
أول ليلة من شهر رمضان والتوراة لست مضين منه والإنجيل لثلاث عشرة والقرآن
لأربع وعشرين » .

قلت : وفي هذا الحديث دلالة على ما يقوله الحسن أن ليلة القدر تكون ليلة أربع وعشرين ؛
وسياتى ان شاء الله تعالى بيان هذا .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ الْقُرْآنُ ﴾ القرآن : اسم لكلام الله تعالى ، وهو بمعنى
المقروء ، كالمشروب يسمى شرابا ، والمكتوب يسمى كتابا ؛ وعلى هذا قيل : هو مصدر قرأ
يقرأ قراءة وقرآنا بمعنى . قال الشاعر :

ضحوا بأشمت عنوان السجود به * يقطع الليل تسبيحا وقرآنا

أى قراءة . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر أن فى البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان
عليه السلام يوشك أن تخرج فنقرأ على الناس قرآنا ، أى قراءة . وفى التنزيل : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ
قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ أى قراءة الفجر . ويسمى المقروء قرآنا على عادة العرب
فى تسميتها المفعول باسم المصدر كتسميتهم للعلوم علما وللضروب ضربا وللشروب شرابا كما
ذكرنا ، ثم اشتهر الاستعمال فى هذا واقترب به العرف الشرعى ، فصار القرآن اسم لكلام الله حتى
إذا قيل : القرآن غير مخلوق يراد به المقروء لا القراءة لذلك . وقد يسمى المصحف الذى
يكتب فيه كلام الله قرآنا توسعا . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تسافروا بالقرآن الى
أرض العدو » . أراد به المصحف . وهو مشتق من قرأت الشيء جمعه . وقيل : هو اسم
علم لكاتب الله غير مشتق كالتوراة والإنجيل ؛ وهذا يحكى عن الشافعى . والصحيح
الاشتقاق فى الجمع وسياتى .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ هدى فى موضع نصب على الحال من
القرآن أى هاديا لهم . « وبيئات » عطف عليه . و « الهدى » الإرشاد والبيان ، كما تقدم .

أى بياناً لهم وإرشاداً، والمراد القرآن بجمته من محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ؛ ثم شرف بالذكر والتخصيص البيّنات منه، يعنى الحلال والحرام والمواظع والأحكام. «ويبينات» جمع بيّنة من بان الشيء يبين إذا وضح. و«الفرقان» ما فرق بين الحق والباطل أى فصل. وقد تقدّم.

الحادية عشرة - قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) قراءة العامة يجزم اللام. وقرأ الحسن والأعرج بكسر اللام، وهى لام الأمر وحقها الكسر إذا أفردت؛ فإذا وصلت بشيء ففيها وجهان: الجزم والكسر؛ وإنما توصل بثلاث أحرف: بالفاء كقوله: «فَلْيَصُمْهُ» «فَلْيَعْبُدُوا» والواو كقوله: «وَلْيُؤْفُوا». و«شهِدَ» كقوله: «ثُمَّ لِيَقْضُوا». و«شهِدَ» بمعنى حضر، وفيه إضمار أى من شهد منكم المصر في الشهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مقياً فليصمه، وهو يقال عام فيخصص بقوله: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ) الآية. وليس الشهر بمفعول وإنما هو ظرف زمان؛ وقد اختلف العلماء في تأويل هذا فقال علي بن أبي طالب وابن عباس وسويد بن غفلة وعائشة - أربعة من الصحابة - وأبو مجاز لاحق ابن حميد وعبيدة السلماني: من شهد، أى من حضر دخول الشهر وكان مقياً في أوله في بلده وأهله فليكل صيامه سافر بعد ذلك أو أقام، وإنما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر. والمعنى عندهم: من أدركه رمضان سافراً أفطر وعليه عذة من أيام آخره، ومن أدركه حاضراً فليصمه. وقال جمهور الأمة: من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقياً، فإن سافر أفطر؛ وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة. وقد ترجم البخاري رحمه الله رداً على القول الأول باب «إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر» حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد^(١) أفطر فأفطر الناس. قال أبو عبد الله: والكديد ما بين عسفان وقديد.

(١) الكديد (فتح الكاف وكسر الدال): موضع بين وبين المدينة سبع مراحل أرنحوها، وبينه وبين مكة

قلت: قد يحتمل أن يكون قول علي رضي الله عنه ومن وافقه على السفر المندوب كزيارة الإخوان من الفضلاء والصالحين ، أو المباح في طلب الرزق الزائد على الكفاية . وأما السفر الواجب في طلب القوت الضروري ، أو فتح بلد إذا تحقق ذلك ، أو دفع عدو ، فالمرء فيه مخير ولا يجب عليه الإمساك بل الفطر فيه أفضل للتقوى ، وإن كان شهد الشهر في بلده وصام بعضه لحديث ابن عباس وغيره ، ولا يكون في هذا خلاف إن شاء الله ، والله أعلم . وقال أبو حنيفة وأصحابه : من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه ، ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه ؛ لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام . ومن جنّ أول الشهر وآخره فإنه يقضى أيام جنونه . ونصب الشهر على هذا التأويل هو على المفعول الصريح بشهد .

الثانية عشرة — قد تقرر أن فرض الصوم مستحق بالاسلام والبلوغ والعلم بالشهر؛ فإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم ، وإن كان بعد الفجر استحب لهما الإمساك ، وليس عليهما قضاء الماضي من الشهر ولا اليوم الذي بلغ فيه أو أسلم . وقد اختلف العلماء في الكافر يسلم في آخر يوم من رمضان ، هل يجب عليه قضاء رمضان كله أو لا ؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه ؟ فقال الإمام مالك والجمهور : ليس عليه قضاء ما مضى لأنه إنما شهد الشهر من حين إسلامه . قال مالك : وأحب إلى أن يقضى اليوم الذي أسلم فيه . وقال عطاء والحسن : يصوم ما بقى ويقضى ما مضى . وقال عبد الملك بن الماجشون : يكف عن الأكل في ذلك اليوم ويقضيه . وقال أحمد وإسحاق مثله . وقال ابن المنذر : ليس عليه أن يقضى ما مضى من الشهر ولا ذلك اليوم . وقال الباجي : من قال من أصحابنا أن الكفار مخاطبون بشرائع الاسلام — وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه — أوجب عليه الإمساك في بقية يومه . ورواه في المدونة ابن نافع عن مالك ، وقاله الشيخ أبو القاسم . ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين قال : لا يلزمه الإمساك في بقية يومه . وهو مقتضى قول أشهب وعبد الملك بن الماجشون ، وقاله ابن القاسم .

قلت : وهو الصحيح لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فخطب المؤمنين دون غيرهم وهذا أوضح فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ولا قضاء ماضى ، وتقدم الكلام في معنى قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ والحمد لله .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ قراءة جماعة « اليسر » بضم السين لفتان ، وكذلك « العسر » . قال مجاهد والضحاك : « اليسر » الفطر في السفر ، « والعسر » الصوم في السفر . والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « دين الله يسر » . وقال صلى الله عليه وسلم : « يسروا ولا تعسروا » . واليسر من السهولة ، ومنه اليسار للغنى . وسميت اليد اليسرى تغاؤلا ، أو لأنه يسهل له الأمر بمعاوتها لليمنى قولان . وقوله : ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ هو بمعنى قوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ . فكرر تأكيداً .

الرابعة عشرة — دلت الآية على أن الله سبحانه مرید بإرادة قديمة أزلية زائدة على الذات . هذا مذهب أهل السنة ، كما أنه عالم بعلم ، قادر بقدره ، حي بحياة ، سمع بسمع ، بصير بصير ، متكلم بكلام . وهذه كلها معان وجودية أزلية زائدة على الذات . وذهب الفلاسفة والشعبة إلى نفيها ، تعالى الله عن قول الزائغين وإبطال المبطلين . والذي يقطع دابر أهل التعليل أن يقال : لو لم يصدق كونه ذا إرادة لصدق أنه ليس بذى إرادة ، ولو صح ذلك لكان كل ما ليس بذى إرادة ناقصاً بالنسبة إلى من له إرادة ، فإن من كانت له الصفات الإرادية فله أن يخصص الشيء وله ألا يخصصه ، فالعقل السليم يقضى بأن ذلك كمال له وليس بنقصان ، حتى أنه لو قدر بالوهم سلب ذلك الأمر عنه بعد ، كان حاله أولاً أكمل بالنسبة إلى حاله ثانياً ، فلم يبق إلا أن يكون ما لم يتصف أنقص مما هو متصف به ، ولا يخفى ما فيه من المحال ، فإنه كيف يتصور أن يكون المخلوق أكمل من الخالق والخالق أنقص منه ، والبديهة تقضى برده وإبطاله . وقد وصف نفسه جل جلاله وتقدست أسماؤه بأنه مرید فقال تعالى : ﴿ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴾ وقال سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ وقال : ﴿ يُرِيدُ

الله أَنْ يُخَفَّفَ عَنْكُمْ) إذا أراد أمرا فاعلم يقول له كن فيكون . ثم إن هذا العالم على غاية من الحكمة والإتقان والانتظام والإحكام، وهو مع ذلك جائر وجوده وجائر عدمه، فالذي خصصه بالوجود يجب أن يكون مريدا له قادرا عليه عالما به، فإن لم يكن عالما قادرا لا يصح منه صدور شيء، ومن لم يكن عالما وإن كان قادرا لم يكن ماصدر منه على نظام الحكمة والإتقان، ومن لم يكن مريدا لم يكن تخصيص بعض الجائزات بأحوال وأوقات دون البعض بأولى من العكس إذ نسبتها إليه نسبة واحدة . قالوا: وإذا ثبت كونه قادرا مريدا وجب أن يكون حيا، إذ الحياة شرط هذه الصفات، ويلزم من كونه حيا أن يكون سميعا بصيرا متكلمًا، فإن لم تثبت له هذه الصفات فانه لا محالة متصف بأضدادها كالعمى والطرش والحرس على ما عرف في الشاهد . والبارئ سبحانه وتعالي يتقدس عن أن يتصف بما يوجب في ذاته نقصا .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَتُكَلِّمُوا الْعِدَّةَ ﴾ فيه تأويلان : أحدهما — إكمال عِدَّة الأداء لمن أفطر في سفره أو مرضه . الثاني — عِدَّة الهلال سواء كانت تسعا وعشرين أو ثلاثين . قال جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” إن الشهر يكون تسعا وعشرين“ . وفي هذا رد لتأويل من تأول قوله صلى الله عليه وسلم : ” شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة“ . أنهما لا ينقصان عن ثلاثين يوما، أخرجه أبو داود . وتأوله جمهور العلماء على معنى أنهما لا ينقصان في الأجر وتكفير الخطايا سواء كانا من تسع وعشرين أو ثلاثين .

السادسة عشرة — ولا اعتبار برؤية هلال شوال يوم الثلاثين من رمضان نهارا بل هو الليلة التي تأتي ، هذا هو الصحيح . وقد اختلف الرواة عن عمر في هذه المسألة فروى الدارقطني عن شقيق قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بمخاتين قال في كتابه : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس . وذكره أبو عمر من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وأئيل قال : كتب البنا عمر فذكره . قال أبو عمر : وروى عن علي بن أبي طالب مثل ما ذكره عبد الرزاق أيضا ،

(١) : أبو وائل : كنيته وهو شقيق السابق ذكره .

وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد ابن الحسن والليث والأوزاعي، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال سفيان الثوري وأبو يوسف: إن رؤى بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي، وإن رؤى قبل الزوال فهو لليلة الماضية. وروى مثل ذلك عن عمر، ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن شبّاك عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد إذا رأيتم الهلال نهرا قبل أن تزول الشمس لتنام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا. وروى عن عليّ مثله. ولا يصح في هذه المسئلة شيء من جهة الإسناد عن عليّ. وروى عن سليمان بن ربيعة مثل قول الثوري، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب، وبه كان يفتي بقرطبة. واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسئلة؛ قال أبو عمر: والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة متصل، والحديث الذي روى عنه بمذهب الثوري منقطع والمصير إلى المتصل أولى. وقد احتج من ذهب بمذهب الثوري بأن قال: حديث الأعمش مجمل لم يخص فيه قبل الزوال ولا بعده، وحديث إبراهيم مفسر، فهو أولى أن يقال به.

قلت: قد روى مرفوعا معنى ما روى عن عمر متصلا موقوفا روته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما صبح ثلاثين يوما، فرأى هلال شوال نهرا فلم يفطر حتى أمسى. أخرجه الدارقطني من حديث الواقدي وقال: قال الواقدي حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري قال: سألت الزهري عن هلال شوال إذا رؤى باكرا؛ قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن رؤى هلال شوال بعد أن طلع الفجر إلى العصر أو إلى أن تغرب الشمس فهو من الليلة التي تمىء. قال أبو عبد الله: وهذا جمع عليه.

السابعة عشرة - روى الدارقطني عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: اختلف الناس في آخريوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالهلال^(١) أمس عشية؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [الناس]^(٢)

(١) أهل الرجل الهلال رآه. (٢) زيادة عن سنن الدارقطني.

أن يفطروا وأن يغدوا الى مصلاهم . قال الدارقطني : هذا إسناد حسن ثابت . قال أبو عمرو : لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال . وحكى عن أبي حنيفة . واختلف قول الشافعي في هذه المسئلة فمرة قال بقول مالك ، واختاره المزني وقال : إذا لم يجوز أن تصلى في يوم العيد بعد الزوال فالיום الثاني أبعد من وقتها وأحرى ألا تصلى فيه . وعن الشافعي رواية أخرى أنها تصلى في اليوم الثاني ضحى . وقال البويطي : لا تصلى إلا أن يثبت في ذلك حديث . قال أبو عمر : لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض ، وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تقضى فهذه مثلها . وقال الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل : يخرجون من الغد ، وقاله أبو يوسف في الإملاء . وقال الحسن بن صالح بن حي : لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الأضحية . قال أبو يوسف : وأما في الأضحية فيصلبها بهم في اليوم الثالث . قال أبو عمر : لأن الأضحية أيام عيد وهي صلاة عيد وليس الفطر يوم عيد الا يوم واحد ، فإذا لم تصل فيه لم تقض في غيره ؛ لأنها ليست بفريضة فتقضى . وقال الليث بن سعد : يخرجون في الفطر والأضحية من الغد .

قلت : والقول بالخروج إن شاء الله أصح للسنة الثابتة في ذلك ، ولا يمتنع أن يستثنى الشارع من السنن ما شاء فبأمر بقضائه بعد خروج وقته . وقد روى الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس " . صححه أبو محمد ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك . وروى عن عمر أنه فعله .

قلت : وقد قال علماؤنا : من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي الفجر فانه يصلبهما بعد طلوع الشمس ان شاء . وقيل : لا يصلبهما حينئذ . ثم اذا قلنا : يصلبهما فهل ما يفعله قضاء ، أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر . قال الشيخ أبو بكر : وهذا الجارى على أصل المذهب وذكر القضاء تجوز .

قلت : ولا يبعد أن يكون حكم صلاة الفطر في اليوم الثاني على هذا الأصل لا سيما مع كونها مرة واحدة في السنة مع ما ثبت من السنة . روى النسائي قال : أخبرني عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له أن قوما رأوا الهلال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد . في رواية ويخرجوا لمصلاتهم من الغد .

الثامنة عشرة — قرأ أبو بكر عن عاصم وأبو عمر — في بعض ما روى عنه — والحسن وقتادة والأعرج « وتكلموا العدة » بالشديد . والباقون بالتخفيف ، واختار الكسائي التخفيف كقوله عز وجل : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . قال النحاس : وهما لغتان بمعنى واحد ، كما قال عز وجل : ﴿ فَهَلِ الْكَافِرِينَ أَهْلُهُمْ رُؤَيْدًا ﴾ . ولا يجوز « وتكلموا » باسكان اللام ، والفرق بين هذا وبين ما تقدم أن التقدير ويريد لأن تكلموا ، ولا يجوز حذف أن والكسرة ، هذا قول البصريين . ونحوه قول كثير بن صخر :

* أريد لأنسى ذكرها *

أى لأن أنسى ، وهذه اللام هي الداخلة على المفعول ، كالتي في قولك : ضربت زيد . المعنى ويريد إكمال العدة . وقيل : هي متعلقة بفعل مضمرة تقديره ولأن تكلموا العدة رخص لكم هذه الرخصة . وهذا قول الكوفيين وحكاة النحاس عن الفراء . قال النحاس : وهذا قول حسن ، ومثله : ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ أى وليكون من الموقنين فعلنا ذلك . وقيل : الواو مقحمة . وقيل يحتمل أن تكون هذه اللام لام الأمر والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام . وقال أبو إسحاق إبراهيم بن السري : هو محمول على المعنى والتقدير : فعل الله ذلك ليسهل عليكم وتكلموا العدة ، قال : ومثله ما أنشده سيبويه :

بادت وغير آهين مع البلى * إلا رواكد جرهن هباء

وَمُشَجَّجٌ أَمَا سِوَاءُ قَدَالِهِ * فَبَدَأَ وَغَيَّبَ سَارَهُ الْمَعْرَاءُ^(١) (٢)

شاده يشيده شيده جصصه ؛ لأن معنى بادت إلا روادك بها روادك فكأنه قال : وبها مشجج أو ثم مشجج .

التاسعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾ عطف عليه ومعناه الحض على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل . واختلف الناس في حده ؛ فقال الشافعي : روى عن سعيد بن المسيب وعروة وأبي سلمة أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر ويمجدون قال : وتشبه ليلة النحر بها . وقال ابن عباس : حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا . وروى عنه يكبر المرء من رؤية الهلال إلى انقضاء الخطبة ، ويمسك وقت خروج الإمام ويكبر بتكبيره . وقال قوم : يكبر من رؤية الهلال إلى خروج الإمام للصلاة . وقال سفيان : هو التكبير يوم الفطر . زيد بن أسلم : يكبرون إذا خرجوا إلى المصلى فإذا انقضت الصلاة انقضى العبد . وهذا مذهب مالك ، قال مالك : هو من حين يخرج من داره إلى حين يخرج الإمام . وروى ابن القاسم وعلي بن زياد أنه إن نرج قبل طلوع الشمس فلا يكبر في طريقه ولا جلوسه حتى تطلع الشمس ، وإن غدا بعد الطلوع فليكبر في طريقه إلى المصلى وإذا جلس ، حتى يخرج الإمام ؛ والفطر والأضحى في ذلك سواء عند مالك ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يكبر في الأضحى ولا يكبر في الفطر ؛ والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾

(١) في نسخ الأصل وكتاب سيويه وإعراب القرآن للنحاس : « غير » بالراء . والتصويب عن اللسان مادة « شجج » .

(٢) كذا في كتاب سيويه وإعراب القرآن للنحاس واللسان . وساره يريد « ساره » تخفف بحذف الهزة ، ومثله حار رأسه هائر ، وشاك وأصله شائك . وفي الأصول : « شاده » بالثين المعجمة والدال وهو تصحيف . وبهذا يعلم أن تفسير المؤلف وقع لكلمة مصحفة .

والآي (جمع آية) وهي علامات الدبار . والرواك : الأثافي . والمباء هنا : الغبار . وأراد بالمشجج وتدًا من أوتاد الخباء ، وتشجيجه ضرب رأسه ليثبت ، وسواء قذاله : وسطه . ويروي سواد قذاله ، وسواد كل شيء . شخصه . وأراد بالقذال أعلاه . وهو أيضا جماع مؤنر الرأس من الانسان . والمعزاء : أرض صلبة ذات حصى . (راجع شرح الشواهد للشتمري) .

ولأن هذا يوم عيد لا يتكرر في العام فسُنَّ التكبير في الخروج إليه كالأضحية . وروى
 الذارقطني عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحية .
 وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج
 من بيته حتى يأتي المصلى . وروى عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الأضحية ويوم الفطر يجهر
 بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام . وأكثر أهل العلم على التكبير في عيد الفطر
 من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فيما ذكر ابن المنذر قال : وحكى ذلك الأوزاعي
 عن الناس . وكان الشافعي يقول : إذا رؤى هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة
 وفردى ولا يزالون يكبرون ويظهرون التكبير حتى يغدوا إلى المصلى وحتى يخرج الإمام إلى
 الصلاة ، وكذلك أحب ليلة الأضحية لمن لم يحجج . وسيأتي حكم صلاة العيدين والتكبير فيهما
 في «سبح اسم ربك الأعلى» و«الكوثر» إن شاء الله تعالى .

الموفية عشرين - ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء : الله أكبر الله أكبر
 الله أكبر ثلاثا ؛ وروى عن جابر بن عبد الله . ومن العلماء من يكبر ويهمل ويسبح أثناء
 التكبير . ومنهم من يقول : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا . وكان
 ابن المبارك يقول إذا خرج من يوم الفطر : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله
 الحمد الله أكبر على ما هدانا . قال ابن المنذر : وكان مالك لا يحد فيه حدا . وقال أحمد :
 هو واسع . قال ابن العربي : واختار علماءنا التكبير المطلق ، وهو ظاهر القرآن واليه
 أميل .

الحادية والعشرون - قوله تعالى : ﴿ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ قيل : لما ضل فيه النصارى
 من تبديل صيامهم . وقيل : بدلا عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء والنظام
 بالأحساب وتعميد المناقب . وقيل : لتعظيمه على ما أرشدكم إليه من الشرائع ؛ فهو عام .
 وتقدم معنى « ولعلكم تشكرون » .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ الآية فيه أربع مسائل : ١ -

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ ﴾ المعنى واذا سألك عن المعبود فاخبرهم أنه قريب يثيب على الطاعة ويحيب الداعي ، ويعلم ما يفعله العبد من صوم وصلاة وغير ذلك . واختلف في سبب نزولها ؛ فقال مقاتل : إن عمر رضى الله عنه واقع امرأته بعد ما صلى العشاء فندم على ذلك وبكى ، وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ورجع مغتماً ؛ وكان ذلك قبل نزول الرخصة فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ . وقيل : لما وجب عليهم في الابتداء ترك الأكل بعد النوم فأكل بعضهم ثم ندم ؛ فنزلت هذه الآية في قبول التوبة ونسخ ذلك الحكم على ما يأتي بيانه . وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : قالت اليهود كيف يسمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء مسمائة عام وغلظ كل سماء مثل ذلك ؟ فنزلت هذه الآية . وقال الحسن : سبها أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : أقریب ربنا فنناجیه ، أم بعيد فتنادیه ؟ فنزلت . وقال عطاء وقتادة : لما نزلت : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ قال قوم : في أى ساعة ندعوه ؟ فنزلت . الثانية - قوله تعالى : ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ أى بالاجابة . وقيل : بالعلم . وقيل : قريب من أوليائى بالافضال والانعام .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ أى أقبل عبادة من عبدنى ؛ فالدعاء بمعنى العبادة ، والى اجابة بمعنى القبول . دليله ما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعوني أستجب لكم " فسمى الدعاء عبادة ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ أى دعائى . فأمر بالدعاء وحض عليه وسماء عبادة ، ووعد بأن يستجيب لهم . روى ليث عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أُعْطِيتُ أُمَّتِي ثَلَاثًا لَمْ تُعْطَ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ كَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ نَبِيًّا قَالَ ادْعُنِي أُسْتَجِبْ لَكَ وَقَالَ لَهُذِهِ الْأُمَّةِ ادْعُونِي أُسْتَجِبْ لَكُمْ وَكَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ النَّبِيَّ قَالَ لَهُ مَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَقَالَ لَهُذِهِ الْأُمَّةِ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَكَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ النَّبِيَّ جَعَلَهُ شَهِيدًا

على قومه وجعل هذه الأمة شهداء على الناس“ . وكان خالد الزبيبي يقول : عجبت لهذه الأمة في «ادعوني أستجب لكم» أمرهم بالدعاء ووعدهم بالاجابة وليس بينهما شرط . قال له قائل : مثل ماذا ؟ قال قوله : ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ فيها هنا شرط ، وقوله : ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ ﴾ فليس ها هنا شرط العمل . ومثل قوله : ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ فيها هنا شرط . وقوله : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ليس فيه شرط . وكانت الأمم تفرغ الى أنبيائها في حوائجهم حتى تسأل الأنبياء لهم ذلك .

فان قيل : فما للداعي قد يدعو فلا يجاب ؟ فالجواب أن قوله الحق في الآيتين «أجيب» «استجب» لا يقتضى الاستجابة مطلقا لكل داع على التفصيل ، ولا بكل مطلوب على التفصيل فقد قال ربنا تبارك وتعالى في آية أخرى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ وكل مُصرِّ على كبيرة علمًا بها أو جاهلا فهو معتد ، وقد أخبر أنه لا يحب المعتدين فكيف يستجيب له وأنواع الاعتداء كثيرة . ويأتى بيانها هنا وفي «الأعراف» إن شاء الله تعالى . وقال بعض العلماء : أجيب ان شئت كما قال : ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ فيكون هذا من باب المطلق والمقيد . وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث فأعطى اثنتين ومنع واحدة على ما يأتى بيانه في «الأنعام» إن شاء الله تعالى . وقيل : إنما مقصود هذا الإخبار تعريف جميع المؤمنين أن هذا وصف ربهم سبحانه أنه يجيب دعاء الداعين في الجملة ، وأنه قريب من العبد يسمع دعاءه ويعلم اضطرابه فيجيبه بما شاء وكيف شاء ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ ﴾ الآية . وقد يجيب السيد عبده والوالد ولده ثم لا يعطيه سؤله ؛ فالإجابة كانت حاصلة لا محالة عند وجود الدعوة ؛ لأن أجيب واستجيب خبر لا ينسخ فيصير الخبر كذابا . يدل على هذا التأويل ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من فتح له في الدعاء فتحت له أبواب الإجابة» . وأوحى الله تعالى الى داود : أن قل للظلمة من عبادى لا يدعونى فانى أوجبت على نفسى أن أجيب من دعانى وانى اذا أوجبت الظلمة لعنتهم . وقال قوم : إن الله يجيب كل الدعاء ، فاما أن يظهر الاجابة فى الدنيا ، وإما أن يكفر عنه ،

وإما أن يدخره في الآخرة ؛ لما رواه أبو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ممن مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يجعل له دعوته وإما أن يدخره وإما أن يكف عنه من السوء بمثلها" . قالوا : إذن نكثر ؟ قال : "الله أكثر" . نرجه أبو عمر بن عبد البر، وصححه أبو محمد عبد الحق . وهو في الموطأ منقطع السند . قال أبو عمر : وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى ﴿ اَدْعُونِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ فهذا كله من الإجابة . وقال ابن عباس : كل عبد دعا أستجيب له ، فإن كان الذي يدعو به رزقا له في الدنيا أعطيه ، وإن لم يكن رزقا له في الدنيا دُخر له .

قلت : وحديث أبي سعيد الخدري وإن كان إذنا بالإجابة في إحدى ثلاث فقد دلل على صحة ما تقدم من اجتناب الاعتداء المانع من الإجابة حيث قال فيه : " ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم " وزاد مسلم " ما لم يستعجل " رواه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل " قيل : يا رسول الله ، ما الاستعجال ؟ قال : " يقول قد دعوتُ وقد دعوت فلم أر يستجيب لي . ^(١) فيستحسر عند ذلك ويدعُ الدعاء " . وروى البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي " . قال علماءنا رحمة الله عليهم : يحتمل قوله " يستجاب لأحدكم " الإخبار عن [وجوب ^(٢)] وقوع الإجابة ، والإخبار عن جواز وقوعها ؛ فإذا كان بمعنى الإخبار عن الوجوب والوقوع فإن الإجابة تكون بمعنى الثلاثة الأشياء المتقدمة ، فإذا قال : دعوت فلم يستجب لي . بطل وقوع أحد هذه الثلاثة الأشياء وعمرى الدعاء من جميعها . وإن كان بمعنى جواز الإجابة فإن الإجابة حينئذ تكون بفعل مادعا به خاصة ، ويمنع من ذلك قول الداعي : قد دعوت فلم يستجب لي ؛ لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط .

(١) يستحسر ، أى ينقطع عن الدعاء ويمتد .

(٢) زيادة عن الموطأ يفضيها السياق .

قلت : ويمتنع من إجابة الدعاء أيضا أكل الحرام وما كان في معناه ، قال صلى الله عليه وسلم : "الرجل بطييل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ياربَّ ياربَّ ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذَى بالحرام فإني يستجاب لذلك" . وهذا استفهام على جهة الاستبعاد على قبول دعاء من هذه صفة ، فإن إجابة الدعاء لا بد لها من شروط في الداعي وفي الدعاء وفي الشيء المدعو به ، فمن شرط الداعي أن يكون عالما بالآ قادر على حاجته إلا الله وأن الوسائط في قبضته ومسخره بتسخيره ، وأن يدعو بنية صادقة وحضور قلب ، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاهٍ ، وأن يكون محتسبا لأكل الحرام وألا يمل من الدعاء ، ومن شرط المدعو به أن يكون من الأمور بخائفة الطلب والفعل شرعا ، كما قال : "مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم" . فيدخل في الإثم كل ما يئثم به من الذنوب ، ويدخل في الرحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم . وقال سهل بن عبد الله التستري : شروط الدعاء سبعة : أولها التضرع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم وأكل الحلال . وقال ابن عطاء : إن للدعاء أركانا وأجنحة وأسبابا وأوقاتا ، فإن وافق أركانه قوى ، وإن وافق أجنحته طار في السماء ، وإن وافق مواعيقه فاز ، وإن وافق أسبابه أنجح . فأركانه حضور القلب والرأفة والاستكانة والخشوع ، وأجنحته الصدق ، ومواعيقه الأستحار ، وأسبابه الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : شرائطه أربع - أولها حفظ القلب عند الوحدة ، وحفظ اللسان مع الخلق ، وحفظ العين عن النظر إلى مالا يحل ، وحفظ البطن من الحرام . وقد قيل : إن من شرط الدعاء أن يكون سليما من الخلق ، كما أنشد بعضهم :

ينادى ربه بالحن ليث * كذلك إذا دعاه لا يجيب

وقيل لا براهيم بن آدم : ما بالنا ندعوا فلا يستجاب لنا ؟ قال : لأنكم عرقتم الله فلم تطيعوه ، وعرقتم الرسول فلم تتبعوا سنته ، وعرقتم القرآن فلم تعملوا به ، وأكلتم نعم الله فلم تؤدوا شكرها ، وعرقتم الجنة فلم تطلبوها ، وعرقتم النار فلم تهربوا منها ، وعرقتم الشيطان فلم تجاربه ووافقتموه ، وعرقتم الموت فلم تستعدوا له ، ودفنتم الأموات فلم تعتبروا ، وتركتم عيوبكم واشتغلتم

بعبوب الناس . قال عليّ رضي الله عنه لَنُوفِ الْبِكَالِيّ : يانوف ، إن الله أوحى إلى داود أن مُرَّ بِنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا يَدْخُلُوا بَيْتًا مِنْ بِيوتِي إِلَّا بِقُلُوبٍ طَاهِرَةٍ ، وَأَبْصَارٍ خَاشِعَةٍ ، وَأَيْدٍ نَقِيَّةٍ ، فَإِنِّي لَا أُسْتَجِيبُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي لَهُ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ . يانوف : لَانَكُونُ شَاعِرًا وَلَا عَرِيفًا وَلَا شَرَطِيًّا وَلَا جَائِيًّا وَلَا عَشَارًا ، فَإِن دَاوُدَ قَامَ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : إِنَّهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو عَبْدٌ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَرِيفًا أَوْ شَرَطِيًّا أَوْ جَائِيًّا أَوْ عَشَارًا ، أَوْ صَاحِبَ عَرَطَبَةٍ — وَهِيَ الطَّنْبُورُ ، أَوْ صَاحِبَ كُوبَةٍ — وَهِيَ الطَّبِيلُ . قَالَ عَلِمَاؤُنَا : وَلَا يَقْلُ الدَّاعِي : اللَّهُمَّ اعْطِنِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ؛ بَلْ يَعْرِى سؤَالُهُ وَدَعَاؤُهُ عَنِ لَفْظِ الْمَشِيشَةِ ، وَيَسْأَلُ سؤَالَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ . وَأَيْضًا فَإِن فِي قَوْلِهِ : « إِنْ شِئْتَ » نَوْعٌ مِنَ الْاسْتِغْنَاءِ عَنِ مَغْفِرَتِهِ وَعَطَائِهِ وَرَحْمَتِهِ ؛ كَقَوْلِ الْقَائِلِ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْطِنِي كَذَا فافْعَلْ . لَا يَسْتَعْمَلُ هَذَا إِلَّا مَعَ الْغِنَى عَنْهُ ، وَأَمَّا الْمَضْطَرُّ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْزِمُ فِي مَسْأَلَتِهِ وَيَسْأَلُ سؤَالَ فَفِيرٍ مَضْطَرٍ إِلَى مَسْأَلِهِ . وَرَوَى الْأَئِمَّةُ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَعَى أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَاعْطِنِي فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ » . وَفِي الْمَوْطَأِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ » . قَالَ عَلِمَاؤُنَا : قَوْلُهُ « فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الدَّعَاءِ وَيَكُونَ عَلَى رَجَاءٍ مِنَ الْإِجَابَةِ ، وَلَا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ لِأَنَّهُ يَدْعُو كَرِيمًا . قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عَيِينَةَ : لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنَ الدَّعَاءِ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَجَابَ دَعَاءَ شَرِّ الْخَلْقِ إِبْلِيسَ ، قَالَ : رَبِّ قَانظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يَمْعَثُونَ . قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمَنْظَرِينَ . وَالدَّعَاءُ أَوْقَاتٌ وَأَحْوَالٌ يَكُونُ الْغَالِبُ فِيهَا الْإِجَابَةُ ، وَذَلِكَ كَالسَّحَرِ وَوَقْتُ الْفِطْرِ ، وَمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ، وَأَوْقَاتُ الْاضْطِرَارِ وَحَالَةُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ ، وَعِنْدَ تَزُولِ الْمَطَرِ وَالصَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . كُلُّ هَذَا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ ، وَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي مَوَاضِعِهَا . وَرَوَى

(١) العريف الذي يلى أمور طائفة من الناس ويتعرف أمورهم ويبلغها للامير . والشروطى (كتركي وبكهنى) :

هم أحران الحاكم . والعشار : من يتولى أخذ أعشار الاموال .

شهر بن حوشب أن أم الدرداء قالت له : يا شهر، ألا تجحد القشعريرة؟ قلت : نعم . قالت : نادع الله فإن الدعاء مستجاب عند ذلك . وقال جابر بن عبد الله : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح ثلاثاً يوم الإثنين ويوم الثلاثاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرفت السرور في وجهه . قال جابر : ما نزل بي أمر مهم غليظ إلا توخيت تلك الساعة فادعوا فيها فأعرف الإجابة .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ قال أبو رجاء الخراساني : فليستجيبوا لي . وقال ابن عطية : المعنى فليطلبوا ان أجيبهم . وهذا هو باب « استعمل » اي طلب الشيء إلا ما شد مثل : استغنى الله . وقال مجاهد وغيره : المعنى فليجيبوا لي فيما دعوتهم اليه من الإيمان أي الطاعة والعمل . ويقال : أجاب واستجاب بمعنى ، ومنه قول الشاعر :

* فلم يستجبه عند ذلك مجيب *

أي لم يجبه . والسين زائدة واللام لام الأمر . وكذا « وليؤمنوا » وجرمت لام الأمر لأنها تجعل الفعل مستقبلاً لا غير، فأشبهت إن التي للشرط . وقيل : لأنها لا تقع إلا على الفعل . والرشاد خلاف النى . وقد رَشَدَ يرشُدُ رُشداً، ورَشِدَ (بالكسر) يرشُدُ رَشداً لغة فيه . وأرشده الله . والمرشِد : مقاصد الطرق . والطريق الأرشِد : نحو الأَقْصِد . وتقول : هو لِرِشْدِي ، خلاف قولك : لِرِشْيِي . وأم راشد : كنية للفأرة . وبنو رَشْدَان : بطن من العرب ؛ عن الجوهري . وقال الهروي : الرُّشْد والرَّشْد والرَّشَاد : الهدى والاستقامة ؛ ومنه قوله :

﴿ لَعَلَّهُمْ يَرشُدُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَتَّقُونَ ﴾ فيه ست وثلاثون

مسئلة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ ﴾ الآية . لفظ « أحل » يقتضى أنه كان محرماً قبل ذلك ثم نسخ . روى أبو داود عن ابن أبي لَيْسَى قال وحدثنا أصحابنا قال : وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح ، قال : بغاء عمر فأراد امرأته فقالت : إني

قد نمت . فظن أنها تعتل فأتاها . بجاء رجل من الأنصار فأراد طعاما فقالوا : حتى نسخن لك شيئا فنام ، فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية ، وفيها ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ . وروى البخارى عن البراء قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما حضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس ابن صرمة الأنصارى كان صائما - وفي رواية : كان يعمل في التخيل بالنهار وكان صائما - فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك . وكان يومه يعمل ، فقلبت عيناها بجاءته امرأته فلما رآته قالت : خيبة لك ! فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ففرحوا فرحا شديدا ، فنزلت : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ وفي البخارى أيضا عن البراء قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ . يقال . خان واختان بمعنى من الخيانة ، أى تخونون أنفسكم بالمباشرة فى ليالى الصوم . ومن عصى الله فقد خان نفسه إذ جلب إليها العقاب . وقال القتيبي : أصل الخيانة أن يؤتمن الرجل على شئ فلا يؤدي الأمانة فيه . وذكر الطبرى « أن عمر رضى الله تعالى عنه رجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده ليلة فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت له : قد نمت ، فقال لها : نامت ، فوقع بها . وصنع كعب بن مالك مثله ، ففقد عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعتذر إلى الله وإليك ، فإن نفسى زينت لى فواقعت أهلى ، فهل تجدى لى من رخصة ؟ فقال لى : "لم تكن حقيقا بذلك يا عمر " فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنباه بعذره فى آية من القرآن . وذكره النحاس ومكئ وأن عمر نام ثم وقع بامرأته ، وأنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فنزلت : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ الآية .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾ ليلة نصب على الظرف، وهي اسم جنس فلذلك أفردت . والرفث : كناية عن الجماع لأن الله عز وجل كريم يكتفي ، قاله ابن عباس والسدي . وقال الزجاج : الرفث : كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته ، وقاله الأزهرى أيضا . وقال ابن عرفة : الرفث هاهنا الجماع . والرفث : التصريح بذكر الجماع والإعراب به . قال الشاعر :

وِيرِيْنٌ مِنْ أُنْسِ الْحَدِيثِ زَوَانِيَا * وَبَهْنٌ عَنْ رَفَثِ الرِّجَالِ نِفَارُ

وقيل : الرفث أصله قول الفحش ، يقال : رفث وأرفث إذا تكلم بالقيح ، ومنه قول الشاعر :

وَرُبَّ أَسْرَابٍ حَجِيجٍ كُظِيمٍ * عَنْ اللِّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

وتعدى الرفث إلى في قوله تعالى جده : ﴿ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ . وأنت لا تقول : رفثت إلى النساء ، ولكن .ىء به محمولا على الإفضاء الذى يراد به الملابس في مثل قوله : ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ ومن هذا المعنى : ﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شِيَابِئِهِمْ ﴾ كما تقدم . وقوله : ﴿ يَوْمَ يُجْحَى عَلَيْهِمُ ﴾ أى يوقد ، لأنك تقول : أحميت الحديدة في النار ، وسأق . ومنه قوله : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ حمل على معنى يخرفون عن أمره أو يروغون عن أمره ، لأنك تقول : خالفت زيدا . ومثله قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ حمل على رؤوف فى نحو « بالمؤمنين رؤوف رحيم » ألا ترى أنك تقول : رؤفت به ولا تقول رحمت به ، ولكن لما وافقه فى المعنى نزل منزله فى التعدية . ومن هذا الضرب قول أبى كثير الهذلى :

حملت به فى ليلة مزءودة * كرها وعقد نطاقتها لم يحل

عدى حملت بالباء ، وحقه أن يصل إلى المفعول بنفسه ، كما جاء فى التزويل : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ ولكنه قال : حملت به ؛ لأنه فى معنى حملت به .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ ﴾ ابتداء وخبر ، وشددت النون من هن لأنها بمنزلة الميم والواو فى المذكر . ﴿ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ ﴾ أصل اللباس فى الثياب ، ثم سمي

امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه اباسا؛ لانضمام الجسد إلى الجسد وامتزاجهما وتلازمهما
تشبيها بالثوب . وقال النابغة الجعدي :

إذا ما الضَّجِيعُ نَثَى جِيدَهَا * تَدَاعَتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِيَامَا

وقال أيضا :

لَيْسَتْ أَنَا سَا فَأَقْتِنُهُمْ * وَأَقْنَيْتُ بَعْدَ أَنَا سَا

وقال بعضهم : يقال لما ستر الشيء وداراه : لباس . فحائز أن يكون كل واحد منهما سترًا
لصاحبه عما لا يحل ، كما ورد في الخبر . وقيل : لأن كل واحد منهما ستر لصاحبه فيما يكون
بينهما من الجماع من أبصار الناس . وقال أبو عبيد وغيره : يقال للمرأة : هي لباسك وفراشك
وإزارك . قال رجل لعمر بن الخطاب .

أَلَا أبلغَ أبا حَفِيصٍ رَسولًا * فَدَيَّ لَكَ مِنْ أُنْحَى ثِقَةِ إِزارِي

قال أبو عبيد : أي نسائي . وقيل : نفسى . وقال الربيع : هن فراش لكم ، وأتم
لحاف هن . مجاهد : أي سكن لكم . أي يسكن بعضكم إلى بعض .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ أي يستأمر بعضهم
بعضا في مواجهة المحظور من الجماع والأكل بعد النوم في ليالي الصوم؛ كقوله تعالى : ﴿ تَقْتُلُونَ
أَنفُسَكُمْ ﴾ يعني يقتل بعضهم بعضا . ويحتمل أن يريد به كل واحد منهم في نفسه بأنه يخونها ،
وسماه خائنا لنفسه من حيث كان ضرره عائدا عليه كما تقدم . وقوله : ﴿ قَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾
يحتمل معنيين : أحدهما - قبول التوبة من خياتهم لأنفسهم . والآخر - التخفيف عنهم
بالرخصة والإباحة؛ كقوله تعالى : ﴿ عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصَوْهُ قَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي خفف عنهم .
وقوله عقيب القتل الخطأ : ﴿ قَنَ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ يعني تخفيفا ،
لأن القاتل خطأ لم يفعل شيئا تلزمه التوبة منه . وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ
وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾ وإن لم يكن من النبي ما يوجب التوبة
منه . وقوله : ﴿ فَمَعَا عَنكُمْ ﴾ يحتمل العفو من الذنب ، ويحتمل التوسعة والتسهيل ، كقول

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ» . یعنی تسهيله وتوسعته .
 فعنى « علم الله » أى علم وقوع هذا منكم مشاهدة « فتاب عليكم » بعد ما وقع أى خفف
 عنكم « وعفا » أى سهل . وتختانون : من الخيانة ، كما تقدم . قال ابن العربي : « وقال
 علماء الزهد وكذا فلتكن العناية وشرف المنزلة ، خان نفسه عمر رضى الله عنه بفعلها الله تعالى
 شريعة وخفف من أجله عن الأمة فرضى الله عنه وأرضاه » .

قوله تعالى : (فَأَلَّاَنَ بَاشِرُوهُنَّ) كناية عن الجماع ، أى قد أحل لكم ما حرم عليكم . وسمى
 الوقاع مباشرة لتلاصق البشرين فيه . قال ابن العربي : « وهذا يدل على أن سبب الآية جماع
 عمر رضى الله عنه لاجوع قيس ؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال : فالآن كلوا ؛ ابتداء به
 لأنه المهم الذى نزلت الآية لأجله » .

الخامسة - قوله تعالى : (وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) قال ابن عباس ومجاهد
 والحكم بن عتيبة وعكرمة والحسن والسدى والربيع والضحاك : معناه وابتغوا الولد ؛ يدل عليه
 أنه عقيب قوله : (فَأَلَّاَنَ بَاشِرُوهُنَّ) . وقال ابن عباس : ما كتب الله لنا هو القرآن .
 الزجاج : أى ابتغوا القرآن بما أبيع لكم فيه وأمرتم به . وروى عن ابن عباس ومعاذ بن جبل
 أن المعنى وابتغوا ليلة القدر . وقيل : المعنى اطلبوا الرخصة والتوسعة ؛ قاله قتادة . قال ابن
 عطية : وهو قول حسن . قيل : ابتغوا ما كتب الله لكم من الإماء والزوجات . وقرأ الحسن
 البصرى والحسن بن قرة « واتبعوا » من الاتباع ، وجوزها ابن عباس ، ورجح « ابتغوا »
 من الابتغاء .

السادسة - قوله تعالى : (وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا) هذا جواب نازلة قيس ، والأول
 جواب عمر ، وقد ابتداء بنازلة عمر لأنه المهم فهو المقدم .

السابعة - قوله تعالى : (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
 الْفَجْرِ) حتى ، غاية للتبيين ، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد
 مضى لطلوع الفجر قدر . واختلف فى الحد الذى يتبينه يجب الإمساك ؛ فقال الجمهور :

ذلك الفجر المعترض في الأفق يمتد ويسر . وهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار .
 روى مسلم عن سُمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 " لا يفترنكم من محورك أذن بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا " (١)
 وحكاها حماد بيديه قال : يعنى معترضا . وفي حديث ابن مسعود : " إن الفجر ليس الذى يقول
 هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذى يقول هكذا - ووضع المسبحة
 على المسبحة ومد يديه " . وروى الدارقطنى عن عبد الرحمن بن عباس أنه بلغه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : " هما بفران فاما الذى كأنه ذنب السرحان فإنه لا يُحل شيئا
 ولا يحرمه وأما المستطيل الذى عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام " هذا مرسل .
 وقالت طائفة : ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت ؛ روى ذلك عن عمر
 وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح والأعمش سليمان وغيرهم أن الإمساك
 يجب بتبين الفجر في الطرق وعلى رؤوس الجبال . وقال مسروق : لم يكن يعدون الفجر
 بفرم إنما كانوا يعدون الفجر الذى يتلأ البيوت . وروى النسائى عن عاصم عن زر قال
 قلنا لحذيفة : أى ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : هو النهار إلا أن
 الشمس لم تطلع . وروى الدارقطنى عن طلق بن علي أن نبي الله قال : " كلوا واشربوا
 ولا يفترنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر " . قال الدارقطنى : [قيس
 ابن طلق] ليس بالقوى . وقال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل اليمامة . قال الطبرى : والذى
 قادهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس وآخره غروبها ؛
 وقد مضى الخلاف في هذا بين اللغويين . وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله :
 " إنما هو سواد الليل وبياض النهار " الفيصل في ذلك . وقوله « أياما معدودات » . وروى

(١) حتى يستطير، أى ينتشر ضوءه ويعترض في الأفق بخلاف المستطيل، والاستطارة هذه تكون بعد غيوبة ذلك

المستطيل . (٢) حماد هذا، هو حماد بن زيد أحد رجال سنة هذا الحديث . (٣) بقول : يظهر .

(٤) السرحان : الذئب، وقيل : الأسد . (٥) الكلمة عن سنن الدارقطنى . وقيس بن طلق هذا هو أحد

رجال سنة هذا الحديث في الدارقطنى . فراجع .

الذارقطني عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له " . تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات . وروى عن حمصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " . رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء . وروى عن حفصة مرفوعا من قولها . ففي هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر وينع الصيام دون نية قبل الفجر خلافا لقول أبي حنيفة . وهي :

الثامنة — وذلك أن الصيام من جملة العبادات فلا يصح إلا بنية ، وقد وقتها الشارع قبل الفجر ، فكيف يقال : إن الأكل والشرب بعد الفجر جائز . وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال : أنزلت « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » ولم ينزل « من الفجر » وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد « من الفجر » فعلموا أنه إنما يعني بذلك بياض النهار . وعن عدى بن حاتم قال قلت : يا رسول الله ، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان ؟ قال : " إنك لعريض القفا^(١) إن أبصرت الخيطين — ثم قال — لا بل هو سواد الليل وبياض النهار " . أخرجه البخاري . وسمى الفجر خيطا لأن ما يبدو من البياض يرى ممثدا كالخيط . قال الشاعر :

الخَيْطُ الأَبْيَضُ ضَوْءُ الصَّبْحِ مُنْفَلِقٌ * وَالخَيْطُ الأَسْوَدُ جَنَحُ اللَّيْلِ مَكْتَوْمٌ

والخيط في كلامهم عبارة عن اللون . والفجر مصدر بقرت الماء أفره بخر إذا جرى وانبعث ، وأصله الشق ؛ فلذلك قيل للطالع من تباشر ضياء الشمس من مطلعها : بخرا لانبعث ضوءه ، وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر ، تسميه العرب الخيط الأبيض كما بيناه . قال أبو دواد الأيادي :

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُدْفَةٌ^(٢) * وَلاَحَ مِنَ الصَّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا

(١) القفا العريض ، يستدل به على قلة فطة الرجل . (٢) السدفة (بضم السين وفتحها) : غلبة الليل .

وقال آخر :

قد كاد يبدو وبدت تباشره * وسَدَفَ الليل البهيم ساتره
وقد تسميه أيضا الصَّدِيعُ ؛ ومنه قولهم : انصدع الفجر . قال بشر بن أبي خازم أو عمرو
ابن معد يكرب :

ترى السَّرْحَانَ مَقْرَشًا يديه * كَأَنَّ بياضَ تَبَنِّهِ صَدِيعٌ

وشبهه الشَّيْخُ بِمَفْرَقِ الرَّأْسِ فَقَالَ :

إذا ما الليل كان الصَّبِيعُ فِيهِ * أَشَقَّ كَمَفْرَقِ الرَّأْسِ الدَّهِينِ

ويقولون في الأمر الواضح : هذا كفراق الصبح ، وكانبلاج الفجر ، وتباشير الصبح .
قال الشاعر :

فَوَرَدَتْ قَبْلَ انبِلاجِ الفَجْرِ * وَابْنُ ذُكَاةٍ كَامِنٌ فِي كَفْرِ^(١)

التاسعة - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ جعل الله جلَّ ذكره الليل ظرفاً

للاكل والشرب والجماع ، والنهار ظرفاً للصيام ؛ فبين أحكام الزمانين وغياب بينهما فلا يجوز
في اليوم شيء مما أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض ، كما تقدم بيانه . فمن أفطر في رمضان
من غير من ذكر فلا يخلو إما أن يكون عامداً أو ناسياً ؛ فان كان الأول فقال مالك : من
أفطر في رمضان عامداً بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة ؛ لما رواه في موطأه ،
ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان وأمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، الحديث . وبهذا
قال الشعبي . وقال الشافعي وغيره : إن هذه الكفارة إنما تختص بمن أفطر بالجماع ؛ لحديث
أبي هريرة أيضاً قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول
الله ، قال : " وما أدراك " قال : وقعت على امرأتى في رمضان ، الحديث ، وفيه ذكر
الكفارة على الترتيب . أخرجه مسلم . وحلوا هذه القضية على القضية الأولى فقالوا : هي

(١) ذكاه (بالضم) : اسم الشمس ، ويقال للصبح : ابن ذكاه لأنه من ضوئها . الكفر : ظلمة الليل وسواده .

واحدة ، وهذا غير مسلم به بل هما قضيتان مختلفتان لأن مسألهما مختلف ، وقد علق الكفارة على من أفطر مجردا عن القيود فلزم مطلقا ، وبهذا قال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن المنذر . وروى ذلك عن عطاء في رواية ، وعن الحسن والزهرى ، ويلزم الشافعي القول به فإنه يقول : ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم . وأوجب الشافعي عليه مع القضاء العقوبة لانتهاك حرمة الشهر .

العاشرة — واختلفوا أيضا فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في رمضان ؛ فقال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأي : عليها مثل ما على الزوج . وقال الشافعي : ليس عليها إلا كفارة واحدة ، وسواء طأوعته أو أكرهها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يفصل . وروى عن أبي حنيفة : إن طأوعته فعل كل واحد منهما كفارة ، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير . وهو قول سمخون بن سعيد المالكي . وقال مالك : عليه كفارتان . وهو تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه .

الحادية عشرة — واختلفوا أيضا فيما من جامع ناسيا لصومه أو أكل ؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق : ليس عليه في الوجهين شيء لا قضاء ولا كفارة . وقال مالك والليث والأوزاعي : عليه القضاء ولا كفارة . وروى مثل ذلك عن عطاء . وقد روى عن عطاء أن عليه الكفارة إن جامع ، وقال : مثل هذا لا ينسى . وقال قوم من أهل الظاهر : سواء وطئ ناسيا أو عامدا فعليه القضاء والكفارة ؛ وهو قول ابن الماجشون عبد الملك ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ؛ لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي والعامد . قال ابن المنذر : لاشيء عليه .

الثانية عشرة — قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي : إذا أكل ناسيا فظن أن ذلك قد فطره فجامع عامدا أن عليه القضاء ولا كفارة عليه . قال ابن المنذر : وبه نقول . وقيل في المذهب : عليه القضاء والكفارة إن كان قاصدا لمهلك حرمة صومه جرأة وتهاونا . قال أبو عمر : وقد كان يجب على أصل مالك أن لا يكفر ، لأن من أكل

ناسيا فهو عنده مفطر يقضى يومه ذلك ؛ فأى حرمة هناك وهو مفطر . وعند غير مالك : ليس بمفطر كل من أكل ناسيا لصومه .

قلت : وهو الصحيح ، وبه قال الجمهور : إن كل من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه وإن صومه تام ؛ لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله تعالى [إليه] ولا قضاء عليه — في رواية — ولتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه “ . أخرجه الدارقطني . وقال : إسناده صحيح وكلهم نقات . قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسئل عن من أكل ناسيا في رمضان قال : ليس عليه شيء لحديث أبي هريرة . ثم قال أبو عبد الله مالك : وزعموا أن مالك يقول : عليه القضاء ، وضحك . قال ابن المنذر : لا شيء عليه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن أكل أو شرب ناسيا : ” يتم صومه “ . فأتمه فهو صوم تام كامل .

قلت : وإذا كان من أفطر ناسيا لا قضاء عليه وصومه صوم تام فمليه إذا جامع عامدا القضاء والكفارة — والله أعلم — كمن لم يفطر ناسيا . وقد احتج علماؤنا على إيجاب القضاء بأن قالوا : المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع به حرم لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ وهذا لم يأت به على التمام فهو باق عليه ، ولعل الحديث في صوم التطوع خلفته . وقد جاء في صحيح البخاري ومسلم : ” من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه “ . فلم يذكر قضاء ولا تعرض له ، بل الذي تعرض له سقوط المؤاخظة والأمر بمضيه على صومه وإتمامه ، هذا إن كان واجبا فدل على ما ذكرناه من القضاء . فأما صوم التطوع فلا قضاء فيه لمن أكل ناسيا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ” لا قضاء عليه “ .

قلت : هذا ما احتج به علماؤنا وهو صحيح ، لولا ما صح عن الشارع ما ذكرناه وقد جاء بالنص الصريح وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة “ . أخرجه الدارقطني وقال : تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري ؛ فزال الاحتمال وارتفع الإشكال ، والحمد لله ذي الجلال والإكمال .

الثالثة عشرة — لما بين سبحانه محظورات الصيام وهي الأكل والشرب والجماع ولم يذكر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة كالتقبلة والجمسة وغيرها، دل ذلك على صحة صوم من قبل وباشر؛ لأن أقوى الكلام إنما يدل على تحريم ما أباحه الليل وهو الأشياء الثلاثة، ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل؛ ولذلك شاع الاختلاف فيه، واختلف علماء السلف فيه، فمن ذلك المباشرة. قال علماؤنا: يكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها لئلا يكون سببا إلى ما يفسد الصوم. روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم؛ وهذا — والله أعلم — خوف ما يحدث عنهما، فإن قبل وسلم فلا جناح عليه، وكذلك إن باشر. وروى البخاري عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم. ومن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعروة ابن الزبير. وقد روى عن ابن مسعود أنه يقضي يوما مكانه، والحديث حجة عليهم. قال أبو عمر: ولا أعلم أحدا رخص فيها لمن يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه؛ فإن قبل فأمنى عليه القضاء ولا كفارة؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن والشافعي، واخاره ابن المنذر وقال: لا، ليس لمن أوجب عليه الكفارة حجة. قال أبو عمر: ولو قبل فأمدى لم يكن عليه شيء عندهم. وقال أحمد: من قبل فأمدى أو أمنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه إلا على من جامع فأولج عامدا أو ناسيا. وروى ابن القاسم عن مالك فيمن قبل أو باشر فأنعظ ولم يخرج منه ماء جملة عليه القضاء. وروى ابن وهب عنه لا قضاء عليه حتى يمدى. قال القاضي أبو محمد: واتفق أصحابنا على ألا كفارة عليه. وإن كان منيا فهل تلزمه الكفارة مع القضاء؛ فلا يخلو أن يكون قبل قبلة واحدة فأنزل، أو قبل فالتد فعاود فأنزل. فإن كان قبل قبلة واحدة أو باشر أو لمس مرة، فقال أشهب ومحنون: لا كفارة عليه حتى يكرر. وقال ابن القاسم: يكفر في ذلك كله إلا في النظر فلا كفارة عليه حتى يكرر. ومن قال بوجوب الكفارة عليه إذا قبل أو باشر أو لاعب امرأته أو جامع دون الفرج فأمنى: الحسن البصري وعطاء وابن المبارك وأبو ثور وإسحاق، وهو قول مالك في المدونة. وحجة قول أشهب أن

المس والقبلة والمباشرة ليست تفطر في نفسها، وإنما يبقى أن تزول إلى الأمر الذي يقع به الفطر، فإذا فعل مرة واحدة لم يقصد الإنزال وإفساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر اليها، وإذا كرر ذلك فقد قصد إفساد صومه فعليه الكفارة كما لو تكرر النظر. قال النخعي: «واتفق جميعهم في الإنزال عن النظر إلا كفارة عليه إلا أن يتابع. والأصل أنه لا تجب الكفارة إلا على من قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم، فإذا كان ذلك وجب أن ينظر إلى عادة من نزل به ذلك، فإن كان ذلك شأنه أن ينزل عن قبلة أو مباشرة مرة، أو كانت عادته مختلفة مرة ينزل، ومرة لا ينزل رأيت عليه الكفارة؛ لأن فاعل ذلك قاصد لانتهاك صومه أو متعرض له. وإن كانت عادته السلامة فقدّر أن يكون منه خلاف العادة لم يكن عليه كفارة، وقد يحتمل قول مالك في وجوب الكفارة لأن ذلك لا يجري إلا ممن يكون ذلك طبعه واكتفى بما ظهر منه. وحمل أشهب الأمر على الغالب من الناس أنهم يسلمون من ذلك، وقولهم في النظر دليل على ذلك.»

قلت: ما حكاه من الاتفاق في النظر وجعله أصلاً ليس كذلك؛ فقد حكى الباجي في المتقى فإن نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة فقد قال الشيخ أبو الحسن: «عليه القضاء والكفارة.» قال الباجي: وهو الصحيح عندي؛ لأنه إذا قصد به الاستمتاع كان كالقبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع؛ والله أعلم. وقال جابر بن زيد والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي فيمن ردّ النظر إلى المرأة حتى أمّني: «فلا قضاء عليه ولا كفارة.» قاله ابن المنذر. قال الباجي: وروى في المدونة ابن نافع عن مالك أنه إن نظر إلى امرأته متجردة فالتذّ فأنزل، عليه القضاء دون الكفارة.

الرابعة عشرة — والجمهور على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. وقال القاضي

أبو بكر بن العربي: «وذلك جائز إجماعاً، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنباً فإن صومه صحيح.»

قلت: أما ما ذكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور، وذلك قول أبي هريرة: من

أصبح جنباً فلا صوم له. أخرجه الموطأ وغيره. وفي كتاب النسائي أنه قال لما روجع: والله

ما أنا قلته ، محمد صلى الله عليه وسلم والله قاله . وقد اختلف في رجوعه عنها ؛ وأشهر قوليّه عند أهل العلم أنه لا صوم له ، حكاه ابن المنذر . وروى عن الحسن بن صالح وعن أبي هريرة أيضا قول ثالث قال : إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم . روى ذلك عن عطاء وطاوس وعروة بن الزبير . وروى عن الحسن والتخمي أن ذلك يجزى في التطوع ويقضى في الفرض .

قلت : فهذه أربعة أقوال للعلماء فيمن أصبح جنباً ، والصحيح منها مذهب الجمهور لحديث عائشة رضي الله عنها وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم . أخرجهما البخاري ومسلم ، وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ عَلَىٰ عِلْمٍ بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ ﴾ الآية ؛ فإنه لما مد إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جنب ، وإنما يتأني الغسل بعد الفجر . وقد قال الشافعي : ولو كان المذكور داخل المرأة فزعه مع طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه . وقال المزني : عليه القضاء لأنه من تمام الجماع . والأول أصح لما ذكرنا وهو قول علمائنا .

الخامسة عشرة — واختلفوا في الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهر حتى تصبح ، فجمهورهم على وجوب الصوم عليها وإجزائه سواء تركته عمداً أو سهواً كالجنب ، وهو قول مالك وابن القاسم . وقال عبد الملك : إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر ؛ لأنها في بعضه غير طاهرة وليست كالجنب لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحیضة تنقضه . هكذا ذكره أبو الفرج في كتابه عن عبد الملك . وقال الأوزاعي : تقضى لأنها فترطت في الاغتسال . وذكّر ابن الجلاب عن عبد الملك أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل فترطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب ، وإن كان الوقت ضيقاً لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها ويومها يوم فطر . وقال مالك . وهي كن طلع عليها الفجر وهي حائض . وقال محمد بن مسلمة في هذه : تصوم وتقضى ، مثل قول

الأوزاعي . وروى عنه أنه شذ فأوجب على من طهرت قبل الفجر ففترطت وتوانت وتأنرت حتى تصبح الكفارة مع القضاء .

السادسة عشرة - وإذا طهرت المرأة ليلاً في رمضان فلم تدر أكان ذلك قبل الفجر أو بعده، صامت وقضت ذلك اليوم احتياطاً ولا كفارة عليها .

السابعة عشرة - روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أفطر الحاجم والمحجوم". من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس وحديث رافع بن خديج، وبه قال أحمد وإسحاق، وصحح أحمد حديث شداد بن أوس، وصحح على بن المديني حديث رافع بن خديج. وقال مالك والشافعي والثوري : لا قضاء عليه إلا أنه يكره له ذلك من أجل التفرير . وفي صحيح مسلم من حديث أنس أنه قيل له : أكنتم تكهون الحجامة للصائم؟ قال : لا، إلا من أجل الضعف. وقال أبو عمر : حديث شداد ورافع وثوبان عندنا منسوخ بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائماً محرماً؛ لأن في حديث شداد بن أوس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم مرة عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال : " أفطر الحاجم والمحجوم". واحتجم هو صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وهو محرم صائم؛ فإذا كانت حجته صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدركه بعد ذلك رمضان؛ لأنه توفي في ربيع الأول .

الثامنة عشرة - قوله تعالى : (ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) أمر يقتضى الوجوب من غير خلاف . و « الى » غاية، فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه؛ كقوله : اشترت الفدان إلى حاشيته، أو اشترت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة والمبيع شجر، فإن الشجرة داخله في المبيع؛ بخلاف قولك : اشترت الفدان إلى الدار، فإن الدار لا تدخل في المحدود إذ ليس من جنسه . فشرط تعالى تمام الصوم حتى يتبين الليل، كما جوز الأكل حتى يتبين النهار .

التاسعة عشرة — من تمام الصوم استصحاب النية دون رفعها، فإن رفعها في بعض النهار ونوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب بفعله في المدونة مغطرا وعليه القضاء . وفي كتاب ابن حبيب أنه على صومه، قال : ولا يخرج من الصوم إلا الإفطار بالفعل وليس بالنية . وقيل : عليه القضاء والكفارة ، وقال سحنون : إنما يكفر من بيّت الفطر، فأما من نواه في نهاره فلا يضره وإنما يقضى استحسانا . قلت : هذا حسن .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ إذا تبين الليل سنّ افطر شرعا أكل أو لم يأكل . قال ابن العربي : وقد سئل الإمام أبو إسحاق الشيرازي عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا أنه لا يفطر على حار ولا بارد؛ فأجاب أنه بغروب الشمس مفطر لا شيء عليه . واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : ”إذا جاء الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم“ . وسئل عنها الإمام أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل فقال : لا بد أن يفطر على حار أو بارد . وما أجاب به الإمام أبو إسحاق أولى لأنه مقتضى الكتاب والسنة .

الحادية والعشرون — فإن ظن أن الشمس قد غربت لغيم أو غيره ثم طلعت الشمس فعليه القضاء في قول أكثر العلماء . وفي البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : أفطرتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام : ^(١) فأمروا بالقضاء . قال : فلا بد من قضاء؟ . قال عمر في الموطأ في هذا : الخطب يسير وقد اجتمعنا ^(٢) [في الوقت] يريد القضاء . وروى عن عمر أنه قال : لا قضاء عليه؛ وبه قال الحسن البصري : لا قضاء عليه كالناسي؛ وهو قول إسحاق وأهل الظاهر . وقول الله تعالى : ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ رد هذا القول . والله أعلم .

الثانية والعشرون — فإذا أفطر وهو شاك في غروبها كفر مع القضاء؛ قاله مالك، إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها، ومن شك عنده في طلوع الفجر لزمه الكف عن الأكل؛ فإن أكل مع شكه فعليه القضاء كالناسي، لم يختلف في ذلك قوله . ومن أهل العلم بالمدينة

(١) هو ابن عمرو، أحد رجال سند هذا الحديث . (٢) زيادة عن الموطأ .

وغيرها من لا يرى عليه شيئا حتى يتبين له طلوع الفجر ، وبه قال ابن المنذر . وقال الكيا الطبري : « وقد ظن قوم أنه إذا أبيع له الفطر الى أول الفجر فاذا أكل على ظن أن الفجر لم يطلع فقد أكل باذن الشرع في وقت جواز الأكل فلا قضاء عليه . كذلك قال مجاهد وجابر بن زيد . ولا خلاف في وجوب القضاء إذا غم عليه الهلال في أول ليلة من رمضان إذا أكل ثم بان أنه من رمضان ، والذي نحن فيه مثله ، وكذلك الأسير في دار الحرب إذا أكل ظنا أنه من شعبان ثم بان خلافه » .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ إِنِّي اللَّيْلُ ﴾ فيه ما يقتضى النهى عن الوصال إذ الليل غاية الصيام ، وقاله عائشة . وهذا موضع اختلف فيه ؛ فمن واصل عبد الله بن الزبير وإبراهيم التيمي وأبو الجوزاء وأبو الحسن الدينورى وغيرهم . كان ابن الزبير يواصل سبعا ، فإذا أفطر شرب السمن والصبر حتى يفتق أمعاءه ، قال : وكانت تيبس أمعائه ، وكان أبو الجوزاء يواصل سبعة أيام وسبع ليال ولو قبض على ذراع الرجل الشديد لحطمها . وظاهر القرآن والسنة يقتضى المنع ، قال صلى الله عليه وسلم : " إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم " . أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوفى . ونهى عن الوصال ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال : " لو تأخر الهلال لزدتكم " كالمُنكَل لهم حين أبوا أن ينتهوا . أخرجه مسلم عن أبى هريرة . وفي حديث أنس " لو مد لنا الشهر لواصلنا وصلا يدع المتعمقون تعمقهم " . أخرجه مسلم أيضا ، وقال صلى الله عليه وسلم : " إياكم والوصال إياكم والوصال " . تأكيداً في المنع لهم منه ، أخرجه البخارى . وعلى كراهية الوصال — لما ذكرنا ولما فيه من ضعف القوى وانهاك الأبدان — جمهور العلماء . وقد حرّمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبيه بأهل الكآب ، قال صلى الله عليه وسلم : " إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكآب أكلة السحر " . أخرجه مسلم وأبو داود . وفي البخارى عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تواصلوا "

(١) كذا في صحيح مسلم بالصاد المهملة بمنى الفاصل . وفي سنن أبى داود بالضاد المعجمة .

فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر" قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؛ قال :
 "لست كهيتكم إني أبيتُ لي مُطعمٌ يُطعمني وساقٍ يسقين" . قالوا : وهذا إباحة لتأخير
 الفطر إلى السحر، وهو غاية في الوصال لمن أراد، ومنع من اتصال يوم بيوم؛ وبه قال أحمد
 وإسحاق وابن وهب صاحب مالك . واحتج من أجاز الوصال بأن قال : إنما كان النهي عن
 الوصال لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، فخشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلفوا
 الوصال وأعلى المقامات فيفتروا أو يضعفوا عما كان أفجع منه من الجهاد والقوة على العدو، ومع
 حاجتهم في ذلك الوقت وكان هو يلتزم في خاصة نفسه الوصال وأعلى مقامات الطاعات، فلما
 سألوه عن وصالهم أبدى لهم فارقا بينه وبينهم، وأعلمهم أن حاله في ذلك غير حالاتهم فقال :
 "لست مثلكم إني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني" . فلما كمل الإيمان في قلوبهم واستحكم
 في صدورهم ورسخ ، وكثر المسلمون وظهروا على عدوهم واصل أولياء الله وألزموا أنفسهم أعلى
 المقامات . والله أعلم .

قلت : ترك الوصال مع ظهور الاسلام وقهر الأعداء أولى، وذلك أرفع الدرجات
 وأعلى المنازل والمقامات . والدليل على ذلك ما ذكرناه ، وأن الليل ليس بزمان صوم شرعي ،
 حتى لو شرع إنسان فيه الصوم بنية ما أئيب عليه ، والنبي صلى الله عليه وسلم ما أخبر عن نفسه
 أنه واصل ، وإنما الصحابة ظنوا ذلك فقالوا : إنك تواصل ، فأخبر أنه يُطعم ويُسقى .
 وظاهر هذا الحقيقة ، وأنه صلى الله عليه وسلم يؤتى بطعام الجنة وشرابها . وقيل : إن ذلك
 محمول على ما يرد على قلبه من المعاني واللاطف ، وإذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالأصل
 الحقيقة حتى يرد دليل يزيلها . ثم لما أبوا أن يتهاوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما
 أخبر عن نفسه ، وهم على عادتهم حتى يضعفوا ويقبل صبرهم فلا يواصلوا ؛ وهذه حقيقة
 التنكيل حتى يدعوا تعمقهم وما أرادوه من التشديد على أنفسهم . وأيضا لو نزلنا على أن
 المراد بقوله : "أطعم وأسقى" المعنى لكان مفطرا حكما ؛ كما أن من اغتاب في صومه أو شهد بزور
 مفطر حكما ، ولا فرق بينهما ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس

لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه“ . وعلى هذا الحد ما واصل النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به، فكان تركه أولى . وبالله التوفيق .

الرابعة والعشرون – ويستحب للصائم إذا أفطر أن يفطر على رطبات أو تمرات أو حسوات من الماء، لما رواه أبو داود عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات ، حسا حسوات من ماء . أخرجه الدارقطني وقال فيه : استناد صحيح . وروى الدارقطني عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : ” لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم“ . وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أفطر : ” ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله“ . أخرجه أبو داود أيضا . وقال الدارقطني : تفرد به الحسين بن واقد بإسناده حسن . وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال : أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال : ” أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة“ . وروى أيضا عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من فطر صائما كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجرهم شيئا“ . وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد“ . قال ابن أبي مليكة : سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر : اللهم إني أسئلك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي . وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم : ” للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه“ .

الخامسة والعشرون – ويستحب له أن يصوم من شوال ستة أيام، لما رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان له كصيام الدهر“ . هذا حديث حسن صحيح من حديث سعد بن سعيد الأنصاري المدني ، وهو ممن لم يخرج له البخاري شيئا .

وقد جاء بإسناد جيد مفسرا من حديث أبي أسماء الرّحبي عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فمهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة " . رواه النسائي . واختلف في صيام هذه الأيام فكرها مالك في موطنه خوفا أن يلحق أهل الجهالة برمضان ما ليس منه ؛ وقد وقع ما خافه حتى أنه كان في بمض بلاد خراسان يقومون لسجورها على عادتهم في رمضان . وروى مطرف عن نافع أنه كان يصومها في خاصة نفسه ، واستحب صيامها الشافعي ، وكرهه أبو يوسف .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ بين جلّ وتعالى أن الجماع يفسد الاعتكاف ، وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه ؛ واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك ، فقال الحسن البصريّ والزهرىّ : عليه ما على المواقع أهله في رمضان . فأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهي مكروهة ، وإن لم يقصد لم يكره ، لأن عائشة كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف ، وكانت لا محالة تمسّ بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، فدل بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة ؛ هذا قول عطاء والشافعي وابن المنذر . قال أبو عمر : وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل ، واختلفوا فيما عليه إن فعل ؛ فقال مالك والشافعي : إن فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه ؛ قاله المزني . وقال في موضع آخر من مسائل الاعتكاف : لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحدّ ، واختاره المزني قياسا على أصله في الحج والصوم .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ ﴾ جملة في موضع الحال . والاعتكاف في اللغة الملازمة ؛ يقال : عكف على الشيء إذا لازمه مقبلا عليه . قال الراجز :

* عَكَفَ النَّبِيْطُ يَلْعَبُونَ الْقَتْرَجَا *^(١)

(١) تقدّم صدر هذا البيت ومعناه في هامش ص ١٠٤ من هذا الجزء .

وقال الشاعر :

وظلّ بنات الليل حولى عكفا * عكوف البواكى بينهن صريع

ولما كان المعتكف ملازماً للعمل بطاعة الله مدّة اعتكافه لزمه هذا الاسم ، وهو في عرف الشرع ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص في موضع مخصوص . وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ، وهو قرابة من القرب وناقبة من التوافل عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأزواجه ، ويلزمه إن ألزمه نفسه ، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه .

الثامنة والعشرون — أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لقول الله تعالى : ﴿ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ واختلفوا في المراد بالمساجد ؛ فذهب قوم الى أن الآية خرجت على نوع من المساجد ، وهو ما بناه نبي كالمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد ايلياء ؛ روى هذا عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب ، فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها . وقال آخرون : لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجماعة ، لأن الإشارة في الآية عندهم الى ذلك الجنس من المساجد ؛ روى هذا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ، وهو قول عمرو والحكم وحامد والزهرى وأبي جعفر محمد بن علي ، وهو أحد قولى مالك . وقال آخرون : الاعتكاف في كل مسجد جائز ؛ يروى هذا القول عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وغيرهم ، وهو قول الشافعى وأبي حنيفة وأصحابهما . وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد ، وهو أحد قولى مالك ، وبه يقول ابن عُبَيْة وداود بن علي والطبرى وابن المنذر . وروى الدارقطنى عن الضحاك عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح " . قال الدارقطنى : والضحاك لم يسمع من حذيفة .

التاسعة والعشرون — وأقل الاعتكاف عند مالك وأبي حنيفة يوم وليلة ، فإن قال : لله على اعتكاف ليلة ، لزمه ليلة ويوم . وكذلك إن نذر اعتكاف يوم ، لزمه يوم وليلة . وقال

سحنون : من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن نذر يوماً ، فعليه يوم بغير ليلة ، وإن نذر ليلة ، فلا شيء عليه ، كما قال سحنون . قال الشافعي : عليه ما نذر ، إن نذر ليلة فليلة ، وإن نذر يوماً فيوما . قال الشافعي : أقله لحظة ولا حد لأكثره . وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : يصح الاعتكاف ساعة . وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم ، وروى عن أحمد بن حنبل في أحد قوايه ، وهو قول داود بن عليّ وابن علقمة ، واختاره بن المنذر وابن العربي . واحتجوا بأن اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في رمضان ، وبحال أن يكون صوم رمضان لغيره . ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والقرض بطل صومه عند مالك وأصحابه ، ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه في نهاره ، وأن ليله داخل في اعتكافه ، وأن الليل ليس بموضع صوم ، فكذلك نهاره ليس بمفتقر إلى الصوم وإن صام لحسن . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في القول الآخر : لا يصح إلا بصوم . وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم . وفي الموطأ عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر : لا اعتكاف إلا بصيام ، بقول الله تعالى في كتابه : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ . وقال : وإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام . قال يحيى ^(١) قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا . واحتجوا بما رواه عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل عليه [أن يعتكف] في الجاهلية ليلة أو يوماً [عند الكعبة] ^(٢) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " اعتكف وصم " . أخرجه أبو داود . وقال الدارقطني : تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا اعتكاف إلا بصيام " . قال الدارقطني : تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة . وقالوا : ليس من شرط الصوم عندنا أن يكون للاعتكاف ، بل يصح أن يكون الصوم له ولو رمضان

(١) يحيى هذا ، هو ابن الامام مالك رضي الله عنه . وروى عن أبيه نسخة من الموطأ . (٢) الزيادة

ولنذر ولغيره، فإذا نذره الناذر فأنما ينصرف نذره إلى مقتضاه في أصل الشرع، وهذا كمن نذر صلاة فإنها تلزمه ولم يكن عليه أن يتطهر لها خاصة بل يجزئه أن يؤديها بطهارة غيرها .

الموفية ثلاثين - وليس للعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لما لا بد له منه، لما روى الأئمة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان؛ تريد الغائط والبول . ولا خلاف في هذا بين الأئمة ولا بين الأئمة، فإذا خرج المعتكف لضرورة وما لا بد له منه ورجع في فوره بعد زوال الضرورة بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شيء عليه . ومن الضرورة المرض البين والحيض . واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك، فذهب مالك ما ذكرنا، وكذلك مذهب الشافعي وأبي حنيفة . وقال سعيد بن جبير والحسن والنخعي : يعود المريض ويشهد الجنائز . وروى عن عليّ وليس بثابت عنه . وفتق اصحاب بين الاعتكاف الواجب والتطوع، فقال في الاعتكاف الواجب : لا يعود المريض ولا يشهد الجنائز، وقال في التطوع : يشترط حين يتدنى حضور الجنائز وعبادة المرضى والجمعة . وقال الشافعي : يصح اشتراط الخروج من معتكفه لعبادة مريض وشهود الجنائز وغير ذلك من حوائجه . واختلف فيه عن أحمد، فمنع منه مرة، وقال مرة : أرجو ألا يكون به بأس . وقال الأوزاعي كما قال مالك : لا يكون في الاعتكاف شرط . قال ابن المنذر : ولا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لما لا بد له منه، وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له .

الحادية والثلاثون - واختلفوا في خروجه للجمعة، فقالت طائفة : يخرج للجمعة ويرجع إذا سلم، لأنه خرج إلى فرض ولا ينتقض اعتكافه . ورواه ابن الجهم عن مالك، وبه قال أبو حنيفة، واختاره ابن العربي وابن المنذر . ومشهور مذهب مالك ان من أراد أن يعتكف عشرة أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع، وإذا اعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه . وقال عبد الملك : يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح اعتكافه .

قلت : وهو صحيح لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ فعم . وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سنة ، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان ، ومتى اجتمع واجبان أحدهما أكد من الآخر فقدم الآكد ؛ فكيف إذا اجتمع مندوب وواجب ، ولم يقل أحد بترك الخروج إليها ، فكان الخروج إليها في معنى حاجة الإنسان .

الثانية والثلاثون — المعتكف إذ أتى كبيرة فسد اعتكافه ، لأن الكبيرة ضد العبادة ؛ كما أن الحدث ضد الطهارة والصلاة ، وترك ما حرم الله عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة . قاله ابن خويزمناد عن مالك .

الثالثة والثلاثون — روى مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مُتَكَفِّفًا ، الحديث . واختلف العلماء في وقت دخول المعتكف في اعتكافه ، فقال الأوزاعي بظاهر هذا الحديث ، وروى عن الثوري والثابت ابن سعد في أحد قوليهِ ، وبه قال ابن المنذر وطائفة من التابعين . وقال أبو ثور : إنما يفعل هذا من نذر عشرة أيام ، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس . وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم : إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر ، دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم . قال مالك : وكذلك كل من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر ، وبه قال أبو حنيفة وابن الماجشون ، لأن أول ليلة أيام الاعتكاف داخلتها فيها وأنه زمن للاعتكاف فلم يتبعض كالיום . وقال الشافعي : إذ قال : لله عليّ يوم ، دخل قبل طلوع الفجر وتخرج بعد غروب الشمس ، خلاف قوله في الشهر . وقال الليث في أحد قوليهِ وزفر : يدخل قبل طلوع الفجر ، والشهر واليوم عندهم سواء . وروى مثل ذلك عن أبي يوسف ، وبه قال القاضي عبد الوهاب وأن الليلة إنما تدخل في الاعتكاف على سبيل التبع ، بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم وليس الليل بزمن للصوم ، فثبت أن المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل .

قلت : وحديث عائشة يردّ هذا القول وهو الحجّة عند التنازع، وهو حديث ثابت لا خلاف

في صحته .

الرابعة والثلاثون - استحب مالك لمن اعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يفتد منه إلى المصلى، وبه قال أحمد . وقال الشافعي والأوزاعي : يخرج إذا غابت الشمس، ورواه سحنون عن ابن القاسم، لأن العشر يزول بزوال الشهر والشهر ينقضي بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان . وقال سحنون : إن ذلك على الوجوب، فإن نرج ليلة الفطر بطل اعتكافه . وقال ابن الماجشون : وهذا يردّه ما ذكرنا من انقضاء الشهر، ولو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف لما صح اعتكاف لا يتصل بليلة الفطر، وفي الإجماع على جواز ذلك دليل على أن مقام ليلة الفطر للعتكف ليس شرطاً في صحة الاعتكاف . فهذه جملة كافية من أحكام الصيام والاعتكاف اللاتقة بالآيات، فيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية .

الخامسة والثلاثون - قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أي هذه الأحكام حدود الله فلا تخالفوها، فتلك إشارة إلى هذه الأوامر والنواهي . والحدود : الحواجز . والحد : المنع، ومنه سمى الحديد حديداً، لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن . وسمى البواب والسجان حدادا، لأنه يمنع من في الدار من الخروج منها، ويمنع الخارج من الدخول فيها . وسمى حدود الله، لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها، وأن يخرج منها ما هو منها، ومنها سميت الحدود في المعاصي، لأنها تمنع أصحابها من العود إلى أمثالها، ومنه سميت الحاذ في العدة، لأنها تمتنع من الزينة .

السادسة والثلاثون - قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يبينُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ ﴾ أي كما بين هذه الحدود يبين جميع الأحكام ليتقوا مجاوزتها . والآيات : العلامات الهادية إلى الحق . و « لعلمهم » ترجّح في حقهم، فظاهر ذلك عموم ومعناه خصوص فيمن يسه الله للهدى بدلالة الآيات التي تتضمن أن الله يضل من يشاء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ إلى قوله : ﴿ تَعْلَمُونَ ﴾ فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ﴾ قيل : إنه نزل في عبدان بن أشوع الحضرمي ، ادعى مالا على امرئ القيس الكندي واختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأذكر امرؤ القيس وأراد أن يحلف فنزلت هذه الآية ، فكف عن اليمين وحكم عبد الله في أرضه ولم يخاصمه .

الثانية — الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، والمعنى لا يأكل كل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل في هذا : القمار والجداع والغصوب ومجدد الحقوق ، ومالا نظيب به نفس مالكة ، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكة ، كهمز البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنزير وغير ذلك . ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع لأن الغبن كأنه هبة ، على ما يأتي بيانه في سورة « النساء » . وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهي لما كان كل واحد منهما منها ومنها عنه ، كما قال : ﴿ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ . وقال قوم : المراد بالآية « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » أي في الملاهي والقيان والشرب والبطالة ، فيجئ على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين .

الثالثة — من أخذ مال غيره لاعلى وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل ، ومن الأكل بالباطل أن يقضى القاضى لك وأنت تعلم أنك مبطل ، فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضى لأنه إنما يقضى بالظاهر . وهذا إجماع في الأموال ، وإن كان عند أبي حنيفة قضاؤه ينفذ في الفروج باطنا ، وإذا كان قضاء القاضى لا يغير حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أولى . وروى الامة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إناكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار » في رواية « فليحملها أو يدرها » . وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء ، وهو نص في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير

حكم الباطن ، وسواء كان ذلك في الأموال والدماء والفروج ؛ إلا ما حكى عن أبي حنيفة في الفروج ، وزعم انه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما لعدتهما عنده فان فرجها يحل لمتزوجها - ممن يعلم أن القضية باطل - بعد العدة . وكذلك لو تزوجها أحد الشاهدين جاز عنده ، لأنه لما حلت للأزواج في الظاهر كان الشاهد وغيره سواء ؛ لأن قضاء القاضي قطع عصمتها ، وأحدث في ذلك التحليل والتحرير في الظاهر والباطن جميعا ولولا ذلك ما حلت للأزواج . واحتج بحكم اللعان وقال : معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب ، الذي لو علم الحاكم كذبها فيه لحدها وما فرق بينهما ؛ فلم يدخل هذا في عموم قوله عليه السلام : ” فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه “ الحديث .

الرابعة - وهذه الآية متمسك كل مؤلف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز ، فيستدل عليه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ . بجوابه أن يقال له : لا نسلم أنه باطل حتى تبينه بالدليل ، وحينئذ يدخل في هذا العموم ، فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز وليس فيها تعيين الباطل .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ الباطل في اللغة : الذاهب الزائل ؛ يقال : بَطَلَ يَبْطُلُ بطولا وبطلا . وجمع الباطل بواطل . والأباطيل جمع البطولة ، وتَبَطَّلَ أى اتبع اللهو . وأبطل فلان إذا جاء بالباطل . وقوله تعالى : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ ﴾ قال قتادة : هو إبليس ، لا يزيد في القرآن ولا ينقص . وقوله : ﴿ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ ﴾ يعنى الشرك . والبطلة : السحرة .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ الآية . قيل : يعنى الوديعه ومالا تقوم فيه يئنه . عن ابن عباس والحسن . وقيل : هو مال اليتيم الذى هو فى أيدي الأوصياء ، يرفعه إلى الحكام إذا طولب به ليقطع بعضه وتقوم له فى الظاهر حجة . وقال الزجاج : تعملون ما يوجبه ظاهر الأحكام وتركون ما علمتم أنه الحق . يقال : أدلى الرجل بحجته أو بالأمر

الذي يرجو النجاح به، تشبيهاً بالذي يرسل الدلو في البئر. يقال: أدلى دلوه: أرسلها، ودلّأها: أخرجها. وجمع الدلو والدلاء: أدلٍ ودلّاءٌ ودلّيتٌ. والمعنى في الآية: لا تجمعوا بين أكل المسال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالجحجج الباطلة. وهو كقوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾. وهو من قبيل قولك: لا تأكل السمك وتشرب اللبن. وقيل: المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها. فالباء إزاق مجزوء. قال ابن عطية: وهذا القول يترجح لأن الحكام مظنة الرشاش إلا من عصم وهو الأقل؛ وأيضاً فإن اللفظين متناسبان: تدلّوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاش، كأنه يمد بها ليقضى الحاجة. قلت: ويقوى هذا قوله: ﴿وَتَدُلُّوا بِهَا﴾. تدلّوا، في موضع جزم عطفاً على تأكلوا كما ذكرنا. وفي مصحف أبي: «ولا تدلّوا» بتكرار حرف النهى، وهذه القراءة تؤيد جزم تدلّوا في قراءة الجماعة. وقيل: تدلّوا في موضع نصب على الظرف، والذي ينصب في مثل هذا عند سيبويه أن مضمرة. والهاء في قوله «بها» ترجع إلى الأموال، وعلى القول الأول إلى الحجّة ولم يجر لها ذكر، فقوى القول الثاني لذكر الأموال. والله أعلم. في الصحاح «والرشوة معروفة، والرشوة بالضم مثله، والجمع رشى ورشى، وقد رشاه يرشوه. وارتشى: أخذ الرشوة. وارتشى في حكمة: طلب الرشوة عليه».

قلت — فالحكام اليوم عين الرشا لامظنته، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

السابعة — قوله تعالى: ﴿لِنَأْكُلُوا﴾ نصب بلام كي. «فريقاً» أى قطعة وجزءاً، فعبر عن الفريق بالقطعة والبعض. والفريق: القطعة من الغنم تشدّ عن معظمها. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، التقدير لتأكلوا أموال فريق من الناس. «بالإثم» معناه بالظلم والتعدى. وسمى ذلك إثمًا لما كان الإثم يتعلق بفاعله. «وأتم تعلمون» أى بطلان ذلك وإثمه، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية.

الثامنة — اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قلّ أو أكثر أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه. خلافاً لبشرى المعتز ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا:

إن المكلف لا يُفسق إلا بأخذ مائتي درهم ولا يفسق بدون ذلك . وخلافا لابن الجبائي حيث قال : إنه يفسق بأخذ عشرة دراهم ولا يفسق بدونها . وخلافا لابن الهذيل حيث قال : يفسق بأخذ خمسة دراهم . وخلافا لبعض قدرية البصرة حيث قال : يفسق بأخذ درهم فما فوق ولا يفسق بما دون ذلك . وهذا كله مردود بالقرآن والسنة وباتفاق علماء الأمة ، قال صلى الله عليه وسلم : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام " الحديث متفق على صحته .
قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ﴾ إلى قوله : ﴿ تُفَاجِحُونَ ﴾ فيه اثنا عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ﴾ هذا مما سأل عنه اليهود واعترضوا به على النبي صلى الله عليه وسلم فقال معاذ : يا رسول الله ، إن اليهود تغشانا وبكثرون مسئلتنا عن الأهلة ، فما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يستوى ويستدير ، ثم ينقص حتى يعود كما كان ؟ فأزل الله هذه الآية . وقيل : إن سبب نزولها سؤال قوم من المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم عن الهلال وما سبب يحافه وكاله ^(١) ومخالفته لحال الشمس . قاله ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ عَنِ الْأَهْلَةِ ﴾ الأهلة جمع الهلال ، وجمع وهو واحد في الحقيقة من حيث كونه هلالا واحدا في شهر غير كونه هلالا في آخر ، فإنما جمع أحواله من الأهلة ويريد بالأهلة شهورها ، وقد يعبر بالهلال عن الشهر لخلوله فيه ، كما قال :

أخوان من نجد على ثقة * والشهر مثل قلامة الظفر

وقيل : سمي شهرا لأن الأيدي شهر بالإشارة إلى موضع الرؤية ويدلون عليه ، ويطلق لفظ الهلال لليلتين من آخر الشهر، وليلتين من أوله ، وقيل : ثلاث من أوله . وقال الأصمعي : هو هلال حتى يججر ويستديره كالخيط الرقيق . وقيل : بل هو هلال حتى يبهر بضوئه السماء ، وذلك ليلة سبع . قال أبو العباس : وإنما قيل له هلال لأن الناس يرفعون أصواتهم

(١) الحاق : أن يستمر القمر ليلتين فلا يرى غدوة ولا عسبة .

بالإخبار عنه . ومنه استهل الصبي إذا ظهرت حياته بصراخه . واستهل وجهه فرحا وتهلل إذا ظهر فيه السرور . قال أبو كبير :

وإذا نظرت إلى أسرة وجهه * برقت كبرق العارض المتهلل

ويقال : أهلنا الهلال إذا دخلنا فيه . قال الجوهري : « وأهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله . ويقال أيضا : استهل بمعنى تبين . ولا يقال : أهل . ويقال : أهلنا عن ليلة كذا ، ولا يقال : أهلناه فهل ؛ كما يقال : أدخلناه فدخل ، وهو قياسه » . قال أبو نصر عبد الرحيم القشيري في تفسيره : ويقال : أهل الهلال واستهل وأهلنا الهلال واستهلنا .

الثالثة — قال علماؤنا : من حلف ليقضين غريمه أو ليفعلن كذا في الهلال أو رأس الهلال أو عند الهلال ففعل ذلك بعد رؤية الهلال بيوم أو يومين لم يحنث . وجميع الشهور تصلح لجميع العبادات والمعاملات ، على ما يأتي .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَافِيَتْ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ ﴾ تبين لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه ، وهو زوال الإشكال في الآجال والمعاملات والأيمان والحج والعدد والصوم والفطر ومدة الحمل والإجازات والأكرية إلى غير ذلك من مصالح العباد . ونظيره قوله الحق : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَجَّوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ على ما يأتي . وقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِّتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ . وإحصاء الأهلة أيسر من إحصاء الأيام .

الرابعة — وبهذا الذي قرنته يرد على أهل الظاهر ، ومن قال بقولهم : إن المسافاة تجوز إلى الأجل المجهول سنين غير معلومة ؛ واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اليهود على شطر الزرع والنخل ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من غير توقيت . وهذا لا دليل فيه ، لأنه عليه السلام قال لليهود : «أفركم^(١) فيها» ما أفركم الله . وهذا أدل دليل

(١) الزيادة عن الموطأ .

وأوضح سبيل على أن ذلك خصوص له ، فكان يتظر في ذلك القضاء من ربه ، وليس كذلك غيره . وقد أحكت الشريعة معاني الإجازات وسائر المعاملات فلا يجوز شيء منها إلا على ما أحكمه الكتاب والسنة ، وقال به علماء الأمة .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ مَوَاقِيْتُ ﴾ المواقيت : جمع الميقات وهو الوقت . وقيل : الميقات منتهى الوقت . ومواقيت لا تنصرف لأنه جمع لا نظيره في الآحاد ، فهو جمع ونهاية جمع إذ ليس يجمع فصار كأن الجمع تكرر فيها . وصرفت قوارير في قوله : ﴿ قَوَارِيرًا ﴾ لأنها وقعت في رأس آية فتونت كما تنون القوافي ، فليس هو تنوين الصرف الذي يدل على تمكن الاسم .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَالْحَجَّ ﴾ بفتح الحاء قراءة الجمهور . وقرأ ابن أبي اسحاق بالكسر في جميع القرآن ، وفي قوله : ﴿ شِجِّ الْبَيْتِ ﴾ في آل عمران . قال سيويوه : الحج كالرُد والشُد ، والحج كالذِّكر ، فهما مصدران بمعنى . وقيل : الفتح مصدر والكسر الاسم .

السابعة - أفرد سبحانه الحج بالذِّكر لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت ، وأنه لا يجوز النسيء فيه عن وقته . بخلاف ما رآته العرب فإنها كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور ، فأبطل الله قولهم وفعلهم . على ما يأتي بيانه في « براءة » إن شاء الله تعالى .

الثامنة - استدل مالك رحمه الله وأبو حنيفة وأصحابهما على أن الإحرام بالحج يصح في غير أشهر الحج بهذه الآية ؛ لأن الله تعالى جعل الأهلة كلها ظرفاً لذلك ، فصح أن يحرم في جميعها بالحج . وخالف في ذلك الشافعي لقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ على ما يأتي . وأن معنى هذه الآية أن بعضها موقيت للناس ، وبعضها موقيت للحج ؛ وهذا كما تقول : الجارية لزيد وعمرو ، وذلك يقضى أن يكون بعضها لزيد وبعضها لعمرو . ولا يجوز أن يقال : جميعها لزيد وجميعها لعمرو . والجواب أن يقال : إن ظاهر قوله : ﴿ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ ﴾ يقتضى كون جميعها موقيت للناس وجميعها موقيت للحج ؛ ولو أراد التبويض لقال : بعضها موقيت للناس وبعضها موقيت للحج . وهذا كما تقول : إن شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمرو . ولا خلاف أن المراد بذلك أن جميعه ميقات لصوم كل واحد منهما .

وما ذكروه من الجارية فصحيح ؛ لأن كونها جمعاء لزيد مع كونها جمعاء لعمره مستحيل ، وليس كذلك في مسثلتنا ؛ فإن الزمان يصح أن يكون ميقانا لزيد وميقانا لعمره ؛ فبطل ما قالوه .

التاسعة — لاخلاف بين العلماء أن من باع معلوما من السلع بمن معلوم إلى أجل معلوم من شهور العرب أو إلى أيام معروفة العدد أن البيع جائز . وكذلك قالوا في السلم إلى الأجل المعلوم . واختلفوا في من باع إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى العطاء وشبه ذلك ؛ فقال مالك : ذلك جائز لأنه معروف . وبه قال أبو ثور . وقال أحمد : أرجو ألا يكون به بأس . وكذلك إلى قدوم الغزاة . وعن ابن عمر أنه كان يتساع إلى العطاء . وقالت طائفة : ذلك غير جائز ؛ لأن الله تعالى وقت المواقيت وجعلها علما لآجالهم في بياعاتهم ومصالحهم . كذلك قال ابن عباس ، وبه قال الشافعي والنعمان . قال ابن المنذر : قول ابن عباس صحيح .

العاشرة — إذا رؤى الهلال كبيرا فقال علماءنا : لا يعول على كبره ولا على صغره وإنما هو ابن ليلته . روى مسلم عن أبي البختري قال : خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال : تراءينا الهلال ؛ فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث . وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين . قال : فلقينا ابن عباس فقلنا : إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث ، وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين . فقال : أي ليلة رأيتموه ؟ قال فقلنا : ليلة كذا وكذا . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله مده للرؤية" . فهو ليلته رأيتموه .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ اتصل هذا بذكر مواقيت الحج لاتفاق وقوع القضيتين في وقت السؤال عن الأهلة وعن دخول البيوت من ظهورها ، فنزلت الآية فيهما جميعا . وكان الأنصار إذا حجوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ، فإنهم كانوا إذا أهلوا بالحج أو العمرة ياتمون شرعا ألا يحول بينهم وبين السماء حائل ، فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك ، أي بعد إحرامه من بيته فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء ؛ فكان يتسم ظهر بيته على الجدران ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته . فكانوا يرون هذا

من النسك والبر، كما كانوا يعتقدون أشياء نسكا، فرد عليهم فيها . وبين الرب تعالى أن البر في امتثال أمره . وقال ابن عباس في رواية أبي صالح : كان الناس في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرم رجل منهم بالجد فإن كان من أهل المدبر - يعني من أهل البيوت - نقب في ظهر بيته فنه يدخل ومنه يخرج ، أو يضع سلما فيصعد منه وينحدر عليه . وإن كان من أهل الوبر - يعني من أهل الخيام - يدخل من خلف الخيمة ، إلا من كان من الخمس . وروى الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرتهم ودخل خلفه رجل أنصاري من بني سلمة ، فدخل وخرق عادة قومه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " لِمَ دخلت وأنت قد أحرمت " . فقال : دخلت أنت فدخلت بدخولك . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " لاني أحمس " . أي من قوم لا يدينون بذلك . فقال له الرجل : وأنا ديني دينك . فزلت الآية . وقاله ابن عباس وعطاء وقتادة . وقيل : إن هذا الرجل هو قطبة بن عامر الأنصاري .

(١) والخمس : قريش وكنانة وحزاعة وثقيف وجشم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر ابن معاوية . وسموا خمسا لتشديدهم في دينهم . والحجاسة : الشدة . قال العجاج :

* وكم قطعنا من قفاف خمس * (٢)

أي شداد . ثم اختلفوا في تأويلها ، فقيل ما ذكرنا وهو الصحيح . وقيل : إنه النسب وتأخير الج به ، حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حراما بتأخير الج إليه ، والشهر الحرام حلالا بتأخير الج عنه ، فيكون ذكر البيوت على هذا مثلا لمخالفة الواجب في الج وشهوره . وسيأتي بيان النسب في سورة « براءة » إن شاء الله تعالى . وقال أبو عبيدة : الآية ضرب مثل ، المعنى ليس البر أن تسألوا الجهال ولكن اتقوا الله واسألوا العلماء . فهذا كما تقول : أتيت هذا الأمر من بابيه . وحكى المهدوي ومكي عن ابن الأنباري ، والماوردي عن ابن زيد أن

(١) كذا في نسخة من الأصل . وفي سائر الأصول والفخر الرازي : « خيم » . وفي البحر لأبي حيان « خيم » .

(٢) في نسخ الأصل : « قفار » بالراء . والتصويب عن اللسان . والقفاف : الأماكن الغلاظ الصلبة .

الآية مثل في جماع النساء، أمر بإتيانهن في القبيل لامن الدبر، وسمى النساء بيوتا للإيواء إليهن كالإيواء إلى البيوت . قال ابن عطية . وهذا بعيد مغير نط الكلام . وقال الحسن : كانوا يتطيرون ، فمن سافر ولم تحصل حاجته كان يأتي بيته من وراء ظهره تطيراً من الخبيثة ؛ فقبل لهم : ليس في التطير يرئيل البر أن تتقوا الله وتتوكلوا عليه .

قلت : القول الأول أصح هذه الأقوال ، لما رواه البراء قال : كان الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من أبوابها ، قال : بغاء رجل من الأنصار فدخل من بابه ، فقبل له في ذلك ، فزلت هذه الآية : ﴿ وَلَيْسَ الرِّبَّيَانُ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ وهذا نص في البيوت حقيقة . نرجه البخاري ومسلم . وأما تلك الأقوال فتؤخذ من موضع آخر لامن الآية ، فنامله . وقد قيل : إن الآية خرجت تنبيه من الله تعالى على أن يأتوا البر من وجهه ، وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به ؛ فذكر إتيان البيوت من أبوابها مثلاً ليشير به إلى أن يأتي الأمور من مآتها الذي ندبنا الله تعالى إليه .

قلت : فعلى هذا يصح ما ذكر من الأقوال . والبيوت جمع بيت ، وقريء بضم الباء وكسرها . وتقدم معنى التقوى والفلاح ولعل ، فلا معنى للإعادة .

الثانية عشرة — في هذه الآية بيان أن مالم يشعه الله قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة بأن يتقرب له به متقرب . قال ابن خوير منداد : إذا أشكل ما هو بروقربة بما ليس هو برقربة أن ينظر في ذلك العمل ؛ فإن كان له نظير في الفرائض والسنن فيجوز أن يكون ، وإن لم يكن فليس بر ولا قربة . قال : وبذلك جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر حديث ابن عباس قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه ، فقالوا : هو أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم^(١)

(١) أبو إسرائيل هذا ، رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، اختلف في اسمه . راجع

الاستيعاب والإصابة وأسد الغابة في « باب الكنى » .

وَبِصَوْمٍ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «مُرُّوهُ فَلَيْتَكُمْ وَلَيْسْتَظَلُّ وَلِيَقْعُدَ وَلِيَتَمَّ صَوْمَهُ» .
فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان غير قرينة مما لا أصل له في شريعته ، وصحح ما كان
قرينة مما له نظير في الفرائض والسنن .

قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا ﴾ هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال . ولا
خلاف في أن القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله : ﴿ أَدْفَعْ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى حَسَنٍ ﴾ وقوله :
﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ وقوله : ﴿ وَأَهْجِرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ وقوله : ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّرٍ ﴾
وما كان مثله مما نزل بمكة . فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال فنزل : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ قاله الربيع بن أنس وغيره . وروى عن أبي بكر الصديق أن أول آية نزلت
في القتال ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظَاهِمًا ﴾ . والأول أكثر ، وأن آية الإذن إنما نزلت
في القتال عامة لمن قاتل ولمن يقاتل من المشركين . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج
مع أصحابه إلى مكة للعمرة ، فلما نزل الحديبية بقرب مكة - والحديبية أسم بئر ، فسمى ذلك
الموضع باسم تلك البئر - فصدده المشركون عن البيت ، وأقام بالحديبية شهرا ، فصالحوه على
أن يرجع من عامه ذلك كما جاء ، على أن تخلاله مكة في العام المستقبل ثلاثة أيام ، وصالحوه
على ألا يكون بينهم قتال عشرين ورجع إلى المدينة ، فلما كان من قابل تجهز لعمرة القضاء ،
وحاف المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال في الحرم وفي الشهر الحرام ، فنزلت هذه الآية ،
أى يحل لكم القتال إن قاتلكم الكفار . فالآية متصلة بما سبق من ذكر الحج وإتيان البيوت
من ظهورها ، فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويكف عن كف عنه ، حتى نزل ﴿ أَقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ ﴾ فنسخت هذه الآية . قاله جماعة من العلماء . وقال ابن زيد والربيع : نسخها
« وقاتلوا المشركين كافة » فأمر بالقتال لجميع الكفار . وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز
ومجاهد : هي محكمة ، أى قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان
والرهبان وشبههم . على ما يأتى بيانه . قال أبو جعفر النحاس : وهذا أصح القولين في السنة

والنظر؛ فأما السنة فحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان . رواه الأئمة . وأما النظر فإن « فاعل » لا يكون في الغالب إلا من اثنين ، كالمقاتلة والمشائمة والمخاصمة ؛ والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم ، كالرهبان والزمنى والشيخ والأجرا فلا يقتلون . وهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام ؛ إلا أن يكون لهؤلاء إذابة . أخرجه مالك وغيره . وللعلماء فيهم صور ست :

الأولى - النساء إن قاتلن قتلن ؛ قال سحنون : في حالة المقاتلة وبعدها ، لعموم قوله : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) (وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ) . وللرأة آثار عظيمة في القتال ، منها الإمداد بالأموال ، ومنها التحريض على القتال ، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيرات بالفرار ، وذلك يبيع قتلهن ؛ غير أنهن إذا حصلن في الأسر فالاسترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن وتمنن فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال .

الثانية - الصبيان فلا يقتلون للنهي الثابت عن قتل الذرية ، ولأنه لا تكليف عليهم ؛ فإن قاتل قتل .

الثالثة - الرهبان لا يقتلون ولا يسترقون ، بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم ، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر ، لقول أبي بكر ليزيد : وستجد أقواما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرههم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ؛ فإن كانوا مع الكفار في الكائنس قتلوا . ولو ترهبت المرأة ، فروى أشهب أنها لا تهاج . وقال سحنون : لا يغير الترهب حكمها . قال القاضي أبو بكر بن العربي : « والصحيح عندي رواية أشهب ، لأنها داخلة تحت قوله : فذرههم وما حبسوا أنفسهم له » .

الرابعة - الزَّمَنِي، قال سحنون : يقتلون . وقال ابن حبيب : لا يقتلون . والصحيح (١) أن تعتبر أحوالهم؛ فإن كانت فيهم إذابة قتلوا، وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة وصاروا مالا على حالهم وحشوة .

الخامسة - الشيوخ، قال مالك في كتاب محمد : لا يقتلون . والذي عليه جمهور الفقهاء : إن كان شيخا كبيرا هيرما لا يطبق القتال ، ولا يُنتفع به في رأي ولا مدافعة فإنه لا يقتل، وبه قال مالك وأبو حنيفة . وللشافعي قولان : أحدهما - مثل قول الجماعة . والثاني - يقتل هو والراهب . والصحيح الأول لقول أبي بكر ليزيد ؛ ولا يخالف له فنبت أنه إجماع . وأيضا فإنه ممن لا يقاتل ولا يعين العدو فلا يجوز قتله كالمرأة . فأما إن كان ممن تخشى مضرتة بالحرب أو الرأي والمال، فهذا إذا أسر يكون الإمام فيه مخيرا بين خمسة أشياء : القتل أو المَن أو الفداء أو الاسترقاق أو عقد الذمة على أداء الجزية .

السادسة - العسفاء، وهم الأجراء والفلاحون؛ فقال مالك في كتاب محمد : لا يقتلون . وقال الشافعي : يقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار إلا أن يسلّموا أو يؤدوا الجزية . والأول أصح، لقوله عليه السلام في حديث رباح بن الربيع (٢) "الحق بخالد بن الوليد فلا يقتل ذرية ولا عسيفا" . وقال عمر بن الخطاب : اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب . وكان عمر بن عبد العزيز لا يقتل حرانا، ذكره ابن المنذر .

الثانية - روى أشهب عن مالك أن المراد بقوله : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ أهل الحُدَيْبِيَّةَ أسروا بقتال من قاتلهم . والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين ، أمر كل أحد أن يقاتل من قاتله إذ لا يمكن سواه . ألا تراه كيف بيّنها في سورة «براءة» بقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ وذلك أن المقصود أولا كان أهل مكة فتعينت البداية بهم، فلما فتح الله مكة كان القتال لمن على من كان يؤدي حتى تعم الدعوة وتبلغ الكلمة

(١) هكذا في الأصول .

(٢) رباح، بيا، موحدة . وقيل : بيا، المثناة من تحت . وراجع تهذيب التهذيب في حرف الراء .

جميع الأفاق ولا يبقى أحد من الكفرة، وذلك باق متماد إلى يوم القيامة، ممتد إلى غاية هي قوله عليه السلام: "الحيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . الأجر والمغرم" .
وقيل : غايته نزول عيسى بن مريم عليه السلام ، وهو موافق للحديث الذي قبله ، لأن نزوله من أسراط الساعة .

الثالثة - قوله تعالى : (وَلَا تَعْتَدُوا) قيل في تأويله ما قدمناه ، فهي محكمة . فاما المرتدون فليس إلا القتل أو التوبة ، وكذلك أهل الزينغ والضلال ليس إلا السيف أو التوبة . ومن أسر الاعتقاد بالباطل ثم ظهر عليه فهو كالزنديق يقتل ولا يستتاب . وأما الخوارج على أئمة العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا إلى الحق . وقال قوم : المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله ، كالحية وكسب الذكر ، بل قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم . يعني ديناً وإظهاراً للكلمة . وقيل : لا تعتدوا ، أي لا تنازلوا من لم يقاتل . فعلى هذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار ، والله أعلم .

قوله تعالى : (وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ) إلى قوله : (غَفُورٌ رَحِيمٌ) فيه خمس مسائل :
الأولى - قوله تعالى : (ثَقِفْتُمُوهُمْ) يقال : ثَقَفَ يَثْقِفُ ثَقْفًا ، ورجلٌ ثَقَفَ ثَقْفًا : إذا كان محكما لما يتناوله من الأمور . وفي هذا دليل على قتل الأسير . وسيأتي بيان هذا في « الانفال » إن شاء الله تعالى . (وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ) أي مكة . قال الطبري : الخطاب للمهاجرين ، والضمير لكفار قريش .

الثانية - قوله تعالى : (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) أي الفتنة التي حملوكم عليها وراموا رجوعكم بها إلى الكفر أشد من القتل . قال مجاهد : أي من أن يقتل المؤمن ، فالقتل أخف عليه من الفتنة . وقال غيره : أي شركهم بالله وكفرهم به أعظم جرماً وأشد من القتل الذي عيروكم به . وهذا دليل على أن الآية نزلت في شأن عمرو بن الحضرمي حين قتله واقد بن عبد الله التيمي في آخر يوم من رجب الشهر الحرام ، حسب ما هو مذكور في سيرة عبد الله ابن جحش . على ما يأتي بيانه ، قاله الطبري وغيره .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ الآية .
 للعلماء في هذه الآية قولان : أحدهما - أنها منسوخة ، والثاني - أنها محكمة . قال مجاهد :
 الآية محكمة ، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام الا بعد أن يقاتل ، وبه قال طاوس . وهو
 الذي يقتضيه نص الآية ، وهو الصحيح من القولين ، واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه . وفي الصحيح
 عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : " إن هذا البلد حرمه الله
 يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله تعالى الى يوم القيامة وإنه لم يَحِلَّ القتال
 فيه لأحد قبل ولم يَحِلَّ لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيامة " . وقال
 قتادة : الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
 وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ . وقال مقاتل : نسخها قوله تعالى : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ ﴾ ثم نسخ
 هذا قوله : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ . فيجوز الابتداء بالقتال في الحرم . وما
 احتجوا به أن « براءة » نزلت بعد سورة « البقرة » بستين ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
 مكة وعليه المغفر^(١) ، فقول : إن ابن حنبل متعلق بإستار الكعبة ، فقال : " اقتلوه " .

وقال ابن خوزيمنداد : « ولا تقاتلوه عند المسجد الحرام » منسوخة لأن الإجماع قد تقرّر
 بأن عدواً لو استولى على مكة وقال : لأقاتلنكم ، وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة ، لوجب قتاله
 وإن لم يبدأ بالقتال . فكذلك وغيرها من البلاد سواء . وإنما قيل فيها : هي حرام ، تعظيماً لها ، ألا ترى
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد يوم الفتح وقال : " احصدهم بالسيف
 حتى تلقاني على الصفا " . حتى جاء العباس فقال : يا رسول الله ، ذهبت قريش ، فلا قريش
 بعد اليوم . ألا ترى أنه قال في تعظيمها : " وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ " . واللقطة بها
 وبغيرها سواء . ويجوز أن تكون منسوخة بقوله : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ . قال
 ابن العربي : « حضرت في بيت المقدس طهره الله بمدرسة أبي عقبة الحنفى ، والقاضى الزنجانى
 يلقى علينا الدرس في يوم جمعة فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهى المنظر على ظهره أطوار ،

(١) المغفر ومثله المنعرة والغفارة (كلها بالكسر) : زرد ينسج من الدرود على قدر الرأس يلبس تحت القفلسوة .

فسلم سلام العلماء وتصدر في صدر المجلس بمدارح الرعاء؛ فقال القاضي الزنجاني: من السيد؟ فقال: رجل سلبه الشطار أمس، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس، وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم. فقال القاضي مبادرا: سلوه على العادة في اكرام العلماء بمبادرة سؤالهم. ووقعت القرعة على مسألة الكافر اذا التجأ إلى الحرم، هل يقتل أم لا؟ فافقني بأنه لا يقتل. فسئل عن الدليل. فقال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ قرئ «ولا تقتلوهم. ولا تقاتلوهم» فان قرئ «ولا تقتلوهم» فالمسألة نص، وإن قرئ «ولا تقاتلوهم» فهو تشبيه، لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلا بينا ظاهرا على النهي عن القتل. فاعترض عليه القاضي منتصرا للشافعي ومالك، وإن لم يرمذهما، على العادة، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. فقال له الصاغانى: هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه؛ فإن هذه الآية التي اعتراضت بها، عامة في الأماكن؛ والتي احتججت بها خاصة، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن العام ينسخ الخاص. فهبت القاضي الزنجاني. وهذا من بديع الكلام. قال ابن العربي: «فإن لجأ اليه كافر فلا سبيل إليه، لنص الآية والسنة الثابتة بالنهي عن القتال فيه. وأما الزاني والقاتل فلا بد من إقامة الحد عليه، إلا أن يتدبى الكافر بالقتال فيقتل بنص القرآن».

قلت: وأما ما احتجوا به من قتل ابن خطل وأصحابه فلا حجة فيه، فإن ذلك كان في الوقت الذي أحلت له مكة وهي دار حرب وكفر، وكان له أن يريق دماء من شاء من أهلها في الساعة التي أحل له فيها القتال. فثبت وصح أن القول الأول أصح، والله أعلم.

الرابعة — قال بعض العلماء: في هذه الآية دليل على أن الباغي على الإمام بخلاف الكافر، والكافر يقتل إذا قاتل بكل حال، والباغي إذا قاتل يقاتل بنية الدفع. ولا يتبع مذبذبا ولا يجهز على جريح. على ما يأتي بيانه من أحكام الباغين في «المجرات» إن شاء الله تعالى.

(١) المدرع والدراعة: ضرب من الثياب التي تلبس. وقيل: جبة مشقوفة المقدم.

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَنْتَهُوا ﴾ أى عن قتالكم بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدم ، ويرحم كلا منهم بالعفو عما اجترم . نظيره قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوبُوا يُغْفِرْ لَهُمْ مَا عَدَّ سَلَفٌ ﴾ . وسيأتى .

قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ فيه مسئلتان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ ﴾ أمرٌ بالقتال لكل مشرك في كل موضع ، على من رآها ناسخة . ومن رآها غير ناسخة قال : المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم : ﴿ إِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ ﴾ . والأول أظهر ، وهو أمر بقتال مطلق ، لا بشرط أن يبدأ الكفار . دليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ . وقال عليه السلام : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . " فدللت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر ، لأنه قال : ﴿ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ أى كفر ، بفعل الغاية عدم الكفر ، وهذا ظاهر . قال ابن عباس وقتادة والربيع والسدى وغيرهم : الفتنة هنا الشرك ، وما تابعه من أذى المؤمنين . وأصل الفتنة : الاختبار والامتحان ، مأخوذ من قَنَنْتُ الفضة إذا أدخلتها في النار لتميز رديتها من جيدها . وسيأتى بيان محاملها إن شاء الله تعالى .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَنْتَهُوا ﴾ أى عن الكفر ، إما بالإسلام كما تقدم في الآية قبل ، أو بأداء الجزية في حق أهل الكتاب ، على ما أتى بيانه في « براءة » وإلا قوتلوا وهم ظالمون لاعدوان إلا عليهم . وسمى ما يصنع بالظالمين عدوانا من حيث هو جزاء عدوان ، إذ الظلم يتضمن العدوان ، فسمى جزاء العدوان عدوانا ، كقوله : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ . والظالمون هم على أحد التأويلين : من بدأ بقتال ، وعلى التأويل الآخر : من بقى على كفرٍ وفتنة . قوله تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ فيه عشر مسائل .

الأولى - قوله تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ ﴾ قد تقدم اشتقاق الشهر . وسبب تزولها ما روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد ومقسم والسدى والربيع والضحاك وغيرهم قالوا :

نزلت في عمرة القضاء وعام الحديبية في ذي القعدة سنة ست ، فصدّه كفار قريش عن البيت فانصرف ؛ ووعدّه الله سبحانه أنه سيدخله فدخله سنة سبع وقضى نسكه . فنزلت هذه الآية . وروى عن الحسن أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : أنهيت يا محمد عن القتال في الشهر الحرام ؟ قال : نعم . فأرادوا قتاله ، فنزلت الآية . المعنى : إن استحلوا ذلك فيه فقاتلهم ، فأباح الله بالآية مدافعهم ، والقول الأول أشهر وعليه الأكثر .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ الحرامات : جمع حرمة ، كالظلمات جمع ظلمة ، والحجرات جمع حجرة . وإنما جمعت الحرامات لأنه أراد [حرمة] الشهر الحرام [وحرمة] البلد الحرام ، وحرمة الإحرام . والحرمة : ما منعت من انتهاكه . والقصاص : المساواة . أى اقتضت لكم منهم إذ صدوكم سنة ست فقتلتم العمرة سنة سبع . فالحرامات قصاص على هذا متصل بما قبله ومتعلق به . وقيل : هو مقطوع منه . وهو ابتداء أمر كان في أول الإسلام ، أى من انتهك حرمتك نلت منه مثل ما اعتدى عليك ، ثم نسخ ذلك بالقتال . وقالت طائفة : ما تناولت الآية من التعدى بين أمة محمد صلى الله عليه وسلم والجنايات ونحوها لم ينسخ ، وجاز لمن تعدى عليه فى مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تعدى به عليه إذا خفى ذلك ، وليس بينه وبين الله فى ذلك شيء . قاله الشافعى وغيره ، وهى رواية فى مذهب مالك . وقالت طائفة من أصحاب مالك : ليس ذلك له ، وأمور القصاص وقفت على الحكام . والأموال يتناولها قوله صلى الله عليه وسلم : "أد الأمانة الى من أتمنك ولا تخن من خانك" . نخرجه الدارقطنى وغيره . فمن أتمنك من خانك فلا يجوز له أن يخونه ويصل إلى حقه بما أتمنك عليه ، وهو المشهور من المذهب ، وبه قال أبو حنيفة تسمكاً بهذا الحديث ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ . وهو قول عطاء الخراسانى . قال قدامة بن المهيم : سألت عطاء بن ميسرة الخراسانى فقلت له : لى على رجل حق ، وقد جحدنى به وقد أعيا على الينة ، أفاقتص من ماله ؟ قال : أرأيت لو وقع بجاريتك ، فعلمت ما كنت صانها .

قلت : والصحيح جواز ذلك كيف ما توصل الى أخذ حقه مالم يُعَدَّ سارقاً ، وهو مذهب الشافعي - وحكاه الدأودي عن مالك ، وقال به ابن المنذر ، واختاره ابن العربي ، وأن ذلك ليس خيانة وإنما هو وصولٌ الى حق . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " . وأخذ الحق من الظالم نصر له . وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يُعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه ، فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذى ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف " . فأباح لها الأخذ وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها . وهذا كله ثابت في الصحيح . وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ آعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ قاطع في موضع الخلاف .

الثالثة - واختلفوا اذا ظفر له بمال من غير جنس ماله ، فقول : لا يأخذ إلا بحكم الحاكم . وللشافعي قولان ، أحدهما الأخذ ، قياساً على ما لو ظفر له من جنس ماله . والتول الثاني : لا يأخذ لأنه خلاف الجنس . ومنهم من قال : يتجزى قيمة ماله عليه ويأخذ مقدار ذلك . وهذا هو الصحيح لما بيناه من الدليل . والله أعلم .

الرابعة - وإذا فرغنا على الأخذ فهل يعتبر ما عليه من الديون وغير ذلك ؟ فقال الشافعي : لا ، بل يأخذ ماله عليه . وقال مالك : يعتبر ما يحصل له مع الغرماء في الفس . وهو القياس والله أعلم .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ آعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ عموم متفق عليه ، إما بالمباشرة إن أمكن ، وإما بالحكام . واختلف الناس في المكافأة هل تسمى عدواناً أم لا ؟ فن قال : ليس في القرآن مجاز ، قال : المقابلة عدوان ، وهو عدوان مباح ، كما أن المجاز في كلام العرب كذب مباح ؛ لأن قول القائل :

* قالت العينان سمعا وطاعة *

وكذلك :

* امتلاً الحوض وقال قطني *

وكذلك :

* شكاً إلى جملي طول السرى *

ومعلوم أن هذه الأشياء لا تنطق . وحدّ الكذب : إخبار الشيء على خلاف ما هو به . ومن قال : في القرآن مجاز ، سمي هذا عدواناً على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله ؛ كما قال عمرو ابن كلثوم :

الا لا يجهل أحد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وقال الآخر :

ولى فرس للحلم بالحلم ملجم * ولى فرس للجهل بالجهل مسرج

ومن رام تقويمي فإني مقسوم * ومن رام تعويجي فإني معوج

يريد أ كافي الجاهل والمنعوج ، لا أنه امتدح بالجهل والاعوجاج .

السادسة — واختلفت العلماء فيمن استهلك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العروض التي لا تمكّال ولا توزن ؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء : عليه في ذلك المثل ، ولا يعدل إلى القيمة الا عند عدم المثل ، لقوله تعالى : ﴿ قِنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ .

قالوا : وهذا عموم في جميع الأشياء كلها ، وعضدوا هذا بما خرجه أبو داود قال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى ، وحدثنا محمد بن المنثي حدثنا خالد عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها قَصْعَةً فيها طعام ، قال : فضربت بيدها فكسرت القصعة . قال ابن المنثي : فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى ، بفعل يجمع فيها الطعام ويقول : « غارت أمتكم » . زاد ابن المنثي « كلوا » فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها . ثم رجعا إلى لفظ مسدد وقال : « كلوا » وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته . حدثنا أبو داود قال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال وحدثنا

فلبت العامري - قال أبو داود : وهو أفلت بن خليفة - عن جيرة بنت دجاجة قالت
 قالت عائشة رضي الله عنها : ما رأيت صانعا طعاما مثل صفة ؛ صنعت لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم طعاما فبعثت به ، فأخذن أفكلا^(٢) فكسرت الإناء ، فقلت : يا رسول الله ، ما كفارة
 ما صنعت ؟ قال : " إناء مثل إناء وطعام مثل طعام " . وقال مالك وأصحابه : عليه في الحيوان
 والعروض التي لا تكال ولا توزن القيمة لا المثل ؛ بدليل تضمين النبي صلى الله عليه وسلم
 الذي اعتق نصف عبده قيمة نصف شريكه ، ولم يضمه مثل نصف عبده . ولا خلاف
 بين العلماء على تضمين المثل في المطعومات والمشروبات والموزونات ، لقوله عليه السلام :
 " طعام بطعام " .

السابعة - لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص ؛ فمن
 قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به ، وهو قول الجمهور . ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل
 بالسيف . وللشافعية قول : إنه يقتل بذلك ، فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به في دبره
 حتى يموت ، ويسقى من الخمر ماء حتى يموت . وقال ابن الماجشون : إن من قتل بالنار
 أو بالسم لا يقتل به ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يُعَذَّبُ بالنار إلا الله " . والسم نار
 باطنة . وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بذلك ، لعموم الآية .

الثامنة - وأما القود بالعصا فقال مالك في إحدى الروايتين : إنه إن كان في القتل
 بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف . رواه عنه ابن وهب ، وقاله ابن القاسم . وفي الأخرى :
 يقتل بها وإن كان فيه ذلك . وهو قول الشافعي . وروى أشهب وابن نافع عن مالك
 في الحجر والعصا أنه يقتل بهما إذا كانت الضربة مُجَهَّزَةً ؛ فأما أن يضرب ضربات فلا . وعليه
 لا يرمى بالنبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب . وقاله عبد الملك . قال ابن العربي : « والصحيح
 من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة ، إلا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك إلى السيف » . واتفق
 علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقاً عينه قصد التعذيب فعل به ذلك ، كما فعل النبي صلى

(١) تقدم هذا الاسم في ص ٣٤ من هذا الجزء محرراً ، والصواب ما أئبناه هنا .

(٢) الأفكل (على وزن أضل) : الرعدة . أي ارتعدت من شدة الفرة .

الله عليه وسلم بقتله الرعاء . وإن كان في مدافعة أو مضاربة قتل بالسيف . وذهبت طائفة إلى خلاف هذا كله فقالوا : لا قود إلا بالسيف ، وهو مذهب أبي حنيفة والشعبي والنخعي . واحتجوا على ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا قود إلا بمحديدة " . وبالتهى عن المثلة . وقوله : " لا يعذب بالنار إلا رب النار " . والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، لما رواه الأئمة عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رُض بين حجرين ، فسألوها : من صنع هذا بك ! أفلان ، أفلان ؟ حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترض رأسه بالحجارة . وفي رواية : فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين . وهذا نص صريح صحيح ، وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ . وقوله : ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آتَىٰكُمْ ﴾ . وأما ما استدلوا به من حديث جابر فحديث ضعيف عند المحققين ، لا يروى من طريق صحيح ، ولو صح قلنا بموجبه ، وأنه إذا قتل بمحديدة قتل بها . يدل على ذلك حديث أنس : أن يهودياً رَضَ رأس جارية بين حجرين فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين . وأما النهى عن المثلة ، فنقول أيضا بموجبها إذا لم يُمثل ، فإذا مثل مثلنا به . يدل على ذلك حديث العرنيين وهو صحيح أخرجه الأئمة . وقوله : " لا يعذب بالنار " صحيح إذا لم يحرق ، فإن حرق حرق ، يدل عليه عموم القرآن . قال الشافعي : إن طرحه في النار عمدا طرح في النار حتى يموت ؛ وذكره الوقار في مختصره عن مالك ، وهو قول محمد بن عبد الحكم . قال ابن المنذر : وقول كثير من أهل العلم في الرجل يَحْتَقُّ الرجل : عليه القود . وخالف في ذلك محمد بن الحسن فقال : لو خنقه حتى مات أو طرحه في بثر فمات ، أو ألقاه من جبل أو سطح فمات ، لم يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الدية ؛ فان كان معروفاً بذلك — قد خنق غير واحد — فعليه القتل . قال ابن المنذر : ولما أقاد النبي صلى الله عليه وسلم من اليهودي الذي رَضَ رأس الجارية بالحجر كان هذا في معناه ، فلا معنى لقوله .

(١) الوقار (كسحاب) : لقب زكريا بن يحيى بن إبراهيم الفقيه المصري ، أخذ عن ابن القاسم وابن وهب .

قلت : وحكى هذا القول غيره عن أبي حنيفة فقال : وقد شذَّ أبو حنيفة فقال فيمن قتل بخنق أو بسم أو ترديّة من جبل أو برأ أو بجنشبة : إنه لا يقتل ولا يقتص منه ، إلا إذا قتل بمعدّد حديد أو خشب أو كان معروفاً بالخنق والترديّة وكان على حافله الدية . وهذا منه ردّ للكتاب والسنة ، وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأمة ، وذريعة إلى رفع القصاص الذي شرعه الله للنفوس فليس عنه مناص .

التاسعة - واختلفوا فيمن حبس رجلاً وقتله آخر؛ فقال عطاء : يقتل القاتل ويحبس الحابس حتى يموت . وقال مالك : إن كان حبسه وهو يرى أنه يريد قتله قتلاً جميعاً . وفي قول الشافعي وأبي ثور والنعمان يعاقب الحابس ، واختاره ابن المنذر .
قلت : قول عطاء صحيح وهو مقتضى التنزيل .

وروى الذارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل القاتل ويحبس الذي أمسكه " . رواه سفيان الثوري عن اسماعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمر . ورواه معمر وابن جرير عن اسماعيل مرسلًا .

العاشر - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ آعْتَدَى ﴾ الاعتداء هو التجاوز؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ﴾ أي يتجاوزها . فمن ظلمك نخذ حَقَّك منه بقدر مظلمتك ، ومن شتمك فردّ عليه مثل قوله ، ومن أخذ عرضك نخذ عرضه ، لا تتعدى إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه ؛ وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك ، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية ؛ فلو قال لك مثلاً : يا كافر ، جازلك أن تقول له : أنت الكافر . وإن قال لك : يا زان ، فقصاصك أن تقول له : يا كذاب يا شاهد زور . ولو قلت له : يا زان ، كنت كاذباً وأثمت في الكذب . وإن مَطَّلَكَ وهو غنيّ دون عذر فقل : يا ظالم ، يا آكل أموال الناس . قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لِيُؤْتَى الْوَاجِدُ يُجْلُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ"^(١) . أما عرضه فبما فسرناه ، وأما عقوبته فالسجن بحبس فيه . وقال ابن عباس : نزل هذا قبل أن يقوى الإسلام ، فأمر من أودى من المسلمين أن يجازى

(١) اللي : المطل . الواجد : القادر على قضاء دية .

بمثل ما أودى به، أو يصبر أو يعفو، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَفَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ . وقيل :
نسخ ذلك بتصويره إلى السلطان . ولا يحل لأحد أن يقتص من أحد إلا بإذن السلطان .

قوله تعالى : ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾ فيه

ثلاث مسائل :

الأولى — روى البخارى عن حذيفة : وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

التَّهْلُكَةِ ، قال : نزلت في النفقة . روى يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال :

غزونا القُسْطَنْطِينِيَّةَ وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة ،

فحمل رجل على العدو ، فقال الناس : مه مه ! لا إله إلا الله ، يلقى بيديه إلى التهلكة ! فقال

أبو أيوب : سبحان الله ! أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر دينه .

قلنا : هلّم تقيم في أموالنا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية . والإلقاء

باليد إلى التهلكة أن تقيم في أموالنا ونصلحها وتدع الجهاد . فلم يزل أبو أيوب مجاهدا

في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية ، فقبره هناك . فأخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى

التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله ، وأن الآية نزلت في ذلك . وروى مثله عن حذيفة

والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك .

قلت : وروى الترمذى عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران هذا الخبر بمعناه

فقال : « كما بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم

أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد ، فحمل رجل من المسلمين

على صف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله ! يلقى بيديه إلى التهلكة .

فقام أبو أيوب الأنصارى فقال : يا أيها الناس ، إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما أنزلت

هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثرنا صروه . قال بعضنا لبعض سرادون

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر

(١) مه : زبرونهم ، فان وصلت فزنت ، قلت : مينة . وكذلك مه .

ناصروه؛ فلو ألقنا في أموالنا فأصلحنا ماضع منها، فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما قلنا: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركها الغزو . فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح . وقال حذيفة بن اليمان وابن عباس ومكرمة وعطاء ومجاهد وجمهور الناس : المعنى لا تلقوا بأيديكم بأن تركوا النفقة في سبيل الله وتحافوا العيلة، فيقول الرجل: ليس عندي ما أنفقه . وإلى هذا المعنى ذهب البخاري إذ لم يذكر غيره، والله أعلم . قال ابن عباس : أنفق في سبيل الله، وإن لم يكن لك إلا سهم أو مشقص^(١)، ولا يقولن أحدكم : لا أجد شيئاً . ونحوه عن السدي : أنفق ولو عقالا، ولا تلقى بيدك إلى التهلكة فتقول : ليس عندي شيء . وقول ثالث قاله ابن عباس، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر الناس بالخروج إلى الجهاد قام إليه أناس من الأعراب حاضرين بالمدينة فقالوا : بماذا تجهزوا ! فوالله ما لنا زاد ولا يطعمنا أحد . فنزل قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يعني تصدقوا بأهل الميسرة في سبيل الله، يعني في طاعة الله، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، يعني ولا تمسكوا بأيديكم عن الصدقة فتهلكوا . وهكذا قال مقاتل . ومعنى قول ابن عباس : ولا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا، أي لا تمسكوا عن النفقة على الضعفاء، فإنهم إذا تحلّفوا عنكم غلبكم العدو فتهلكوا . وقول رابع — قيل للبراء بن عازب في هذه الآية : أهو الرجل يحمل على الكتيبة ؟ فقال : لا، ولكنه الرجل يصيب الذنب فيلقى بيديه ويقول : قد بلغت في المعاصي ولا فائدة في التوبة . فياس من الله فينهمك بعد ذلك في المعاصي . فالهلاك : اليأس من الله . وقاله عبيدة السلماني . وقال زيد بن أسلم : المعنى لا تسافروا في الجهاد بغير زاد؛ وقد كان فعل ذلك قوم فآذاهم ذلك إلى الانقطاع في الطريق، [أو إلى] أن يكون عالة على الناس . فهذه خمسة أقوال . وسبيل الله هنا : الجهاد، واللفظ يتناول بعد جميع سبله . والباء في « بأيديكم » زائدة، التقدير تلقوا أيديكم .

(١) المشقص (كثير) : نصل عريض أو سهم فيه نصل، يرمى به الوحش .

ونظيره : ﴿ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ﴾ . وقال المبرد : بأيديكم أي بأنفسكم ، فعبّر بالبعض عن الكل ؛ كقوله : ﴿ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ بما كسبت يداك . وقيل : هنا ضربٌ مثل ، يقول : فلان أتى بيده في أمر كذا إذا استسلم ، لأن المستسلم في القتال يلقى سلاحه بيديه ، فكذلك فعل كل عاجز في أي فعل كان . ومنه قول عبد المطلب : « والله إن إلقاءنا بأيدينا للوت لمعجز » . وقال قوم : التقدير لا تلقوا أنفسكم بأيديكم ؛ كما تقول : لا تفسد حالك برأيك . والتهلكة (بضم اللام) : مصدر من هلك يهلك هلاكا وهلكا وتهلكة . أي لا تأخذوا فيما يهلككم . قاله الزجاج وغيره . أي ان لم تنفقوا عصيتم الله وهلكتم . وقيل . إن معنى الآية لا تمسكوا أموالكم فبرثها منكم غيركم ، فتهلكوا بحرمان منفعة أموالكم . ومعنى آخر : ولا تمسكوا فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة . ويقال : لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، يعني لا تنفقوا من حرام فيرتد عليكم فتهلكوا . ونحوه عن عكرمة قال : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، قال : لا تيمموا الخبيث منه تنفقون . وقال الطبري : قوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ عام في جميع ما ذكر لدخوله فيه ، إذ اللفظ يحتمله .

الثانية — اختلف العلماء في افتتاح الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده ؛ فقال القاسم بن محيصة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا : لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة ، وكان لله بنية خالصة ؛ فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة . وقيل : إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل ، لأن مقصوده واحد منهم ؛ وذلك بين في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ . وقال ابن خُوَيزَمَنَدَاد : فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة المسكر أو جماعة اللصوص والمحارِبين وأنحوارج فلذلك حالتان : إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن ، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يُقتل ولكن سِنَّحِي نكايه أو سَيْبِلِي أو يُؤَثَّرُ أثرًا ينتفع به المسلمون بفائز أيضا . وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي القروص ففرت خيل المسلمين من الفيلة ، فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وأَسَّس به فرسه حتى ألقاه ، فلما أصبح لم ينفر

فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يَقْدُمُهَا فقتل له : إنه قاتلك . فقال : لا ضير أن
 أقتل ويفتح للمسلمين . وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة ، قال رجل من
 المسلمين : ضموني في الحجفة والقونى إليهم ، ففعلوا وقتلهم وحده وفتح الباب .

قلت : ومن هذا ما روى أن رجلاً قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُخْتَبِرًا؟ قَالَ : « فَلَكَ الْجَنَّةُ » . فانغمس في العدو حتى قُتِلَ . وفي صحيح
 مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ
 وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ؛ فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ : « مَنْ يَرُدَّهُمْ عَلَيَّ وَلَهُ الْجَنَّةُ » أَوْ « هُوَ وَفِيَّ فِي الْجَنَّةِ »
 فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَنْصَقْنَا أَصْحَابَنَا » . هكذا الرواية « أَنْصَقْنَا » بِسُكُونِ
 الْفَاءِ « أَصْحَابَنَا » بِفَتْحِ الْبَاءِ ؛ أَيْ لَمْ نَدْلُمْ لِلْقِتَالِ حَتَّى قَتَلُوا . وَرَوَى بِفَتْحِ الْفَاءِ وَرَفَعَ
 الْبَاءَ ، وَوَجْهَهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ لِمَنْ فَرَعَنَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ : لَوْ حَمَلَ
 رَجُلٌ وَاحِدٌ عَلَى أَلْفِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ وَحْدَهُ ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسْ إِذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ
 أَوْ نَكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، لِأَنَّهُ عَرَضَ نَفْسَهُ لِنَتَافٍ فِي غَيْرِ مَنْفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ .
 فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ تَجَرُّةً لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَصْنَعُوا مِثْلَ صَنْعِهِ فَلَا يَبْعَدُ جَوَازُهُ ، وَلَئِنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ
 لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ . وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ إِرْهَابَ الْعَدُوِّ وَلِيَعْلَمَ صَلَابَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ
 فَلَا يَبْعَدُ جَوَازُهُ . وَإِذَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَتَلَقَّتْ نَفْسَهُ لِإِعْرَازِ دِينِ اللَّهِ وَتَوْهِينِ الْكُفْرِ فَهُوَ
 الْمَقَامُ الشَّرِيفُ الَّذِي مَدَحَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ ﴾
 الْآيَةِ . إِلَى غَيْرِهَا مِنْ آيَاتِ الْمَدْحِ الَّتِي مَدَحَ اللَّهُ بِهَا مَنْ بَدَلَ نَفْسَهُ . وَعَلَى ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
 حَكْمُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنَّهُ مَتَى رَجَا نَفْعًا فِي الدِّينِ فَبَدَلَ نَفْسَهُ فِيهِ حَتَّى قَتَلَ كَانَ

(١) هو البراء بن مالك ، أخو أنس بن مالك ؛ كما في تاريخ الطبري .

(٢) المهجفة (بتقديم الحاء على الجيم والتحرير) : ترس يتخذ من الجلود .

(٣) أفرد يوم أحد ، أي حين انهزم الناس وخلص إليه العدو .

(٤) رهق (بكسر التاء) : غشبه ولحقه .

(٥) أي لم يرشدهم ونسدهم .

في أعلا درجات الشهداء . قال الله تعالى : ﴿ وَأُمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ . وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله" . وسيأتي القول في هذا في «آل عمران» إن شاء الله تعالى .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾ أي في الإنفاق في الطاعة ، أو أحسنوا الظن بالله في إخلافه عليكم . وقيل : أحسنوا في أعمالكم بامثال الطاعات ، روى ذلك عن بعض الصعابة .
قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى - اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله ؛ فقيل : أدائهما والإتيان بهما ؛ كقوله : ﴿ فَأَتِمُّوهنَّ ﴾ وقوله : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ أي اتنوا بالصيام ؛ وهذا على مذهب من أوجب العمرة ، على ما يأتي . ومن لم يوجبها قال : المراد تمامهما بعد الشروع فيهما ، فإن من أحرم بنسك وجب عليه المضي فيه ولا يفسخه ، قال معناه الشعبي وابن زيد . وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إتمامهما أن تُحرم بهما من ذبيرة أهلك . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ، وفعله عمران بن حصين . وقال سفيان الثوري : إتمامهما أن تخرج قاصدا لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك . ويقضى هذا قوله «الله» . وقال عمر : إتمامهما أن يُفرد كل واحد منهما من غير تمتع وقران . وقاله ابن حبيب . وقال مقاتل : إتمامهما ألا تستحلوا فيهما مالا ينسفي لكم ؛ وذلك أنهم كانوا يشركون في إحرامهم فيقولون : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك . فقال : فاتموا ولا تخلطوهما بشيء آخر .

قلت : أما ما روى عن علي وفعله عمران بن حصين في الإحرام قبل المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال به عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف ، وثبت أن عمر أهل من إيلياء^(١) . وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو اسحاق يُحرمون من بيوتهم ؛

(١) إيلياء (بالتدوين) : اسم مدينة بيت المقدس .

ورخص فيه الشافعي . وروى أبو داود والدارقطني عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه »^(١) في رواية « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » . وخرجه أبو داود وقال : « يرحم الله وكيعا ! أحرم من بيت المقدس ؛ يعني إلى مكة » . ففي هذا إجازة الإحرام قبل الميقات ، وكره مالك رحمه الله أن يحرم أحد قبل الميقات ، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة . وأنكر عثمان على ابن عمر إحرامه قبل الميقات . وقال أحمد وإسحاق : وجهُ العمل الموافقة ؛ ومن الحجّة لهذا القول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الموافقة وعينها فصارت بيانا لمجمل الحج ، ولم يحرم صلى الله عليه وسلم من بيته لحجته ، بل أحرم من ميقاته الذي وقته لأمته . وما فعله صلى الله عليه وسلم فهو الأفضل إن شاء الله . وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم . واحتج أهل المقالة الأولى وأن ذلك أفضل بقول عائشة : ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما . وبحديث أم سلمة مع ما ذكر عن الصحابة في ذلك ، وقد شهدوا إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته من ميقاته ، وعرفوا مغزاه ومراده ، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيرا على أمته .

الثانية — روى الأئمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة^(٢) ، ولأهل الشام الجحفة^(٣) ، ولأهل نجد قرن^(٤) ، ولأهل اليمن يلم^(٥) ، هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ؛ حتى أهل مكة من مكة

(١) كذا في الدارقطني . وفي الأصول : « كهية يوم » . (٢) في شرح الموطأ للزرقاني : « ... على عبد الله بن عامر » . وعبد الله بن عامر هذا ، ابن خالد عثمان وكان واليا له على البصرة . (٣) ذو الحليفة (مصفرحقة) : قرية نجرية بينها وبين مكة مائتا ميل . (٤) الجحفة (بضم الجيم وسكون المهملة) : قرية نجرية بينها وبين مكة خمس مراحل ، ويقرب منها القرية المعروفة بربيع — براء وموحدة وغير معجمة — فيصح الإحرام منها . (٥) قرن (بفتح القاف وسكون الراء) : جبل مشرف على عرفات ، وهو على مرحلتين من مكة . (٦) يلم (بفتح التحتية واللام وسكون الميم وفتح اللام) : مكان على مرحلتين من مكة .

يأتون منها . وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله ، لا يخالفون شيئا منه .
واختلفوا في ميقات أهل العراق وقيمن وقته ، قرئ أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق . قال الترمذي : هذا حديث حسن . وروى أن عمر وقت لأهل العراق ذات عِرق^(١) . وفي كتاب أبي داود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق . وهذا هو الصحيح ، ومن روى أن عمر وقته ، لأن العراق في وقته افتتحت ، ففغلة منه ، بل وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت لأهل الشام بالبحفة . والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ من البلدان ، ولم تفتح العراق ولا الشام إلا على عهد عمر ، وهذا مالا خلاف فيه بين أهل السير . قال أبو عمر : كل عراقي أو مشرق أحرم من ذات عِرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته ، والعقيق أحوط عندهم وأولى من ذات عرق ، وذات عرق ميقاتهم أيضا بإجماع .

الثالثة - أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن ياتي الميقات أنه محرم ، وإنما منع من ذلك مَنْ رأى الإحرام عند الميقات أفضل ، كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه ، وأن يتعرض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه ، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك ، لأنه زاد ولم ينقص .

الرابعة - في هذه الآية دليل على وجوب العمرة ، لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج . قال الصبي^(٢) بن معبد : أتيت عمر رضي الله عنه فقالت إني كنت نصرانيا فأسلمت ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين على ، وإني أهلت بهما جميعا . فقال له عمر : هُديت لسنة نبيك . قال ابن المنذر : ولم ينكر عليه قوله : وجدت الحج والعمرة مكتوبتين على . وبوجوبهما قال علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس . وروى الدارقطني عن ابن جريح قال : أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان

(١) ذات عرق : قرية على مرحلتين من مكة .

(٢) الصبي (بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء) .

من استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ فن زاد بعدها شيئاً فهو خير وتطوع . قال : ولم أسمعہ يقول في أهل مكة شيئاً . قال ابن جريح : وأخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال : العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً . ومن ذهب إلى وجوبها من التابعين : عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير وأبو بردة ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن الجهم من المالكيين . وقال الثوري : سمعنا أنها واجبة . وسئل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج ، فقال : صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت . ذكره الدارقطني . وروى مرفوعاً عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت " . وكان مالك يقول : « العمرة سنة ولا نعلم أحداً أرخص في تركها » . وهو قول النخعي وأصحاب الرأي فيما حكى ابن المنذر . وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه كان يوجبها كالحج ، وبأنها سنة ثابتة . قاله ابن مسعود وجابر بن عبد الله . روى الدارقطني حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والزكاة والحج : أوجب هو ؟ قال : " نعم " فسأله عن العمرة : أواجبة هي ؟ قال : " لا وأن تعتمر خير لك " . رواه يحيى بن أيوب عن حجاج وابن جريح عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً من قول جابر . فهذه حجة من لم يوجبها من السنة . قالوا : وأما الآية فلا حجة فيها للوجوب ، لأن الله سبحانه إنما قرنهما في وجوب الإتمام لا في الابتداء ، فإنه ابتداء الصلاة والزكاة فقال : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . وابتداءً بإيجاب الحج فقال : ﴿ وَبِهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ ﴾ . ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها ، فلو حج عشر حجج ، أو اعتمر عشر عمرم لزم الإتمام في جميعها ، فإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء . والله أعلم . واحتج المخالف من جهة النظر على وجوبها بأن قال : عماد الحج الوقوف بعرفة ،

(١) في نسخ الأصل : « محمد » والتصويب عن سنن الدارقطني .

وليس في العمرة وقوف، فلو كانت كسنة الحج لوجب أن تساويه في أفعاله، كما أن سنة الصلاة تساوي فريضتها في أفعالها .

الخامسة — قرأ الشعبي وأبو حنيفة برفع التاء في العمرة، وهي تدل على عدم الوجوب .
وقرأ الجماعة « العمرة » بنصب التاء، وهي تدل على الوجوب . وفي مصحف ابن مسعود « وأتموا الحج والعمرة إلى البيت لله »^(١) وروى عنه « وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت » . وقائدة التخصيص بذكر الله هنا أن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتظاهر والتناضل والتنافر وقضاء الحاجة وحضور الأسواق، وكل ذلك ليس لله فيه طاعة، ولا حظ بقصد، ولا قرينة بمعتقد، فأمر الله سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقه، ثم سأل في التجارة على ما يأتي .

السادسة — لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجاً ولا عمرة — والقلم جار له وعليه — أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مغي عنده، وأن النية تجب فرضاً، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا ﴾ ومن تمام العبادة حضور النية، وهي فرض كالإحرام عند الإحرام، لقوله عليه السلام لما ركب راحلته : « لَيْتَكَ بِحُجَّةٍ وَعَمْرَةٍ مَعًا » . على ما يأتي .
وذكر الزبيعي في كتاب البويطي عن الشافعي قال : ولو لبي رجل ولم ينو حجاً ولا عمرة لم يكن حاجاً ولا مُعْتَمِراً، ولو نوى ولم يلب حتى قضى المناسك كان حجه تاماً . واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » . قال : ومن فعل مثل ما فعل على حين أهمل على إهلال النبي صلى الله عليه وسلم أجرته تلك النية، لأنها وقعت على نية لغيره قد تقدمت، بخلاف الصلاة .

السابعة — واختلف العلماء في المراهق والعبدة يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة، فقال مالك : لا سبيل لهما إلى رفض الإحرام ولا لأحد، متمسكاً بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ومن رفض إحرامه فلا يتم حجه ولا عمرته . وقال أبو حنيفة : جائز للصبي إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة أن يحدد إحراماً، فإن تمادى على حجه ذلك لم يُجزه

(١) قال أبو حيان في البحر ينبغي أن يحمل هذا كله على التفسير لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون .

من حجة الإسلام . واحتج بأنه لما لم يكن الحج يجزى عنه ، ولم يكن الفرض لازماً له حين أحرم بالحج ثم لزمه حين بلغ ، استحال أن يُسفل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه ؛ كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة وخشى فوتها ، قطع النافلة ودخل في المكتوبة .

وقال الشافعي : إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرماً أجزاءً من حجة الإسلام ، وكذلك العبد . قال : ولو عتق بمزدلفة وبلغ الصبي بها فرجعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزت عنهما من حجة الإسلام ، ولم يكن عليهما دم ؛ ولو احتاطا فأهراقا دماً كان أحب إلى^(١) ، وليس ذلك بالبين عندي . واحتج في إسقاط تجديد الإحرام بحديث علي رضي الله عنه إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من اليمن مهلاً بالحج : ”بم أهلت“ قال قلت : لبيك اللهم بإهلال كإهلال نبيك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”فإني أهلت بالحج وسقت الهدى“ . قال الشافعي : ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته ، ولا أمره بتجديد نية لإفراد أو تمتع أو قران . وقال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج : أجزاء من حجة الإسلام ، وكذلك العبد يعتق ، والصبي يبلغ إذا لم يكونوا محرمين ولا دم على واحد منهم ، وإنما يلزم الدم من أراد الحج ولم يحرم من الميقات . وقال أبو حنيفة : يلزم العبد الدم ، وهو كالحر عندهم في تجاوز الميقات بخلاف الصبي والنصراني فإنهما لا يلزمهما الإحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما . فإذا أسلم الكافر وبلغ الصبي كان حكمهما حكم المكي ، ولا شيء عليهما في ترك الميقات .

قوله تعالى : (فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ قَدَّ اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) فيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى - قال ابن العربي : هذه آية مشككة ، عُضلة من العُضَل .

قلت : لا إشكال فيها ونحن نبينها غاية البيان فنقول : الإحصار هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوائق جملة ، بجملة باى عذر كان ، كأن حصر عدو أو جور سلطان أو مرض أو ما كان . واختلف العلماء في تعيين المانع هنا على قوانين : الأول - قال علقمة وعروة

(١) هراق الماء، وأهرقه وأهراقه : صبّه . راحله : أراهه .

ابن الزبير وغيرهما : هو المرض لا العدو . وقيل : العدو خاصة . قاله ابن عباس وابن عمر وأنس والشافعي . قال ابن العربي : وهو اختيار علمائنا . ورأى أكثر أهل اللغة ومحصليها على أن أحصر عرّض للرض ، وحصر نزل به العدو .

قلت : ما حكاه ابن العربي من أنه اختيار علمائنا لم يقل به إلا أشهب وحده ، وخالفه سائر أصحاب مالك في هذا وقالوا : الإحصار إنما هو المرض ، وأما العدو فإتما يقال فيه : حصر حصراً فهو محصور . قاله الباجي في المتقى . وحكى أبو إسحاق الزجاج أنه كذلك عند جميع أهل اللغة على ما يأتي . وقال أبو عبيدة والكسائي : أحصر بالمرض وحصر بالعدو . وفي المجمل لابن فارس على العكس ، فحصر بالمرض ، وأحصر بالعدو . وقالت طائفة : يقال أحصر فيهما جميعاً من الرباعي . حكاه أبو عمر .

قلت : وهو يشبه قول مالك حيث ترجم في موطاه «أحصر» فيهما فتأمله .

وقال الفراء : هما بمعنى واحد في المرض والعدو . قال القشيري أبو نصر : وأدعت الشافعية أن الإحصار يستعمل في العدو؛ فأما المرض فيستعمل فيه الحصر، والصحيح أنهما يستعملان فيهما .

قلت : ما ادعته الشافعية قد نصّ الخليل بن أحمد وغيره على خلافه . قال الخليل : حصرت الرجل حصراً منعه وحبسته ، وأحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه . هكذا قال . جعل الأول ثلاثياً من حصرت ، والثاني في المرض رباعياً ، وعلى هذا تخرج قول ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو . وقال ابن السكيت : أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريد بها . وقد حصره العدو يحصرونه إذا ضيقوا عليه فأطافوا به . وحاصروه محاصرة وحصاراً . قال الأخفش : حصرت الرجل فهو محصور ، أي حبسته . قال : وأحصرني بولي ، وأحصرني مرضي ، أي جعلني أحصر نفسي . قال أبو عمرو الشيباني : حصرتني الشيء وأحصرني ، أي حبسني .

قلت : فالأكثر من أهل اللغة على أن حصر في العدو ، وأحصر في المرض ، وقد قيل ذلك في قول الله تعالى : ﴿ لِفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . وقال ابن ميادة :
وما هجر ليلٍ أن تكون تباعدت * عليك ولا أن أحصرتك شغول

وقال الزجاج : الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض ، فأما من العدو فلا يقال فيه إلا حَصِر . يقال : حَصِرَ حصراً ، وفي الأول أحصر إحصاراً ، فدل على ما ذكرناه . وأصل الكلمة من الحبس ، ومنه الحَصِيرُ الذي يحبس نفسه عن البوح بسرّه . والحصير : الملك لأنه كالمحبوس من وراء الحجاب . والحصير الذي يحبس عليه لانضمام بعض طاقات البردي^(١) إلى بعض كحبس الشيء مع غيره .

الثانية - ولما كان أصل الحصر الحبس قالت الحنفية : الحَصْرُ من بصير ممنوعاً من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدو أو غير ذلك . واحتجوا بمقتضى الإحصار مطلقاً . قالوا : وذكر الأئمة في أخر الآية لا يدل على أنه لا يكون من المرض ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " الزكام أمان من الجذام " . وقال : " مَنْ سَبَقَ العَاطِسَ بِأُتْمَانِ الشُّوْصِ وَاللُّوْصِ وَالْعِلْوْصِ " . الشووص : وجع السن . واللووص : وجع الأذن . والعلووص : وجع البطن . أخرجه ابن ماجه في سننه . قالوا : وإنما جعلنا حبس العدو حصاراً قياساً على المرض إذا كان في حكمة ، لا بدلالة الظاهر . وقال ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والشافعي وأهل المدينة : المراد بالآية حصر العدو ، لأن الآية نزلت في سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة . قال ابن عمر : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحال كفار قريش دون البيت ، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديته وحلق رأسه . ودل على هذا قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُمِنتُمْ ﴾ . ولم يقل : برأتم . والله أعلم .

الثالثة - جمهور الناس على أن الحَصْرُ بعد وَيَحِلُّ حيث أحصر وَيَنْحَرُ هَدْيِهِ إن كان ثمَّ هَدْيٌ وَيَحْلِقُ رأسه . وقال قتادة وإبراهيم : يبعث بهديه إن أمكن ، فإذا بلغ محلّه صار حلالاً .
(١) البردي (فتح الموحدة وسكون الراء) : نبات يعمل منه الحصرى . وبضها وسكون الراء : ضرب من أجود الثمر .

وقال أبو حنيفة: دم الإحصار لا يتوقف على يوم النحر، بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر إذا لم يحلَّ . وحالفة صاحباه قتالا : يتوقف على يوم النحر، وإن نحر قبله لم يجزه . وسيأتي عليه المسئلة زيادة بيان .

الرابعة - الأكثر من العلماء على أن من أحصر بعدو كافر أو مسلم، أو سلطان حيه في حين أن عليه الهدى، وهو قول الشافعي، وبه قال أشهب . وكان ابن القاسم يقول : ليس على من صد عن البيت في حج أو عمرة هدى إلا أن يكون ساقه معه . وهو قول مالك . ومن حجتها أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نحر يوم الحديبية هدياً قد كان أشعره وقطعه حين أحرم بمكة، فلما لم يبلغ ذلك الهدى حجه للصد، أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحره لأنه كان هدياً واجباً بالتقليد والإشعار، ونحوه فلم يجز الرجوع فيه، ولم ينحر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الصد، ولذلك لا يجب على من صد عن البيت هدى، واحتج الجمهور بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدى، فدل ذلك على أن من شرط إحلال المحصر ذبح هدى إن كان عنده، وإن كان فقيراً فتي وجده وقدر عليه لا يحل إلا به . وهو مقتضى قوله : (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مِمَّا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ) . وقد قيل : يحل ويهدى إذا قدر عليه ؛ والقولان للشافعي ، وكذلك من لا يجد هدياً يشتريه قولان .

الخامسة - قال عطاء وغيره : المحصر بمرض كالمحصر بعدو . وقال مالك والشافعي وأصحابهما : من أحصره المرض فلا يحلُّه إلا الطواف بالبيت وإن أقام سنين حتى يفيق . وكذلك من أخطأ العدد أو خفي عليه الهلال . قال مالك : وأهل مكة في ذلك كأهل الآفاق . وإن احتاج المريض إلى دواء تداوى به وافندى وبقى على إحرامه لا يحلُّ من شيء حتى يبرأ من مرضه ؛ فإذا برئ من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعا، وسعى بين الصفا والمروة وحلَّ من حجته أو عمرته . وهذا كله قول الشافعي ، وذهب في ذلك إلى ما روى عن عمر

وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمُحْصَرِّ بِمَرَضٍ أَوْ خَطَأَ الْعَدَدِ :
 أَنَّهُ لَا يَحِلُّهُ إِلَّا الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ . وَكَذَلِكَ مِنْ أَصَابِهِ كَسْرُ أَوْ بَطْنٍ مَنخَرٍ . وَحَكْمٌ مِنْ كَانَتْ
 هَذِهِ حَالُهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنْ يَكُونَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِمَرَضِهِ ، إِنْ شَاءَ
 مَضَى إِذَا أَفَاقَ إِلَى الْبَيْتِ نَطَافًا وَتَحَلَّلَ بِعَمْرَةَ ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى قَابِلٍ ، وَإِنْ أَقَامَ
 عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَمْ يَوَاقِعْ شَيْئًا مِمَّا نَهَى عَنْهُ الْحَاجُّ فَلَا هُدَى عَلَيْهِ ، وَمَنْ حَجَّ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ مِنْ
 الصَّحَابَةِ عَلَى أَنْ مِنْ أخطأَ الْعَدَدِ أَنَّ هَذَا حَكْمُهُ لَا يَحِلُّهُ إِلَّا الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ . وَقَالَ فِي الْمَكِّيِّ
 إِذَا بَقِيَ مُحْصَرًا حَتَّى فَرَّغَ النَّاسُ مِنْ حَجِّهِمْ : فَإِنَّهُ يُخْرَجُ إِلَى الْحَلِّ فَيَلْبِي وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ
 الْمُعْتَمِرُ وَيَحِلُّ ؛ فَإِذَا كَانَ قَابِلَ حَجٍّ وَأَهْدَى . وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ فِي إِحْصَارٍ مِنْ أَحْصَرَ
 بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا : لَا يَدُلُّهُ مِنْ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ وَإِنْ نَعِشَ نَعِشًا . وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ
 ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ الْمَالِكِيِّ فَقَالَ : قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُحْصَرِّ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَلَيْهِ مَا عَلَى
 الْآفَاقِ مِنْ إِعَادَةِ الْحَجِّ وَالْهُدَى خِلَافَ ظَاهِرِ الْكِتَابِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ
 أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . قَالَ : وَالثَّقُولُ عِنْدِي فِي هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ فِي أَنْ الْإِبَاحَةَ
 مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ يَقِيمَ لِبَعْدِ الْمَسَافَةِ يَتَعَالَجُ
 وَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ؛ فَأَمَّا مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا لَا تَقْصُرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يُحْضَرُ
 لِلْمَشَاهِدِ وَإِنْ نَعِشَ نَعِشًا لِقَرَبِ الْمَسَافَةِ بِالْبَيْتِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : كُلُّ مَنْ مَنَعَ مِنْ
 الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ أَنْ يَمْرُضَ أَوْ يَهْرُسَ أَوْ يَهْرُسَ أَوْ يَهْرُسَ أَوْ يَهْرُسَ أَوْ يَهْرُسَ أَوْ يَهْرُسَ أَوْ يَهْرُسَ أَوْ يَهْرُسَ
 مَكَانَهُ عَلَى إِحْرَامِهِ وَيَبِيعُ بِهِ أَوْ يَتَمَنَّى بِهِ ، فَإِذَا نَحَرَ فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ . كَذَلِكَ قَالَ
 عُرْوَةُ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءُ وَالنَّخَعِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ لِقَوْلِهِ ، تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ
 فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ الْآيَةَ .

السادسة - قال مالك وأصحابه : لا ينفع المحرم الإشراف في الحج إذا خاف الحصر بمرض
 أو عدو ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابهم . والاشتراف أن يقول إذا أهلك : ليكن
 اللهم ليكن ، ويحلى حيث حبستني من الأرض . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

وأبو ثور : لا بأس أن يشترط وله شرطه . وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين ، وحجتهم حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إني أردت الحج ، أشرط؟ قال : "نعم" . قالت : فكيف أقول؟ قال : "قولي ليبيك اللهم ليبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني" . أخرجه أبو داود والذارقطني وغيرهما . قال الشافعي : لو ثبت حديث ضباعة لم أعدّه ، وكان محله حيث حبسه الله .

قلت : قد صححه غير واحد ، منهم أبو حاتم البستي وابن المنذر ، قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير : "حجّي واشترطي" . وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق ، ثم وقف عنه بمصر . قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول . وذكره عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح قال : أخبرني أبو الزبير أن طاوسا وعكرمة أخبراه عن ابن عباس قال : جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج ، فكيف تأمرني أن أهل؟ قال : "أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني" . قال : فأدركت^(١) . وهذا إسناد صحيح .

السابعة - واختلفت العلماء أيضا في وجوب القضاء على من أحصر ، فقال مالك والشافعي : من أحصر بعدو فلا قضاء عليه لحجه ولا عمرته ، إلا أن يكون ضرورة لم يكن حج ، فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه . وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضا . وقال أبو حنيفة : المحصر بمرض أو عدو عليه حجة وعمره ، وهو قول الطبري . قال أصحاب الرأي : إن كان مهلا بمحج قضى حجة وعمره ، لأن إحرامه بالحج صار عمرة . وإن كان قارنا قضى حجة وعمرتين . وإن كان مهلا بعمرة قضى عمرة . وسواء عندهم المحصر بمرض أو عدو على ما تقدم . واحتجوا بحديث ميمون بن مهران قال : خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي ، فلما انتهبت إلى أهل الشام منعوني أن أدخل الحرم ، فنحرت

(١) قوله : فأدركت . معناه أدركت الحج ولم تحلل حتى فرغت منه . (٢) الضرورة (بالضاد المهملة) :

الذي لم يصبح قط . ويطلق أيضا على من لم يتزوج . وأصله من الضر : الحيس والمنع .

الهدى مكاني ثم حالت ثم رجعت ؛ فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتي ، فأثيت ابن عباس فسألته . فقال : أبدل الهدى ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نخرواعام الحديبية في عمرة القضاء . واستدلوا بقوله عليه السلام : ” من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى أو عمرة أخرى “ . رواه عكرمة عن الججاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” من عرج أو كسر فقد حلّ وعليه حجة أخرى “ . قالوا : فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة . قالوا : ولذلك قيل لها عمرة القضاء . واحتج مالك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا من أصحابه ولا بمن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء ، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه ، ولا قال في العام المقبل : إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حُصرتُ فيها ، ولم ينقل ذلك عنه . قال : وعمرة القضاء وعمرة القضيّة سواء ، وإنما قيل لها ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل ؛ فسميت بذلك عمرة القضيّة .

الثامنة — لم يقل أحد من الفقهاء فيمن كسر أو عرج أنه يحلّ مكانه بنفس الكسر غير أبي ثور على ظاهر حديث الججاج بن عمرو ، وتابعه على ذلك داود بن علي وأصحابه . وأجمع العلماء على أنه يحلّ من كسر ؛ ولكن اختلفوا فيما به يحلّ ؛ فقال مالك وغيره : يحلّ بالطواف بالبيت لا يحلّه غيره . ومن خالفه من الكوفيين يقول : يحلّ بالنية وفعل ما يتحلل به على ما تقدّم من مذهبه .

التاسعة — لاختلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحج والعمرة . وقال ابن سيرين : لا إحصار في العمرة ، لأنها غير مؤقتة ، وأجيب بأنها وإن كانت غير مؤقتة لكن في الصبر إلى زوال العذر ضرر ، وفي ذلك نزلت الآية . وحكى عن ابن الزبير أن من أحصره العدو أو المرض فلا يحلّه إلا الطواف بالبيت . وهذا أيضا مخالف لنص الخبر عام الحديبية .

العاشرة — الحاصر لا يخلو أن يكون كافرا أو مسلما ، فان كان كافرا لم يحز قتاله ولو وثق بالظهور عليه ، ويحلل بموضعه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ كما تقدم . ولو سأل الكافر جُمُلاً لم يحز لأن ذلك وَهْنٌ في الإسلام . فان كان مسلما لم يحز قتاله بحال ، ووجب التحلل . فان طلب شيئا ويختل عن الطريق جاز دفعه ، ولم يحز القتال لما فيه من إلتلاف المهج ، وذلك لا يلزم في أداء العبادات فان الدين أسمع . وأما بندل الجمل فلما فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما ، ولأن الحج مما ينفق فيه المال ، فيُعَدُّ هذا من النفقة .

الحادية عشرة — والعدو الحاصر لا يخلو أن يتيقن بقاؤه واستيطانه لقوته وكثرته أولا ؛ فان كان الأول حل المحصر مكانه من ساعته . وإن كان الثاني وهو مما يرجى زواله فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدو لا يدرك فيه الحج ، فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون . وقال أشهب : لا يحل من حصر عن الحج بعدو حتى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس الى عرفة . وجه قول ابن القاسم أن هذا وقت يأمن من إكمال حجه لعدو غالب ، بخازله أن يحل فيه ، أصل ذلك يوم عرفة . ووجه قول أشهب أن عليه أن يأتي من حكم الإحرام بما يمكنه [والترامه له الى يوم النحر، الوقت الذي يجوز للحاج التحلل بما يمكنه] الاتيان به [فكان ذلك عليه] .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ما ، في موضع رفع ، أي فالواجب أو فعليكم ما استيسر . ويحتمل أن يكون في موضع نصب ، أي فانحروا أو فاهدوا . وما استيسر عند جمهور أهل العلم شاة . وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير : ما استيسر جمل دون جمل ، وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما . وقال الحسن أعلى الهدي بدنة وأوسطه بقرة وأخسه شاة . وفي هذا دليل على ما ذهب إليه مالك من أن المحصر بعدو لا يجب عليه القضاء ، لقوله : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ولم يذكر قضاء . والله أعلم .

(١) الزيادة عن كتاب «المتق للباحي» يقتضيا السياق .

الثانية عشرة — قوله تعالى : (**مِنَ الْهُدَى**) الْهُدَى وَالْهُدَى لَعْنَانٌ ، وهو ما يَهْدَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ مِنْ بَدَنَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : كَمْ هَدَىُّ بَنِي فُلَانٍ ، أَيْ كَمْ لِإِبْلِهِمْ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سُمِّيَتْ هَدِيًّا لِأَنَّ مِنْهَا مَا يَهْدَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ؛ فَسُمِّيَتْ بِمَا يَلْحَقُ بِعَظْمِهَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (**فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**) . أَرَادَ فَإِنَّ زَنَى الْإِمَاءَ فَعَلَى الْأُمَّةِ مِنْهُنَّ إِذَا زَنَتْ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرَّةِ الْبِكْرِ إِذَا زَنَتْ . فَذَكَرَ اللَّهُ الْمُحْصَنَاتِ وَهُوَ يَرِيدُ الْأَبْكَارَ ؛ لِأَنَّ الْإِحْصَانَ يَكُونُ فِي أَكْثَرِهِنَّ فَسَمَّيْنَ بِأَمْرٍ يَوْجَدُ فِي بَعْضِهِنَّ . وَالْمُحْصَنَةُ مِنَ الْحَرَائِرِ هِيَ ذَاتُ الزَّوْجِ ، يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ إِذَا زَنَتْ ، وَالرَّجْمُ لَا يَتَّبَعُ ؛ فَيَكُونُ عَلَى الْأُمَّةِ نِصْفُهُ ؛ فَانْكَشَفَ بِهَذَا أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ يَرَادُ بِهِنَّ الْأَبْكَارُ لَا أَوْلَادَ الْأَزْوَاجِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : أَهْلُ الْحِجَازِ وَبَنُو أَسَدٍ يَخْفَفُونَ الْهُدَى ، قَالَ : وَتَمِيمٌ وَسُقْلَى قَدِيسٌ يَشْتَقُونَ فَيَقُولُونَ : هَدَىٌّ . قَالَ الشَّاعِرُ :

حَلَفْتُ رَبِّ مَكَّةَ وَالْمُصَلَّى * وَأَعْنَاقِ الْهُدَىِّ مُقَلَّدَاتِ

قَالَ : وَوَاحِدُ الْهُدَىِّ هَدِيَّةٌ . وَيُقَالُ فِي جَمْعِ الْهُدَىِّ : أَهْدَاءٌ .

قوله تعالى : (**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ**) فِيهِ سَبْعُ مَسَائِلَ :

الأولى — قوله تعالى : (**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ**) الْخُطَابُ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ ؛ مُحْضَرٌ وَمَحَلٌّ . وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَاهَا لِلْحَصْرِيِّينَ خَاصَّةً ، أَيْ لَا تَحْلِقُوا مِنَ الْإِحْرَامِ حَتَّىٰ يَنْجُرَ الْهُدَىُّ . وَالْمَحَلُّ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ ذَبْحُهُ . فَالْمَحَلُّ فِي حَصْرِ الْعَدُوِّ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ مَوْضِعَ الْحَصْرِ ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (**وَالْهُدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ**) قِيلَ : مَحْبُوسًا إِذَا كَانَتْ مُحْضَرًا مَمْنُوعًا مِنَ الْوَصُولِ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَحَلُّ الْهُدَىِّ فِي الْإِحْصَارِ الْحَرَمُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (**ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْأَبْنَيْتِ الْعَتِيقِ**) . وَأَجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهِ الْأَمْنُ الَّذِي يَجِدُ الْوَصُولَ إِلَى الْبَيْتِ . فَامَّا الْمُحْضَرُ فَمُخَارَجٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (**ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**) بِدَلِيلِ نَجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ هَدِيَّهُمْ بِالْحَدِيثِيَّةِ وَليست من الحرم . واحتجوا من السنة بحديث ناجية ابن جندب صاحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ابْعَثْ مَعِيَ

الهدى فأحرمه بالحرم . قال : " فكيف تصنع به " قال : أخرجه في الأودية لا يقدرّون عليه ، فأنطلق به حتى أتحره في الحرم . وأجيب بأن هذا لا يصح ، وإنما ينحر حيث حل ؛ اقتداء بفعله عليه السلام بالحديبية . وهو الصحيح الذي رواه الأئمة ، ولأن الهدى تابع للهدى ، والمهدى حل بموضعه ؛ فالمهدى أيضا يحل معه .

الثانية — واختلف العلماء على ما قررناه في المحصر هل له أن يحلق أو يحل بشيء من الحل قبل أن ينحر ما استيسر من الهدى ؛ فقال مالك : السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا حل المحصر قبل أن ينحر هديه فعليه دم ، ويعود حراما كما كان حتى ينحر هديه . وإن أصاب صيدا قبل أن ينحر الهدى فعليه الجزاء . وسواء في ذلك الموسر والمعسر لا يحل أبدا حتى ينحر أو ينحر عنه . قالوا : وأقل ما يهديه شاة لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين ؛ وليس هذا عندهم موضع صيام . قال أبو عمر : قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض ؛ لأنهم لا يميزون لمحصر بعدد ولا مرض أن يحل حتى ينحر هديه في الحرم . وإذا أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث بهدى ويواعد حامله يوما ينحره فيه فيحل ويحلق ، فقد أجازوا له أن يحل على غير يقين من نحر الهدى وبلوغه ، وحمله على الإحلال بالظنون . والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شيء من فرائضه أن ينحر منه بالظن ؛ والدليل على أن ذلك ظن قولهم : لو عَطِبَ ذلك الهدى أو ضلَّ أو سُرقَ فحلَّ مرسله وأصاب النساء وصاد أن يعود حراما وعليه جزاء ما صاد ؛ فأباحوا له فساد الحج والزموه ما يلزم من لم يحل من إحرامه . وهذا ما لا يخفاء فيه من التناقض وضعف المذاهب ، وإنما بنوا منذهبهم هذا كله على قول ابن مسعود ولم ينظروا في خلاف غيره له . وقال الشافعي في المحصر إذا أعسر بالهدى فيه قولان : لا يحل أبدا إلا بهدى . والقول الآخر : أنه مأمور أن يأتي بما قدر عليه ؛ فإن لم يقدر على شيء كان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه . قال الشافعي : ومن قال هذا قال : يحل مكانه ويذبح إذا قدر ؛ فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجزه أن يذبح إلا بها ،

وان لم يقدر ذبح حيث قدر . قال ويقال : لا يجزيه إلا هدى . ويقال : اذا لم يجد هديا كان عليه الإطعام أو الصيام . وإن لم يجد واحدا من هذه الثلاثة أتى بواحد منها اذا قدر . وقال في العبد : لا يجزيه إلا الصوم ، تقوم له الشاة دراهايم ثم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كلُّ مَدِّ يومًا .

الثالثة — واختلفوا اذا نحر المحصر هديه هل له أن يخلق أولا ؛ فقالت طائفة : ليس عليه أن يخلق رأسه ؛ لأنه قد ذهب عنه النسك . واحتجوا بأنه لما سقط عنه بالإحصار جميع المناسك كالطواف والسعي — وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه — سقط عنه سائر ما يحل به المحرم من أجل أنه محصر . ومن احتج بهذا وقال به أبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا : ليس على المحصر تقصير ولا حلاق . وقال أبو يوسف : يَحْلِقُ الْمُقَصِّرُ ، فان لم يخلق فلا شيء عليه . وقد حكى ابن أبي عمير عن ابن سماعة عن أبي يوسف في نوادره أن عليه الحلاق ، والتقصير لا بد له منه . واختلف قول الشافعي في هذه المسئلة على قولين : أحدهما أن الحلاق للمحصر من النسك ؛ وهو قول مالك . والآخر ليس من النسك كما قال أبو حنيفة . وانجحة لمالك أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قد مُتَبَعُ من ذلك كله المحصر وقد صد عنه ؛ فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه . وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو قادر على أن يفعله ، وما كان قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه . ومما يدل على أن الحلاق باق على المحصر كما هو باق على من قد وصل إلى البيت سواء ، قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ، وما رواه الأئمة من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للمخلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة . وهو انجحة القاطعة والنظر الصحيح في هذه المسئلة . وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه . والحلاق عندهم نسك على الحاج الذي قد أتم حجه ، وعلى من فاته الحج والمحصر بعدد والمحصر بمرض .

الرابعة — روى الأئمة واللفظ لمالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” اللهم ارحم المخلقين ” قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؛ قال : ” اللهم ارحم المخلقين ” قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؛ قال : ” والمقصرين ” . قال

علمائنا : ففي دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلقين ثلاثا وللقصرين مرة دليل على أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير، وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ الآية، ولم يقل تقصروا . وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الرجال ؛ إلا شيء ذكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حجة يحجها الإنسان .

الخامسة — لم تدخل النساء في الحلق، وإن ستنهت التقصير؛ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير " . أخرجه أبو داود عن ابن عباس . وأجمع أهل العلم على القول به . ورأت جماعة أن حلقها رأسها من المثلة، واختلفوا في قدر ما تقصر من رأسها؛ فكان ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون : تقصر من كل قرن مثل الأئمة . وقال عطاء : قدر ثلاث أصابع مقبوضة . وقال قتادة : تقصر الثلث أو الربع . وفترقت حفصة بنت سيرين بين المرأة التي قعدت فتأخذ الربع، وفي الشابة أشارت بأنملة تأخذ وتقل . وقال مالك : تأخذ من جميع قرون رأسها، وما أخذت من ذلك فهو يكفئها؛ ولا يجزئ عنده أن تأخذ من بعض القرون وتبقى بعضا . قال ابن المنذر : يجزئ ما وقع عليه اسم تقصير، وأحوط أن تأخذ من جميع القرون قدر أنملة .

السادسة — لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ؛ وذلك أن سنة الذبح قبل الحلاق . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ . وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدأ فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك ؛ فمن خالف هذا فقدّم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدمه خطأ وجهلا أو عمدا وقصدا ؛ فإن كان الأول فلا شيء عليه ؛ رواه ابن حبيب عن ابن القاسم ، وهو المشهور من مذهب مالك . وقال ابن الماجشون : عليه الهدى ؛ وبه قال أبو حنيفة . وإن كان الثاني فقد روى القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر؛ وبه قال الشافعي . والظاهر من المذهب المنع، والصحيح الجواز؛ لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : " لا حرج " رواه مسلم . وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبي

صلى الله عليه وسلم سئل عن ذبح قبل أن يحلق، أو حلق قبل أن يذبح فقال :
« لا حرج » .

السابعة - لا خلاف أن حلق الرأس في الحج نسك مندوب إليه ، وفي غير الحج جائزة ،
خلافًا لمن قال : إنه مثلة . ولو كان مثلة ما جازى الحج ولا غيره ، لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المثلة ، وقد حلق رءوس بني جعفر بعد أن أتاه قتله بثلاثة أيام ، ولو لم يجز الحلق
ما حلتهم . وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يحلق رأسه . قال ابن عبد البر : وقد أجمع
العلماء على حبس الشعر وعلى إباحة الحلق ، وكفى بهذا حجة وباللّٰه التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ
أَوْ نُسُكٍ ﴾ فيه تسع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا ﴾ استدل بعض علماء الشافعية بهذه
الآية على أن المحصر في أول الآية العدو لا المرض ، وهذا لا يلزم ، فإن معنى قوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ حلق فدية ، أي فعلية فدية ، وإذا كان هذا واردًا في المرض
بلا خلاف ، كان الظاهر أن أول الآية ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها ، لا تساق الكلام
بعضه على بعض ، وانتظام بعضه ببعض . ورجوع الإضمار في آخر الآية إلى من خوطب
في أولها ، فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه . ومما يدل على
ما قلناه سبب نزول هذه الآية ، روى الأئمة واللفظ للدارقطني « عن كعب بن عُجْرَةَ أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رآه وقله يتساقط على وجهه فقال : « أَيُؤْذِيكَ هَوَاتِمُكَ » قال : نعم .
فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة ،
فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم ^(١) فقراء بين ستة مساكين ، أو يهدي
شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام » . خرجه البخاري بهذا اللفظ أيضا . فقوله : ولم يبين لهم أنهم

(١) الفرق (بالتحريك) : مكيال سبع ستة عشر رطلا ، وهي اثنا عشر مدا ، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز .

وقيل : نيسة أصاط ، والقسط : نصف صاع . والفرق (بالسكون) : مائة وعشرون رطلا . عن نهاية ابن الأثير .

يحلون بها ، يدل على أنهم ما كانوا على يقين من حصر العدو لهم ؛ فإذا الموجب للفدية الحلق للأذى والمرض ، والله أعلم .

الثانية — قال الأوزاعي في المحرم بصيبه أذى في رأسه : إنه يجزيه أن يكفر بالفدية قبل الحلق .

قلت : فعلى هذا يكون المعنى : فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك إن أراد أن يحلق . ومن قدر لحلق ففدية ؛ فلا يفدى حتى يحلق . والله أعلم .

الثالثة — قال ابن عبد البر : كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فإنما ذكره بشاة ، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء . وأما الصوم والإطعام فاختلّفوا فيه ؛ فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام ، وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عُجْرة . وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا : الصوم في فدية الأذى عشرة أيام ، والإطعام عشرة مساكين . ولم يقل أحد بهذا من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث . وقد جاء من رواية أبي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب بن عُجْرة أنه حدثه أنه كان أهلاً في ذي القعدة ، وأنه قَلَّ رأسه فأتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوفد تحت قدر له ؛ فقال له : " كأنك يؤذيك هوأم رأسك " . فقال : أجل . قال : " أحلق وآهد هدياً " . فقال : ما أجد هدياً . قال : " فاطعم ستة مساكين " . فقال : ما أجد . فقال : " صم ثلاثة أيام " . قال أبو عمر : كان ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك ، ولو صح هذا كان معناه الاختيار أولاً فأولاً ؛ وطامة الأثار عن كعب بن عُجْرة وردت بلفظ التخير ، وهو نص القرآن ، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتوَاهم ، وبالله التوفيق .

الرابعة — اختلف العلماء في الإطعام في فدية الأذى ؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم : الإطعام في ذلك مُدَان مُدَان بِمَدِّ النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قول أبي ثور ودادود . وروى عن الثوري أنه قال في الفدية : من البر نصف صاع ، ومن التمر والشعير

والزبيب صاع . وروى عن أبي حنيفة أيضا مثله ، جعل نصف صاع برّ عدل صاع تمر . قال ابن المنذر : وهذا غلط ، لأن في بعض أخبار كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " أن تصدق بثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين " . وقال أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي . ومرة قال : إن أطعم برّا فقد لكل مسكين ، وإن أطعم تمرا فنصف صاع .
الخامسة - ولا يجوز أن يغتدى المساكين ويعشيهم في كفارة الأذى حتى يعطى كل مسكين مدين مدين بمسء النبي صلى الله عليه وسلم . وبذلك قال مالك والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن . وقال أبو يوسف : يجزيه أن يغتدىم ويعشيهم .

السادسة - أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجّزه وإتلافه بحلق أو نورة^(١) أو غير ذلك ، إلا في حالة العلة كما نصّ على ذلك القرآن . وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة ، واختلفوا فيما على من فعل ذلك ، أو لبس أو تطيب بغير عذر فامدا ؛ فقال مالك : بئس ما فعل ! وعليه الفدية ، وهو مخير فيها . وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ ، لضرورة وغير ضرورة . وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور : ليس بخير إلا في الضرورة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ فإذا حلق رأسه فامدا أو لبس فامدا لغير عذر فليس بخير وعليه دم لا غير .

السابعة - واختلفوا فيما فعل ذلك ناسيا ؛ فقال مالك رحمه الله : العمد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية . وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث . وللشافعي في هذه المسئلة قولان : أحدهما - لا فدية عليه . وهو قول داود وإسحاق . والثاني - عليه الفدية . وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس الخيط وتغطية الرأس أو بعضه ؛ ولبس الخفين وتقليم الأظافر ومس الطيب وإماطة الأذى ، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو أظلم ، أو حلق مواضع المحاجم . والمرأة كالرجل في ذلك ، وعليها الفدية في الكحل وإن لم يكن فيه طيب . وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه . وعلى المرأة الفدية إذا غطت وجهها أو لبست القفازين ،

(١) النورة (بضم النون) : حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إليه من زرنبيخ وغيره ؛ يستعمل لازالة الشعر .

والعمد والسهو والجهل في ذلك سواء ؛ وبعضهم يجعل عليهما دماً في كل شيء من ذلك .
وقال داود : لا شيء عليهما في حلق شعر الجسد .

الثامنة — واختلف العلماء في موضع الفدية المذكورة ؛ فقال عطاء : ما كان من دم
فبمكة ، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء ؛ وبنحو ذلك قال أصحاب الرأي . وعن الحسن
أن الدم بمكة . وقال طاوس والشافعي : الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة ، والصوم حيث
شاء ؛ لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم ؛ وقد قال الله سبحانه : ﴿ هَدِيًّا بِأَلْبَعِ الْكُفَّةِ ﴾
رفقا لمساكين جيران بيته . فالإطعام فيه منفعة بخلاف الصيام ، والله أعلم . وقال مالك :
يفعل ذلك أين شاء ؛ وهو الصحيح من القول ، وهو قول مجاهد ، والذبح هنا عند مالك نسك
وليس بهدي لنص القرآن والسنة ؛ والنسك يكون حيث شاء ، والهدي لا يكون إلا بمكة .
ومن حجته أيضا ما رواه عن يحيى بن سعيد في موطأه ، وفيه : فأمر علي بن أبي طالب
رضي الله عنه برأسه — يعني رأس حسين — فحلق ثم نسك عنه بالسُّقْيَا فنحر عنه بعيرا . قال
مالك قال يحيى بن سعيد : وكان حسين نحر مع عثمان في سفر إلى مكة . ففي هذا أوضح دليل
على أن فدية الأذى جائز أن تكون بغير مكة ، وجائز عند مالك في الهدى إذا نحر في الحرم أن
يعطاه غير أهل الحرم ؛ لأن البنية فيه إطعام مساكين المسلمين . قال مالك : ولما جاز للصوم
أن يؤتى به بغير الحرم جاز إطعام غير أهل الحرم . ثم أن قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا ﴾
الآية ، أوضح الدلالة على ما قلناه ؛ فانه تعالى لما قال : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ ﴾
لم يقل في موضع دون موضع ، فالظاهر أنه حيث ما فعل أجزاءه . وقال : « أَوْ نُسُكٌ » فسمى
ما يذبح نسكاً ، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ولم يسمه هدياً ؛ فلا يلزمنا أن
نرده قياساً على الهدى ، ولا أن نعتبره بالهدى مع ما جاء في ذلك عن علي . وأيضاً فإن النبي
صلى الله عليه وسلم لما أمر كعباً بالفدية ما كان في الحرم ؛ فصح أن ذلك كله يكون خارج
الحرم . وقد روى عن الشافعي مثل هذا في وجه بعيد .

(١) السقيا : منزل بين مكة والمدينة ؛ قيل : من على يرمين من المدينة .

التاسعة - قوله تعالى : ﴿ أَوْ نُسُكٍ ﴾ النُّسُكُ : جمع نسيكة ، وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى . ويجمع أيضا على نسائك . والنسك : العبادة في الأصل . ومنه قوله تعالى : ﴿ أَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ أى مُتَعَبِّدَاتِنَا . وقيل : إن أصل النسك في اللغة الغسل ومنه نَسَكَ ثوبه إذا غسله . فكان العابد غسل نفسه من أدران الذنوب بالعبادة . وقيل : النُّسُكُ : سيئات الفضة ، كل سبيكة منها نسيكة . فكان العابد خلص نفسه من دنس الآثام وسببها .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ فيه ثلاث عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ قيل : معناه برآتم من المرض . وقيل : من خوفكم من العدو المحصر ؛ قاله ابن عباس وقتادة . وهو أشبه باللفظ إلا أن يتخيل الخوف من المرض فيكون الأمان منه ، كما تقدم . والله أعلم .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ الآية . اختلف العلماء من المخاطب بهذا ؟ فقال عبدالله بن الزبير وعلقمة وإبراهيم : الآية في المحصرين دون الخُلَى سبيلهم . وصورة التمتع عند ابن الزبير : أن يُحْصِرَ الرجل حتى يفوته الحج ، ثم يصل الى البيت فيحل بعمره ، ثم يقضى الحج من قابل ؛ فهذا قد تمتع بما بين العمرة الى حج القضاء . وصورة التمتع المحصر عند غيره : أن يُحْصِرَ فَيَحِلَّ دون عمرة ويؤخرها حتى يأتي من قابل فيعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه . وقال ابن عباس وجماعة : الآية في المحصرين وغيرهم ممن خُلَى سبيله .

الثالثة - لا خلاف بين العلماء في أن التمتع جائز على ما يأتي تفصيله ، وأن الإفراد جائز ، وأن القرآن جائز ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى كلاً ولم ينكره في حجته على أحد من أصحابه ، بل أجازهم ورضيه منهم صلى الله عليه وسلم . وإنما اختلف العلماء فيما كان به رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمًا في حجته وفي الأفضل من ذلك ، لاختلاف الآثار الواردة في ذلك ؛ فقال قائلون منهم مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مُفْرِدًا ، والإفراد أفضل من القرآن . قال : والقرآن أفضل من التمتع . وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : نرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " من أراد منكم أن يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلِّ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ " . قالت عائشة : فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمره ، وكنت فيمن أهل بالعمرة . رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقال بعضهم فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وأما أنا فأهل بالحج " . وهذا نص في موضع الخلاف ، وهو حجة من قال بالإفراد وفضله . وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال : إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وترك الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به . واستحب أبو ثور الإفراد أيضا وفضله على التمتع والقران . وهو أحد قولي الشافعي في المشهور عنه . واستحب آخرون التمتع بالعمرة الى الحج ، قالوا : وذلك أفضل . وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وهو أحد قولي الشافعي . قال الدارقطني قال الشافعي : اخترت الإفراد ، والتمتع حسن لا نكرهه . احتج من فضل التمتع بما رواه مسلم عن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله - - يعني متعة الحج - - وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ ^(١) [آية] متعة الحج ، ولم يبق عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، قال رجل برأيه بعد ما شاء . وروى الترمذي حديثا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك ابن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج ، فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى . فقال سعد : بئس ما قلت يا بن أخي ! فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك . فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه . هذا حديث صحيح . وروى ابن اسحاق عن الزهري عن سالم قال : إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع

(١) زيادة من صحيح مسلم .

بالعمرة الى الحج ، فقال ابن عمر : حسن جميل . قال : فإن أباك كان ينهى عنها . فقال :
ويلاك ! فان كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به ، أنبقول أبي
أخذ ، أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ؟ قم عنى . أخرجه الدارقطنى ، وأخرجه أبو عيسى
الترمذى من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سالم . وروى عن ليث عن طاوس
عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من نهى
عنها معاوية . حديث حسن . قال أبو عمر : حديث ليث هذا حديث منكر ، وهو ليث بن
أبي سليم ضعيف . والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كان ينهيان عن التمتع ، وإن كان جماعة من
أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في العمرة . فأما التمتع
بالعمرة الى الحج فلا . وزعم من صحح نهى عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لِيُنْتَجَعَ البيت مرتين
أو أكثر في العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم ، وأراد إدخال الرفق على أهل
الحرم بدخول الناس تحقيقا لدعوة إبراهيم : « وَأَجْعَلْ أُنْبُدَّةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ » . وقال
آخرون : إنما نهى عنها لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته ، فخشى أن يضيع
الإفراد والقران وهما ستان للنبي صلى الله عليه وسلم . واحتج أحمد في اختياره التمتع بقوله
صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعتها عمرة » .
أخرجه الأئمة . وقال آخرون : القران أفضل ، منهم أبو حنيفة والثوري . وبه قال المزني
قال : لأنه يكون مؤديا للفرضين جميعا ، وهو قول إسحاق . قال إسحاق : كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قارنا ، وهو قول علي بن أبي طالب . واحتج من استحجب القران وفضله
بما رواه البخارى عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى
العقيق يقول : « أنانى الليلة آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة
فى حجة » . وروى الترمذى عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« ليك بعمرة وحجة » . وقال : حديث حسن صحيح . قال أبو عمر : والإفراد ان شاء الله أفضل ؛
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مُفْرِدًا ، فلذلك قلنا إنه أفضل ؛ لأن الآثار أصح عنه

(١) العقيق : موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال .

في إفراده صلى الله عليه وسلم، ولأن الأفراد أكثر عملاً، ثم العمرة عمل آخر. وذلك كله طاعة والأكثر منها أفضل. وقال أبو جعفر النحاس: المفرد أكثر تعبا من المتمتع، لإقامته على الإحرام وذلك أعظم لثوابه. والوجه في اتفاق الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمرنا بالتتمتع والقران جاز أن يقال: تتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن، كما قال جل وعز: ﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ﴾. وقال عمر بن الخطاب: رجمنا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإنما أمر بالرجم.

قلت: الأظهر في حجته عليه السلام القران، وأنه كان قارنا، لحديث عمرو أنس المذكورين. وفي صحيح مسلم عن بكر عن أنس قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالبحج والعمرة معا." قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبي بالبحج وحده؛ فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر؛ فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانا! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكن عمرة وحجا". وفي صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس قال: أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج؛ فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه، وحل بقيتهم. قال بعض أهل العلم: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا، وإذا كان قارنا فقد حج واعتمر، وانفقت الأحاديث. وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة؛ فقال من رآه: تتمتع ثم أهل بحجة. فقال من رآه: أفرد ثم قال: "ليكن بحجة وعمرة". فقال من سمعه: قرن. فانفقت الأحاديث، والدليل على هذا أنه لم يرو أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أفردت الحج ولا تتمتع. ومع عنه أنه قال: "قرنت" كما رواه النسائي عن علي أنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: "كيف صنعت" قلت: أهللت بإهلالك. قال: "فإني سقت الهدى وقرنت". قال وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكنني سقت الهدى وقرنت". وثبت عن حفصة قالت قلت: يا رسول الله، ما بال الناس

قد حلوا من عمرتهم ولم تحلل أنت ؟ قال : ” إني لبدت رأسي وسقت هدي فلا أحل حتى أئحمر “ . وهذا بين أنه كان قارنا لأنه لو كان متمتعا أو مفردا لم يمتنع من نحر الهدى .

قلت : ما ذكره النحاس أنه لم يروا أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفردت الحج فقد تقدم من رواية عائشة أنه قال : ” وأما أنا فأهل بالحج “ . وهذا معناه : فأنا أفرد الحج . إلا أنه يحتمل أن يكون قد أحرم بالعمرة ؛ ثم قال : فأنا أهل بالحج . ومما بين هذا ما رواه مسلم عن ابن عمر ، وفيه : وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج . فلم يبق في قوله : ” فأنا أهل بالحج “ دليل على الأفراد . وبنى قوله عليه السلام : ” فإني قرنت “ . وقول أنس خادمه أنه سمعه يقول : ” ليك بحجة وعمرة معا “ نص صريح في القرآن لا يحتمل التأويل . وروى الدارقطني عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة ، لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها .

الرابعة — وإذا مضى القول في الأفراد والتمتع والقران وأن كل ذلك جائز بإجماع ، فالتمتع بالعمرة إلى الحج عند العلماء على أربعة أوجه ؛ منها وجه واحد مجتمع عليه ، والثلاثة مختلف فيها . فأما الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله جل وعز : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ وذلك أن يحرم الرجل بعمرة في أشهر الحج — على ما يأتي بيانها — وأن يكون من أهل الآفاق ، وقدم مكة ففرغ منها ثم أقام حلالاً^(١) بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده أو قبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته ؛ فإذا فعل ذلك كان متمتعا وعليه ما أوجب الله على المتمتع ، وذلك ما استيسر من الهدى ، يذبحه ويعطيه للساكنين بمبئى أو بمكة ، فان لم يجد صام ثلاثة أيام ، وسبعة إذا رجع إلى بلده — على ما يأتي — وليس له صيام يوم النحر بإجماع المسلمين . واختلف في صيام أيام التشريق على ما يأتي . فهذا إجماع أهل العلم قديما وحديثا في المتعة ، ورابطها ثمانية شروط : الأول — أن يجمع بين الحج والعمرة . الثاني — في سفر واحد . الثالث — في عام واحد . الرابع — في أشهر

(١) الحلال : الخارج من الإجماع .

الحج . الخامس - تقديم العمرة . السادس - ألا يمزجها ، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة . السابع - أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد . الثامن - أن يكون من غير أهل مكة . وتأمل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التمتع تجدها .

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة الى الحج : القرآن ، وهو أن يجمع بينهما في إحرام واحد فيهل بهما جميعا في أشهر الحج أو غيرها ؛ يقول آيبك بحجة وعمرة معا . فاذا قدم مكة طاف بحجته وعمرته طوافا واحدا وسعى سعيًا واحدا عند من رأى ذلك ، وهم مالك والشافعي وأصحابهما وإسحاق وأبو ثور ، وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح والحسن ومجاهد وطاوس ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمرة ، الحديث . وفيه : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا . أخرجه البخاري . وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة يوم النفر ولم تكن طافت بالبيت وحاضت : ” يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعِمْرَتِكَ ” في رواية : ” يُجِزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفا والمروة عن حَجِّكَ وَعِمْرَتِكَ ” . أخرجه مسلم - أو طاف طوافين وسعى سعيين عند من رأى ذلك ، وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى . وروى عن عليّ وابن مسعود ، وبه قال الشعبي وجابر بن زيد . واحتجوا بأحاديث عن عليّ عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل . أخرجه التارقطني في سننه وضعفها كلها . وإنما جعل القرآن من باب التمتع ، لأن القارن يتمتع بترك النَّصَب في السفر الى العمرة مرة وإلى الحج أخرى ، ويتمتع بجمعهما ، ولم يحرم لكل واحدة من ميقاته ، وضم الحج الى العمرة ؛ فدخل تحت قول الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه . وأهل المدينة لا يميزون الجمع بين العمرة والحج إلا بسباق الهدى ، وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها . ومما يدل على أن القرآن تمتع قول ابن عمر : إنما جعل

(١) يوم النحر (بفتح النون وتسكين الفاء ، وفتحها) : اليوم الذي ينفر (ينزل) الناس فيه من منى .

القران لأهل الآفاق ، وتلا قول الله جل وعز : ﴿ ذَلِكَ لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران ولا تمتع . قال مالك : وما سمعت أن مكياً قرن ، فإن فعل لم يكن عليه هدى ولا صيام . وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك . وقال عبد الملك بن الماجشون : إذا قرن المكي الحج مع العمرة كان عليه دم القران من أجل أن الله إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام في التمتع .

الوجه الثالث من التمتع هو الذي توعده عليه عمر بن الخطاب وقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج . وقد تنازع العلماء في جواز هذا بعد هلم جراً ، وذلك أن يحرم الرجل بالحج حتى اذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة ، ثم حل وأقام حلالاً حتى يهل بالحج يوم التروية . فهذا هو الوجه الذي تواردت به الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فيه أنه أمر الصحابة في حجه من لم يكن معه هدى ولم يسقه وقد كان أحرم بالحج أن يجعلها عمرة . وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولم يدفعوا شيئاً منها ؛ إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل لعلة ؛ بجمهورهم على ترك العمل بها ، لأنها عندهم خصوص خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجه تلك . قال أبو ذر : كانت المتعة لنا في الحج خاصة . أخرجه مسلم . وفي رواية عنه قال : « لاتصلح التمتعان إلا لنا خاصة ، يعني متعة النساء ومتعة الحج » . والعلة في الخصوصية ووجه الفائدة فيها ما قاله ابن عباس رضي الله عنه قال : « كانوا يرون أن العمرة

(١) كذا في الأصل . وفي المتن للباجي بحث طويل في هذه المسألة ، فارجع اليه . (٢) يوم التروية : يوم قبل يوم عرفة ، وهو الثامن من ذي الحجة ؛ سمي به لأن الحاج يرتون فيه من الماء ، وينفضون الى منى ولا ماء بها . (٣) الضمير في كانوا يعود الى الجاهلية . وقوله : ويجعلون الحزم صفراً . المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون الحرم صفراً ويجعلونه ، وينشون الحرم ، أى يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفراً يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تصيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها . والدبر : الجرح الذي يحصل في ظهر الإبل من اصطكك الأفتاب ؛ فانها كانت تدبر بالسير عليها للحج . وعضا الأثر : أى درس واحي ، والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها ، عفا أثرها لطول مرور الأيام . وقال الخطابي : المراد أثر الدبر . وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها ؛ لأن مرادهم السجع . عن شرح التورى لصحيح مسلم .

في أشهر الحج من أجزء الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صَفْرًا ويقولون : إذا برأ الذَّبْرُ، وعفا الأثرُ، وانسلخ صَفْرُ، حَلَّتِ العمرة لمن اعتمر . فقدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ (١) مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عُمْرَةً ؛ فتعاضم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله ، أيُّ الحِلِّ؟ قال : «الحِلُّ كُلُّهُ» . أخرجه مسلم . وفي المسند الصحيح لأبي حاتم عن ابن عباس قال : والله ما أعمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ؛ فإن هذا الحِلُّ من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا عفا الوَبْرُ وبرأ الذَّبْرُ وانسلخ صفر ، حَلَّتِ العمرة لمن اعتمر . فقد كانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة ؛ فما أعمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة إلا لينقض ذلك من قولهم . ففي هذا دليل على أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما فسخ الحج في العمرة ليربهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها . وكان ذلك له ولئن معه خاصة ؛ لأن الله عز وجل قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيها أمرا مطلقا ، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى مالا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سنة مبينة . واحتجوا بما ذكرناه عن أبي ذرٍّ وبحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال قلنا : يا رسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال : «بل لنا خاصة» . وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام ، إلا شئء يروى عن ابن عباس والحسن والسدي ، وبه قال أحمد بن حنبل . قال أحمد : لا أرد تلك الآثار الواردة المتواترة الصحاح في فسخ الحج في العمرة بحديث الحارث بن بلال عن أبيه وبقول أبي ذرٍّ . قال : ولم يجمعوا على ما قال أبو ذرٍّ ، ولو أجمعوا كان حجة ؛ قال : وقد خالف ابن عباس أبا ذرٍّ ولم يجعله خصوصا . واحتج أحمد بالحديث الصحيح : حديث جابر الطويل في الحج ، وفيه : أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لو أني استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لم أسق الهدى وجعلتها عمرة» فقام سُرَاقَةُ بن مالك بن جُعْشَمٍ فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذا أم لأبيد؟ فشبك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : «دَخَلَتِ العمرةُ في الحج مرتين لا بل لأبيد لأبيد» (٢) . لفظ مسلم . وإلى هذا والله أعلم مال البخاري (٣)

(٢) قوله : أي الحِلُّ . أي هل هو الحِلُّ العام لكل ما حرم

(٣) قوله : مرتين . أي قاله مرتين .

(١) أي صبح رابعة من ذي الحجة .

بالإجماع حتى بالجماع ، أو حل خاص .

حيث ترجم « باب من لبى بالبحر وسماه » وساق حديث جابر بن عبد الله : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول : لبيك بالبحر ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعلناها عمرة . وقال قوم : إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإحلال كان على وجه آخر . وذكر مجاهد ذلك الوجه ، وهو أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يفرضوا الحج أولا ، بل أمرهم أن يهتلوا مطلقا وينتظروا ما يؤمرون به ، وكذلك أهل على باليمن . وكذلك كان لإحرام النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدل عليه قوله عليه السلام : « لو أستقبلت من أمرى ما أستدرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة » فكأنه خرج ينتظر ما يؤمر به ويأمر أصحابه بذلك ، ويدل على ذلك قوله عليه السلام : « أتاني آت من ربى في هذا الوادى المبارك وقال قل حجة في عمرة » .

والوجه الرابع من المتعة - متعة المحصر ومن صد عن البيت ؛ ذكر يعقوب بن شيبه قال حدثنا أبو سلمة التبوذكى حدثنا وهيب حدثنا إسحاق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول : أيها الناس ، إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون ، ولكن التمتع أن يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو أو أمر يعذره حتى تذهب أيام الحج ، فيأتى البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يتمتع بحله إلى العام المستقبل ثم يحج ويهدي .
وقد مضى القول في حكم المحصر وما للعلماء في ذلك مبينا والحمد لله .

فكان من مذهبه أن المحصر لا يحل ولكنه يبقى على إحرامه حتى يذبح عنه الهدى يوم النحر ، ثم يحلق ويبقى على إحرامه حتى يقدم مكة فيتحلل من حجه بعمل عمرة . والذي ذكره ابن الزبير خلاف عموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ بعد قوله : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ولم يفصل في حكم الإحصار بين الحج والعمرة ، والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حين أحصروا بالحديبية حلوا وحل ، وأمرهم بالإحلال .

واختلف العلماء أيضا لم تسمى التمتع متمتعاً ؛ فقال ابن القاسم : لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للحرم فعلمه من وقت حله في العمرة إلى وقت إنشائه الحج . وقال غيره :

سمى متمتعاً لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين ، وذلك أن حق العمرة أن تقصد بسفر ، وحق الحج كذلك ، فلما تمتع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هدياً ، كالقارن الذي يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد ، والوجه الأول أعم ، فإنه يمتنع بكل ما يجوز للحلال أن يفعله ، وسقط عنه السفر لحجه من بلده ، وسقط عنه الإحرام من ميقاته في الحج . وهذا هو الوجه الذي كرهه عمر وابن مسعود ، وقالوا أو قال أحدهما : يأتي أحدكم مني وذكره يقطر منياً . وقد أجمع المسلمون على جواز هذا . وقد قال جماعة من العلماء : إنما كرهه عمر لأنه أحب أن يزار البيت في العام مرتين : مرة في الحج ، ومرة في العمرة . ورأى الأفراد أفضل ، فكان يأمر به ويميل إليه وينهى عن غيره استجاباً ، ولذلك قال : انفصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحج أحدكم [وأتم^(١) لعمرة أن يعتمر في غير أشهر الحج .

الخامسة - اختلف العلماء في من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومثله ثم حج من عامه ، فقال الجمهور من العلماء : ليس بمتمتع ولا هدى عليه ولا صيام . وقال الحسن البصري : هو متمتع وإن رجع إلى أهله ، حج أو لم يحج . قال لأنه كان يقال : عمرة في أشهر الحج متعة . رواه هشيم عن يونس عن الحسن . وقد روى عن يونس عن الحسن ليس عليه هدى . والصحيح القول الأول ، هكذا ذكر أبو عمر حج أو لم يحج ولم يذكره ابن المنذر . قال ابن المنذر : وحجته ظاهر الكتاب قوله عز وجل : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ . ولم يستثن راجعاً إلى أهله وغير راجع ، ولو كان لله جل ثناؤه في ذلك مراد لبيته في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن سعيد بن المسيب مثل قول الحسن . قال أبو عمر : وقد روى عن الحسن أيضاً في هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضاً ، ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم . وذلك أنه قال : من اعتمر بعد يوم النحر فهي متعة . وقد روى عن طاوس قولان هما أشد شذوذاً مما ذكرنا عن الحسن ، أحدهما : أن من اعتمر في غير أشهر الحج ، ثم أقام حتى دخل وقت الحج ، ثم حج من عامه أنه متمتع . هذا لم يقل به أحد من العلماء غيره ، ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار ، وذلك - والله أعلم -

(١) الزيادة عن الموطأ .

ان شهور الحج أحق بالحج من العمرة ؛ لأن العمرة جائزة في السنة كلها ، والحج إنما موضعه شهور معلومة ؛ فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به ، إلا أن الله تعالى قد رخص في كتابه وعلى لسان رسوله في عمل العمرة في أشهر الحج للمتعمق وللقارن ولمن شاء أن يفردھا ، رحمة منه ، وجعل منها ما استيسر من الهدى . والوجه الآخر قوله في المكي إذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدى ، وهذا لم يعرج عليه ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . والتمتع الجائر عند جماعة العلماء ما أوضحناه بالشرائط التي ذكرناها وبالله توفيقنا .

السادسة - أجمع العلماء على أن رجلا من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمرا في أشهر الحج عازما على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه فحج أنه تمتع ، عليه ما على المتمتع . وأجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات محرما بعمرة ، ثم ينشئ الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها أنه لادم عليه . وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها أهل وقى غيرها . وأجمعوا على أنه إن انتقل من مكة بأهله ثم قدمها في أشهر الحج معتمرا فأقام بها حتى حج من عامه أنه تمتع .

السابعة - واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرة بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، وعليه بعد أيضا طواف آخر لوجه وسعى بين الصفا والمروة . وروى عن عطاء وطاوس أنه يكفيه سعى واحد بين الصفا والمروة . والأقول المشهور ، وهو الذي عليه الجمهور ، وأما طواف القارن فقد تقدم .

الثامنة - واختلفوا فيما أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عمل لها في أشهر الحج ؛ فقال مالك : عمرته في الشهر الذي حل فيه . يريد إن كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بتمتع ، وإن كان حل منها في أشهر الحج فهو تمتع إن حج من عامه . وقال الشافعي : إذا طاف بالبيت في الأشهر الحرم بالعمرة فهو تمتع إن حج من عامه . وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت ، وإنما ينظر إلى كمالها . وهو قول الحسن البصري والحكم بن عيينة وابن شبرمة وسفيان الثوري .

وقال قتادة وأحمد وإسحاق : عمرته للشهر الذي أهل فيه . وروى معنى ذلك عن جابر بن عبد الله . وقال طاوس : عمرته للشهر الذي يدخل فيه الحرم . وقال أصحاب الرأي : إن طاف لما ثلاثة أشواط في رمضان ، وأربعة أشواط في شوال حج من عامه أنه تمتع . وإن طاف في رمضان أربعة أشواط ، وفي شوال ثلاثة أشواط لم يكن تمتعا . وقال أبو ثور : إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج فسواء طاف لما في رمضان أو في شوال لا يكون بهذه العمرة تمتعا . وهو معنى قول أحمد وإسحاق : عمرته للشهر الذي أهل فيه .

التاسعة - أجمع أهل العلم على أن لمن أهل بعمرة في أشهر الحج أن يدخل عليها الحج ما لم يشترط الطواف بالبيت ، ويكون قارنا بذلك ، يلزمه ما يلزم القارن الذي أنشأ الحج والعمرة معا . واختلفوا في إدخال الحج على العمرة بعد أن اتمتع بالطواف ؛ فقال مالك : يلزمه ذلك ويصير قارنا ما لم يتم طوافه . وروى مثله عن أبي حنيفة ، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ في الطواف ، وقد قيل : أنه أن يدخل الحج على العمرة ما لم يركع ركعتي الطواف . وكل ذلك قول مالك وأصحابه . فإذا طاف المتمتع شوطا واحدا لعمرة ثم أحرم بالحج صار قارنا ، وسقط عنه باقي عمرته ولزمه دم القران . وكذلك من أحرم بالحج في أضعاف طوافه أو بعد فراغه منه قبل ركوعه . وقال بعضهم : له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة . قال أبو عمر : وهذا كله شذوذ عند أهل العلم . وقال أشهب : إذا طاف لعمرة شوطا واحدا لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارنا ، ومضى على عمرته حتى يتمها ثم يحرم بالحج . وهذا قول الشافعي وعطاء ، وبه قال أبو ثور .

العاشرة - واختلفوا في إدخال العمرة على الحج ؛ فقال مالك وأبو ثور وإسحاق : لا تدخل العمرة على الحج ، ومن أضاف العمرة إلى الحج فليست العمرة بشيء . قاله مالك ، وهو أحد قولي الشافعي ، وهو المشهور عنه بمصر . وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في القديم : يصير قارنا ، ويكون عليه ما على القارن ما لم يطفح مجتته شوطا واحدا ، فإن طاف لم يلزمه ؛ لأنه قد عمل في الحج . قال ابن المنذر : ويقول مالك أقول في هذه المسألة .

الحادية عشرة — قال مالك : من أهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك ، وعليه هدى آخر لمتعته ؛ لأنه إنما يصير متمتعا إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته ، وحينئذ يجب عليه الهدى . وقال أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق : لا ينحر هديه إلا يوم النحر . وقال أحمد : إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه . وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر . وقاله عطاء . وقال الشافعي : يحل من عمرته إذا طاف وسعى ، ساق هديا أو لم يسقه .

الثانية عشرة — واختلف مالك والشافعي في المتمتع يموت ؛ فقال الشافعي : إذا أحرم بالحج وجب عليه دم المتعة إذا كان واجدا لذلك . حكاه الزعفراني عنه . وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن المتمتع يموت بعد ما يحرم بالحج بعرفة أو غيرها ، أترى عليه هديا ؟ قال : من مات من أولئك قبل أن يرمى بحمرة العقبة فلا أرى عليه هديا . ومن رمى بالحجارة ثم مات فعليه الهدى . قيل له : من رأس المال أو من الثالث؟ قال : بل من رأس المال .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ قد تقدم الكلام فيه .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ الى قوله : ﴿ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ يعني الهدى ، إما لعدم المال أو لعدم الحيوان . صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده . والثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفة . هذا قول طاوس . وروى عن الشعبي وعطاء ومجاهد والحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبيرة وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي ، حكاه ابن المنذر . وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة يصومها في إحرامه بالعمرة ، لأنه أحد لإحرامى التمتع ؛ بفاز صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج . وقال أبو حنيفة أيضا وأصحابه : يصوم قبل يوم التروية يوما ، ويوم التروية ويوم عرفة . وقال ابن عباس ومالك بن أنس : له أن يصومها منذ يحرم بالحج الى يوم النحر ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ فإذا صامها في العمرة فقد أتاه قبل وقته فلم يجزه . وقال الشافعي وأحمد بن حنبل : يصومهن ما بين أن يهمل بالحج الى يوم عرفة . وهو قول ابن عمر .

وعائشة، وروى هذا عن مالك، وهو مقتضى قوله في موطأه؛ ليكون يوم عرفة مفطراً؛
فذلك أتبع للسنة، وأقوى على العبادة. وسيأتي. وعن أحمد أيضاً جائز أن يصوم الثلاثة قبل أن
يحرم. وقال الثوري والأوزاعي: يصومين من أول أيام العشر. وبه قال عطاء. وقال
عمرو: يصومها ما دام بمكة في أيام منى، وقاله أيضاً مالك وجماعة من أهل المدينة.

وأيام منى هي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر. روى مالك في الموطأ عن عائشة
أم المؤمنين أنها كانت تقول: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل
بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى». وهذا اللفظ يقتضى صحة الصوم من وقت
يحرم بالحج المتمتع إلى يوم عرفة، وأن ذلك مبدأ، إما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام
منى وقت القضاء، على ما يقوله أصحاب الشافعي. وإما لأن في تقديم الصيام قبل يوم النحر
إبراء للذمة، وذلك مأمور به. والأظهر من المذهب أنها على وجه الأداء، وإن كان الصوم
قبلها أفضل؛ كوقت الصلاة الذي فيه سعة للأداء، وإن كان أوله أفضل من آخره. وهذا هو
الصحيح وأنها أداء لا قضاء؛ فإن قوله: أيام في الحج. يحتمل أن يريد موضع الحج، ويحتمل
أن يريد أيام الحج؛ فإن كان المراد أيام الحج فهذا القول صحيح؛ لأن آخر أيام الحج يوم النحر،
ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرمي؛ لأن الرمي عمل من عمل الحج خالصاً وإن لم يكن من
أركانه. وإن كان المراد موضع الحج صامه ما دام بمكة في أيام منى؛ كما قال عمرو، ويقوى
جداً. وقد قال قوم: له أن يؤخرها ابتداء إلى أيام التشريق، لأنه لا يجب عليه الصيام
إلا بالألا يجد الهدى يوم النحر. فإن قيل وهي:

الثانية — فقد ذهب جماعة من أهل المدينة والشافعي في الجديد وعليه أكثر أصحابه
إلى أنه لا يجوز صوم أيام التشريق لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى؛
قيل له: إن ثبت النهي فهو عام يخص منه المتمتع بما ثبت في البخاري أن عائشة كانت
تصومها. وعن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد
الهدى. وقال الدارقطني: إسناد صحيح، ورواه مرفوعاً عن ابن عمر وعائشة من طرق ثلاثة

ضعفها . وإنما رخص في صومها لأنه لم يبق من أيامه إلا بمقدارها ، وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدى . قال ابن المنذر : وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا فاته الصوم صام بعد أيام التشريق ، وقاله الحسن وعطاء . قال ابن المنذر : وكذلك تقول . وقالت طائفة : إذا فاته الصوم في العشر لم يجزه إلا الهدى . روى ذلك عن ابن عباس وسعيد ابن جبيرة وطاوس ومجاهد ، وحكاه أبو عمر عن أبي حنيفة وأصحابه عنه فتأمله .

الثالثة - أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للتمتع إليه إذا كان يجد الهدى ، واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدى فصام ثم وجد الهدى قبل إكمال صومه ، فذكر ابن وهب عن مالك قال : إذا دخل في الصوم ثم وجد هدياً فأحبّ اليّ أن يهدي ، فإن لم يفعل أجزأه الصيام . وقال الشافعي : يمضي في صومه وهو فرضه . وكذلك قال أبو ثور ، وهو قول الحسن وقتادة ، واختاره ابن المنذر . وقال أبو حنيفة : إذا أيسر في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدى . وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام لا يرجع إلى الهدى ، وبه قال الثوري وابن أبي نجيع وحماد .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةً ﴾ قراءة الجمهور بالخفض على العطف . وقرأ زيد ابن عليّ « وسبعة » بالنصب ، على معنى وصوموا سبعة .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ يعني إلى بلادكم . قاله ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء ، وقاله مالك في كتاب مجاهد ، وبه قال الشافعي . قال قتادة والربيع : هذه رخصة من الله تعالى ، فلا يجب على أحد صوم السبعة إلا إذا وصل وطنه ، إلا أن يتشدد أحد ، كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان . وقال أحمد وإسحاق : يجوز به الصوم في الطريق . وروى عن مجاهد وعطاء . قال مجاهد : إن شاء صامها في الطريق ، إنما هي رخصة . وكذلك قال عكرمة والحسن . والتقدير عند بعض أهل اللغة : إذا رجعت من الحج ، أي إذا رجعت إلى ما كنتم عليه قبل الإحرام من الحل . وقال مالك في الكتاب : إذا رجع من منى فلا بأس

أن يصوم . قال ابن العربي : « إن كان تخفيفا ورخصة فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيها الى العزيمة إجماعا . وإن كان ذلك توقيفا فليس فيه نص ، ولا ظاهر أنه أراد البلاد ، وأنها المراد في الأظلب^(٢) . »

قلت : بل فيه ظاهر يقرب الى النص ، بينه مارواه مسلم عن ابن عمر قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ، فكان من الناس من أهل فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : « من كان منكم أهدى فلا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلق ثم أهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله » الحديث . وهذا كالتص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في أهله وبلده . والله أعلم . وكذا قال البخاري في حديث ابن عباس : ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجتنا وطيننا الهدى ، كما قال الله تعالى : ﴿ قَلْبًا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . الى أمصاركم . الحديث ، وسيأتي . قال النحاس : وكان هذا إجماعا .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ يقال : كَلَّ يَكُلُّ مثل نصر ينصر ، وَكَلَّ يَكُلُّ مثل عظم يعظم ، وَكَلَّ يَكُلُّ مثل حديد يحدد ، ثلاث لغات . واختلفوا في معنى قوله : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ ﴾ وقد علم أنها عشرة ، فقال الزجاج : لما جازت يتوهم متوهم التخيير بين ثلاثة أيام في الحج أو سبعة إذا رجع بدلا منها ، لأنه لم يقل وسبعة أخرى أزيل ذلك بالجملة

(١) كذا في أحكام القرآن لابن العربي . وفي الأصل : « بدل » .

(٢) عبادة ابن العربي : « ... ولا ظاهر أنه أراد البلاد ، وإنما المراد في الأظلب والأظهر فيه أنه الحج » .

من قوله «تلك عشرة» ثم قال : « كاملة » . وقال الحسن : كاملة في الثواب كن أهدي .
وقيل : كاملة في البدل عن الهدى ، يعنى العشرة كلها بدل عن الهدى . وقيل : كاملة في الثواب
كن لم يتمتع . وقيل : لفظها لفظ الإخبار ومعناها الأمر ، أى أكملوها فذلك فرضها . وقال
المبرد : عشرة دلالة على انقضاء العدد ؛ لئلا يتوهم متوهم أنه قد بقي منه شيء بعد ذكر السبعة .
وقيل : هو توكيد ؛ كما تقول : كتبت بيدي . ومنه قول الشاعر :

ثلاثٌ واثنتان فهنَّ خمسٌ * وسادسةٌ تميل إلى شتمائى

فقوله : خمس ، تأكيد . ومثله قول الآخر :

ثلاث بالعداة فذاك حسبي * وست حين يدركنى العشاء
فذلك تسعة في اليوم ربي * وشرب المرء فوق الرى داء

وقوله : « كاملة » ، تأكيد آخر ، فيه زيادة توصية بصيامها وأن لا ينقص من عددها ؛ كما
تقول لمن تأمره بأمر ذى بال : الله الله لا تقصر .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أى إنما يجب
دم التمتع عن الغريب الذى ليس من حاضرى المسجد الحرام . خرج البخارى « عن ابن عباس
أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع وأهلنا ؛ فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة
إلا من قلده الهدى » . طُقْنَا بالبيت وبالصفاء والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب . وقال :
« من قلده الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ محله » . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا
فرغنا من المناسك جئنا فطعنا بالبيت وبالصفاء والمروة فقد تم حجنا وعائنا الهدى ، كما قال الله
تعالى : فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت . إلى أمصاركم ،
الشاة تجزى . فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ، فإن الله أنزله في كتابه وسنه نبيه صلى
الله عليه وسلم وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله عز وجل : ذلك لمن لم يكن أهله
حاضرى المسجد الحرام . وأشهر الحج التى ذكر الله عز وجل : شوال وذو القعدة وذو الحجة ؛

فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دمٌ أو صوم . والزفت الجماع . والفسوق المعاصي .
والجدال المرء . » .

الثامنة — اللام في قوله «لَمَن» بمعنى على ، أى وجوب الدم على من لم يكن من أهل مكة ؛ كقوله عليه السلام : « اشترطى لهم الولاء » . وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ أى فعلها . وذلك إشارة الى التمتع والقران للغريب عند أبي حنيفة وأصحابه ، لا متعة ولا قران لحاضرى المسجد الحرام عندهم . ومن فعل ذلك كان عليه دم جنابة لا يأكل منه ؛ لأنه ليس بدم تمتع . وقال الشافعى : لهم تمتع وقران . والإشارة ترجع الى الهدى والصيام ، فلا هدى ولا صيام عليهم . وفزق عبد الملك بن الماجشون بين التمتع والقران ، فأوجب الدم فى القران وأسقطه فى التمتع . على ما تقدم عنه .

التاسعة — واختلف الناس فى حاضرى المسجد الحرام — بعد الإجماع على أن أهل مكة وما اتصل بها من حاضريه . وقال الطبرى : بعد الإجماع على أهل الحرم . قال ابن عطية : وليس كما قال — فقال بعض العلماء : من كان يجب عليه الجمعة فهو حاضرى ، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوى ؛ بفعل اللفظة من الحضارة والبدواة . وقال مالك وأصحابه : هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة . وعند أبي حنيفة وأصحابه : هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية ؛ فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها فهم من حاضرى المسجد الحرام . وقال الشافعى وأصحابه : هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه الى مكة ، وذلك أقرب المواقيت . وعلى هذه الأقوال مذاهب السلف فى تأويل الآية .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أى فيما فرضه عليكم . وقيل : هو أمر بالتقوى على العموم ، وتحذير من شدة عقابه .

قوله تعالى — ﴿ الْحَيْجُ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ الى قوله تعالى : ﴿ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ . فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ لما ذكر الحج والعمرة سبحانه وتعالى في قوله : ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ بين اختلافهما في الوقت ، بجميع السنة وقت الإحرام بالعمرة ، ووقت العمرة ، وأما الحج فيقع في السنة مرة ، فلا يكون في غير هذه الأشهر . والحج أشهر معلومات ، ابتداء وخبر ، وفي الكلام حذف تقديره : أشهر الحج أشهر ، أو وقت الحج أشهر ، أو وقت عمل الحج أشهر . وقيل : التقدير الحج في أشهر . ويلزمه مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر ، ولم يقرأ أحد بنصبها ، إلا أنه يجوز في الكلام النصب على أنه ظرف . قال الفراء : الأشهر رفع ، لأن معناه وقت الحج أشهر معلومات . قال الفراء : وسمعت الكسائي يقول : إنما الصيف شهران ، وإنما الطيلسان ثلاثة أشهر . أراد وقت الصيف ، ووقت لباس الطيلسان ، فحذف .

الثانية - واختلف في الأشهر المعلومات ؛ فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والزبيح ومجاهد والزهري : أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله . وقال ابن عباس والسدي والشعبي والنخعي : هي شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة . وروى عن ابن مسعود ، وقاله ابن الزبير . والقولان مرويان عن مالك . حكى الأخير ابن حبيب ، والأول ابن المنذر . وفائدة الفرق تعلق الدم ؛ فمن قال : إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم يردماً فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر ، لأنها في أشهر الحج . وعلى القول الأخير ينقض الحج بيوم النحر ، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته .

الثالثة - لم يُسم الله تعالى أشهر الحج في كتابه ، لأنها كانت معلومة عندهم . ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث ، لأن بعض الشهر يتنزل منزلة كله ؛ كما يقال : رأيتك سنة كذا ، أو على عهد فلان . ولعله إنما رآه في ساعة منها ، فالوقت يذكر بعضه بكلمة ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أيام منى ثلاثة " . وإنما هي يومان وبعض الثالث . ويقولون : رأيتك اليوم ، وجئتك العام . وقيل : لما كان الاثنان وما فوقهما جمع قال : أشهر . والله أعلم .

الرابعة - اختلف في الإهلال بالبح في غير أشهر الحج ، فروى عن ابن عباس من سنة الحج أن يُحرم به في أشهر الحج . وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي : من أحرم بالبح قبل أشهر الحج لم يحزه ذلك عن حجه ويكون عمرة ؛ كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة . وبه قال الشافعي وأبو ثور . وقال الأوزاعي : يحل بعمرة . وقال أحمد بن حنبل : هذا مكروه . وروى عن مالك . والمشهور عنه جواز الإحرام بالبح في جميع السنة كلها . وهو قول أبي حنيفة - وقال النخعي : لا يحل حتى يقضى حجه ، لقوله تعالى : ﴿ لَسَأَلْتُكَ عَنِ الْأَيْهَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِبُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ وقد تقدم القول فيها . وما ذهب إليه الشافعي أصح ، لأن تلك عامة ، وهذه الآية خاصة . ويحتمل أن يكون من باب النص على بعض أشخاص العموم ، لفضل هذه الأشهر على غيرها ؛ وعليه فيكون قول مالك صحيحا ، والله أعلم .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ قَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ أى ألزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصدا باطنا ، وبالإحرام فعلا ظاهرا ، وبالتلبية نطقا مسموعا . قاله ابن حبيب وأبو حنيفة في التلبية . وليست التلبية عند الشافعي من أركان الحج . وهو قول الحسن بن حنبل . قال الشافعي : تكفى النية في الإحرام بالحج . وأوجب التلبية أهل الظاهر وغيرهم . وأصل الفرض في اللغة : الحز والقطع ؛ ومنه فُرْضَةُ القوس والنهر والجبل . وفرضية الحج لازمة للعبد الحر كلزوم الحز للقدح . وقيل : فرض أى أبان ؛ وهذا يرجع إلى القطع ، لأن من قطع شيئا فقد أبانه عن غيره . ومن ، رفع بالابتداء ومعناها الشرط ، والخبر قوله : فرض ، لأن « من » ليست بموصولة ؛ فكأنه قال : رجل فرض . وقال : فيمن ، ولم يقل فيها ؛ فقال قوم : هما سواء في الاستعمال . وقال المازني أبو عثمان : الجمع الكثير لما لا يعقل يأتي كالواحدة المؤنثة ، والقليل ليس كذلك ؛ تقول : الأجداع انكسرن ، والجذوع انكسرت . ويؤيد ذلك قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ ﴾ ثم قال : ﴿ مِنْهَا ﴾ .

(١) فُرْضَةُ القوس (بضم أوله وسكون ثانيه) : الحز يقع عليه الوتر . وفُرْضَةُ النهر : شرب الماء منه . وفُرْضَةُ

الجبل : ما انحدر من وسطه وجانبه .

السادسة - قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهرى ومجاهد ومالك: الرفث الجماع، أى فلا جماع لأنه يفسده. وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج، وعليه حج قابل والمهدى. وقال عبد الله بن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم: الرفث الإفحاش للمرأة بالكلام، لقوله: إذا أحلنا فعلنا بك كذا، من غير كناية. وقاله ابن عباس أيضا، وأنشد وهو محرم:

وَهُنَّ يَمِشِينَ بَنَاتُ هَمِيَسَا * أَنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نِكَاحَ لَمِيَسَا^(١)

فقال له صاحبه حصين بن قيس: أترفت وأنت محرم؟ فقال: إن الرفث ما قيل عند النساء. وقال قوم: الرفث الإفحاش بذكر النساء، كان ذلك بحضورهن أم لا. وقيل: الرفث كلمة جامعة لما يريد الرجل من أهله. وقال أبو عبيدة: الرفث اللغا من الكلام، وأنشد:

وَرَبِّ أَسْرَابٍ حَجَّيجٍ كُظْمِيمٍ * عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكْلِيمِ

يقال: رفث يرفث بضم الفاء وكسرهما. وقرأ ابن مسعود «فلا رفوث» على الجمع. قال ابن العربي: «المراد بقوله: «فلا رفث» نفيه مشروعا لا موجودا، فإننا نجد الرفث فيه ونشاهده، وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف محبره، وإنما يرجع النفي الى وجوده مشروعا لا الى وجوده محسوسا، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢) معناه شرعا لا حسا، فإننا نجد المطلقات لا يتربصن، فعاد النفي الى الحكم الشرعى لا الى الوجود الحسى؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٣) إذا قلنا: إنه وارد فى آدميين - وهو الصحيح - أن معناه لا يمس أحد منهم شرعا، فإن وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع؛ وهذه الدقيقة هى التى فاتت العلماء فقالوا: إن الخبر يكون بمعنى النهى، وما وجد ذلك قط، ولا يصح أن يوجد، فإنهما مختلفان حقيقة ومتضادان وصفا.»

السابعة - قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾^(٤) يعنى جميع المعاصى كلها. قاله ابن عباس وعطاء والحسن. وكذلك قال ابن عمر وجماعة: الفسوق إتيان معاصى الله عز وجل

(١) الليس: المرأة اللية الملبس.

في حال إحرامه بالبحر ؛ كقتل الصيد وقصّ الظفر وأخذ الشعر ، وشبه ذلك . وقال ابن زيد ومالك : الفسوق الذبح للأصنام ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا نَغِيرَ اللَّهِ بِهِ ﴾ . وقال الضحاك : الفسوق التنازع بالألقاب ؛ ومنه قوله : ﴿ يَتَسَّ الْأَسْمُ الْقُسُوقُ ﴾ . وقال ابن عمر أيضا : الفسوق السباب ؛ ومنه قوله عليه السلام : ” سبابُ المسلم فسوقٌ وقتاله كفر “ . والقول الأول أصح ، لأنه يتناول جميع الأقوال . قال صلى الله عليه وسلم : ” من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه “ . [قال] : ” والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة “ . نخرجه مسلم وغيره . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” والذي نفسى بيده ما بين السماء والأرض من عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله أو حجة مبرورة لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال “ . وقال الفقهاء : الحج المبرور هو الذى لم يعص الله تعالى فيه أثناء أدائه . وقال الفراء : هو الذى لم يعص الله سبحانه بعده . ذكر القولين ابن العربي رحمه الله .

قلت : الحج المبرور هو الذى لم يعص الله سبحانه فيه ولا بعده . قال الحسن : الحج المبرور هو أن يرجع صاحبه زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة . وقيل غير هذا ، وسيأتي .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ قرئ « فلا رفث ولا فسوق » . بالرفع والتثوين فيهما . وقرئما بالنصب بغير تثوين . وأجمعوا على الفتح في « ولا جدال » ، وهو يقوى قراءة النصب فيما قبله ، ولأن المقصود النفي العام من الرفث والفسوق والجدال ، وليكون الكلام على نظام واحد في عموم المنفى كله . وعلى النصب أكثر القراء . والأسماء الثلاثة في موضع رفع ، كل واحد مع لا . وقوله « في الحج » خبر عن جميعها . ووجه قراءة الرفع أن « لا » بمعنى « ليس » فارتفع الاسم بعدها ، لأنه أسماها ، والخبر محذوف تقديره : فليس رفث ولا فسوق في الحج ؛ دل عليه في الحج الثانى الظاهر وهو خبر « لا جدال » . وقال أبو عمرو بن العلاء : الرفع بمعنى فلا يكون رفث ولا فسوق ، أى شئ يخرج من الحج ، ثم ابتداء النفي فقال : ولا جدال .

(١) في الأصول : « كيوم ولدته » . والتصويب عن صحيح مسلم .

(٢) هذا على أحد قولين للنحوين والثانى أن لا عامل في الاسم النصب وما بعدها خبر .

قلت : فيحتمل أن تكون كان تامة ، مثل قوله : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ) فلا تحتاج الى خبر . ويحتمل أن تكون ناقصة والخبر محذوف ، كما تقدم آنفا . ويجوز أن يرفع رَفَثٌ وفسوقٌ بالابتداء ، ولا للنهي ، والخبر محذوف أيضا . وقرأ أبو جعفر بن القَعْقَاع بالرفع في الثلاثة . ورويت عن عاصم في بعض الطرق ، وعليه يكون « في الحج » خبر الثلاثة ، كما قلنا في قراءة النصب ؛ وإنما لم يحسن أن يكون « في الحج » خبر عن الجميع مع اختلاف القراءة ، لأن خبر ليس منصوب وخبر ولا جدال مرفوع ؛ لأن « ولا جدال » مقطوع من الأول وهو في موضع رفع بالابتداء ، ولا يعمل عاملان في اسم واحد . ويجوز « فلا رَفَثٌ ولا فسوقٌ » تعطفه على الموضع . وأنشد النحويون :

(١) لا تَسْبَ اليومَ ولا خُلَّةً * لا تَسعُ الخرقُ على الرافِعِ

ويجوز في الكلام « فلا رَفَثٌ ولا فسوقا ولا جدالا في الحج » عطفا على اللفظ على ما كان يجب في لا . قال القراء : ومثله :

فلا أَبَ وأبناً مثلُ مَرَّوانَ وابنه * اذا هو بالمجد آرَتدى وتأزرا

وقال أبو رجاء المطاردى : فلا رَفَثٌ ولا فسوق بالنصب فيهما ، ولا جدال بالرفع والتنوين . وأنشد الأخفش :

هذا وجدكم الصغار بينه * لا أم لي إن كان ذاك ولا أب

وقيل : إن معنى « فلا رَفَثٌ ولا فسوقٌ » النهي ، أي لا ترفثوا ولا تفسقوا . ومعنى « ولا جدالٌ » النهي ، فلما اختلفا في المعنى خولف بينهما في اللفظ . قال القشيري : وفيه نظر ، إذ قيل : ولا جدالٌ نهى أيضا ، أي لا تجادلوا ، فلم فرق بينهما .

التاسعة — قوله تعالى : (وَلَا جِدَالَ) الجِدالُ وزنه فعال من المجادلة ، وهي مشتقة من الجَدَل وهو القتل ؛ ومنه زمام مجدول . وقيل : هي مشتقة من الجدالة التي هي الأرض .

(١) البيت لأنس بن العباس السلمي . والشاهد فيه : نصب المعطوف وتنوينه على إلغاء « لا » الثانية ، وزادها لتأكيد النهي ، ولورفضت « الخلة » على الموضع بجاز .

فكان كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه ، فيكون كمن ضرب به الجدالة .
قال الشاعر :

قد أركب الآلة بعد الآلة ^(١) * وأترك العاجز بالجدالة
* مُنَعَفِرًا لَيْسَتْ لَهُ مَحَالَةٌ *

العاشرة — واختلفت العلماء في المعنى المراد به هنا على أقوال ستة ؛ فقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء : الجدال هنا أن تمارى مسامحا حتى تفضبه فينتهي الى السباب ؛ فأما مذاكرة العلم فلا نهى عنها . وقال قتادة : الجدال السباب . وقال ابن زيد ومالك بن أنس : الجدال هنا أن يختلف الناس ، أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب ، ثم يتجادلون بعد ذلك . فالمنعى على هذا التأويل : لا جدال في مواضعه . وقالت طائفة : الجدال هنا أن تقول طائفة : الحج اليوم ، وتقول طائفة : الحج غدا . وقال مجاهد وطائفة معه : الجدال المماراة في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النسيء ، كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذى الحجة ، ويقف بعضهم بجمع وبعضهم بعرفة ، ويمتارون في الصواب من ذلك .

قلت : فعلى هذين التأويلين لاجدال في وقته ولا في موضعه ، وهذان القولان أصح ما قيل في تأويل قوله « ولا جدال » ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » الحديث . وسيأتي في « براءة » . يعني رجوع أمر الحج كما كان ، أى عاد إلى يومه ووقته . وقال صلى الله عليه وسلم لما حج : « خذوا عني مناسككم » . فبين بهذا مواقف الحج ومواضعه . وقال محمد بن كعب القرظي : الجدال أن تقول طائفة : حجنا أبر من حجكم . ويقول الآخر مثل ذلك . وقيل : الجدال كان في الفخر بالآباء . والله أعلم .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴾ شرط وجوابه . والمعنى : إن الله يجازيكم على أعمالكم ، لأن المجازاة إنما تقع من العالم بالشيء . وقيل :

(٢) هي المزدلفة .

(١) الآلة : الحالة ، والشدة .

هو تحريض وحث على حسن الكلام مكان الفحش ، وعلى البر والتقوى في الأخلاق مكان
الفسوق والجدال . وقيل : جعل فعل الخير عبارة عن ضبط أنفسهم حتى لا يوجد
ما نهوا عنه .

الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ أمر باتخاذ الزاد . قال ابن عمر وعكرمة وبجاهد
وقتادة وابن زيد : نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجمى إلى الحج بلا زاد ، ويقول
بعضهم : كيف نخرج بيت الله ولا يطعمنا ؛ فكانوا يبقون عالة على الناس ، فنهوا عن ذلك ،
وأمروا بالزاد . وقال عبد الله بن الزبير : كان الناس يتكلم بعضهم على بعض بالزاد ؛ فأمروا
بالزاد . وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في مسيره راحلة عليها زاد ، وقدم عليه ثلاثمائة رجل من
مُرَبِّينَهُ ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قال : " يا عمر زودوا القوم " . وقال بعض الناس : تزودوا ،
الرفيق الصالح . قال ابن عطية : وهذا تخصيص ضعيف ، والأولى في معنى الآية : وتزودوا
لمعادكم من الأعمال الصالحة .

قلت : القول الأول أصح ، فإن المراد الزاد المتخذ في سفر الحج المأكل حقيقة كما ذكرناه ؛
كما روى البخاري عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون :
نحن المتوكلون . فاذا قدموا مكة سألو الناس ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ
التَّقْوَى ﴾ وهذا نص فيما ذكرناه وعليه أكثر المفسرين . قال الشعبي : الزاد التمر والسويق .
ابن جبير : الكعك والسويق . قال ابن العربي : « أمر الله تعالى بالترؤد لمن كان له مال ،
ومن لم يكن له مال فإن كان ذا حرفة تنفق في الطريق أو سائلا فلا خطاب عليه ، وإنما
خطب الله أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون : نحن
المتوكلون . والتوكل له شروط ، من قام بها خرج بغير زاد ولا يدخل في الخطاب ، فانه خرج
على الأغلب من الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه . والله عز وجل
أعلم » . قال أبو الفرج الجوزي : وقد لبس إبليس على قوم يدعون التوكل ، فخرجوا بلا زاد
وظنوا أن هذا هو التوكل وهم على غاية الخطأ . قال رجل لأحمد بن حنبل : أريد أن أخرج

إلى مكة على التوكل بغير زاد . فقال له أحمد : اخرج في غير القافلة . فقال : لا ، إلا معهم . قال : فعلى جُرب الناس توكلت .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ أخبر تعالى أن خير الزاد اتقاء المنهيات ، فأمرهم أن يضموا إلى التزود التقوى ، وجاء قوله « فإن خير الزاد التقوى » محولا على المعنى ؛ لأن معنى وتزودوا : اتقوا الله في اتباع ما أمركم به من الخروج بالزاد . وقيل : يحتمل أن يكون المعنى : فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة أو الحاجة إلى السؤال والتكفف . وقيل : فيه تنبيه على أن هذه الدار ليست بدار قرار . قال أهل الإشارات : ذكروا الله تعالى سفر الآخرة وحثهم على تزود التقوى ، فإن التقوى زاد الآخرة . قال الأعشى :

إذ أنت لم ترحل بزاد من التقي * ولا قيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على ألا تكون كمشله * وأنت لم ترصد كما كان أرصدًا
وقال آخر :

الموت بحس طامح موجه * تذهب فيه حيلة الساج
يا نفس إني قائل فاسمعي * مقالة من مشفق ناصح
لا يصحب الإنسان في قبره * غير التقي والعمل الصالح

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ خص أولى الألباب بالخطاب — وإن كان الأمر يعم الكل — لأنهم الذين قامت عليهم حجة الله وهم قابلو أوامره والناهضون بها . والألباب : جمع لب . ولُب كل شيء : خالصة ، ولذلك قيل للعقل : لب . قال النحاس : سمعت أبا إسحاق يقول قال لي أحمد بن يحيى ثعلب : أتعرف في كلام العرب شيئا من المضاعف جاء على فعل ؟ قلت : نعم ، حكى سيبويه عن يونس لَبِيتَ لَب . فاستحسنه وقال : ما أعرف له نظيرا .

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَّغُوا فِضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فيه مستلطان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ جَنَاحٌ ﴾ أى إثم ، وهو اسم ليس . أن تبتغوا ، فى موضع نصب خبر ليس ، أى فى أن تبتغوا . وعلى قول الخليل والكسائى أنها فى موضع خفض . ولما أمر تعالى بتزيره الحج عن الرفث والفسوق والجدال رخص فى التجارة . المعنى : لا جناح عليكم فى أن تبتغوا فضل الله . وابتغاء الفضل ورد فى القرآن بمعنى التجارة ، قال الله تعالى : ﴿ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ . والدليل على صحة هذا ما رواه البخارى عن ابن عباس قال : كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز أسواقا فى الجاهلية فأتوا أن يتجروا فى المواسم فنزلت : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج ^(١) .

الثانية - إذا ثبت هذا ، فى الآية دليل على جواز التجارة فى الحج للحاج مع أداء العبادة ، وأن القصد الى ذلك لا يكون شركاً ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه ، خلافاً للفقهاء ^(٢) أن الحج دون تجارة أفضل ، لعروقه عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيره . روى الدارقطنى فى سننه عن أبى أمامة التيمى قال قلت لابن عمر : إني رجل أكرى فى هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون : إنه لا حج لك . فقال ابن عمر : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله مثل هذا الذى سألتنى ، فسكت حتى نزلت هذه الآية : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لك حجاجاً » .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ ﴾ الى قوله : ﴿ الضَّالِّينَ ﴾ فيه ست عشرة مسألة .

(١) الذى فى البخارى : « كان ذوالحجاز وعكاظ متجراً للناس فى الجاهلية ؛ فلما جاء الاسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ... الخ » . وقوله : فى مواسم الحج . زادها أبى فى قرأته . وعكاظ : نخل فى واد بينه وبين الطائف ليلة ، وبينه وبين مكة ثلاث ليال . وذو الحجاز خلف عرفة . ومجنة بمز الظهران ، قرب جبل يقال له : الأصفر ، وهو أسفل مكة على قدر يرد منها . وهذه أسواق للعرب ، وكان أهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذى القعدة ، ثم يذهبون منه الى محجة بعد مضي عشرين يوماً من ذى القعدة ؛ فاذا رأوا هلال ذى الحجة ذهبوا من محجة الى ذى الحجاز ، فلبوا به ثمان ليال ، ثم يذهبون الى عرفة . ولم تزل هذه الأسواق قائمة فى الاسلام الى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ فى زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحرورى بمكة مع أبى حمزة الخنار بن عوف ، خاف الناس أن يذهبوا فتركوا الى الآن ، ثم ترك ذو الحجاز ومجنة بعد ذلك ، واستغنوا بالأسواق بمكة وبمنى وعرفة . (عن شرح القسطلانى) . (٢) نعله يريد بالفقهاء الصوفية .

الأولى - قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَقْتُمْتُمْ ﴾ أى اندفتم . ويقال : فاض الإناء إذا امتلأ حتى ينصب عن نواحيه . ورجل قياض أى مندق بالعطاء . قال زهير :
وأبيض قياض يده غمامة * على معنفيه ما تُقب فواضله^(١)
وحديث مستفيض أى شائع .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ مِنْ عَرَافَاتٍ ﴾ قراءة الجماعة «عَرَافَاتٍ» بالتنوين . وكذلك لو سميت امرأة بمسامات ، لأن التنوين هنا ليس فرقا بين ما ينصرف وما لا ينصرف فتحذفه ، وإنما هو بمثابة النون في مسلمين . قال النحاس : هذا الجيد . وحكى سيويه عن العرب حذف التنوين من عَرَافَاتٍ ؛ يقول : هذه عَرَافَاتٍ يا هذا ، ورأيت عَرَافَاتٍ يا هذا ، بكسر التاء وبغير تنوين . قال : لما جعلوها معرفة حذفوا التنوين . وحكى الأخفش والكوفيون فتح التاء ، تشبيها بتاء فاطمة وطلحة . وأنشدوا :

تتورتها من أذرعَات وأهلها * بيثرب أدنى دارها نَظَرٌ عَالٍ

والقول الأول أحسن ، وأن التنوين فيه على حده في مسلمات ، الكسرة مقابلة الياء في مسلمين ، والتنوين مقابل للنون . وعَرَافَاتٍ اسم علم ، سمي بجمع كأذرعَات . وقيل : سُمي بما حوله ، كأرض سباسب^(٢) . وقيل : سميت تلك البقعة عَرَافَاتٍ ، لأن الناس يتعارفون بها . وقيل : لأن آدم لما هبط وقع بالهند ، وحواء بُجْدَة ، فاجتمعا بعد طول الطلب بعَرَافَاتٍ يوم عرفة وتعارفا ؛ فسُمي اليوم عرفة ، والموضع عَرَافَاتٍ . قاله الضحاك . وقيل غير هذا مما تقدم ذكره عند قوله تعالى : ﴿ وَأَرَانَا مَنَاسِكًا ﴾ . قال ابن عطية : والظاهر أن اسمه مرتجل كسائر أسماء البقاع . وعرفة هي نَعْمَانُ الأراك ؛ وفيها يقول الشاعر :

تَزَوَّدْتُ مِنْ نَعْمَانَ عُوْدَ أَرَاكَةٍ * لَهْنِيْدٍ وَلَكِنْ مَنْ يَلْتَمُهُ هُنْدًا

(١) الفياض : الكثير العطاء . المتغنون : الطالبون ماعده . يقال : عفاه واعتفاه : إذا أتاه بطلب معروفه .
ما تقب فواضله ، أى عطايه دائمة لا تنقطع . (٢) جاء في اللسان : « وحكى الهيثمي بلد سباسب ، وبلد سباسب ؛ كأنهم جعلوا كل جزء منه سباسباً ؛ ثم جمعه على هذا » . والسبب : الفجر والمفازة . وقيل : الأرض المستوية البعيدة . (٣) كل هذا يحتاج الى التثبت .

وقيل : مأخوذة من العرف وهو الطيب ؛ قال الله تعالى : ﴿ عَرَفَهَا لَمَّ ﴾ أى طيبها ؛
فهي طيبة بخلاف منى التي فيها القروث والدماء ؛ فلذلك سميت عرفات . ويوم الوقوف :
يوم عرفة . وقال بعضهم : أصل هذين الاسمين من الصبر ؛ يقال : رجل عارف ، إذا كان
صابرا خاشعا ، ويقال فى المثل : النفس عروف وما حملتها تتحمل . قال :

* فَصَبْرٌ عَارِفَةٌ نَذْلُكَ حُرَّةٌ ^(٢)

وقال ذو الرمة :

* عُرُوفٌ لِمَا خَطَّتْ عَلَيْهِ الْمَقَادِرُ ^(٣)

أى صبور على قضاء الله ؛ نسمى بهذا الاسم لخضوع الحاج وتذللهم ، وصبرهم على الدعاء
وأشكال البلاء واحتمال الشدائد ؛ لإقامة هذه العبادة .

الثالثة - أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض
منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال . وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة
بعد الزوال وأفاض نهرا قبل الليل ؛ إلا مالك بن أنس فإنه قال : لا بد أن يأخذ من الليل
شيئا . وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأمة فى تمام حجه . والوجه للجمهور
مطلق قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ ولم يخص ليلا من نهار . وحديث عروة بن
مُضَرَّس قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الموقف من جمع ، فقلت : يا رسول الله ،
جئتك من جبل طىء ، أكلت مطيبي ، وأتعبت نفسى ، والله إن تركت من جبل إلا وقفت ^(٤)
عليه ، فهل لى من حج يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى معنا

(١) القروث : جمع قرث ، وهو السرجين (الزبل) ما دام فى الكرش .

(٢) البيت لعنترة ، وتامه : * ترسو إذا نفس الجبان تطلع * .

(٣) صدر البيت : * إذا خاف شيئا وقرته طبيعة * .

(٤) رواية الدارقطنى بالجيم . وفى بعض كتب الحديث ونهاية ابن الأثير بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الموحدة .

قال الترمذى فى سننه : « قوله : من جبل . إذا كان من رمل يقال له جبل ، وإذا كان من حجارة يقال له جبل » .
وقال ابن الأثير فى تفسير هذا الحديث : « الحبل : المستطيل من الرمل ، وقيل : الضخم منه ، وجمعة حبال . وقيل :
الحبال فى الرمل كالحبال فى غير الرمل » . وقال الخطابى : الحبال ما دون الجبال فى الارتفاع .

(١) صلاة الغداة يجتمع وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد قضى نَفثه وتم حجه . أخرجه غير واحد من الأئمة ، منهم أبو داود والنسائي والدارقطني واللفظ له . وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وقال أبو عمر : حديث عروة بن مضر الطائي حديث ثابت صحيح ، رواه جماعة من أصحاب الشعبي الثقات عن الشعبي عن عروة بن مضر ، منهم اسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة وعبد الله بن أبي السَّفَر ومطرف ، كلهم عن الشعبي عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام . وحجة مالك من السنة الثابتة ، حديث جابر الطويل ، أخرجه مسلم ، وفيه : فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القُرص . وأفعاله على الوجوب ، لا سيما في الحج ، وقد قال : ” خذوا عني مناسككم “ .

الرابعة — واختلفت الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحة الحج ، فقال عطاء وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم : عليه دم . وقال الحسن البصري : عليه هَدْى . وقال ابن جريج : عليه بدنة . وقال مالك : عليه حج قابل ، والمهدي يخبره في حج قابل ، وهو كمن فاته الحج . فان عاد إلى عرفة حتى يذفع بعد مغيب الشمس ، فقال الشافعي : لا شيء عليه . وهو قول أحمد وإسحاق وداود ، وبه قال الطبري . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : لا يسقط عنه الدم وإن رجع بعد غروب الشمس . وبذلك قال أبو ثور .

الخامسة — ولا خلاف بين العلماء في أن الوقوف بعرفة راكباً لمن قدر عليه أفضل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وقف إلى أن دَفَع منها بعد غروب الشمس ، وأردف أسامة بن زيد . وهذا محفوظ في حديث جابر الطويل ، وحديث علي ، وفي حديث ابن عباس

(١) قال صاحب التلخيص المعنى على سنن الدارقطني : « ر قوله : وقضى نَفثه . قيل : المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك ، والمشهور أن النَفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة وتنف الأبط وغيره من خصال الفطرة ، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن ، وقضاء جميع المناسك ؛ لأنه لا يقضى النَفث إلا بعد ذلك ، وأصل النَفث الوسخ والقدر . قاله الشوكاني » .

أيضا . قال جابر : ثم ركب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ؛ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ خَلْفَهُ ، الْحَدِيثُ . فَانْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوبِ وَقَفَ قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ ، دَاعِيًا مَا دَامَ يَقْدِرُ ، وَلَا مَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْجُلُوسِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْوُقُوفِ ، وَفِي الْوُقُوفِ رَاكِبًا مَبَاهَاتٍ وَتَعْظِيمٍ لِمَنْ « وَمَنْ يَعْظُمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ » . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مَوْطَأِهِ : قَالَ لِي مَالِكُ : الْوُقُوفُ بِعَرْفَةِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْإِبِلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقِفَ قَائِمًا ، قَالَ : وَمَنْ وَقَفَ قَائِمًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ .

السادسة - ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد أنه عليه السلام كان إذا أفاض من عرفة يسير العنق فإذا وجد بقوة نص ، قال هشام بن عروة : والنص فوق العنق . وهكذا ينبغي على أئمة الحاج فمن دونهم ؛ لأن في استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها ، ومعلوم أن المغرب لا تصل تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة ، وتلك سنتها ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدل على أن عرفة كلها موقف ؛ قال صَلَّى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَعَرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » . رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل . وفي موطأ مالك أنه بلغه أن رسول الله صَلَّى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عَرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ » . قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ : هَذَا الْحَدِيثُ يَتَّصِلُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمِنْ

(١) الصخرات : هي صحف مفرشات في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفات .

(٢) قال ابن الأثير : « يجعل حبل المشاة بين يديه ، أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل . وقيل : أراد

صفتهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيها بحبل الرمل » .

(٣) العنق (محركة) : سير سريع فسيح واسع للإبل والدابة . والفجوة : الموضع المتسع بين شيتين .

حديث علي بن أبي طالب، وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، وبطن محسر من المزدلفة؛ وكذلك نقلها الحفاظ الثقات الأثبات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال أبو عمر: واختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعرنة؛ فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه: يهريق دما وحجه تام. وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك. وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف وحجه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة. وروى عن ابن عباس قال: من أفاض من عرنة فلا حج له. وهو قول ابن القاسم وسالم، وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي، قال وبه أقول: لا يجوز أن يقف بمكان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يوقف به. قال ابن عبد البر: الاستثناء ببطن عرنة من عرفة لم يحنئ مجيئا تلزم حجتته، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع. وحجة من ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين، فلا يجوز آداؤه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف. وبطن عرنة يقال بفتح الراء وضمها، وهو بقربى مسجد عرفة؛ حتى لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة. وحكى الباجي عن ابن حبيب أن عرفة في الحل، وعرنة في الحرم. قال أبو عمر: وأما بطن محسر فذكر وكيع: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع في بطن محسر. (١)

السابعة — ولا بأس بالتعريف في المساجد يوم عرفة بغير عرفة، تشبيها بأهل عرفة. روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس بالبصرة. يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المسجد بالبصرة. وقال موسى بن أبي عائشة: رأيت عمر بن حُرَيْثٍ يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه. وقال الأئمة: سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار، يجتمعون يوم عرفة؛ فقال: أرجو ألا يكون به بأس، قد فعله غير واحد، الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة.

(١) الإيضاع: سير مثل الخبب. يقال: وضع البعير يضع وضعا، وأرضه راكبه إيضا إذا حمله على

الثامنة - في فضل يوم عرفة . يوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم ، يكفر الله فيه الذنوب العظام ، ويضاعف فيه الصالح من الأعمال . قال صلى الله عليه وسلم : " صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية " . أخرجه الصحيح . وقال صلى الله عليه وسلم : " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له " . وروى الدارقطني عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من يوم أكثر أن يُعق الله فيه عددا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء " . وفي الموطأ عن عبيد الله بن كزيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما رأى الشيطان يوما هو فيه أصفر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر " . قيل : وما رأى [يوم بدر] يا رسول الله ؟ قال : " أما إنه قد رأى جبريل يزعم الملائكة " (٢) . قال أبو عمر : روى هذا الحديث أبو النضر اسماعيل بن إبراهيم العجلي عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كزيب عن أبيه ، ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره وليس بشيء ، والصواب ما في الموطأ . وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الأصول - حدثنا حاتم بن نعيم التيمي أبو روح قال حدثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي قال حدثني ابن لكانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده عباس بن مرداس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأمتة عشية عرفة بالمغفرة والرحمة ، وأكثر الدعاء ، فأجابته : إني قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضا فأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها . قال : " يا رب إنك قادر أن تذيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم " فلم يجبه تلك الغشبية ؛ فلما كان الغداة غداة المزدلفة اجتهد في الدعاء فأجابته : إني قد غفرت لهم ؛ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقيل له : تبسمت يا رسول الله في ساعة لم تكن تبسم فيها ؟ فقال : " تبسمت

(١) زيادة عن الموطأ .

(٢) قوله : يزعم الملائكة . يرتبهم ويسويهم ويصفهم للحرب ؛ فكانه يكفهم عن الفرق والانتشار .

من عدوّ الله إبليس إنه لما علم أن الله قد استجاب لي في أمّتي أهوى يدعو بالويل والثبور ويحني التراب على رأسه ويفتر^(١) . وذكر أبو عبد الغني الحسين بن عليّ حدّثنا عبد الرزاق حدّثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : « إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتاجر وإذا كان يوم منّي غفر الله للجاليين وإذا كان يوم جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق من قال لا إله إلا الله إلا غفر له » . قال أبو عمر : هذا حديث غريب من حديث مالك ، وليس محفوظا عنه إلا من هذا الوجه ، وأبو عبد الغني لا أعرفه ، وأهل العلم ما زالوا يسامعون أنفسهم في روايات التّغائب والفضائل عن كل أحد ، إنما كانوا يتشدّدون في أحاديث الأحكام .

التاسعة — استحب أهل العلم صوم يوم عرفة إلا بعرفة . روى الأئمة واللفظ للترمذى عن ابن عباس أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أفطر بعرفة ، وأرسلت إليه أمّ الفضل بلبن فشرّب . قال : حديث حسن صحيح ، وقد روى عن ابن عمر قال : حججت مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فلم يصمه — يعني يوم عرفة — ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء ، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة . وأسند عن ابن عمر مثل الحديث الأول ، وزاد في آخره : ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه . حديث حسن . وذكره ابن المنذر . وقال عطاء في صوم يوم عرفة : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف . وقال يحيى الأنصاري : يجب الفطر يوم عرفة . وكان عثمان بن أبي العاصي وابن الزبير وطائفة يصومون يوم عرفة . قال ابن المنذر : الفطر يوم عرفة بعرفات أحبّ إلى أتباعا لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، والصوم بغير عرفة أحبّ إلى ؛ لقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية » .

(١) في نسخة من الأصل : « الحسن » . والفى يروى عن عبد الرزاق بن هشام الحميري — أحد رجال

هذا السند — هو الحسن بن عليّ الخلال أبو عليّ ، وقيل أبو محمد .

وقد روينا عن عطاء أنه قال : من أفطر يوم عرفة ليتقوى على الدعاء فإن له مثل أجر الصائم .

العاشرة - في قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ أى اذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام ، ويسمى جمعاً لأنه يجتمع ثم المغرب والعشاء ، قاله قتادة . وقيل : لاجتماع آدم فيه مع حواء وازدلف إنيها ، أى دنائنها ، وبه سميت المزدلفة ، ويجوز أن يقال : سميت بفعل أهلها ، لأنهم يزدلفون إلى الله ، أى يتقربون بالوقوف فيها . وسُمي مشعراً من الشعار وهو العلامة ، لأنه معلم للحج والصلاة والمبيت به ، والدعاء عنده من شعائر الحج ، ووصف بالحرام لحرمته .

الحادية عشرة - ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً . وأجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - أن السنة أن يجتمع الحاج يجمع بين المغرب والعشاء . واختلفوا فيمن صلاتها قبل أن يأتى جمعاً فقال مالك : من وقف مع الإمام ودفع بدفعه فلا يصلى حتى يأتى المزدلفة فيجمع بينهما . واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بن زيد : " الصلاة أمامك " . قال ابن حبيب : من صلى قبل أن يأتى المزدلفة دون عذر يعيد متى ما علم ، بمنزلة من قد صلى قبل الزوال ، لقوله عليه السلام : " الصلاة أمامك " . وبه قال أبو حنيفة . وقال أشهب : لا إعادة عليه ، إلا أن يصليهما قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها . وبه قال الشافعي ، وهو الذى نصره القاضى أبو الحسن ، واحتج له بأن هاتين صلاتان سنّ الجمع بينهما ، فلم يكن ذلك شرطاً في صحتهما ، وإنما كان على معنى الاستحباب ، كالجمع بين الظهر والمغرب . واختار ابن المنذر هذا القول ، وحكاه عن عطاء ابن أبى رباح وعمرو بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير وأحمد وأصحاب وأبى ثور ويعقوب . وحكى عن الشافعي أنه قال : لا يصلى حتى يأتى المزدلفة ، فإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتى المزدلفة صلاحها .

الثانية عشرة - ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب : لا صلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق ، لا لإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق ؛ لقوله عليه السلام : " الصلاة أمامك " . ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق . ومن جهة المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق ؛ فلا يجوز أن يؤتى بها قبله ، ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أخرت عنه .

الثالثة عشرة - وأما من أتى عرفة بعد دفع الإمام ، أو كان له عذر ممن وقف مع الإمام فقد قال ابن المؤاز : من وقف بعد الإمام فليصل كل صلاة لوقتها . وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام : إنه يصلي إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما . وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الإمام : إن رجا أن يأتي المزدلفة ثلث الليل فليؤخر الصلاة حتى يأتي المزدلفة ، وإلا صلى كل صلاة لوقتها . فجعل ابن المؤاز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره ، وراعى مالك الوقت دون المكان ، واعتبر ابن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان ، فإذا خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان ، وكان مراعاة وقتها المختار أولى .

الرابعة عشرة - اختلف العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين : أحدهما - الأذان والإقامة . والآخر - هل يكون جمعها متصلا لا يفصل بينهما بعمل ، أو يجوز العمل بينهما وحط الرحال ونحو ذلك ؛ فاما الأذان والإقامة فنبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين . أخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل ، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وابن المنذر . وقال مالك : يصليهما بأذنين وإقامتين ، وكذلك الظهر والعصر بعرفة ، إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع . قال أبو عمر : لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب ، وزاد ابن المنذر ابن مسعود . ومن الجهة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في الصلاتين

بمزدلفة وعرفة أن الوقت لها جميعا وقت واحد، وإذا كان وقتها واحدا، وكانت كل صلاة تصلى في وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى؛ لأن ليس واحدة منهما تقضى، وإنما هي صلاة تصلى في وقتها، وكل صلاة صليت في وقتها ستتها أن يؤذن ذاك وتقام في الجماعة، وهذا بين . والله أعلم . وقال آخرون : أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة، وإنما أمر عمر بالتأذين الثاني؛ لأن الناس قد تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم . قالوا : وكذلك نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره، أمر المؤذنين فأذنوا ليجمعهم، وإذا أذن أقام . قالوا : فهذا معنى ما روى عن عمر، وذكروا حديث عبد الرحمن بن يزيد قال : كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين وفي طريق أخرى، وصلى كل صلاة بأذان وإقامة . ذكره عبد الرزاق . وقال آخرون : تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بإقامة ولا أذان في شيء منهما . روى عن ابن عمر وبه قال الثوري . وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة . وقال آخرون : تصلى الصلاتان جميعا بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة . وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هشيم عن يونس ابن عبيد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة، لم يجعل بينهما شيئا . وروى مثل هذا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت، وليس بالقوى وحكى الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنهما تصليان بأذان واحد وإقامتين، يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط . وإلى هذا ذهب الطحاوي لحديث جابر، وهو القول الأول وعليه المعول . وقال آخرون : تصلى بإقامتين دون أذان لواحدة منهما . ومن قال ذلك الشافعي وأصحابه وإسحاق وأحمد بن حنبل في أحد قوليه، وهو قول

(١) الجوزجاني (بجيم ووار وزاي معجمة ثم جيم أخرى) : هذه النسبة إلى مدينة مخراسان مما يلي بلخ، وهو

أبو سلمان موسى بن سليمان، صاحب الامام محمد بن الحسن بن فرقد، أخذ الفقه عنه وروى كتبه .

سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد . واحتجوا بما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء بالمزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئا . قال أبو عمر : والآثار عن ابن عمر في هذا القول من أثبت ما روى عنه في هذا الباب ، ولكنها محتملة للتأويل ، وحديث جابر لم يختلف فيه فهو أولى ؛ ولا مدخل في هذه المسألة للنظر ، وإنما فيها الاتباع .

الخامسة عشرة — وأما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة فثبت عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء بالمزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ؛ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أتاه كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئا . في رواية : ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا . وقد ذكرنا آنفا عن ابن مسعود أنه كان يجعل العشاء بين الصلاتين ، ففي هذا جواز الفصل بين الصلاتين بجمع . وقد سئل مالك فيمن أتى بالمزدلفة : أبدأ بالصلاة أو يؤخر حتى يحط عن راحته ؟ فقال : أما الرجل الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة ، وأما المحامل والزوامل فلا أدري ، وليبدأ بالصلاتين ثم يحط عن راحته . وقال أشهب في كتبه : له حط رحله قبل الصلاة ، وحطه له بعد أن يصل المغرب أحب إلى ما لم يضطر إلى ذلك ؛ لما بدايته من الثقل ، أو لغير ذلك من العذر . وأما التنقل بين الصلاتين فقال ابن المنذر : ولا أعلمهم يختلفون أن من السنة ألا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين ، وفي حديث أسامة : ولم يصل بينهما شيئا .

السادسة عشرة — وأما المبيت بالمزدلفة فليس ركنا من الحج عند الجمهور . واختلفوا فيما يجب على من لم يبيت بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجمع ؛ فقال مالك : من لم يبيت بها فعليه دم ، ومن قام بها أكثر ليله فلا شيء عليه ؛ لأن المبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند

(١) قوله : ولم يحلوا . هو من الحل بمعنى الفك ، أو من الحلول بمعنى النزول ؛ أي لم يفكوا ما على الجمال ،

أو ما نزلوا تمام النزول الذي يريد المسافر البالغ منزله .

مالك وأصحابه ، لا فرض . ونحوه قول عطاء والزهرى وقتادة وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الراى فيمن لم يبت . وقال الشافعى : إن نحرجه منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وإن نحرجه قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى ، والفدية شاة . وقال عكرمة والشعمى والنخعى والحسن البصرى : الوقوف بالمزدلفة فرض ، ومن فاتته جمع ولم يقف فقد فاتته الحج ، ويعمل إحرامه عمرة . وروى ذلك عن ابن الزبير وهو قول الأوزاعى . وروى عن الثورى مثل ذلك ، والأصح عنه أن الوقوف بها سنة مؤكدة . وقال حماد بن أبى سليمان : من فاتته الإفاضة من جمع فقد فاتته الحج ، وليتحلل بعمرة ثم ليحج قابلاً . واحتجوا بظاهر الكتاب والسنة ؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ . وأما السنة فقول صلى الله عليه وسلم : " من أدرك جمعاً فوقف مع الناس حتى يفيض فقد أدرك ومن لم يدرك ذلك فلا حج له " . ذكره ابن المنذر . وروى الدارقطنى عن عروة بن مضرس : قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجمع فقلت له : يا رسول الله ، هل لى من حج ؟ فقال : " من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى يفيض وقد أفاض [قبل] ذلك [من عرفات] ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نفسه " . فقال الشعمى : من لم يقف بجمع جعلها عمرة . وأجاب من احتج بالجمهور بأن قال : أما الآية فلا حجة فيها على الوجوب فى الوقوف ولا المبيت ، إذ ليس ذلك مذكوراً فيها ، وإنما فيها مجرد الذكر . وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام ، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج فشهود الوطن أولى بالأى يكون كذلك . قال أبو عمر : وكذلك أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع ، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك ، ممن يقول إن ذلك فرض ، ومن يقول إن ذلك سنة . وأما حديث عروة بن مضرس فقد جاء فى بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة ، ومثله حديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلى قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحج عرفة . ومن "

أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه . رواه النسائي قال : أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم قال وكيع قال سفيان - يعني الثوري - عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال : شهدت ، فذكره . ورواه أبو عبيدة عن بكير عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وأيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه " . وقوله في حديث عروة : " من صلى صلاتنا هذه " . فذكر الصلاة بالمزدلفة ؛ فقد أجمع العلماء أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصل مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام . فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أخرى أن يكون كذلك . قالوا : فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة .

السادسة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ كذا تقول : ارم ارم . وقيل : الأول أمرٌ بالذکر عند المشعر الحرام . والثاني أمرٌ بالذکر على حكم الإخلاص . وقيل : المراد بالثاني تعديد النعمة وأمرٌ بشكرها . ثم ذكروهم بحال ضلالهم ليظهر قدر الإنعام فقال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ . والكاف في « كما » نعت لمصدر محذوف ، وما مصدرية أو كافة . والمعنى : اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة ، واذكروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه . وإن ، مخففة من الثقيلة ، يدل على ذلك دخول اللام في الخبر . قاله سيويه . الفراء : نافية بمعنى ما ، واللام بمعنى إلا ؛ كما قال :

نكلك أتك إن قتلت مسلما * حلت عليك عقوبة الرحمن

أو بمعنى قد ، أي قد كنتم ؛ ثلاثة أقوال . والضمير في « قبله » عائد إلى الهدى . وقيل إلى القرآن ، أي ما كنتم من قبل إنزاله إلا ضالين . وإن شئت على النبي صلى الله عليه وسلم ، كناية عن غير مذکور . والأول أظهر ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ تَحْمُ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (**ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**) قيل : الخطاب للمُحْسِم ، فإنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات ، بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم ، وكانوا يقولون : نحن قطين^(١) الله ، فينبغي لنا أن نعظم الحرم ، ولا نعظم شيئاً من الحل ؛ وكانوا مع معرفتهم وإقرارهم أن عرفة موقف إبراهيم عليه السلام لا يخرجون من الحرم ، ويقفون بجمع ويفيضون منه ويقف الناس بعرفة ؛ فقيل لهم : أفيضوا مع الجملة . وثم ، ليست في هذه الآية للترتيب ، وإنما هي لعطف جملة كلام هي منها منقطعة . وقال الضحاك : المخاطب بالآية جملة الأمة ، والمراد بالناس إبراهيم عليه السلام ؛ كما قال : (**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ**) وهو يريد واحداً . ويحتمل على هذا أن يؤمروا بالإفاضة من عرفة . ويحتمل أن تكون إفاضة أخرى ، وهي التي من المزدلفة ؛ فنجبيء « ثم » على هذا الاحتمال على بابها . وعلى هذا الاحتمال عزول الطبري . والمعنى : أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم من مزدلفة ، أي ثم أفيضوا إلى منى ؛ لأن الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من جمع .

قلت : ويكون في هذا حجة لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة ، للأمر بالإفاضة منها ، والله أعلم . والصحيح في تأويل هذه الآية من القولين القول الأول . روى الترمذي عن عائشة قالت : كانت قريش ومن كان على دينها وهم المحس يقفون بالمزدلفة يقولون : نحن قطين الله ، وكان من سواهم يقفون بعرفة ؛ فأنزل الله تعالى : (**ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**) . هذا حديث حسن صحيح . وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : المحس هم الذين أنزل الله فيهم : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » . قالت : كان الناس يفيضون من عرفات ، وكان المحس يفيضون من المزدلفة ، يقولون : لا تُفيض إلا من الحرم ؛ فلما نزلت : « أفيضوا من حيث أفاض الناس » ، رجعوا إلى عرفات . وهذا نص صريح ، ومثله كثير صحيح ، فلا معول على غيره من الأقوال ، والله المستعان . وقرأ سعيد بن جبير « الناسي » وتأويله آدم عليه السلام ؛ لقوله تعالى : (**فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا**) . ويجوز عند بعضهم تحفيف الياء

(١) قطين الله ، أي سكان حرمة ؛ والقطين جمع قاطن كالمقتان .

فيقول : الناس ، كالفراض والهاد . ابن عطية : أما جوازه في العربية فذكره سيبويه ، وأما جوازه مقروءا به فلا أحفظه . وأمر تعالى بالاستغفار لأنها مواطنه ، ومطائق القبول ومساقط الرحمة . وقالت فرقة : المعنى واستغفروا الله من فعلكم الذي كان مخالفا لسنة إبراهيم في وقوفكم بقُرح من المزدلفة دون عرفة .

الثانية - روى أبو داود عن علي قال : فلما أصبح - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - وقف على قُرح فقال : "هذا قُرح وهو الموقف وجمع كلها موقف ونحرت هاهنا ومِنَى كلها مَنْعَرَةٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ" . فحكم الحجيج إذا دفعوا من عرفة إلى المزدلفة أن يبيتوا بها ، ثم يفلتس بالصبح الإمام بالناس ويقفون بالمشعر الحرام . والقُرح هو الجبل الذي يقف عليه الإمام ، ولا يزالون يذكرون الله ويدعون إلى قرب طلوع الشمس ، ثم يدفعون قبل الطلوع ، على مخالفة العرب ، فإنهم كانوا يدفعون بعد الطلوع ويقولون : أشرق^(١) ثبير ، كما نغير ، أي كما تقرب من التحلل فتوصل إلى الإغارة . وروى النحاس عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر صلى يجمع الصبح ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير . وإن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فدفع قبل أن تطلع الشمس . وروى ابن عيينة عن ابن جريح عن محمد بن قيس بن مخزوم عن ابن طاوس عن أبيه أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ، وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس ، فأنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ، وعجل هذا أخر الدفع من عرفة ، وعجل الدفع من المزدلفة مخالفا هدى المشركين .

الثالثة - فإذا دفعوا قبل الطلوع فحكمهم أن يدفعوا على هيئة الدفع من عرفة ، وهو أن يسير الإمام بالناس سير العتق ، فإذا وجد أحدهم قُرْجَةً زَادَ فِي الْعَتَقِ شَيْئًا . والعَتَقُ مَشْيٌ لِلدَّوَابِّ مَعْرُوفٌ لَا يَجْهَلُ . والنَّصُّ فَوْقَ الْعَتَقِ ، كَالنَّجْبِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ . وفي صحيح مسلم

(١) ثبير (بفتح المظنة وكسر الموحدة وسكون التحتية) : جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب منها إلى منى .

هذا هو المراد ، وللعرب جبال أخرا سم كل منها ثبير - (عن زهر الرزي للبيوطي) .

عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما وسئل : كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة ؟ قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد بَحْوَةَ نَصَّ . قال هشام : والنص فوق العنق . وقد تقدم . ويستحب له أن يمزك في بطن مُحَسَّرٍ قدر رمية بحجر ، فإن لم يفعل فلا حرج ، وهو من مِنَى . روى الترمذى وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وقال لهم : ” أَوْضِعُوا فِي وَادِي مُحَسَّرٍ ” . وقال لهم : ” خذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ ” . فإذا أتوا مِنَى وذلك غدوة يوم النحر ، رموا بحجارة العقبة بها ضُحِّي رَبَّانَا إن قدروا ، ولا يستحب الركوب في غيرها من الجمار ، ويرمونها بسبع حصيات كل حصاة منها مثل حصى الخذف^(١) — على ما يأتي بيانه — فإذا رموها حل لهم كل ما حرم عليهم من اللباس والتفتت كله ، إلا النساء والطيب والصيد عند مالك وإسحاق في رواية أبي داود الخفاف عنه . وقال عمر بن الخطاب وابن عمر : يحل له كل شيء إلا النساء والطيب . ومن تطيب عند مالك بعد الرمي وقبل الإفاضة لم ير عليه فدية ، لما جاء في ذلك . ومن صاد عنده بعد أن رمى بحجارة العقبة وقبل أن يفيض كان عليه الجزاء . وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : يحل له كل شيء إلا النساء . وروى عن ابن عباس .

الرامة — ويقطع الحاج التلبية بأول حصاة يرميها من حجارة العقبة ، وعلى هذا أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها ، وهو جائز مباح عند مالك . والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة ، على ما ذكر في موطأه عن علي ، وقال : هو الأمر عندنا .

قلت : والأصل في هذه الجملة من السنة ما رواه مسلم عن الفضل بن عباس ، وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : ” عليكم بالسكينة ” وهو كَأَفِّ نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا — وهو من مِنَى — قال : ” عليكم بحصى

(١) الخذف (بالخاء المعجمة المفتوحة والذال المعجمة الساكنة) : رميك حصاة أو نواة تأخذها بين الإبهام

وبالسبابة وترى بها .

(٢) قوله : كاف ناقته . من الكف بمعنى المنع ، أى يمنعها الإسراع .

الحذف الذي يرمى به الجمرة“ . وقال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقي حتى رمى بجمرة العقبة — في رواية — والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يؤذف الإنسان . وفي البخاري عن عبد الله أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ، ويمى عن يمينه ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم . وروى الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وحل لكم الثياب والطيب “ . وفي البخاري عن عائشة قالت : طببت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين ، حين أحرم ، وحلته حين أحل قبل أن يطوف ؛ وبسطت يديها . وهذا هو التحلل الأصغر عند العلماء ، والتحلل الأكبر طواف الإفاضة ، وهو الذي يحل النساء وجميع محظورات الإحرام ، وسبأني ذكره في سورة «الحج» إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ فيه مستلطان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ قال مجاهد : المناسك الذبائح وهراقة الدماء . وقيل : هي شعائر الحج ؛ لقوله عاينه السلام : ”خذوا عني مناسككم“ . المعنى : فإذا فعلتم منسكا من مناسك الحج فاذكروا الله واشتوا عليه بألأته عندهم . وأبو عمر يذم الكاف في الكاف ، وكذلك « ما سلككم » ، لأنهما مثلان . وقضيتم هنا بمعنى أدبتم وفرغتم ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ أي أدبتم الجمعة . وقد يعبر بالقضاء عما فعل من العبادات خارج وقتها المحدود لها .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَدِّكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ كانت عادة العرب إذا قضت حجها تقف عند الجمرة ، فتفانح بالآباء ، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم ، وغير ذلك ؛ حتى أن الواحد منهم ليقول : اللهم إن أبي كان عظيم القبة ، عظيم الجفنة^(١) ، كثير المال ؛ فاعطني مثل ما أعطيته . فلا يذكر غير أبيه ؛ فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر أيام الجاهلية . هذا قول جمهور المفسرين . وقال ابن عباس وعطاء والضحاك والربيع :

(١) الجفنة : أعظم ما يكون من الفصاع .

معنى الآية واذكروا الله كذا ذكر الأطفال آباءهم وأمهاتهم : أبة، أمه، أى فاستغيثوا به والحثوا إليه كما كنتم تفعلون في حال صغركم بأبائكم . وقالت طائفة: معنى الآية اذكروا الله وعظموه وذنبوا عن حرمه، وادفعوا من أراد الشرك في دينه ومشاعره؛ كما تذكرون آباءكم بالخير إذا غض أحد منهم ، ونحون جوانبهم وتذبون عنهم . وقال أبو الجوزاء لابن عباس : إن الرجل اليوم لا يذكر آباءه، فما معنى الآية ؟ قال : ليس كذلك، ولكن أن تغضب لله تعالى إذا عصى أشد من غضبك لو عليك إذا شتما . والكاف من قوله « كذا كركم » في موضع نصب ، أى ذكرا كذا كركم . أو أشد، قال الزجاج : أو أشد، في موضع خفض عطفا على ذكركم ، المعنى : أو كأشد ذكرا، ولم ينصرف لأنه أفضل صفة ، ويجوز أن يكون في موضع نصب بمعنى أو اذكروه أشد . وذكرا، نصب على البيان .

قوله تعالى — ﴿ قَمِنَ النَّاسُ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا ﴾ من ، في موضع رفع بالابتداء، وإن شئت بالصيغة . يقول ربنا آتنا في الدنيا، صلة من ، والمراد المشركون . قال أبو وائل والسدي وابن زيد: كانت طاعة الجاهلية أن تدعو في مصالح الدنيا فقط ، فكانوا يسألون الإبل والغنم والظفر بالعدو، ولا يطلبون الآخرة، إذ كانوا لا يعرفونها ولا يؤمنون بها ، فنهوا عن ذلك الدماء المخصوص بأمر الدنيا . وجاء النهي في صيغة الخبر عنهم . ويجوز أن يتناول هذا الوعيد المؤمن أيضا إذا قصر دعواته في الدنيا، وعلى هذا فإله في الآخرة من خلاق ، أى تخلق الذي يسأل الآخرة . والتخلق النصيب . ومن زائدة، وقد تقدم .

قوله تعالى — ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ ﴾ أى من الناس وهم المسلمون يطلبون خير الدنيا والآخرة . واختلف في تأويل الحسنتين على أقوال عديدة؛ فروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الحسنة في الدنيا المرأة الحسنة ، وفي الآخرة الحور العين . وقتنا عذاب النار ، المرأة السوء .

قلت : وهذا فيه بُعد، ولا يصح عن عليؑ، لأن النار حقيقة في النار المحرقة، وعبرة المرأة عن النار تجوز . وقال قتادة : حسنة الدنيا العافية في الصحة وكفاف المال . وقال الحسن : حسنة الدنيا العلم والعبادة . وقيل غير هذا . والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعم الدنيا والآخرة، وهذا هو الصحيح؛ فإن اللفظ يقتضى هذا كله، فإن حسنة نكرة في سياق الدعاء، فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البذل، وحسنة الآخرة الجنة بإجماع . وقيل : لم يرد حسنة واحدة، بل أراد أعطانا في الدنيا عطية حسنة، لحذف الاسم .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ أصل قننا أو قننا، حذف الواو كما حذف في يق ويشي؛ لأنها بين ياء وكسرة، مثل يعد . هذا قول البصريين، وقال الكوفيون : حذف فرقاً بين اللازم والمتعدى . قال محمد بن يزيد : هذا خطأ لأن العرب تقول : ورم يرم؛ فيحذفون الواو . والمراد بالآية الدعاء في ألا يكون المرء ممن يدخلها بمعاصيه وتخرجه الشفاعة . ويحتمل أن يكون دعاء مؤكداً لطلب دخول الجنة؛ لتكون الرغبة في معنى النجاة والفوز من الطرفين؛ كما قال أحد الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم : أنا إنما أقول في دعائي : اللهم أدخلني الجنة وعافني من النار، ولا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حولها دندن^(١) » نرجه أبو داود في سننه وابن ماجه أيضاً .

الثالثة - هذه الآية من جوامع الدعاء التي عمت الدنيا والآخرة، قيل لأنس : ادع الله لنا؛ فقال : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . قالوا : زدنا . قال : ما تريدون ! قد سألت الدنيا والآخرة . وفي الصحيحين عن أنس قال : كان

(١) الدندنة : أن يتكلم الرجل الكلام تسمع نغمته ولا يفهم؛ وهو أرفع من الهينة قليلاً .

(٢) في نهاية ابن الأثير واللسان : « حولها » بالثنية . فعل الأول معناه حول مقالك، أي كلامنا قريب من

كلامك . وعلى الثاني معناه حول الجنة والنار، أي في طلبها دندن . ومنه دندن الرجل إذا اختلف في مكان واحد مجيئاً وذهاباً .

أكثر دعوة يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . قال : فكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه ، وفي حديث عمر أنه كان يطوف بالبيت ويقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ماله هجيري غيرها . ذكره أبو عبيد . وقال ابن جريح : بلغني أنه كان يأمر أن يكون أكثر دعاء المسلم في الموقف هذه الآية : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . وقال ابن عباس : إن عند الركن ملكا قائما منذ خلق الله السموات والأرض يقول آمين ، فقولوا : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وسئل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت ، فقال عطاء : حدثني أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وتكلى به سبعون ملكا فن قال اللهم أنى أسألك العفو والمغفرة في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين » ، الحديث . خرجه ابن ماجه في السنن ، وسيأتي بكامله مسندا في « الحج » إن شاء الله .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ﴾ هذا يرجع الى الفريق الثاني ،

فريق الإسلام ؛ أى لهم ثواب الحج أو ثواب الدعاء ، فان دعاء المؤمن عبادة . وقيل : يرجع « أولئك » الى الفريقين ؛ فالمؤمن ثواب عمله ودعائه ، وللكافر عقاب شركه وقصر نظره على الدنيا . وهو مثل قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا ﴾ .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ من سرع يسرع - مثل عظم

يعظم - سرعا وسرعة ؛ فهو سريع . الحساب مصدر كالحاسبة . وقد يسمى المحسوب حسابا .

والحساب العدّ ؛ يقال : حَسَبَ يَحْسِبُ حِسَابًا وَحِسَابَةً وَحُسْبَانًا وَحِسْبَانًا وَحَسْبًا أَى عَدَّ .
وأُتشد ابن الأعرابي :

يا جُمَّلُ أَسْفَاكَ بِلا حِسَابَةٍ * سُقِيَا مَلِيكَ حَسَنِ الرَّبَابَةِ^(١)
* قَتَلْتَنِي بِالذَّلِّ وَالْحِلَابَةِ *

والحَسَب ما عَدَّ من مفاخر المرء . ويقال : حَسِبَهُ دِينَهُ . ويقال : مَالُهُ ؛ ومنه الحديث
” الحسب المال والكرم التقوى “ رواه سُمرة بن جندب ، أخرجه ابن ماجه ، وهو في الشهاب
أيضا . والرجل حَسِيبٌ ، وقد حُسِبَ حِسَابَةً بِالضَّم ، مثل خَطُبَ خَطَابَةً . والمعنى في الآية
أن الله سبحانه سريع الحساب ، لا يحتاج الى عَدِّ ولا الى عقد ولا الى إعمال فكر كما يفعله
الحساب ؛ ولهذا قال وقوله الحق : ﴿ وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
” اللَّهُمَّ مِثْلُ الكِتَابِ سَرِيعُ الحِسَابِ “ الحديث . فالله جل وعزّ عالم بما للعباد وعليهم ،
فلا يحتاج الى تذكّر وتأمل ، إذ قد علم ما للحاسب وعليه ؛ لأنّ الفائدة في الحساب علم
حقيقته . وقيل : سريع المجازاة للعباد بأعمالهم . وقيل : المعنى لا يشغله شأن عن شأن ،
فيحاسبهم في حالة واحدة ؛ كما قال وقوله الحق : ﴿ مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بِشُكُمْ إِلَّا كَنَفِيسَ وَاحِدَةٍ ﴾ .
قال الحسن : حسابه أسرع من لمح البصر . وفي الخبر « إن الله يحاسب في قدر حلب شاة » .
وقيل : هو أنه إذا حاسب واحدا فقد حاسب جميع الخلق . وقيل لعليّ بن أبي طالب
رضي الله عنه : كيف يحاسب الله العباد في يوم ؟ قال : كما يرزقهم في يوم . ومعنى الحساب
تعريف الله عباده بمقادير الجزاء على أعمالهم وتذكيره إياهم بما قد نسوه ؛ بدليل قوله تعالى :
﴿ يَوْمَ يَعْتَبِرُهُمُ اللهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللهُ وَنَسُوهُ ﴾ . وقيل : معنى الآية سريع
يجيء يوم الحساب . فالمقصد بالآية الإنذار بيوم القيامة .

(١) هكذا أورده الجوهرى في الصحاح . وصواب انشاده : يا جمل أسقت . أى أسقت بلا حساب
ولا هنداز . والرابة (بالكسر) : القيام على الشيء ، بإصلاحه وترتيبه . وفى الأصول الرياسة . والخلافة (بالكسر) :
أن تحلب المرأة قلب الرجل بالطف القول وأعذبه .

قلت : والكل محتمل ، فيأخذ العبد لنفسه في تخفيف الحساب عنه بالأعمال الصالحة ، وإنما يخفف الحساب في الآخرة على من حاسب نفسه في الدنيا .

الثالثة - قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ﴾ هو الرجل يأخذ مالا يمحج به عن غيره ، فيكون له ثواب . وروى عنه في هذه الآية أن رجلا قال : يا رسول الله ، مات أبي ولم يمحج ، أفأحج عنه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لو كان على أبيك دين نقضيته أما كان ذلك يجزى " . قال : نعم . قال : " فدين الله أحق أن يقضى " . قال : فهل لي من أجر ؟ فانزل الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ﴾ يعني من حج عن ميت كان الأجر بينه وبين الميت . قال أبو عبد الله محمد بن خويرز منداد في أحكامه : قول ابن عباس نحو قول مالك ، لأن تحصيل مذهب مالك أن المحجوج عنه يحصل له ثواب النفقة ، والحجة للحاج ، فكانه يكون له ثواب بدنه وأعماله ، وللحجوج عنه ثواب ماله وإنفاقه ، ولهذا قلنا : لا يختلف في هذا حكم من حج عن نفسه حجة الإسلام أو لم يمحج ، لأن الأعمال التي تدخلها النيابة لا يختلف حكم المستناب فيها بين أن يكون قد أدى عن نفسه أو لم يؤدي اعتبارا بأعمال الدين والدنيا . ألا ترى أن الذي عليه زكاة أو كفارة أو غير ذلك يجوز أن يؤدي عن غيره وإن لم يؤدي عن نفسه ، وكذلك من لم يراع مصالحه في الدنيا يصح أن يتوب عن غيره في مثلها فتم لغيره وإن لم تم لنفسه ، ويزوج غيره وإن لم يزوج نفسه .



تم الجزء الثاني من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث ،

وأوله قوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ الآية .



إصلاح خطأ

صواب	خطأ	صفحة	سطر
هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	هكذا في النسخ ولم أقف عليه	٢٢	٩
الآسرات	الاسارات	٦	١٩
الذئب	الذنب	٦٦٥٤٤	٢٣
ذَعَرْتُ	دعوت	٥	٢٣
مخالف	محالف	٤	٣٤
أفلت ... فليت	أقلت ... قليت	٩	٣٤
الذئاب	الذباب	٨	٣٨
الغزنوى	الفرنوى	١٨	٣٨
لعمرو الله	لعمرو الله	١٤	٤٨
أنبأ	أنبأ	١٧	٤٨
وَأَتَّقُوا	وَأَتَّقُوا	١٥	٥٠
قطيفة فديكة	قطيفة، فركبه	١٨	٦٤
لَا تُغَبِّرُوا	لا تغيروا	١	٦٥
في مجالسنا؛ إرجع الى رحلك، فن	في مجالسنا، فن	٣	٦٥
يتأول	يتناول	١٥	٦٥
فَبَايَعُوا	فَبَايَعُوا	١٩	٦٥

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٧٢	٧	أبو عمر	ابن عمر
٧٢	٢٠	والحسن بن جنى	والحسن بن حنّ
٧٩	٧	وعليها	وعليهما
١٠٠	٦	مَثَابَةٌ	مَثَابَةٌ
١٠١	٢١٦٨	مُصَلَّى	مُصَلَّى
١٠٠	٢٠	وعَضَدُوا	وعَضَدُوا
٢١٨	٣	عائل	عائل
٣٥٠	٢٢	الحصرى	الحصر
٣٦٨	٢٢	الحلان	الحلال

(مطبعة دارالكتب المصرية ١٩٣٢/٦٢/٢٥٠٠)